

المرأة تسأل والمفتي يجيب

سماحة الشيخ العلامة
أحمد بن حمد الخليلي
المفتي العام لسلطنة عمان

إعداد وترتيب
بدرية بنت حمد الشقصية

الجزء الثاني



الجزء الثاني


بسم الله الرحمن الرحيم



سماحة الشيخ العلامة

أحمد بن حمد الخليلي

المفتي العام لسلطنة عمان

إعداد وترتيب

بدرية بنت حمد الشقصية

الجزء الثاني

المراجعة

قسم الفتاوى بمكتب الإفتاء

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية


بسم الله الرحمن الرحيم



الفصل الخامس

فتـــاوى الـنــكاح





الخِطبة



ما رأيكم في زواج الأقارب، أم الأفضل الزواج خارج نطاق العائلة اتقاءً للأمراض الوراثية؟

روي في بعض الأحاديث عن النبي ﷺ ـ وإن اختلف في ثبوت أسانيدها أو عدمه ـ أنه قال: «**أغربوا تنجبوا**»، وإذا كانت في الأُسـرة أمراض وراثية فقد تنتقل إلى الأولاد إذا كان كل من الأب والأم يحمل جرثومة هذا المرض، فلذلـك ينبغي الإبعاد في الزواج، ولكـن لا يعني ذلك عدم تزوج القريبات رأساً خصوصاً عندما تكون الأُسرة خالية من الأمراض الوراثية.

ما حكم الإسلام في لبس الدبلة؟

الدبلة من العادات السـيئة التي انتشرت في أوساط المسلمين والمسلمات، والتي جلبت من الغرب، وهي أن يلبس الرجل المرأة وتلبس المرأة الرجل دبلة عند الخطبة، وهذه العادة فيها عدة محاذير شرعية:

أولاً: إن هـذا الإلبـاس يكـون قبـل العقد غالبـاً وهنا يحرم علـى الرجل أن يُلبـس المرأة ويحرم عليها أن تُلبسـه لأنها أجنبيـة منه وهو أجنبي فلا يحل التلامس بينهما إذ لا يحلل ذلك إلا العقد وهو لم يكن بعد.

ثانيـاً: أن هـذه العادة عادة غربية، ونحن علينـا أن نحترس من اتباع عاداتهم

وتقاليدهم، لأن التقليد هو رمز الموالاة، وموالاتهم محرمة بالنصوص القاطعة، بل هذه الموالاة تفضي إلى أمر خطير والعياذ بالله لأنها تفضي بصاحبها إلى الارتداد عن دين الإسلام، فالله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، ثم بعد ذلك يخاطب هذه الأمة محذراً إياها من الارتداد ومبيناً عاقبته عندما يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥٤]، ثم بعد ذلك بيّن لمن تكون موالاة المؤمن فيقول: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]. والآيات الناصة على التحذير من موالاتهم كثيرة، وما هذه التبعية العمياء إلا رمز لهذه الموالاة، ثم إن في ذلك أيضاً تعويد للنفس على تقليد المشركين وهذا لا يكون مع الإيمان لأن من شأن المؤمن أن ينفر من عادات الكفرة.

ثالثاً: على ماذا يستند الغرب في هذا؟ يستند على وراثة ورثها من الرومان البسطاء المجانين، فقد كان الرومان يعتقدون أن قلب الإنسان رجلاً كان أو امرأة ينبض في خنصره اليسرى وأن الرجل إذا ألبس المرأة خاتماً من حديد في خنصرها اليسرى فقد أسر قلبها، وإذا ألبسته خاتماً من حديد أسرت قلبه، وكانوا يتبعون هذه العادة قبل الزواج حتى تستأسر قلبه ويستأسر قلبها، وتطورت هذه العادة في أوروبا فأصبح الذهب بدلاً من الحديد، وانتشرت هذه العادة في أوساط المسلمين، فوقع الرجل في حُرمة أخرى بجانب الحرمة السابقة المذكورة، ألا وهي لبس الذهب المحرم على الرجال، والنبي ﷺ قال عندما أبصر رجلاً يلبس خاتماً من ذهب: «**يعمد**



أحدكـم إلى جمرة مـن نار فيضعها في يده»، وهـذا الاعتقاد هو خرافة لأن كثيـراً مـن الزيجات التي اعتمدت على الدبلـة واتبعت هذه العادة أصبحت مأواهـا الفشـل، وكم مـن رجل تزوج امـرأة وكان بينهما هـذا الإلباس فلم تأسـر قلبـه ولم يأسـر قلبها بل كانت النتيجة الفشـل الذريع فـي زواجهما، وكم من زواج كان بدون هذه العادة وكان زواجاً موفقاً والحمد لله، فلينتبه المسلم لهذه الدقائق وليحذر مزالق الأقدام ومزلات الأفهام.

مـا حكم المقابلات التي تتم بيـن الخاطب وخطيبته قبل العقد، بحيث يكون بينهما لقاء ويستمر بدون محرم، وما الحكم وإذا وقع هل يجوز له بعد ذلك أن يتزوجها؟

الأمـر لله ﷻ، وهذا من التهاون والتفريط وعدم المبالاة، والمسـؤولية تقع علـى عاتـق الآباء والأُمهات الذيـن يرخون العنان لبناتهـم ليمرحن ويفعلن مثل هذه الأفعال التي تنعكس آثارها السـلبية على الأُسرة جميعاً، فكثيراً ما يعود الأمر بالعار على الأُسـرة كلها، والنبـي ﷺ يقول: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بإمرأة إلا مع ذي محرم**». ويقول عليه أفضل الصلاة والسـلام: «**ألا لا يخلـون رجـل بامرأة إلا مع ذي محـرم**»، ويقول: «**ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**». كما حذر النبي ﷺ من الدخول على النسـاء أيما تحذير عندما قال عليه أفضل الصلاة والسلام: «**إياكم والدخول علـى النسـاء**»، فقـال لـه رجل مـن الأنصـار: أرأيـت الحمو يا رسـول الله. فقال ﷺ: «**الحمو الموت**»، وهذا لأن في نفس الرجل باعثاً قوياً تجاه المرأة فهو يندفع إليها اندفاعاً غير شعوري، وكذلك المرأة خُلقت ميّالة إلى الرجل وراغبة فيه فلذلك تندفع هي أيضاً إليه اندفاعاً غير شـعوري، فلذلك كانت الضرورة داعية إلى أن يكون هنالك حاجز عند لقائهما خوفاً من أن يندفعا

هذا الاندفاع الذي قد تنعكس آثاره السلبية على حياتهما وحياة أُسرتيهما، وهذا الحاجز هو وجود المحرم، بحيث يراقب حركاتهما ويطلع على أمرهما، أما مع عدم وجود المحرم فإن ذلك غير جائز، بل هو حرام حرام، وماذا عسى أن تكون حالة هذا الشاب الذي يكون بين يدي فتاة جميلة يبادلها الحديث الذي هو كثيراً ما يكون حديث غرام ولوعة ولا رقيب عليهما؟ وهما لا يباليان بمراقبة الله تعالى لأنهما ينسيان عهد الله في هذه الحالة، وما حال هذه الفتاة التي تكون في ميعة الشباب بين يديّ شاب تطمح أن يكون فارس أحلامها، وأن يكون شريك حياتها؟ فهذا مما يؤدي بهما إلى الوقوع في الفحشاء، وقد وقع ذلك كثيراً ونحن اطلعنا على الكثير من ذلك، على أن هنالك كثيراً من الشباب لا يبالون بانتهاك أعراض الفتيات فيضحكون على عقولهن، حيث يحاول كل واحد منهم أن يرسخ في وجدان الفتاة التي يلعب على عقلها بأنه فارس أحلامها، وأنه سيكون شريك حياتها، حتى إذا ما رزأها في عفتها وفي طهارتها وفي أعز ما تملك رفسها برجله، وأخذ يبحث عن فريسة أخرى، فعلى الآباء والأُمهات أن يكونوا على يقظة من هذا الأمر، وعلى دراية مما يقع خلفهم وأن لا يرخوا العنان لبناتهم ليمرحن مع هؤلاء الشباب كما يملي عليهن هوى النفس، وكما يسول لهن الشيطان، والله تعالى المستعان.

ما هي حدود التعارف المسموح بها شرعاً بين الخاطب ومخطوبته؟

يجب أن يكون هذا اللقاء بينهما في حدود ما أذن به الله تعالى على لسان رسوله ﷺ عندما قال: «**لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يخلو بامرأة إلا مع ذي محرم**». وقال:«**ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**». فيجب أن يكون اللقاء مع وجود ذي محرم لا أن يلتقيا بنفسيهما،



وأما الاتصال بالهاتف فيشـترط فيه ألا يكون رقيق الحاشـية وبطريقة مثيرة للعواطـف ومهيجة للشـهوات، إذ الوسـيلة تحرم بسـبب حرمـة الغاية التي تؤدي إليها، وسد ذرائع الفساد من الواجب على المسلمين، والله تعالى أعلم.

هل يجوز للمرأة أن تكلم خطيبها عن طريق الهاتف من وراء أهلها؟

إن كانت هذه المكالمة بريئة لا تؤدي إلى شبهة ولا إلى خطر فنعم.

إذا ذهب رجل يخطب امرأة فوافق أهل تلك المرأة هل له بعد الموافقة أن ينظر إليها ويكلمها بحضور ذي محرم منها؟

نعم، بل من السُّنَّة أن ينظر منها وجهها وكفيها.

ما حكم حديث الخطيب مع خطيبته في الهاتف؟

الحديث البريء الذي لا يشـاب بشـائبة لا مانع منه، ولكننا نخشى من هذه الأحاديث لأن الشاب كثيراً ما يحاول أن يستدرجها، فيبدأ أولاً معها بحديث بريء ثم يأخذ في استدراجها شيئاً فشيئاً حتى يوقعها في الفخ، والفتاة تكون دائماً غراً، وغير متمكنة من السيطرة على أعصابها، لأن المرأة كما قيل هي عاطفيـة وعاطفتها أقوى مـن عاطفة الرجل، فإذا ما أثار عاطفتها لم يبق في دماغهـا موضـع للتفكير قط، فتسـيطر العاطفـة على جميع جوانبـه، فينبغي الحذر أيما الحذر من ذلك.

رجل وامرأة مخطوبان فقط، ويتبادلان الصور ويخرجان معاً ما حكم ذلك؟

هذه من الرزايا الكبيرة والمصائب العظيمة، والناس كثيراً ما يقعون في ورطات بسـبب مثـل هذه التصرفات، ونأسـف كثيراً أن الآباء والأمهـات أصبحوا غير واعين بآداب الإسـلام وأخلاقه وفضائله وقيمـه، وبجانب هذا أيضاً أصبحت

الغيرة غير موجودة في نفوسهم، فإن الذي يسمح لفلذة كبده وثمرة فؤاده: ابنته أن تخرج مع رجل أجنبي على أمل أن يربطه بها الزواج الشرعي يعتبر مخاطراً بعرضه وشرفه وكرامته، وكذلك المرأة التي تسمح لابنتها بذلك، فهل يؤمن عند خروج هذين أن يكون بينهما ما يُحذّر الرسول ﷺ منه عندما قال: «**ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**»، ويقول ﷺ: «**ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**»، وكثيراً ما تأتينا المسائل والتي فيها أن مثل هذه اللقاءات ما بين الشاب والفتاة تؤدي إلى تجاوز الحدود بل إلى الوقوع في الفحشاء، ولربما كان ذلك الشاب ذئباً لا هم له إلا اقتناص الفتيات بمثل هذه الآمال الخادعة بحيث يصور الواحدة منهن أنه سيكون شريك حياتها وفارس أحلامها، ثم لا يلبث أن يرزأها في أعزّ ما تملك، وبعد ذلك يرفسها ليبحث عن ضحية أخرى يقتنصها ويخلفها في هموم وأحزان، وربما ترك في أحشائها جنيناً يؤرق ليلها ونهارها ويقض عليها المضجع لما تسمعه من أنينه المعنوي بالمستقبل المظلم الذي ينتظره، إما وأداً في مصحاب الإجهاض، وإما حياة كلها مهانة وازدراء وتعب وعناء، وهمكذا ترزأ الفتيات في كرامتهن وأعراضهن، بسبب استهانة آبائهن وأمهاتهن، فعلى الجميع أن يتقوا الله، وأن يلتزموا الآداب الإسلامية التي فرضها الله سبحانه وتعالى. والله المستعان.

هل للفتاة أن تطرح على أبيها رغبتها في الزواج بشخص معين؟

نعم، لها أن تطرح ذلك على أبيها، وفي قصة موسى عليه السلام مع الرجل الصالح ما يدلّ على هذا، فإن الفتاتين اللتين لقيهما موسى عليه السلام عندما جاءت إحداهما تمشي على استحياء قالت له: ﴿إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ۚ فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ ۖ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ۞ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾



[القصص: ٢٥، ٢٦]، وفي طي كلامها هذا تعريض بأنها ترغب في الاقتران به لأنـه قـوي من حيـث أنه رفع الصخرة التي فوق البئـر، وأمين من حيث أنه اتقـى الله تبـارك وتعالى في صحبته لتلك الفتـاة إلى أبيها وغضَّ طرفه عنها وسار سيرة محمودة، ثم إن الأب أدرك هذه الرغبة في ابنته ولم يمنعه ذلك أن يصـارح موسـى عَلَيْهِ السَّلَامُ بما صارحـه به إذ قـال: ﴿أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَـأْجُرَنِي ثَمَـٰنِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧]، وهذا يدلّ على أنه لا عـار علـى الأب أن يفاتح الرجل الصالح الذي يرى فيـه الكفاءة بأن يكون زوجاً لابنته بمثل هذا الأمر، وكذلك المرأة لا مانع أن تفاتح أباها في هذا، ولا مانع أيضاً أن تفاتح الرجل كما كان ذلك من السيدة خديجة رضي الله تعالى عنها عندما خطبت النبي ﷺ لنفسها، لا أرى في ذلك حرجاً قط.

فيمن تقدّم لخطبة امرأة من أهلها، فهل يجب عليه الإنفاق عليها؟ وهل يحق للمرأة فسخ الخطوبة؟

الخطبة وحدها لا يترتب عليها إنفاق، ولا تحتاج إلى فسخ، لأنها لا تكون زوجـة بمجـرد الخطبة، حتـى يعقد عليها النـكاح بجميع شـروطه اللازمة، والله أعلم.

إذا وقع الإيجاب والقبول في الخطبة، فهل يصح للخاطب أن يتحدث مـع مخطوبتـه وأن يختلـي بهـا، أم يسـتلزم اسـتكمال بقيـة الشـروط، كالإشهاد ودفع المهر أو ما يسمى عندنا بالملكة[1]؟

لا يتم العقد إلا بإشهاد شاهدين، فإن حصل القبول والإيجاب بحضورهما فهو تام وإلا فلا، وأما المهر فيجوز تأخيره، والله أعلم.

(١) الملكة المتعارف عليها هي: عقد القران.

هل يجوز المراسلة بين الخطيب وخطيبته؟

إن كانت المراسلة بريئة من كل شائبة فلا حرج، والله أعلم.

ما حكم الإسلام إذا أحبت المرأة رجلاً هل من الممكن أن تخطبه؟

ينبغي النظر في هذا الحب، هل هو حب عاطفي محض أم لا؟ لأن الحب العاطفي قد يفضي إلى عاقبة لا تحمد، فإن المرأة قوية العاطفة، ولذلك جعل الله تعالى أمرها مقيداً في الزواج لئلا تنساق وراء عاطفتها، وأنا عرفتُ هذا ليس بالسماع أو بالتخمين أو الظن بل لأنني عايشتُ أحداثاً من هذا النوع، فكثير من الفتيات عشقن بعض الشباب وعصين آباءهن وأُمهاتهن واندفعن وراء هذه العاطفة بدون مبالاة فكان عاقبة أمرهن أنهن عدن بالملامة على أنفسهن وندمن ندماً شديداً وتجرعن المرارة من عاقبة هذا الحب الذي بدا لهن حلواً أول مرة، ولذلك ينبغي للمرأة مهما كانت محبة للرجل ألا تحكم عاطفتها وأن تنظر إلى الأسباب التي تدعوها إلى حبه، فإن أحبته لدينه وفضله وعلمه لا لعاطفة فقط فلا بأس أن تخطبه، فأم المؤمنين خديجة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لما رأت في شخص رسول الله ﷺ المميزات التي لا توجد في غيره من الرجال خطبته لنفسها، ولكن لم تكن محبتها له محبة غرام منها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وكيف يكون منها الغرام وهي في ذلك الوقت بلغت أربعين عاماً، وكانت من أوفر النساء عقلاً وأحسنهن سمتاً وأنورهن فكراً، وإنما كانت محبة للشمائل التي وجدتها في رسول الله ﷺ، فإذا وجدت المرأة في رجل شمائل طيبة كريمة وصفات حسنة لا تمنع من أن تخطبه، ولست أقول بمنع الخطبة إذا أحبته حباً عاطفياً ولكن عليها أن تفكر في عاقبة أمرها.



ما رأي سماحتكم في الحب، وهل يجوز للفتاة أن تراسل شاباً صالحاً لترغبه في الزواج بها بسبب الفتن التي تعيشها؟

أما الحب الطبيعي الذي هو مجرد ميل نفسي فذلك مما لا يقوى الإنسان على مقاومته، لأنه أمر تقتضيه الطبيعة البشـرية، والله تبارك وتعالى جعل بيـن الرجـال والنسـاء المـودة والرحمة، كما هـو معلوم من قولـه تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١]، ولا حرج أن تراسل فتاة رجلاً أو شاباً صالحاً لترغبه في الزواج بها من أجل إعفاف نفسـها ومن أجل الاسـتعانة به على أمور دينها ودنياها، فليس في ذلـك من عيـب إن كانت رغبت فيـه من أجل صلاحه وتقواه واسـتقامته بدليـل فعل السـيدة خديجة رضي الله عنها مع رسـول الله ﷺ، ولم يَعـدّ أحد ذلك أمـراً معيبـاً بل عدوه من رجاحة عقلها لأنهـا اختارت الرجل الصالح لما توسمته فيه من فضل واستقامة وبرٍّ وتقوى، فلا حرج في مثل هذه الأمور، والله تعالى أعلم.

انتشر في أوساط الشباب اليوم قضية الحب، فيعمد شاب إلى فتاة ويقيم معها علاقة حب، فما رأيكم في ذلك؟

إقامة العلاقات لا على أسـاس الزواج الشـرعي ولو كان ذلك مجرد لقاء هـو من الإفسـاد فـي الأرض، فإن النبـي ﷺ يقـول: «**ألا لا يخلون رجل بامـرأة إلا مـع ذي محرم**»، ويقـول: «**من كان يؤمن بـالله واليوم الآخر فلا يخلـون بامرأة إلا مع ذي محرم**»، ويقول: «**إياكم والدخول على النسـاء**»، فقال له رجل من الأنصار: «أرأيت الحمو يا رسول الله»، فقال رسول الله: «**الحمو الموت**»، ومن المعلوم أن هذه العلاقات كثيراً ما يتخذها الشباب

الفاسد شباكاً لاقتناص الفتيات لأجل قضاء أوطارهم منهن، وهذا مما اطلعنا عليه فكثير ما تأتينا الاتصالات من فتيات رزئن بسبب هذه العلاقات في أعز ما يملكن، فيمنّي الشاب الفتاة أن يكون في يوم من الأيام فارس أحلامها وشريك حياتها، ثم لا يلبث بعد ذلك أن يأخذ يخادعها حتى يرزأها في أعز ما تملك، وحينئذٍ يرفسها برجله ليبحث عن ضحية أخرى، بعدما خلف في نفسها همّاً تنوء بأثقاله كمثل الجبال، وبعدما خلف في أحشائها جنيناً يؤرقها في ليلها وفي نهارها لأناته المتصاعدة بسبب المصير المؤلم الذي ينتظره، فإما أن يكون مصيره حياة كلها احتقار وازدراء وتعب وعناء، لأنه يكون منبوذاً لا أصل له، وإما أن يكون مصيره وأداً في مصحات الإجهاض، فعلى الجميع أن يفكر في مثل هذا الأمر، وسوء هذه العاقبة.

فيمن رغب في الزواج من امرأة صالحة لا يستطيع أن يكلمها، هل يجوز له أن يرسل لها رسالة يضمنها حكم الزواج في الإسلام وترغيبه فيه، ثم يبين لها رغبته في الزواج منها؟

لا مانع من ذلك، والله أعلم.

فيمن طلب من والده أن يزوجه، ولكن الأب يعتذر في كل مرة بحجج واهية، والابن يخاف على نفسه مزالق الشيطان، فهل على الابن من حرج إن هو تزوج من غير موافقة أبيه؟

إن كان يخشى على نفسه العنت فليتزوج على بركة الله، وإن لم يرض بذلك والده، لأن الزواج في حقه واجب عليه لإحصان نفسه، وما عليه من عدم موافقة أبيه على ذلك، والله أعلم.



من المعلوم أن للمؤمنين في الجنة الحور العين، فما اسم أزواج المؤمنات فيها؟

أزواج المؤمنات في الجنة المؤمنون، والله يجمع بين الزوجين المؤمنين في الجنة كما اجتمعا في الدنيا، والله أعلم.

فيمن تزوج بكراً فوجدها ثيباً، ما الحكم في ذلك؟

أما من حيث صحة العقد فالعقد صحيح ما لم يبطله شيء، والله أعلم.

هل يجوز لرجل أن يتزوج من امرأة تسبب في طلاقها من زوجها؟

لا وألف لا، فإن من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، والله أعلم.

جاءني شخص خاطباً ابنتي، وقد وافقت بشرط أن يكون الزفاف بعد إتمامها الدراسة، فهل يلزمه هذا الشرط بعد أن رضي به؟

إن اشترط على نفسه فالمسلمون على شروطهم إلا إن تنازلت هي عن شرطها، والله أعلم.

ما قولكم في إمكان حصول سحر تعطيل الزواج، وما علاجه إن حصل؟

يمكن ذلك، وعلاجه الرقية بتلاوة المعوذتين، والله أعلم.

تقدّمت لخطبة امرأة وفوجئت بأنها في العدة، بعد أن طلقت، فتوقفت عن الخطبة، فهل يجوز لي الآن أن أتقدّم لخطبتها بعد أن انتهت العدة من عشرين يوماً؟

لا حرج عليك إذ لم تكن تعلم هي بخطبتك، والله أعلم.

فيمن خطب امرأة فوافقت عليه، وكان قد زوجها أبوها بابن عمها بغير رضاها، فأخذ هذا الخاطب يحرضها على الطلاق، وما زال بها حتى طلقها زوجها، فهل يجوز للخاطب الأول أن يتزوجها بعد تلك الحالة؟

إن زوجت إياه ولم ترض به في يوم من الأيام فلا حرج في ذلك، والله أعلم.

امرأة خطبها جماعة لشخص، وأخبروا أباها بأن هذا الرجل مرضي في دينه وخلقه، وأنه لم يسبق له الزواج من قبل، فوافق الأب على تزويج ابنته وانخدع بكلامهم، ولما تمّ العقد تبيّن له أن الرجل بخلاف ما وصف له، وأنه مدمن للمسكرات، فهل يحق للمرأة تغيير رأيها في هذا الزواج؟

إن قامت الحجة على أن الخاطبين خدعوا أباها فلها الحق في تغيير هذا الزواج، والله أعلم.

بعض النساء يشترطن لبناتهن عند خطبة الزواج أن يقام العرس في النادي، فما حكم ذلك؟

هذا الشرط ليس له أساس من الشرع، ولا يجب التقيد به، وأما حضور النساء في النادي مع وجود الاختلاط أو المناكر فهو ممنوع، كما إن حضور الرجل أيضاً ممنوع مع وجود منكر من المناكر، وحفلات الزواج من الأولى أن تقام في البيوت التي فيها الستر والصيانة والبعد عن الاختلاط بالرجال.

تقدّم شاب على خلق ودين لخطبة فتاة وكانت هذه الفتاة ترغب في الزواج به، ولكنها ترغب في إكمال تعليمها، علماً بأنه لم يبق من دراستها سوى سنتين فقط، فهل تحافظ على الشاب وتترك تعليمها أو ترفضه وتكمل تعليمها؟



ولماذا لا تجمع ما بين الحسنيين تتزوجه وتكمل تعليمها، أو تتفق معه على تأخير البناء إلى أن تكمل تعليمها.

فتاة تسـأل عن الزواج من شـاب من أهلها رضيت بدينه وخلقه ورضي بذلك أهلها فاسـتخارت الله ورأت ما يشـرح صدرها على الزواج منه، إلا أن أُمها لا ترضى بذلك؟

توكلي على الله والله يحب المتوكلين، ولا تؤخري الزواج.

هل يجوز للمرأة أن تشـترط على الخاطب بيتاً مسـتقلاً تسـكن فيه معه بعد الزواج؟

لهـا حـق الاشـتراط، فـإن ذلـك مـن حقوقهـا، وجـاء فـي الحديث عن النبي ﷺ: «**أولى ما وفيتم به من الشروط، ما استحللتم به الفروج**»، والله تعالى أعلم.

تقدّم شاب لخطبة فتاة ولكن لم يوفق في الزواج وكان هو متمسكاً بها تمسـكاً شـديداً لذلـك انهـار ولجأ إلـى التدخين وشـرب الخمر وترك الصلاة بعد أن كان مسـلماً بحق، بعد ذلك تزوجت الفتاة من شـخص آخـر وبعد فترة من زواجها اتصل بها الشـاب الأول ليحملها ما حدث لـه، وكان موقفهـا معـه حازمـاً، فهل حقيقـة أن ما حدث للشـاب هي السبب فيه؟ وماذا عليها أن تفعل حتى ترضي الله تعالى؟

ليس عليها من وزر ذلك الشـاب شـيء، إنما يبوء بنفسـه بوزره ويتحمل مسؤولية عمله بنفسه، فالزواج قدر مقدور من عند الله، فلربما أحد يطمع فـي فتـاة وتكـون لغيره، وربمـا هي أيضـاً ترغب في الزواج من الشـاب

وتكون من نصيب غيره، فالأمر مقدور وليس بيد أحد، ولا تتحمل شيئاً من المسؤولية، وعليها أن تريح نفسها وتخلص لزوجها وتعيش معه عيشة صحيحة، وعليها إن استطاعت بواسطة رسالة أن تنصح ذلك الشاب بأن يثوب إلى رشده وأن يعود إلى ربه وتبيّن له بأنه بعودته إلى ربه تنحل مشكلته.

الولاية في الزواج



حـرم والـدي زواجي من ابنة عمي، وذلك إثر خـلاف بينه وبين عمي، وبعد مدة وافق الوالد على هذا الزواج، فماذا يلزمه؟ وهل يصح لي أن أتزوجها بعد ذلك؟

علـى والـدك أن يتـوب إلى الله من جرأته على الله تعالـى بتحريمه ما أحل، فـإن ذلـك مـن أكبـر الكبائـر ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحـل:١١٦]، فالحـلال مـا أحـل الله، والحرام ما حـرم، وتحريم الإنسان وتحليله لا عبرة بهما، ولا يفضي ذلك إلى تبديل حكم الله، فتزوج على بركة الله ولا تثريب عليك، والسلام.

فيمـن تـزوج امرأة وعند دخوله بها تمنعـت منه وأبدت عدم رغبتها به، وأن أباهـا قـد أجبرها على الموافقة به، ثـم إن هذا الزوج أجبرها على المواقعة، فهل يعدُّ ذلك اعتداءً منه، وماذا يلزمه لها؟

كان الواجـب عليـه أن يعتزلهـا بعد ما أخبرته أنها غيـر راغبة فيه، فإن رضا المرأة شرط من شروط صحة العقد، ودخوله بها بعدما أخبرته بعدم رضاها يعدُّ اغتصاباً منه لها، وعليه لها الصداق في مقابل الاغتصاب، والله أعلم.

امرأة زوجت نفسها بدون رضى الوليّ، فما الحكم في ذلك؟

ثبت في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا نكاح إلا بوليّ وصداق وبينة**»، وقال عليه أفضل الصلاة والسلام: «**أيما امرأة زوجت نفسها بدون إذن وليها فنكاحها باطل، باطل، باطل**»، فالنكاح الذي تمّ بدون إذن الوليّ لا يُعدُّ شيئاً، فهو نكاح باطل، بل نجد الإشارة إلى هذا حتى في القرآن الكريم، فقوله ﷻ: ﴿**وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء: ١٩]، دليل على أن للوليّ دخلاً في الأمر وإلا فما معنى عضله إن كان لها أن تزوج نفسها، فلا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها إلا بإذن وليها، ولا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة إلا بإذن وليها، فإن عضلها الوليّ فهنا لها الحق أن ترفع أمرها إلى القضاء الشرعي إن أصر وليّها على هذا الرفض ولا يُعدُّ ذلك عيباً، وعندئذٍ يتدخل القضاء الشرعي ويجبر الرجل على أن يزوج موليته، حتى لا تكون فتنة أو فساد في الأرض، والله تعالى أعلم.

هل يجوز للمرأة أن تتزوج من غير إذن وليّها إذا امتنع وليها عن تزويجها؟

«**لا نكاح إلا بوليّ**»[1] هكذا ثبت عن النبي ﷺ، فلا يجوز بحال أن تتزوج برجل إلا بإذن وليها، فإن خطبها الكفء وتعنت وليها ولم يرض أن يزوجها به مع رغبتها فيه فلترفع أمرها إلى القضاء الشرعي، وعلى القاضي الشرعي أن يقيم الحجة على وليّها، فإن امتنع كان عليه أن يعاقبه، فإن استمر الرفض جاز له أن يزوجها بناءً على تفويض وليّ الأمر له، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الربيع باب: في الأولياء برقم ٥١٠/ الترمذي باب: لا نكاح إلا بوليّ برقم ١١٠١/ ابن ماجه باب: لا نكاح إلا بوليّ برقم ١٨٨٠.

«وجـدت فـي باب النكاح من كتـاب تلقين الصبيـان»[١] على أنه يجوز للرجل أن يزوج نفسـه من امرأة متى اسـتكمل وفهم الشروط والأركان المطلوبـة شـرعاً[٢]، فهل هـذا الحكم ينطبق على الثيبـات والأبكار من النساء أم لا؟

إن كان وليّاً للمرأة فلا مانع من أن يزوج بها نفسه برضاها، سواء كانت ثيباً أم بكراً، وإن كان وليها غيره وأذن له أن يزوج بها نفسه فلا حرج في ذلك، والله أعلم.

ما قولكم فيمن زوّجها أبوها قبل البلوغ فلما دخل عليها زوجها غيرت منه ورفضته. فهل يحق لها ذلك بعدما دخل بها؟

قيـل: عليهـا أن تغير فوراً، وقيل: لها الغير ما لم تطهر من حيضها، وقيل ما لم تمكنه من نفسها أو تعترف أنها رضيته زوجاً، والله أعلم.

بالنسبة للصغيرة إذا زوجها وليها قبل بلوغها هل لها أن تطلب الانفصال بعد البلوغ؟

الـزواج رابطـة مقدسـة بين الزوجيـن، ولذلـك كان رضى المرأة شـرطاً من شـروط صحته، والآيات القرآنية تؤذن بذلـك، مثل قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾

---

(١) كتاب تلقين الصبيان ما يلزم الإنسان للعلّامة عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي.

(٢) لا يوجـد بـاب في تلقين الصبيان اسـمه باب النكاح، ولعل السـائل نقـل ما نقل مما ألحق بالكتاب وهو رسـالة في النيات للشـيخ هلال بن زاهر اليحمدي، ذلك أنه ذكر مسـألة ص ١٥٥ في تلك الرسالة، ينظر: الإمام عبدالله السـالمي، تلقيـن الصبيان ما يلزم الإنسان ـ الطبعة الثامنة ـ تصحيح عزالدين التنوخي ص ١٥٥.

[النساء: ١٩]، فذلك يُوحي أن للمرأة الحق في اختيار شريك حياتها، وفي الارتباط بالشخص الذي تريده ما دام كفأ لها، وإنما الولاية هي لرعاية المصالح، لأن المرأة تندفع كثيراً وراء عاطفتها وقد تدفع بها عاطفتها إلى مضائق فتقع في أمور لا تُحمد عاقبتها، ولذلك كان الوليّ هو المشرف على هذا الزواج وهو الذي يُتمه عندما يرى المصلحة فيه متعينة، وليس له أن يتعنت أو يمنعها من الارتباط ممن تريد الزواج به، هذا وبما أن الصغيرة لا رأي لها لأن الرأي المعتبر إنما هو لمن بلغ الحلُم لا لمن لم يبلغ الحلم، فإن من لم يبلغ الحلُم لا تناط به الأحكام التكليفية على اختلاف أنواعها، فقد جُعل لوليّها الحق في أن يرعى مصلحتها، فإن كانت مصلحتها متعينة في تزويجها كان ذلك خيراً كما كان ذلك من زواج بنت الصديق ﵄ بالنبي ﷺ فإن ذلك من أجل المصلحة، واستُدل به على جواز زواج الصبية بشرط أن تكون المصلحة في ذلك متعينة، ولكن بما أن الزواج هو ربط مصير بمصير وكل واحد من الزوجين لا بد من أن يكون مُختاراً فيه كان هذا الزواج مُعرضاً للانتهاء عندما تريد فسخه بعد البلوغ، ولكن بشرط أن تُبادر إلى هذا الفسخ قيل: فور البلوغ وقيل: ما لم تطهر من حيضتها الأولى، وقيل: ما لم تعترف بقبوله زوجاً أو تُمكّنه من نفسها، فإن وقع أحد هذين الأمرين فإنه لا يكون لها الحق في فسخ هذا الزواج، والله تعالى أعلم.

تمّ تزويج بنت عمرها عشر سنوات إلى رجل عمره خمس وستون سنة وذلك طمعاً من الأب، فما قول سماحتكم؟ وما نصيحتكم لهم ولوالديهم؟

بئس ما يفعل هؤلاء، فالزواج ليس هو بيعاً للفتاة المتزوجة، وإنما هو ربط مصير بمصير، ويجب أن يكون بعد موافقة الفتاة نفسها إن كانت بالغة، وإن

كانـت دون البلـوغ فلها الغير بعد البلـوغ، وكل ما أنفقه الزوج إن دخل بها فإنه لا يمكنه أن يسـترد منه شـيئاً مع غَيرها وذلك بمـا أصاب منها، وعلى الناس أن يتقوا الله تعالى في هذا الأمر، وأن يدركوا أن الصداق ليس للأب حـق أو نصيـب فيه إنما هو حق للفتاة وحدها، فإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، ولـم يقـل: وآتـوا أوليـاء النسـاء، فطمع الأب الذي يؤدي به إلى أن يبيع ابنته هذا البيع إنما هو محض طمع فيما لم يأذن الله تبارك وتعالى بالطمع فيه بل هو ظلم، وعلى الآباء أن يتقوا الله، وعلى المجتمع ألا يُقر هذه العادات السيئة.

شـاب أقـدم على الزواج مـن فتاة وأجرى العقد في دولـة أوروبية وفي مركز إسلامي بعيداً عن الأهل ودون موافقتهم وحضور وليّ الأمر ومع وجود شـاهدين مسلمين بالغين، وتمّ تسليم المهر بالاتفاق بين الشاب والفتاة وبعد مرور عام على هذا الزواج علم أهل الزوجين بهذا الزواج، ما صحة هذا العقد؟ وهل يعتبر زواجاً أم سِفاحاً؟

إذا رفض وليّ المرأة وليس هنالك محكمة شرعية يرجع إليها ولا وليّ أمر يمكـن أن يرجـع إليهـا، ففـي هـذه الحالة يمكن لهـذه المـرأة أن تلجأ إلى الجماعـة المسـلمة، فإن وجدت هذه الجماعة المسـلمة مـن الوليّ العضل فلها أن تقوم بتزويجها.

هـل يجـوز للرجـل أن يتـزوج أي فتاة وبـدون موافقة وليّهـا في الدول الأوروبية؟

أولاً: أريد أن أنبه إلى أن الشـباب الذين يذهبون إلى البلاد غير المسـلمة كثيراً ما يقترنون بغير المسـلمات وهذا أمر فيه خطر كبير، وخطورة ذلك

واضحة، ولا يعني هذا أننا ننكر أن الله تعالى أباح تزوج المحصنات من الذين أُتوا الكتاب فقد قال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]، ولكن علينا أن نراعي هذه الإباحة متى كانت؟ إنما كانت عندما قوة الإسلام مهيمنة وكان أهل الكتاب في ذلك الوقت في ذمة المسلمين، بحيث لا يمكنهم أن يربوا أولادهم إلا التربية الإسلامية فمن مات مات وهو قرير العين مطمئن البال بأن أولاده سيربون التربية الإسلامية إذ الدولة الإسلامية التي تمد أروقتها في أماكن متعددة من هذا العالم هي التي ترعى هؤلاء الأولاد، ولا يمكن لأحد أن يخرجهم من حظيرة الإسلام وأن يربيهم غير تربية الإسلام، ومن المعلوم أن الأمر تبدّل والأوضاع اختلفت، فقد أصبح أولئك يمكنهم أن يأخذوا الأولاد وأن يربوهم كما شاؤوا، وقد يكون ذلك حتى في حياة الرجل وقبل مماته، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه راعى مصلحة الإسلام والمسلمين في هذا، فعندما تزوج حذيفة رضي الله عنه كتابية كتب إليه عمر رضي الله عنه طلق هذه المرأة، فأجاب: بأن الله أحلّها لي ولا أحب أن أفارقها، فكتب إليه عمر رضي الله عنه وقال: «يا حذيفة أنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خشيت أن يندفع الناس بسببك إلى جمال نساء أهل الكتاب ويتركوا نساء المسلمين أيامى، فأقسمت عليك بالله ألا تضع كتابي حتى تطلقها». فانظروا كيف راعى المصلحة في قوله: «خشيت أن يندفع الناس إلى جمال أهل الكتاب ويتركوا نساء المسلمين أيامى»؟ وهذا ما يقع فيه الكثير من الناس يتركون بنات مجتمعاتهم الإسلامية يتطلعن إلى الأزواج وهم مع ذلك يذهبون وراء هذه الرغبات وهذه الشهوات، وقبل فترة جاءني رجل بلغ من العمر سبعين عاماً وهو من قبيلة عُمانية وقد جاء به ابن أخته ليدخل الإسلام،



لأن أبـاه تـزوج أمـه وهي على غير الإسـلام فربّته تربية غير إسـلامية في حياة أبيه، ونشـأته على غير الإسـلام، وقبل فترة أخرى جاءني رجل وقد جاء به ابن عمه ليدخل في الإسلام، وابن عمه هذا ينحدر من قبيلة عُمانية أصيلة ولكن جدّه تزوج جدّته وهي غير مسلمة، فلذلك نشأ أبوه على غير الإسـلام ونشـأ هو على غير الإسـلام، وجـاء بعد ذلك بابـن عمه الآخر ليدخل في الإسلام فسألته عن سبب هذا فقال: إن جدّنا كان شهوانياً ولم يتـزوج مسـلمة إلا جدّتنا فلذلك فنحن صرنا مسـلمين أمـا الآخرون فقد كانوا على غير الإسـلام، وقال: إن في أُسـرتهم أربعين شـخصاً على غير الإسـلام أي علـى المذهب الكاثوليكـي، وهذه الأُسـرة تنحدر من أصل عُمانـي، وقـال بـأن عمتـه كاثوليكية وقـد تزوجـت يهودياً، هكـذا تكون المآسـي بسبب البعد عن الله وبسـبب اتباع الشهوات، فهذه الأمور يجب علـى النـاس أن يتفطنوا لها وأن لا يسـارعوا إلى شـهواتهم وأن يختاروا لنطفهم، والله تعالى أعلم.

إذا قـال الأب لإخوتها أو لأحـد أقاربها زوّجوا البنت ممن تريدون أي ترك لهم فرصة التزويج؟

هذا نزول منه عن حقه في ولايتها، وتخويل لغيره أن يقوم بتزويجها، وعلى هذا فلا مانع من أن يقوم ذلك الغير بتزويجها.

فيمن تريد الزواج وليس لها سوى إخوة وعمومة من الأب ومن الأبوين، لمن يرجع أمرها في الإذن بزواجها؟

الأولى بزواجها الأخ الشـقيق ثم الأخ الأبوي ثم أبناؤهما بحسب الترتيب، ثم العم الشقيق ثم العم الأبوي، والله أعلم.

فيمن بلغت المحيض، ولها أبناء عم وأُم، فمن أحق بتزويجها؟

لا تلي المرأة تزويج المرأة ولا تزويج نفسها، وإنما ذلك إلى الوليّ، فإن لم يكن وليّ أقرب من ابن العم فإن ابن العم هو وليّها، ولكن لا يزوجها إلا بمن رضيت به زوجاً، والله أعلم.

فيمن تزوجت بإذن أخيها وبرضاها مع وجود الأب والإخوة الكبار، فهل يتم الزواج بذلك؟

إن أتمّ الأب هذا العقد قبل الدخول فهو صحيح، ويعجبني بعد الدخول أن يسكت عن هذا الزواج نظراً إلى أنه كان بأمر وليّ وإن يكن أبعد، والله أعلم.

أريد الزواج وليس لي وليّ يلي أمر تزويجي، غير أنه يوجد خال أبي، فهل يعدُّ خال الأب وليّاً في الزواج؟

لا يكون الخال ولا خال الأب ولا الأُم وليّاً يلي الزواج، وإنما يليه العاصب ولو بَعُدَ، فإن كان لك أخ ولو دون البلوغ فهو يلي ذلك إن كان مميزاً، وإن لم يكن فالعاصب ولو من بعيد، وإن لم يكن عاصب فارفعي أمرك إلى القضاء الشرعي ليتولى تزويجك، والله أعلم.

فيمن تزوجت دون إذن وليّها، ودون إذن شيخها، وإنما عقد نكاحها شيخ البلد، فهل يتمّ زواجها بذلك؟

إذن الزواج لا يتعلق بشيخها ولا بغيره وإنما هو إلى وليّها، فإن رفض الوليّ فلترفع أمرها إلى القضاء الشرعي، وإن زوجت نفسها بدون إذن وليّها فزواجها باطل، والله أعلم.

يقـول الرسـول ﷺ: «... والأَيِّـم[١] أحـق بنفسـها مـن وليّهـا»[٢] فهـل المقصود: أن لها أن تزوج نفسها بدون إذن وليّها؟

ليـس كذلك، فإن أحقّ للتفضيل، وذلك يعنـي: أن لها ولوليّها حقاً، وحقها أوفر، ولكن لا بد من إذنه، والله أعلم.

إنني امرأة مطلقة، وليّ أولاد، فتقدّم رجل لخطبتي ولكني لم أوافق عليه، ثـم خطبنـي آخـر فرأيت فيه الكفـاءة فوافقت عليه، غيـر أن أخي الأكبر ـ وهـو ولـيّ أمري ـ امتنع من تزويجي لمـن تقدّم لخطبتي، علماً بأن لي ثلاثة إخوة أشقاء كلهم معارضون لهذا الزواج ما عدا أخي الأوسط، فما رأي الشرع في امتناع إخوتي عن زواجي؟ وهل لهم الحق في ذلك؟

ليس لأخيك أن يعضلك عن الزواج بمن أردته ما لم تكن في ذلك مفسدة دينيـة أو دنيويـة، وإن امتنع هو عن ذلك فليأذن غيـره بالزواج من إخوتك، وإن امتنعوا جميعاً فارفعي أمرك إلى القضاء الشرعي، والله الموفق.

فيمن خطب امرأة فوافق جميع أهلها، غير أن أباها اعترض على ذلك، فهل يجوز لهذا الرجل الخاطب أن يكتب له كتابة محبة أو لا؟

ليـس لـلأب أن يعترض علـى زواجها بالكفء الصالـح، وأرى اللجوء إلى الدعاء خيراً من الكتابة وأنفع، والله أعلم.

---

(١) الأيِّـم: بفنتـح الهمزة وكسـر الياء المشـدودة هي: من لا زوج لها مـن الثيبات. ينظر: محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل، ج٦ ص١٠٢.

(٢) أخرجه الربيع باب في الأولياء برقم ٥١١/ مسلم باب: استئذان الثيب في النكاح برقم ١٤٢١/ابن حبان باب ذكر البيان بأن الثيب أحق بنفسـها من وليّها ثم اسـتثمارها في الإذن عليها برقم ٤٠٨٤/ أحمد ج١ ص٢١٩.

فيمن أراد الزواج من بلد غير بلده، ولكنه لا يقدر على السفر، فهل يصح أن يسافر أحد أقاربه ويختار له زوجة، وينوب عنه في قبول الزواج، بحيث يتم العقد في بلد الزوجة؟

يوكل من ينوب عنه في قبول الزواج، ثم يشهد هو على قبول ذلك، والله أعلم.

هل تبقى للأب سلطة على ابنته بعد زواجها؟

أولاً: علينا أن ندرك بأن الإسلام يختلف تمام الاختلاف عن النظم السائدة الجديدة، فالبنت عندما تتزوج لا تنفصل عن أُسرتها بخلاف النظام المتبع عند غير المسلمين، ومما يؤسف له أن نجد المسلمين أيضاً ينساقون وراءه وهم مع ذلك يرددون شعار تحرير المرأة وإنصافها مع أن المرأة أصبحت تذوب شخصيتها، فتفقد انتماءها إلى أُسرتها بعد الزواج وتنتمي إلى أُسرة الزوج، والإسلام لا يقر ذلك، فتبقى علاقتها بأبيها، وتبقى ابنة له، له عليها حقوق الأبوة، ولها عليه حقوق البنوة، فيجب عليه أن يرعاها، وأن يحافظ على شرفها، وعلى كرامتها، ولو كانت في كنف زوج، وأن يشعرها بحنان الأبوة دائماً، وكذلك هي عليها برّه والإحسان إليه، فالعلاقة لا تنقطع، وإنما عليها بجانب ذلك أن تراعي حقوق الزوج، وهي حقوق عظيمة فهو القوام عليها بعدما كان أبوها قواماً عليها قبل أن تتزوج لأنه الذي يجب عليه أن ينفق عليها، وأن يراعي مصالحها، ويوجهها الوجهة السليمة، وعليها أن تطيعه ما دام في طلبه لها لم يخرج عن طاعة الله تبارك وتعالى، أما إن دعاها إلى ما لم يأذن به الله فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ثم مع هذا كله علينا أن ندرك بأن حقوق الزوجية حقوق عظيمة، وهي ليست على جانب للجانب الآخر فحسب، بل هي متبادلة بين الجانبين جميعاً، فإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أي لهن على الأزواج من الحقوق مثل ما للأزواج عليهن من

الحقوق بالمعروف، وإنما الميزة التي توجد هي ميزة القوامة التي جعلها الله في يـد الرجل، وهـي التي أشـار إليهـا القـرآن عندمـا قـال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقـرة:٢٢٨]، أي درجـة القوامة، ذلـك لأن المرأة من عادتهـا أن تتأثر عاطفتها، وأن تنسـاق كثيراً وراء عواطفها، فلذلك لا تستطيع أن تتحكم في العواطف بقدر ما يسـتطيع الرجل، ولذلك جعل الطلاق بيده ولم يجعل بيدها، وجعلت الرعاية إليه ولـم تجعل إليها، إلا أنها واجب عليها أن ترعـى البيت، وأن ترعى مصلحته ومصلحة أولادها، فهذه حقوق مشـتركة ما بين الزوجين، وليس ذلك فحسب بل بيّن الله تعالى أن الزوجين جميعاً يكوّنان هيكلاً اجتماعياً واحداً، الرجل جزء منه والمـرأة جزؤه الآخـر، فكل واحـد منهما بعض من هـذه الحقيقة التـي تضمهما جميعـاً، فكأنهما غصنان من شـجرة واحدة، وهـذا الذي يوحي بـه القرآن عندما يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]، ولـم يقل وقد أفضيتم إليهن، فهذا مما يدلّ على عظم الحقـوق المتبادلـة بيـن الزوجين، فعلى كل واحـد من الزوجيـن أن يرعى ذلك، ولكن لا يعني هذا ـ وكما أسلفت ـ أنها لا يجب عليها شيء من الحقوق لأبويها بعدمـا تزوجت، بـل الحقوق تظل واجبة عليها لهما، وكذلـك أيضاً بما أنها كائن اجتماعـي تجب عليها حقوق لأرحامها، وعلى الرجل أن يرعى ذلك، وأن يقدره فلا يمنعها من أداء هذه الحقوق لأرحامها.

إذن هل تبقى الطاعة في الأمر والنهي للزوج؟

الأمـر والنهـي للـزوج، إلا أن على الأب لـو قصر الزوج فـي الأمر والنهي ودعاهـا إلـى المنكر، كأن تتبـرج تبرج الجاهلية حتى يقـال بأنه متطور وأنه متحضـر وأنه يسـاير ركب التقـدم وأرادها أن تحضر المراقـص مثلاً، فعلى الأب أن يغيّر ذلك، وله الحق أن يتدخل في هذا ولو بضربها.

الرضا في الزواج



هل الرضا شرط في صحة العقد؟ وهل يلزم أن يكون صريحاً؟

نعم هو شرط، سواء كان صريحاً أو ضمنياً، والله أعلم.

ما حكم تزويج المرأة بغير رضاها؟

إن لم ترْض بالزواج فهو باطل، والله أعلم.

فيمن خطب امرأة فوافقت ووافق وليّها، غير أن أُمها اعترضت على هذا الزواج، بدون أن تذكر أي سبب لرفضها، فهل يجوز تزويج هذه البنت بدون رضا أُمها؟

ليس لهذه الأُم أن تعترض على زواج ابنتها بمن رضيته ووافق عليه وليها، والله أعلم.

فيمن حلف على ابنته أن لا يزوجها بابن عمها، وقد توفي الأب بعد ذلك، فهل يلزمها شيء على حلف أبيها؟

الحلف لا أثر له على غير الحالف نفسه، ولها أن تتزوج بمن ترتضيه من الأكفاء، والله أعلم.

فيمن أوصى بزواج ابنته من ابن عمتها، فهل تجبر البنت على هذا الزواج إن لم ترض به؟

لا يجـوز تزويجهـا إلا بإذنها ورضاها، فإن رضى المرأة شـرط من شـروط صحة عقد زواجها، والله أعلم.

فيمـن أكرهه أهلـه على الزواج من امرأة لا يرغب فيها، فهل يتمّ العقد بذلك؟

الـزواج لا يكون إلا برضى مـن الرجل والمرأة كليهما، وما كان بإكراه فهو زواج غير صحيح، والله أعلم.

إننـي فتـاة أريـد أن أكمـل دراسـتي، وأبـي يرفض ويسـعى لفصلي من الدراسة؛ بل ربما يصل به الحال إلى ضربي، وما ذلك إلا بسبب رغبته في تزويجي، وأنا أرفض الزواج في الوقت الحالي، فهل تصرف والدي هذا موافق لما جاء به الدين؟

ما يفعله أبوك ليس من الدين في شيء، إذ ليس له أن يضربك بدون موجب، وليس له تزويجك إلا برضاك، والله أعلم.

إنني امرأة توفي والدي، وبقيت في كفالة عمي، فأراد عمي أن يزوجني بمن لا أغرب في الزواج منه، فهل له الحق في ذلك أم أنه لي أن أتزوج بمن أختاره؟

ليس لعمك أن يزوجك إلا بمن تختارينه بنفسك، والله أعلم.

تقدّمت للزواج من إحدى الفتيات، ولكني فوجئت بالرفض من أهلها، رغم موافقة البنت نفسها، فما نصيحتكم لي؟

أرى أن تحاول إقناع وليّ البنت بشتى الطرق، وأحسنها توسيط العقلاء من المقربين إليه، والذين لهم تأثير عليه، فإن تعذر ذلك وسدت جميع الأبواب

فلا مناص من أن ترفع البنت نفسها أمرها إلى القضاء الشرعي، وهو الذي بيده كلمة الفصل، وأسأل الله لكم التوفيق لما فيه الخير، والسلام عليكم.

هل يجوز لأهل المرأة الثيب[1] أن يجبروها على الزواج بمن لا ترغب فيه؟

إن كانت غير راغبة في الزواج فليس لهم إجبارها، والله أعلم.

إذا زوج الأب ابنته وهي غير راضية، ولكنها لم تستطع أن تقول رأيها فهل يأثم الأب لذلك؟

نعم، يؤمر بأن يستأمرها، والثيب أحق بنفسها من وليّها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صمتها.

إذا تقدّم لفتاة شاب ورفض والد هذه الفتاة تزويجه لكونه غير صالح وكان ذلك بعكس رغبة الفتاة التي ترى نفسها راغبة فيه وأنها قادرة على إصلاحه في بعض أمور حياته؟

هي مأمورة بأن تختار الرجل الصالح، فالرسول ﷺ يقول: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه**»، كما أن الرجل مأمور أن يختار المرأة الصالحة لقول الرسول ﷺ: «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**»، فكل واحد من الزوجين مأمور بأن يختار الشريك الصالح به مهما كان، وهو الذي يتحمل مسؤولية ذلك.

---

(١) الثيب «من تزوج ولو لم تزل بكارتها» ينظر: محمد يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد ـ جدة ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج ٦ ص ١٢٣.



إذا تقـدّم رجـل صالح لخطبة فتـاة ورفض وليّ أمرهـا تزويجها بحجة إكمـال دراسـتها وليس طمعاً في المال الذي تأخـذه من عملها، ولكن مـن أجل تأمين مسـتقبلها كمـا يدعي الوليّ، مع أن الفتـاة موافقة على الزواج فماذا تفعل؟

تصارح وليّها برغبتها، فإن رفض هذه الرغبة ترسل إليه من يقنعه، فإن أصر على موقفه فلترفع أمرها إلى القضاء الشرعي.

منع وليّ وليّته من الزواج وقد بلغت سبعاً وعشرين سنة متعللاً بأن الخاطب ليـس مـن نفـس القبيلـة وتـارة أن الخاطـب موظف صغيـر إلى آخـر تلك الأعـذار، ولقـد حاول أحد المشـايخ التوسـط في الأمر، ولكـن أصر على منعها من التزوج، فما نصيحتكم له؟

هـذا الرجـل لم يدخـل الإيمان قلبه، ولم يسـتجب لأمـر الله ﷻ، فهو ينوء بـأوزار ثقـال، مـن بينهـا: وزر منع وليّته من الـزواج، ومنهـا: وزر تعريضها للفحشـاء، فهـو جديـر بأن يـؤدب، وإنه لمـن الأمر بالمعـروف والنهي عن المنكر أن يؤدب هؤلاء بما يراه الحاكم الشـرعي زاجراً لهم ولأمثالهم عن التلاعـب بالأعـراض، والشـكوى من هـذه البنت مـن أبيها لا يعتبـر عقوقاً بحال من الأحوال، بل ذلك يدخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلتقدّم شـكواها إلى القاضي الشـرعي، وعلى القاضي الشرعي أن يناصرها بل على المسلمين جميعاً أن يناصروها على ذلك.

إذا لـم تـرض الفتاة بالزواج وزفّت إلى الرجـل وهي غير راضية، كيف تكون الحالة؟

إن زفّت وهي غير راضية فقد الزواج شـرطاً من شـروط صحته وهو رضى المرأة، فهو زواج غير شرعي بل يعدُّ زنى.

إذا كانت المرأة عند العقد غير راضية ثم بعد ذلك رضيت قبل الدخول فهل يعتبر ذلك زواجاً شرعياً صحيحاً؟

قول أكثر العلماء أنه لا بد من تجديد الزواج وقيل يكتفى برضاها، ونحن نجنح إلى تجديد الزواج خروجاً من عهدة الخلاف، وأيضاً فإن قولها: غير راضية يهدم ذلك الزواج، فكيف يصح بعدما انهدم، ولا نقطع عذر من أخذ بالرأي الآخر.

لعلكم تعلمون أن من العادات والتقاليد السائدة عندنا هو أن يزوج الأهل ابنتهم بدون معرفتها بذلك، وتفاجأ البنت من إحدى صديقاتها ومن ألسنة الناس بزواجها وتخضع للأمر ولو لم ترض به؟

رضى المرأة شرط من شروط صحة الزواج فلا بد من رضاها، وإذا لم ترض وأنكرت الزواج فالزواج باطل.

يقول النبي ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير». ما هو حكم أولياء الأمور الذين يزوجون بناتهم لأشخاص ذوي مناصب عالية أو مكانة اجتماعية ولا يبالون بهذا الحديث؟

يقدّم ما دلّ عليه الحديث على كل اعتبار آخر، ثم بجانب ذلك لا بد من أن يكون الأمر راجعاً إلى مولّية الرجل، فليس للرجل أن يزوج مولّيته لأي شخص بحسب هواه بنفسه، وإنما عليه أن يستشيرها، وأن يقبل رأيها، فإنها هي التي تتزوج الرجل وتقترن به، وهي في نفس الوقت ذات مشاعر وأحاسيس، وقد تحب وقد تكره وقد تودُّ وقد تبغض كما هو شأن الرجل، فلذلك لا يمكن أن تكره بالزواج من شخص لا تودّه، أو يضيق صدرها



منه، أو تحس بأن العيش معه عيش نكد، فعلى وليّها أن يلحقها بهواها لأن ذلـك مما يجعـل الألفة بينهما ألفة مظنونة الوقوع بخلاف ما إذا أرغمها أن تقترن بشخص هي لا تودّه ولا تريد الاقتران به، وكيف يرغمها وهذه ليست دابـة تباع لأي شـخص يريـد أن يبيعها لـه صاحبها، إنما هـذه نفس تحمل مشاعر وأحاسيس فعليه أن يتقي الله تبارك وتعالى في ذلك.

إذا كان للفتـاة ابـن عم وتقدّم لخطبتها رجل هـي راغبة فيه، ولكن من المعروف في مجتمعنا العُماني أنه لا بد من استشـارة ابن العم إن كان راغباً في الزواج من ابنة عمه أو لا يرغب، وعند رغبته في الزواج منها فإنه لا بد من إرغامها على الزواج منه، فإن كان أهل العروس يفضلون الآخـر على ابن العم، فإن أهل العـروس يقومون بدفع مبلغ معين من المـال ينفـق عليه مقابل أن يتـرك ابنة عمه، لحد النزاع بين الأُسـرتين، وبذلـك تكـون الفتـاة سـلعة تباع وتشـترى رغـم حقوقها في الإسـلام بخصوص الزواج، فما رأيكم في ذلك؟

هـذا لا يُقـر في حكم الإسـلام، فهي لا تكره من الـزواج من ابن عمها ولا من غيره، بل إذا أتاها من يُرتضى دينه وخلقه فهو يزوج ولو كان غير قريب لهـا، وهـي التي تحدد مصيرها وليس لوليّهـا أن يُكرهها بأن تتزوج ممن لا تريده.

هل يجوز للفتاة أن تزوّج دون إرادتها حيث إنها لا تريد أن تتزوج بهذا الشاب لتدني مستواه التعليمي مع العلم بأنه قريبها؟

لا تكلف أن تتزوج إلا برضاها، لأن رضى المرأة شـرط من شـروط صحة الـزواج مـع إذن وليّها والصداق والبينة، ولكـن إن كانت غير راضية فعليها

أن تبدي عدم رضاها، أما إن سكتت فإن السكوت يفوّت حقها في الظاهر، وإن كانت في الباطن غير راضية، لأن السكوت يعتبر منها رضا بذلك الزواج.

تقدّم رجل لخطبة امرأة من وليّ أمرها، فطلب الوليّ مهلة للتشاور وكالعادة عرض الوليّ الأمر على أقاربها، فرد أحد الأقارب بأنه يريدها زوجة لولده وتم الرد على الخاطب الأول بعدم الموافقة، فهل يعد هذا من خطبة الرجل على خطبة أخيه المنهي عنه؟

صلة ذوي القربى لها وزنها في الإسلام، ولذلك يؤمر الإنسان دائماً أن يحافظ على علاقاته بذوي قرباه، ومما يدلّ على ذلك أن القرآن الكريم يقدم ذوي القربى حتى في البر والإحسان قال تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، ولكن مع ذلك كله لا بد من مراعاة مشاعر المرأة المخطوبة ومراعاة ميلها ورغبتها، فإن إجبارها على أن تتزوج بقريبها أمر لا يحمد، إذ الزواج إنما هو ربط مصير بمصير، ولما كان كذلك فإن هذا الربط لا بد أن يكون فيه لقاء الروح قبل لقاء الجسد، ولا بد من أن يكون فيه لقاء المشاعر والأحاسيس ما بين الجانبين، فلئن كانت مشاعر الفتاة نابية عن القريب بحيث لا تتقبله، فلا يجوز إرغامها على قبوله، لأنها أولى بأن تنظر لنفسها وأن تختار شريك حياتها، إذ هي التي تعاشره، وعشرة الشخص الذي تنبو عنه المشاعر وتتجافاه العواطف هي من الصعوبة بمكان، ومن هنا نجد النبي ﷺ يقول: «**البكر تستأذن في نفسها وإذنها صمتها، والأيّم أحق بنفسها من وليّها**»، فالبكر مع كونها لم تجرب الحياة، ولم تعرف ما تؤدي إليه العشرة الزوجية، لم تتجاهل مشاعرها بل تستأذن في نفسها، ولأجل ما



تكـون عليـه البكر عادة من الحياء، جعل إذنهـا صمتها، أما الأيّم فهي أحق بنفسـها من وليّها لأنهـا جربت الحياة، ولكن الوليّ يسـتأذن وعليه أن يأذن ولهذا نجد التشديد في كتاب الله ﷻ على أولئك الذين يمنعون الأيامى من أن يتزوجـن أزواجهـن الذيـن طلقوهن بعـد انتهاء عدتهن، فـالله ﷻ يقول: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فهذا الوليّ الذي يرجع إلى قرابتـه إن كان بعـد استشـارته للفتـاة ومعرفتـه أنها ترغـب أن لا تخرج من الأُسـرة وأن تكـون فـي محيطها فذلك أمـر محمود، أمـا إن كان يعلم منها الرغبة في أن تكون مع ذلك الخاطب ـ ولعل الخاطب اتصل بها عن طريق إحـدى قريباتـه، فعـرف رأيها - فلا يسـوغ أن تُتجاهل مشـاعرها وأن يوطأ علـى رغبتهـا مـن أجل إرضـاء قريـب، لأن في هذا مـا يؤدي إلـى زعزعة الاستقرار في العلاقات الزوجية فيما بعد.

فتـاة خطبهـا شـاب فرفضته، ولكن أجبرهـا أبوها علـى الموافقة وأبلغ الشـاب بموافقتها رغم رفضها الشـديد، فهل يعتبر الزواج صحيحاً إذا عقـد القرآن رغماً عن أنـف الفتاة؟ وإذا لجأت إلـى المحكمة لتطالب بحقهـا في اختيـار الزوج فهل هـذا يعتبر عقوقاً في حـق الوالد؟ وهل صحيـح أن عـدم رضـا الوالـد على الفتاة في هـذه الحالة يلحـق الفتاة بغضب الباري وسخطه؟

الـزواج هو ربط مصير بمصير، ولذلك جعـل الله ﷻ لكلا الزوجين الخيار فيـه، فليـس للأب ولا لغيره من الأولياء أن يفـرض على ابنته أو موليته بأن تتزوج شخصاً معيناً، كما أنه ليس لأب أن يفرض على ولده أن يتزوج فتاة

معينـة، فـكل واحد منهما له الخيـار من هذه الناحية، وإنمـا جعلت الولاية للرجل على المرأة لأن المرأة كثيراً ما تندفع وراء عاطفتها، وقد وقع اندفاع كثيـر مـن الفتيات اللاتي عايشـن قضاياهن وراء عواطفهـن وأدى الأمر من بعـد إلـى الفشـل الذريع، وإلـى حب التخلص مـن المشـكلة بعدما غرقت الفتاة فيها إلى أذهانها، فمن هنا جعل الله ﷻ للرجل ولاية على المرأة، فله أن ينظـر الشـخص الذي اختارته هل هو رجـل صالح أم لا، ولكن ليس له أن يفـرض عليهـا رجل بعينه، وقـد زوج رجل في عهد الرسـول ﷺ ابنته، وذهبت الابنة إلى رسـول الله ﷺ منكرة، فقالت: «**إن أبي زوجني بابن أخيه ليرفع بي خسيسته**»، فأثبت لها النبي ﷺ غيرها، ثم قالت بعد ذلك: «أمضيت ما أمضاه أبي، وإنما أردت أن تعلم الفتيات أنه ليس لآبائهن عليهن سبيل»، أي ليـس لهـم أن يجبروهن على ما أرادوا، فـالأب يؤمر أن لا يفرض رأيه على ابنته من حيث اختيار الزوج، فلها أن تختار الزوج ولكن بشرط أن يراه الأب صالحاً أما إذا كان غير صالح فقد تؤدي الحالة من بعد إلى ندم الفتاة نفسـها كما وقع ذلك كثيراً، فعليها أن تنظر في ذلك وأن تعتبر نظرة الأب، فإذا كان هذا الشـاب الذي خطبها غير صالح في نظرها أو هنالك أسـباب تمنعها من قبوله، وتخشى سوء العاقبة إن قبلته فلا مانع من أن ترفضه ولا مانع أن تبلغ المحكمة الشرعية ولا تكون بذلك عاقة لأبيها.

أنـا فتـاة مؤمنة أعـرف واجباتي تجاه ربي، والـدي يريد أن يزوجني من رجل لا أريده، ووالدي وإخوتي يقذفونني بتهم باطلة، ما حكم الشرع في هذا الوالد وكيف لي أن أعامله؟

أمـا مـن ناحيـة التزويج فليـس للوالد أن يـزوج ابنته من لا ترضـى به، فإن رضاها شـرط من شـروط الـزواج، والتهم التـي يقذف بهـا الوالد والإخوة

أختهـم بغيـر حق يبـوؤن بوزرها، أما هي فـلا يصيبها شـيء إن كانت بريئة وإنمـا تنـال الأجر في مقابل صبرها لما أصابها من قبلهم، وعليها أن تعامل أباها بالحسنى ولو أساء إليها.

أب يعضـل بناتـه عن الـزواج ويتحكم في راتبهن. فمـا هي نصيحتكم لهذا الأب ولبناته؟

أمـا بالنسـبة إلى الأب فعليه أن يتقـي الله وأن لا يعضل بناته، وأن لا يطمع في حقوقهن وأموالهن، وعليه أن لا يأخذ منهن إلا ما آتينه بطيب أنفسهن، وأما بالنسـبة إليهن فلهن الحق بأن يتقدّمن إلى المحاكم الشـرعية من أجل طلب الإنصاف حتى يتزوجن، ولإخوتهن أن يتقدّموا إلى المحاكم الشرعية لأجل أن يقوم الأب بتزويج بناته أو يكل ذلك إلى أبنائه ليقوموا بهذا الأمر، والله تعالى الموفق.

أنا فتاة أبلغ من العمر سـت وعشـرين سـنة وقد تقدّم لي شاب رضيت دينـه وخلقـه ولكن أبي رفضه بحجـة أنه ليس من القبيلـة ومرّت على ذلك سـبع سنوات وكأنها السبع العجاف، وقد وسط الشاب مجموعة من الناس ولكن دون جدوى، وأشار إليّ بعض الوسطاء بأن ألجأ إلى الشـرع لأخذ حقي، ولكنني رفضت ذلك خوفاً أن أكون عاقة لوالدي، وأخشـى الآن على نفسي الفتنة وأخشى أن يفوتني قطار الزواج وأفتقد الأُمومة، فماذا عسى أن تقولوا لأبي سماحة الشيخ؟

نحـن نقـدّم النصيحـة من أعمـاق النفس إلى أبيهـا، ونطالبه بـأن يرعى هذا الجانب الفطري في ابنته، وأن يحرص على أن يجبر هذا الجانب المهيض منها، استجابة لرغبتها، وتزويجها بالعفيف التقي الذي يرتضي دينه وخلقه،

فإن حديث النبي ﷺ يقول: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»، وفعلاً الآن يُخشى من هذه الفتنة والفساد الكبير، فكم من فتاة أُلجأت بسبب هذه العصبية الحمقاء من قبل أبيها إلى ارتكاب ما لا تحمد عاقبته، ولا ريب أن توجه هذه الفتاة إلى القضاء الشرعي لأجل طلب حل لمشكلتها وعلاج لمعضلتها لا يعد عقوقاً لأبيها، لأنه من حقها الواجب على والدها وعلى سائر أُسرتها، فتزويجها بالعفيف الشريف الذي يُرتضى دينه وخُلُقه من الأمور الواجبة لها على أوليائها ما دامت هي راغبة في ذلك، فعليهم أن يتقوا الله في ذلك وأن يكونوا من المؤمنين، فإن الله تعالى يقول: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فالله ﷻ بيّن أن هذه الموعظة لمن يؤمن بالله واليوم الآخر، ومفهوم ذلك أن من لم يتعظ بها فليس هو ممن يؤمن بالله واليوم الآخر، ثم يبيّن الله تعالى بأن ذلك أزكى لنا وأطهر، وهو يريد ﷻ أن تَزْكُو هذه النفوس وأن تتطهر من أرجاسها، ولذلك يأمرنا بهذا الأمر ويبيّن بعد ذلك أنه العليم دون غيره، فهو عندما شرع هذه الأحكام إنما قدر ﷻ ما أوجده في عباده من الفطرة، فلذلك جعل هذه الأحكام متلائمة مع هذه الفطرة رحمةً منه ﷻ وفضلاً، والله تعالى وليّ التوفيق.

تشتكي كثير من الفتيات من عضل آبائهن لهن ويُردن أن يذهبن إلى المحكمة، إلا أن الذهاب إلى المحكمة كما يقلن عار لا يغفره المجتمع، فما هو الحل؟

هذه معضلة من المعضلات الاجتماعية، والأمر ليس بالهيِّن بل هو خطير

جداً، ذلك لأن هذا العضل يؤدي إلى الكثير من الفساد، ونحن نعجب من هؤلاء الذين يحرصون على عضل بناتهم أو موليّاتهم عن الزواج بأي سبيل يفعلون ذلك وعلى أي شيء يستندون؟ أما يخشون الله تعالى ويتقونه؟ فإن الزواج مطلب فطري يدعو كل واحد من الرجل والمرأة للاستجابة له، ومعاكسة هذا الطلب تؤدي إما إلى انفجار مدمّر تتحطم معه الأخلاق وتتلاشى وتحلّ الرذيلة بدل الفضيلة، وإما أن يؤدي إلى أمراض نفسية وعصبية بمكابرة هذه الفطرة وثورانها في النفس، ولذلك نجد في كتاب الله سبحانه وتعالى الأمر بإنكاح الأيامى، يقول الله عز وجل: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢]، ويُحذر الله تعالى أولياء أمور النساء من الاعتراض عليهن في أمر الزواج فيقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۞ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۞ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ١٩ ـ ٢١]، بل إن الله سبحانه وتعالى يقرن هذا التحذير منه سبحانه لأولياء أمور النساء عن عضلهن بذكر الإيمان بالله واليوم الآخر، ومعنى ذلك أن هذه الموعظة يُوجهها سبحانه وتعالى خاصة لمن يؤمن بالله واليوم الآخر، وإن لم يتعظ بهذه الموعظة ولم يستجب لهذا الداعي ولم يتمثل أمر الله سبحانه فهو ليس من الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر، لأن الإيمان بالله واليوم الآخر يقتضي أن يتفاعل معه الإنسان تفاعلاً تاماً فيتمثل أمر الله ويتزود لليوم الآخر، كذلك نجد أنَّ الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ [البقرة: ٢٣٢]،

أي فـي هذا زكاءً للنفـس وطهارة للمجتمع، والله تبـارك وتعالى هو العليم بالعواقب الوخيمة التي تترتب على عضل النسـاء عن الزواج، وقد لاحظنا أن كثيراً من الآباء بسـبب هذا العضل دفعوا بناتهم إلى ارتكاب الفحشـاء، فكم من امرأة ارتكبت الفحشاء وبين لحظة وأخرى تبيَّن أنها حامل، أو أنها فرّ بها من كان يريد أن يتزوجها وأدى ذلك إلى عيشهما على بساط الدعارة والفجـور، فالقضيـة في منتهى الخطـورة، فعلى هؤلاء أن يتقـوا الله، وعلى المجتمـع أن يكـون صلبـاً تجاه هذا الأمر، بحيث يُقاطـع المجتمع كل من عُـرف عنـه مثل هذا حتى يتأدب ويتراجع عن مثل هذه التصرفات الشـائنة، وعلـى القائميـن علـى شـؤون الأحـكام والقضـاء أن يواجهـوا هـؤلاء بما يستحقونه من العقوبات تفادياً للمشكلات، والله تعالى أعلم.

فتـاة تنكـر الزواج عن طريق المحاكم وبدون إذن الأولياء، ما رأيك في مثل هذه الظاهرة؟

يجب أن يستقيم الوليّ ليُستقام له، ونحن نطالب باستقامة الجميع، فنطالب باسـتقامة الفتيات والأوليـاء، فالوليّ ليس له أن يعضـل مولِّيته حتى يلجئها إلـى مثـل هـذه التصرفـات التـي فيها نشـاز وخـروج عـن المألـوف وتنكّر للأعـراف الجاريـة، وهذا لا يكون إلا إذا كان هـذا الوليّ ملبياً لرغبة مولِّيته في ربط مصيرها بالشـخص الذي يُرتضى، وليس هنالك أي محظور عليها مـن قبـل ارتباطهـا به، لأن الولـيّ إن كان عاضـلاً لها تضطر إلـى مثل هذا التصـرف، كما أننا نـدرك أن تصرف الكثير من الفتيـات هو خطأ، فكثير ما ينجررن وراء الحب العاطفي، الذي سـرعان ما يتلاشـى ويؤدي إلى فشـل الزواج المبني عليه، لأنه ليس مبنياً على تعقل ولا على نظرة صائبة، فننصح الفتيـات ألا يلجأن إلى مثل هذا التصرف إلا بعد دراسـة الموضوع دراسـة

متأنيـة، بحيـث لا يكـون هوى المرأة هو الذي يقودها مـن غير أن تنظر في عواقب أمرها، فإن هذا الهوى كثيراً ما يهوي بها في دركات الهوان والفشل، وهـذا أمر درسـناه وعرفنـاه وعهدناه والقضايا واضحة فـي ذلك، وكثير من هؤلاء يندمن أخيراً، وتجنباً لهذا كله ـ وكما ذكرت سابقاً ـ على الأولياء أن يحققـوا رغبـات مولياتهم من حيث تزويجهن بالأكفاء الذين يرتضين دينهم وأخلاقهم حتى يسـتجبن لداعي الفطرة في إطار الحشـمة والفضيلة، ثم إنه من المعلم أن الزواج داعية للترابط بين الأُسر والتقارب بين الأباعد، فعندما يتـزوج شـاب فتاة من أُسـرة أخرى، يـؤدي هذا الزواج إلى تقـارب وترابط الأُسـرتين، وهـو وسـيلة من وسـائل الاتحـاد والتآلـف والتعـاون على البر والتقـوى، وهذا يفقـد عندما يكون الـزواج بإكراه نتيجة اتصـال بالمحاكم، فلذلـك ندعـو الجانبين إلى الرفـق وإلى النظر إلى المصالـح، فإن كان هذا الولـيّ يرعـى مصلحة مولِّيته عليها أن لا تتجاهـل هذه الرعاية التي يرعاها، أما عندما يكون متكبراً يعضلها عن حقها الشرعي ففي هذه الحالة لا بد من ارتكاب ما لا بد منه، والله تعالى المستعان.

الصــداق



ما قيمة المهر الذي يُكتفى به في عصرنا هذا؟

يُكتفى ولو بريال واحد إن رضيت المرأة، ولا بد من التنبيه أن الشـرط هو مـن ضمـن الصـداق، ومما يؤسـف له كثيـراً أن كثيـراً من النـاس يُدخلون أنفسـهم في حرج كبير ولا يبالون بالعواقب التي تترتب على أخطائهم التي يرتكبونهـا عندمـا يتزوجون أو يزوّجـون، فمن ذلك أن الرجـل تكون عنده الابنة وهو يرغب أن يزوج ابنه أيضاً فيشترط على من جاء يخطب ابنته بأن لا يزوّجـه بهـا إلا بأن يزوّج هو ابنته لولده، مع أنه لا يجوز أن يكون بضع صداقاً لبضع، وكما لا يجوز أن يكون نفسُ البُضع صداقاً للبضع، كذلك لا يجوز أن يكون اشتراطه من جملة الصداق، على أن القضية فيها دور، فكل واحـد منهما يشـترط أن يزوّج الآخـر ابنه بوليّته، ونحن مـن خلال تجربتنا واطلاعنا على أحوال الناس ما كدنا نطلع على شـيء من أنواع هذا النكاح إلا وقـد انتهى بالفشـل، وكثيراً ما يكون سـخط إحـدى البنتين على زوجها ورغبتهـا فـي الانفصال عنه سـبباً أيضـاً لانفصال الأخرى عـن زوجها، فلا يرضـى هـؤلاء أن يطلقـوا هذه إلا بعـد أن يطلق أولئك ابنتهـم من زوجها، وهـذا يـؤدي إلى هضم النسـاء حقوقهن، بل يؤدي إلى عـدم الإصداق من قبل الأزواج، فكثيراً ما يشـترط هذا الوليّ على الآخر بأن يتولى هو تجهيز

ابنتـه، فهـذا يجهز ابنته وهذا يجهز ابنتـه، بحيث لا يكون هنالك صداق من الـزوج لواحـدة مـن الزوجتيـن، وإن كان هنالك صداق فـإن ذلك الصداق يكون نسبياً محدوداً جداً لا بقدر ما ترضى به المرأة، ولولا ذلك الشرط لما رضي أحد الوالدين إلى أن ينزل بمستوى صداق وليّته إلى هذا القدر، وما كان لواحدة منهما أيضاً أن ترضى بذلك.

مـا هـو الحد الأمثـل للمهر كما ترونه، وما حكم انتفـاع وليّ الأمر من هذا المهر؟

أمـا المهر فلا يحـدّ بحدٍّ إلا عندما تقتضي المصلحـة تحديده من قبل وليّ الأمر، وقد حد الآن بألفي ريال ولا ينبغي تجاوز ذلك بحال من الأحوال، لأنه وسط بين التقتير والتبذير، وأصحاب الثروات عليهم أن يراعوا غيرهم مـن الفقـراء حتـى لا يضطروهم إلـى المغالاة وإلـى الاسـتادنة والتكاليف البالغة، ووليّ الأمر ليس له من الصداق شيء فالصداق كله للمرأة.

ماذا يقصد بالعاجل والآجل عند ذكر صداق المرأة؟

العاجـل من الصداق هو ما يدفعه الرجل إلى امرأته عند زواجهما، والآجل هو الذي يبقى عليه ديناً منسياً إلى أن تبين منه بوجه من وجوه الفراق، ولا مانع إن اتفقا على تعجيل جميع الصداق أو تأجيله، والله تعالى أعلم.

هـل يجـوز لرجل أن يتزوج امرأة بصداقين عاجـل وآجل، العاجل أدّاه إليها، وأما الآجل فيكتبه لها في ورقة قبل أو بعد أن ينقلها بأسـبوع أو شهر؟

كلا الأمرين جائز، والله أعلم.

نجد كثيراً من الشباب اليوم يعزفون عن الزواج بسبب غلاء المهور، والذي يزيد عن الألفين فأكثر، فما هو الحدّ الأعلى للمهر شرعاً الذي ترونه مناسباً حتى يستطيع الشباب الزواج؟

ينبغي أن يحد الصداق بقدر ما يتمكن الجميع من الزواج بغير عسر، ونظر ذلك يعود إلى القائم بالأمر، والله أعلم.

المهر حق من؟

هو حق للمرأة لا دخل للوليّ فيه، إنما هو مؤتمن عليه عندما يدفع إليه حتى يسلمه إلى وليّته كاملاً غير منقوص.

إذا فرض الأب صداقاً قدره أربعة آلاف ريال عُماني فعارضت البنت ذلك وردته إلى ألف ريال، فهل في هذه الحالة يُتبع كلام الأب أم البنت؟

الأب ليس له أن يتعنت في أمر الصداق وليس له أن يُغالي فيه، بل يؤمر بأن يحرص على تقليله وتيسيره بقدر المستطاع، والمرأة هي التي تُصدق، لأن الصداق حق لها وليس ذلك حقاً لوليها ولو كان أباها، ولا لغيره، ومن أجل ذلك أمر الله تعالى أن تؤتى النساء صدقاتهن نحلة بحيث يكون إيتاء الصداق إلى المرأة لا إلى أي شخص آخر إلا عندما يكون ذلك بإذنها ورضاها، ثم أتبع ذلك بقوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]، وذلك لأجل التيسير، فإن طابت نفسها بأن قللت منه وسمحت لزوجها منه فإن ذلك مما يجوز له أن ينتفع به، والله تعالى أعلم.



فيمـن ردَّ زوجتـه إلى عصمتـه بعد تطليقها ولم يكتـب لها ورقة إثبات بصداقها الآجل، فهل عليه حرج في ذلك؟

إن رضيـت فـلا حـرج عليهمـا، وإلا فعليـه أن يوثق مـا لها من حـق عليه، والله أعلم.

هل يصحّ لأهل المرأة أن يأخذوا صداقها بدون رضا منها؟ وإذا استلموا صداق المرأة فهل تحل للزوج بدون صداق؟

«لا نكاح إلا بصداق» والصداق للمرأة، وليس لأحد نصيب فيه، حتى أبوها لا يجوز له أخذ شيء منه إلا بإذنها، والله أعلم.

هـل يجـوز للمرأة أن تعطي بعض مالها لرجـل على أن يقدّمه لها مهراً دون أن يدفع هو شيئاً من عنده؟

لا مانع من أن تهب المرأة لرجل مالاً على أن يصدقها إياه، والله أعلم.

ما قولكم في امرأة أرادت الزواج، فشرط الأب على الموافقة أن يكون مهرهـا له، ليزوج به ابنه الأصغر على أن يكون تزويجها وتزويج الابن الأصغـر فـي وقت واحـد، فلمـا اسـتبد الأب برأيـه أرادت أن تفوض شقيقها الأكبر في أمر نكاحها، فما الحكم في ذلك؟

إن أصـر الأب على اسـتبداده برأيه وإصراره على موقفـه فلترفع أمرها إلى القضـاء الشـرعي، وعندئذٍ يفـوض القاضي أخاها فـي تزويجها بمن ترغب فيه، والله أعلم.

فيمن طلق زوجته قبل الدخول بها فماذا لها من جهة الصداق؟

عليه لها نصف الصداق المتفق عليه، والله أعلم.

يدعي البعض أن رفع مهر البنت يكون حفظاً لها من الطلاق من قبل الزوج، ولو كان المهر قليلاً لتلاعب الرجال في طلاق زوجاتهم، فما رد سماحتكم على هؤلاء؟

واقع الحال دلّ على أن الحقيقة خلاف ذلك[1]، والله أعلم.

إذا كان الزواج بالقروش الفرنسية والمؤخر كذلك، فهل يعطى بدل القرش ريالاً واحداً، أم على حسب قيمة القرش في السوق إذا كانت القروش موجودة في الأسواق؟

الأولى اعتبار قيمة القرش بسعر السوق.

فيمن تزوج بسلفة من بنك يتعامل بالربا، وقد ندم المتزوج من ذلك، فما المخرج من ذلك؟ وهل توبته بفسخ الزواج، لأن أصله مبني على باطل، أم ماذا يفعل؟ وهل هناك فرق بين أن تكون السلفة للمهر أو للتجهيزات؟

لا يحرم الزواج وإنما تحرم المعاملة، فما عليه من حرج إن تمسك بامرأته، وإنما عليه التخلص من هذه المعاملة الربوية، والله أعلم.

---

(١) ذلك أن الإسلام حرص على إباحة فرص الزواج لأكثر عدد ممكن من الرجال والنساء ليستمتع كل بالحلال الطيب، ولا يتمّ ذلك إلا إذا كانت وسيلته مذللة وطريقته ميسرة، بحيث يقدر عليه الفقراء الذي يجهدهم بذل المال الكثير ولا سيما أنهم هم الأكثرية، فكره الإسلام التغالي في المهور، وأخبر أن المهر كلما كان قليلاً كان الزواج مباركاً، وأن قلة المهر من يمن المرأة وفي الحديث عنه ﷺ: «**إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة**» ينظر: السيد سابق، فقه السُّنَّة، دار الريان للتراث، الطبعة الثانية ـ ١٤١١ ـ ١٩٩٠م، ص ٢٩٠ ج ٢.



قام رجل بتزويج ابنته مقابل مهر يصل إلى أكثر من ستة آلاف، مما أدى بالزوج إلى أن يستدين من أقاربه حتى يوفر هذا المهر رغم أن الفتاة لم تكن موافقة على ما فعله والدها، ما مصير المهر الذي جمع عن طريق الدين؟ وماذا تفعل الفتاة في هذه الحالة؟

أما المهر فإنه لا يحرم عليها بذلك، وإن أرادت أن ترده إلى الزوج أو ترد بعضه فذلك إليها، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، وأما فعل الأب فإنه لا ريب ممنوع، والحل هو الذي ذكرناه، وعندما يتفق الاثنان على الزواج بدون ذلك المهر فينبغي أن يتدخل القضاء الشرعي لأجل إبرام الزواج ما بينهما من غير أن ينفس للأب بأن ينال ما يشبع جشعه من الصداق.

ما قولكم فيما هو منتشر عند الناس في الزواج من إعطاء والدة الزوجة قدراً معلوماً من المال يسمونه «حق الكلام» ويكون هذا بنسبة ١٠٪ من المهر، علماً بأن هذا المال زيادة على المهر، ويعطى ليلة الزفاف لأُم الزوجة؟

لا أساس لهذا، ولا حق يجب بالزواج إلا الصداق، والله أعلم.

الكفاءة في الزواج



ما نصيحتكم للمرأة عند اختيارها للزوج؟

عليها أن تختاره أميناً تقياً وفياً صدوقاً نصوحاً، ليعينها على تقوى الله، والله أعلم.

الـذي يطلـع على السُّـنَّة النبوية الشـريفة يجد تركيزاً كثيـراً على أهمية اختيـار الزوجة الصالحة والتي تتمتع بصفات عديدة من بينها الصفات الأربع التي ذكرها النبي ﷺ في الحديث، ولكننا لا نجد مثل ذلك فيها يخـصّ المـرأة، أي أن المـرأة لـم يُذكر لهـا حديث لكي تختـار زوجاً مناسباً لها، فهل يعني أن المرأة لا يعنيها هذا الشأن وإنما يعني الرجل؟

إن من نِعَمِ الله تبارك وتعالى على الإنسـان أن خلقه خلقاً يتميز بتشـريف الله تبارك وتعالى إياه، فهو مع مشـاركته للعالم الأرضي من حيث الغريزة ومن حيث ما فيه من تجاذب وتدافع هو مشارك للملأ الأعلى لما جعل الله تبارك وتعالى فيه من طبيعة متميزة رفعت قدره وأعلت من شـأنه، فهو بما أتاه الله تبـارك وتعالـى مـن ملكات روحيـة وطاقات نفسـية يسـتطيع أن يتحكم في غرائـزه وأن يُوجههـا الوجهة المَرضية، على أن فضل الله تبارك وتعالى على الإنسـان جعـل هـذا الإنسـان لا يضيّق عليه مـن ناحية إلا ويُوسّـع عليه من نواحي، فهو وإن مُنع من أشياء وحيل بينه وبين أن يُطلق لنفسه ما ترغب فيه منهـا أبيحت له هذه الأشـياء نفسـها من جوانب أخـرى، فقد حرم الله تعالى

الزنى لما فيه من المضار الكثيرة وأباح الله تعالى الزواج الشرعي لما فيه من متعة للجسد وراحة للنفس واستقرار للروح وهدوء للبال، وجعل كل واحد من الزوجين سكناً للآخر، وقد امتن الله تبارك وتعالى بهذه النعمة العظيمة عندما قال: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١]، وهذا يعني أن الله تبارك وتعالى لم يجعل الإنسان كالبهيمة العجماء بحيث ينجذب وراء الغريزة من غير تقيد بقيود ولا انضباط بضوابط، وإنما جعل الاستجابة لداعي الفطرة تتم في حدود الفضيلة والشرف والكرامة والطهر لهذا الإنسان، ولا ريب أن كلاً من الرجل والمرأة ذو عواطف وغريزة فالرجل ينجذب وراء عواطفه والمرأة تنجذب وراء عواطفها، وقد جعل الله تعالى في المرأة مُغريات شتى تُغري الرجل لأن يحرص على الارتباط بها، ولكن هذه المُغريات مهما كانت إنما رُوعي منها جانب واحد وهو الذي ينبغي للرجل أن يحرص عليه في المرأة وأن يجعله المعيار لتفضيلها على غيرها ألا وهو جانب الدين، فالنبي عليه أفضل الصلاة والسلام قال: «**تنكح المرأة لأربع**»، وذكر المال والجمال والحسب والدين، وقال بعد ذلك: «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**»، ومعنى ذلك أن الإنسان ينبغي له أن يحرص على أن يرتبط بذات الدين دون غيرها، فالجمال وحده إن لم يكن معه دين بمثابة الجسم الذي لا روح فيه أي جمالاً ميتاً، فإن الدين هو الذي ينفخ في الجمال الروح، وكذلك سائر الأمور المغرية التي تدفع بالرجل إلى أن يرتبط بالمرأة، إن لم تكن مصحوبة بدين فهي لا تُغني شيئاً، أما الدين فلو لم يكن معه جمال حسي ولا شيء من المُغريات الأخرى فحسب الإنسان أن يظفر به، لما في هذا الدين من جمال حقيقي باطني روحي يُكسب النفس الإنسانية قيمة ويرفع بها عن الحضيض الأدنى الذي تتدنى إليه عندما تكون خالية من

الدين، إذ الإنسان خلقه الله تبارك وتعالى من جسم وروح، ولذلك كان فيه عقل وشهوات، فمن غلبت شهوته عقله كان شراً من البهيمة العجماء، ومن غلب عقله شهوته كان خيراً من الملائكة، فمن هذه الناحية يتبيّن أن الخير كل الخير إنما هو بالتمسك بالدين، وأن الحياة إنما هي في اتباع الدين، ومن آثر دينه على شهوته فقد آثر عقله عن شهوته، لأن العقل هو الذي يدفع بالإنسان إلى الاستمساك بالدين، ولذلك يقول الكافرون يوم القيامة: ﴿**وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝ فَٱعْتَرَفُواْ بِذَنۢبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ**﴾ [المُلك: ١٠، ١١]، فالعقل هو دافع إلى الاستمساك بالدين لأجل أن يتوقى الإنسان عذاب السعير، ولئن كان الرجل مأموراً بأن يختار شريكة حياته متدينة مستمسكة بحبل الله فإن المرأة كذلك نُصحت هذا النصح من قبل رسول الله ﷺ، فالنبي ﷺ وإن كان لم يُخاطب المرأة خاطب أولياء أمرها بذلك، لأن المرأة كثيراً ما تسلس القياد لوليّ أمرها، فقد جاء في الحديث عن الرسول ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»، والله تعالى أعلم.

ما حكم زواج المرأة الصالحة من غير الملتزم إذا وجدت نفسها بين خيارين الزواج به أو العنوسة؟

إن كانت تعف به نفسها فلا حرج في ذلك، ولتسأل الله تعالى بأن يجعل هدايته على يديها.

فيمن خطبها رجل غير ذي استقامة، وهي راغبة في الزواج منه، فماذا تفعل؟

أرى أن تشترط عليه الاستقامة والتقوى، وأن تختبره في ذلك، فإن رأت صدقه واطمأنت إلى استقامته فلتتزوجه، والله أعلم.

من خلال الاطلاع على الثقافات الأخرى، الفتاة العصرية تتطلع إلى أن يكون لها بيت مرفّه، وعيشة مرفهة وهي من أُسرة فقيرة وتلك ظروفها، فهل في هذه الحالة تُراعى حالتها وتبقى على ما هي عليه؟

مـن الأمـور التي يجب شـد الانتباه إليهـا والاهتمام بها وعلاج مشـكلاتها قضيـة الحيـاة الاجتماعيـة في هـذا الوقت ونظـر الكثير من النـاس إلى ما يعيـش عليـه من كان فوقهم في المسـتوى المعيشـي في هـذه الحياة، فإن الإنسـان مُطالـب بـأن ينظر في أمر الدين إلى من هو أعـلاه وفي أمر الدنيا إلـى من هـو أدنى منـه، كما يُطالب الإنسـان بـأن يرغب فـي القناعة، فإن القناعة كنز لا يفنى، ومن المعلوم أن هذا التطلع الذي وقع فيه الكثير من النـاس مـن البذخ في العيش والإسـراف في الحياة أوقـع الناس في الكثير الكثيـر مـن المشـكلات ودفعهم دفعاً إلـى ما لا تُحمد عقبـاه، بل هذا مما يدفـع إلى التـرف والعياذ بالله، والترف هو مصدر الشـقاء كله؛ فهو مصدر شقاء الدنيا وشقاء الآخرة، فإن الله تعالى لم يذكر المترفين في كتابه الكريم إلا بالشـر، فقد ذكر المترفين في معرض الحديث عن عذاب الآخرة، فإنه عندمـا ذكر أصحاب الشـمال في سـورة الواقعة أول مـا وصفهم به الترف قـال: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ ﴾ [الواقعة: ٤٥]، وذكر عذاب الدنيا وقرنه أيضـاً بالترف، حيث قال: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ۞ فَلَمَّآ أَحَسُّوا۟ بَأْسَنَآ إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ ۞ لَا تَرْكُضُوا۟ وَٱرْجِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَآ أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَٰكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْـَٔلُونَ ﴾ [الأنبياء: ١١- ١٣]، وقال: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِٱلْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْـَٔرُونَ ﴾ [المؤمنون: ٦٤]، وذكر عموم العذاب الذي يأخذ الجميع ويبيد القرى ويقطع دابر الأمم فبيّن أن منشـأه إنما هو فساد المترفين حيث قال: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ

عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا ﴾ [الإسراء:١٦]، وذكر تكذيب المرسلين فبيّن أن منشأه الترف، فقد قال ﷻ: ﴿وَقَالَ ٱلۡمَلَأُ مِن قَوۡمِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِلِقَآءِ ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَتۡرَفۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يَأۡكُلُ مِمَّا تَأۡكُلُونَ مِنۡهُ وَيَشۡرَبُ مِمَّا تَشۡرَبُونَ﴾ [المؤمنون:٣٣]، وقال: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ﴾ [سبأ: ٣٤]، وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٣]، وذكر أيضاً معارضة المصلحين والوقوف في وجوههم والتنكر لدعوتهم فبيّن أن منشأ ذلك الترف، حيث قال ﷻ: ﴿فَلَوۡلَا كَانَ مِنَ ٱلۡقُرُونِ مِن قَبۡلِكُمۡ أُوْلُواْ بَقِيَّةٖ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡفَسَادِ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّنۡ أَنجَيۡنَا مِنۡهُمۡۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتۡرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجۡرِمِينَ﴾ [هود:١١٦]، هذا وإن التقارب اللفظي بين كلمتي الترف والتلف يُوحي بما بينهما من الترابط السببي والتآخي المعنوي، وعلى أي حال فإن المرأة كالرجل تُطالب بأن تكون راغبة في القناعة، وهذا الذي يشترط على الكثير من الرجال الآن من أنواع البذخ كوجود المسكن الواسع والسيارة الضخمة والأثاث الذي يشد الانتباه إلى غير ذلك، هو الذي سبَّب عنوس الفتيات وعرقلة الزواج، وسبَّب وقوع الرجال والنساء جميعاً في الفساد، وهذا أمر يجب أن يُنتبه له وأن نقف كلنا في وجهه وأن لا نتساهل فيه، ثم إنه من المعلوم أن الإسلام الحنيف إنما جاء لتحرير الإنسانية من ربقة الاستعباد، سواء كان هذا الاستعباد استعباد رجال أو استعباد عادات فكل من ذلك إنما جاء الإسلام لتخليص الإنسانية منه، وعندما سُئل من قِبَل رستم الفارسي الرجل الجندي المسلم ربعي بن عامر رضي الله عنه ما الذي جاء بكم، قال: «إن الله قد بعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة»،

وتـرون أنه قدّم الدنيا على الآخرة، يعني الإسـلام جـاء لتخريج الناس من الضيـق الذي هم فيه إلى سـعة الدنيا أولاً ثم إلى سـعة الآخـرة ثانياً، ومن المعلوم أن سعة الدنيا التي يُخرج الناس الإسلام إليها إنما هي بالاستعلاء عن هذه العادات التي تجعل الإنسان أسيراً مُقيداً، والمقام يحتاج إلى بسط في المقال بل هنالك محاضرة لأحد المفكرين الإسلاميين ألقيت قبل نحو ربع قرن من الزمن في تحليل هذه الجملة «من ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخـرة»، وعلـى أي حـال إن إغراق الناس فـي اتباع مظاهـر زينة الحياة الدنيا هو الذي يؤدي بهم إلى الغرق في الفساد وإلى الوقوع في الموبقات، ويؤدي إلى مشـكلات لا يكاد الإنسـان يخرج منها، كأنما دخل في نفق له أول وليس له آخر، والله المستعان.

هنـاك صيحات من قبـل الكثير من المفكرين تنادي الرجل بأنه لا يقدم على الزواج من المرأة كما تنادي المرأة كذلك إلا بعد مراعاة المستوى الطبقي والاجتماعي والتعليمي، مراعاة المستويات هذه ما رأيكم فيها؟

لا عبرة بالشـهادات التي يحملها الإنسـان، وقد يكون الكثير منها شـهادات زور والعيـاذ بالله، وإنما العبـرة بالدين والأخلاق، فالنبي ﷺ إنما رد الناس إليهمـا «**إذا أتاكـم من ترضون دينـه وخلقه فزوّجوه**»، وعندمـا ذكر ما تُنكح لأجله المرأة من المال والجمال والحسب والدين قال: «**فاظفر بذات الدين تربـت يـداك**»، ولا عبـرة أيضاً بالمسـتوى الثقافـي مع الخلو مـن الأخلاق والدين، فهذه الأمور يجب أن نكون على بيّنة منها.

أنـا فتاة عقد قراني من سـنة تقريباً على شـاب متديـن والحمد لله وهو أصغر مني بعشـر سـنوات ونحن الآن نسـتعد للعرس إن شاء الله، هل

يؤثر فارق السن على الحياة الزوجية بعد ذلك مع العلم بأننا متفقون في أشياء كثيرة؟

ليست في ذلك مشكلة، فالنبي ﷺ تزوج السيدة خديجة رضي الله تعالى عنها وكان عمره خمسة وعشرين عاماً وعمرها أربعين عاماً، أي كان الفرق بين عمره وعمرها خمسة عشر عاماً، ومع ذلك تزوجها وظلت في قلبه إلى أن فارق الحياة صلوات الله وسلامه عليه، إذ ظلَّ وفياً لها يذكرها ولا يقدّم عليها أي واحدة من نسائه وهذا دليل على أن الفارق في السن لا يكون سبباً لمشكلة بين الزوجين، فنسأل الله تعالى لها ولزوجها الألفة وحسن العشرة، ودوام الصحبة على الخير، والذرية الصالحة الطيبة.

الناس في هذه الأيام ينظرون إلى الشخص المتقدّم لخطبة ابنتهم على أساس مذهبه لا على أساس أخلاقه، فماذا تقولون؟

النبي ﷺ أرشد إلى أمرين اثنين هما المعيار «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه**»، فمن كان مرتضياً في دينه وفي أخلاقه فلا ريب أنه هو الذي يؤمر بتزويجه كما دلّ على ذلك الحديث الشريف.

فتاة على مذهب تزوجت من شاب على مذهب آخر، فهل اختلاف المذاهب يؤثر على الزواج؟

الأصل في أهل التوحيد الذين يدينون لله تبارك وتعالى بالوحدانية ولمحمد ﷺ بالرسالة ويؤمنون بالقرآن وبأصول الإيمان والإسلام، ولا يُنكرون ما عُلم من الدين بالضرورة أن الزواج بينهم زواج صحيح، وإنما لا بد من رعاية جانب واحد وهو ضرورة ألا يكون هنالك ما يُخشى من حيث الفقه الأُسري فيما يتعلق بالمرأة نفسها، فقد يكون فقه الأُسرة في



مذهـب الـزوج أنـه لـو طلقها ولو ألـف مرة لا تخـرج من عصمتـه وله أن يُعاشـرها حتـى يطلقهـا عالم يرجع إليـه في أمر دينـه بينما المعـروف عند جمهور الأمة أن المرأة إن طلقها زوجها فطلاقها واقع، وفي هذه الحالة لا يحل له أن يُباشـرها حتى يتزوجها من جديد إن خرجت عدّتها أو يُراجعها مراجعة شـرعية ما دامت في العدة وهذا هو الذي تدل عليه الآيات القرآنية والأحاديـث النبوية الثابتة عن النبي ﷺ، فـإذاً ينبغي الاحتياط في ذلك لئلا يؤدي الأمر إلى اختلاط الأوراق، فإن هذه قضية حساسة جداً.

فيمن زوجها أبوها برجل مولى لإحدى القبائل، ولم تتبيّن ذلك إلا بعد مدة، فهل يحق لها أن تطالب بالطلاق؟

إن كانت رافضة له بسبب التدليس فلترفع أمرها إلى القضاء الشرعي، والله الموفق.

تقدّمت لخطبة فتاة من المملكة العربية السعودية، وتمت الموافقة على الخطبـة، ولكـن أهل البنت عندما سـألوا المشـايخ هناك فيمـا إذا كان يجوز لهم أن يزوجوا إباضي المذهب بابنتهم السُّنيَّة، أفتوا بعدم جواز زواج إباضي المذهب؛ لكونهم من الخوارج، وأن مذهبهم غير مذهبنا، والآن ما هو جواب سماحتكم في ذلك؟

هـذا هـو موقف الحشـوية مـن جميع فئـات المسـلمين لا من أهـل الحق والاستقامة وحدهم، وتواريخهم وأعمالهم ومؤامراتهم على الأمة غير خفية علـى ذي عينين، وهم فـي الحقيقة خوارج هذه الأمة، فإنهم يحكمون على المسلمين بالشرك، ويستبيحون أموالهم ودماءهم، ومن أراد التأكد من ذلك فليقرأ كتاب «عنوان المجد في تاريخ نجد» لعثمان بن بشـر النجدي ـ وهو أحد علمائهم ـ فإنه يجد فيه العجب العجاب، والله أعلم.

هل يصح زواج المولى بالحرة؟

لا يمنع ذلك إن رضي به الوليّ والمرأة كلاهما، والله أعلم.

بعض الناس ابتلي بمرض جلدي أو بالبرص، وتقدّم لخطبة الفتاة ورفض أهلها ورفضت الفتاة أيضاً، ما الحكم في رفض الوليّ أو المرأة لهذا الشخص بحجة أنه معوق؟

لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، والإسلام يأمر برفع الضرر، وبما أنه مصاب فعليه أن يحتسب أجره عند الله تبارك وتعالى وليتزوج التي ترغب فيه لا التي لا ترغب فيه، حتى لا يكون سبباً لأذاها، ولا يكلف الوليّ أن يزوج مولِّيته بمن يكون وجودها عنده سبباً لضررها.

هل يجوز لوليّ المرأة أن يجبرها على الزواج من الكفؤ إذا عزفت عن الزواج؟

رضاها شرط من شروط صحة الزواج، فلا يجبرها على ذلك، ولكن يرغبها بحسب الاستطاعة.

إذا تقدّم لخطبة امرأة شخص يدخن أو يشرب الشيشة، فهل تقبل به زوجاً، علماً بأنه يصلّي وعلى قدر من الخُلق؟

هذا ليس بمرضي في دينه ولا في خُلقه، مهما قالت بأنه على قدرٍ من الخلق، فما قولها هذا إلا كما يقال:

فعين الرضى عن كل عين كليلة ولكن عين السخط تبدي المساويا

فلو كان على قدرٍ من الخُلق لما دخن، لأن الدخان ينافي الأخلاق، فهو يؤذي الناس وليس من الخلق أن يؤذي الإنسان غيره فضلاً عن إيذائه



لنفسـه، والشيشـة كذلك هـي مؤذية للناس، وكفى بتلـك الرائحة الكريهة التي تنبعث منها.

شخص لا يصلّي الصلوات الخمس، فما حكم تزويجه؟

بئس الرجل وبئس من يزوجه وبئس المرأة التي ترضى به زوجاً، لا خير فيه ولا خير فيمن يزوجه ولا خير فيمن تتزوجه.

امرأة تزوجت رجلاً كانت لا تعلم أنه لا يصلّي إلا بعد الزواج والمعاشرة فما حكم الزواج، علماً بأن لديها أولاد منه؟

إن كان تاركاً للصلاة تهاوناً من غير أن يجحدها فهي لا تحرم عليه، ولكن لا خيـر فـي مقامهـا معه ما دام لا يصلّي، لأنه أشـبه بثعابيـن جهنم، وكيف ترضى المرأة المسلمة أن تضاجع ثعباناً من ثعابين جهنم والعياذ بالله، وإن كان يجحد الصلاة ففي هذه الحالة يكون مرتداً عن الإسـلام ولا علاقة له به، وتكون زوجته حراماً عليه ويكون حراماً عليها، والله تعالى أعلم.

عقد الزواج



هل يكفي أخذ العاقد الزواج من وليّ المرأة المزوجة إذا كان ثقة بين الناس أم يشترط سماع الرضى من المرأة نفسها ولا يكتفى بسماع الوليّ؟

إذا اطمأن إلى أن الوليّ لم يجبرها على الزواج بمن لا ترضى به وكان واثقاً به فلا حرج إن اعتمد عليه، وصدقه في كونه استأمرها في نفسها، وللمرأة الحق إن شاءت بعد العقد أن تغيّر من هذا الزواج إن كان الوليّ زوجها بدون إذنها ورضاها وذلك بذهابها فوراً إلى القضاء الشرعي.

هل يصح العقد إذا كان العاقد ضرير البصر؟

نعم، والله أعلم.

في حالة عدم الكتابة، هل تضمن للمرأة حقوقها لو حدث خلاف ما؟ وما هي أداة الضمان؟

نعم تضمن حقوقها الشرعية كاملة، وكفى بالعقد حجة.

ماذا تقولون في عقد القران أو الطلاق عن طريق الهاتف؟

أما عقد القران فيجب أن يكون بوجود شاهدين على الأقل، لقول الرسول ﷺ: «**لا نكاح إلا بوليّ وصداق وبيّنة**»، ولكن أنى أن تكون هذه

البيّنـة مـع أن هـؤلاء الشـهود لا يشـهدون الرجل الـذي يعقد هـذا القران، فلذلـك نـرى أن من التلاعب أن يكون عقـد القران خلال الهاتف، على أنه مـن الممكـن أن يحاول أحد تقليد صوت أحـد آخر، وهذا وارد، ولما كان ذلك وارداً فيجب تفادي ذلك، والطلاق أيضاً ينبغي أن يكون بإشهاد، ولكن لـو حـدث بأن طلق أحـد امرأته عبـر الهاتف فإن الطلاق مـاضٍ ما دام هو يعترف بأنه وقع منه ذلك.

إذا عقـد القـران بيـن الرجل والمرأة فما حكم رؤية شـيء من جسـمها كالشـعر مثلاً أو وقوع تقبيل أو ملامسـة بينهما، علماً أنه لم يسق إليها الصداق بعد؟

عقـد القـران بين الرجل والمرأة يجعلها زوجة له، يحلُّ له منها كل ما يحلُّ للرجل من امرأته، فما دام العقد وقع مع استكمال جميع شروطه التي هي رضى المرأة وإذن الوليّ والصداق ولو لم يسـقه فهي زوجته، والصداق لا بد منه ولو بعد حين، ولا يلزم أن يكون قبل العقد، وإن لم يسم.

ما حكم خلوة الرجل بالمرأة التي عقد عليها قبل الدخول عليها؟

المرأة يبيحها العقد، فبعد أن يحصل العقد بينها وبين زوجها هي حلال له، يباح له منها كل ما يباح للرجل من امرأته ويباح لها منه كل ما يباح للمرأة من زوجها، فلا معنى للتحرج من ذلك، والخلوة ليست ممنوعة.

هل يجوز للمرأة أن تخرج مع زوجها قبل الزفاف؟

إذا وقع العقد بينهما فقد حلّ له كل شيء منها، ولا تمنع من الخلوة به ولا من أي شيء يكون بينهما.

ماذا يحلّ للرجل من زوجته بعد عقد قرانه بها؟

عقد القران هو الذي يحلها له، فبمجرد عقد قرانه عليها حل له منها كل ما يحل للرجل من امرأته، وإنما ينبغي مراعاة الظروف الاجتماعية والعادات التي لا تخالف الشرع، لئلا تحمل منه وهي في بيت أهلها فتساء بها الظنون، والله أعلم.

هناك أمور تتبع فيها المرأة زوجها في الاستئذان والقصر وصوم النافلة وغيرها، فهل تتبعه بمجرد العقد الذي يعبر عنه العُمانيون بالملكة أم بمجرد انتقالها إليه؟

بالنسبة إلى الإتمام والقصر، فإنها ما دامت في بلد أبويها لم تنتقل عنه لا تقصر الصلاة حتى تخرج عن ذلك البلد، وبعد خروجها مع زوجها ثم تعود إلى بلد أهلها فعندئذٍ تقصر الصلاة إن كان زوجها لا يتم الصلاة هنالك، وأما بالنسبة للاستئذان فينظر فيه بالمعروف، أما إن كانت تسافر إلى بلد ناءٍ فلا ريب أنها لا بد أن تستأذن ولكن بما أنها لم تنتقل إلى الزوج وهي لا تزال مع أبيها ولم يبني بها الزوج فيكون استئذانها لأبيها ما لم يكن المكان الذي تذهب إليه لا يرغب الزوج في ذهابها إليه، وتنظر الحكمة لماذا كانت المرأة مأمورة بأن لا تصوم نافلة إلا بإذن زوجها؟ ذلك لئلا تفوت عليه فرصة الاستمتاع بها، وفي هذه الحالة لا يكون منه استمتاع بها ما دامت هي لم تنتقل إليه فلا مانع من أن تصوم نافلة.

أنا امرأة تم عقد زواجي ولكن أبي عافاه الله يكره أن أخرج مع زوجي أو أن أسلم عليه، ويقول لي: لو كان بيدي لا أريدك أن تكلميه أو حتى تريه، فماذا أفعل؟

إن أرادك زوجك أن تخرجي معه أو تذهبي إليه بعدما ساق إليك الصداق فإنه أولى بأمرك، ولو لم يرض والدك إلا إن كان ثم ما يحذر، والله أعلم.

الزفاف



ما هي أحسن وأبرك طريقة للاحتفال بالزواج وإعلانه؟ وهل تعلم كيف احتفل النبي ﷺ بزواج بناته وكذلك الصحابة؟

الزواج علاقة قوية تحصل بين زوجين وتنتقل بعد ذلك إلى أن تسري بين الأُسرتين ـ أُسرة الزوج والزوجة ـ فكل واحدة من الأُسرتين معنية بهذا الزواج، والزواج هو ربط مصير بمصير فكل واحد من الزوجين يربط الزواج مصيره بالزوج الآخر، فجدير أن نحتفل بهذا الزواج، ولكن على ألا يخرج هذا الاحتفال عن حدود الآداب الإسلامية والقيود الدينية، فمن ذلك: يجب ألا يكون هنالك اختلاط بين الرجال والنساء، ولا مانع من أن تغنّي النساء فيما بينهن بأغاني بريئة ليس فيها ما يثير، وذلك كما روي عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أن نساءهم كن يقلن في بعض زواجهم:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحيكم ... ولولا الحبة السمراء لما جئنا بناديكم

فقال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ لما بلغه ذلك لو قلتن: «**ولولا الملّة البيضاء لما جئنا بناديكم**»، أما أن يغنين بالأغاني المائعة الماجنة، وأن تكون الحفلات مشتركة بين الرجال والنساء فذلك أمر لا يُقره دين الله تعالى. وينبغي للمتزوج أو لأُسرته أن يولم لأجل هذا الزواج، فقد أمر النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ عبد الرحمٰن بن عوف بأن يولم، وقال له: «**أولم ولو بشاة**»، ولا يمنع الزواج

في أي وقت من الأوقات، فبعض الناس يعتقدون أن الزواج بين عيد الأضحى وعيد الفطر غير جائز، وأن فيه شيئاً من الشؤم، وقد جاء في الحديث عن أُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «ما تزوجني رسول الله ﷺ إلا في شوّال، وما بنى بي إلا في شوّال، وأي نسائه كانت أحظى عنده مني»، فمن زعم أن الزواج في شوّال غير جائز فقد صادم هذه السنة عن رسول الله ﷺ.

ما حكم الزواج بين العيدين وفي صفر؟

من الأمور التي شاعت عند الناس بسبب جهلهم التشاؤم بشهر صفر، والتشاؤم به من عادات الجاهلية، فالنبي ﷺ يقول: «**لا هامة ولا عدوى ولا صفر**»، أي لا يجوز للإنسان أن يتشاءم بذلك، وقد كسر النبي ﷺ عادات أهل الجاهلية عندما تزوج بالسيدة عائشة رضي الله عنها في شهر شوّال وبنى بها في شهر شوّال، فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن يعتقد الإنسان أن في الزواج في شهر صفر أو بين العيدين شؤماً، ومن اعتقد بأن الزواج في شهر صفر أو بين العيدين حرام فقد وقع في أمر عظيم، وأتى ببدعة في الدين لم يأذن بها الله، وهي مخالفة لهدي النبي ﷺ.

ما حكم الغناء والضرب بالدف في العرس وما هي شروطه؟

ذلك جائز بالسُّنَّة، على أن لا يكون مثيراً، وألا يكون معه اختلاط بين الجنسين. فعن النبي ﷺ قال: «**أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه الدفوف**»[1]. وقال ﷺ: «**فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف والصوت في النكاح**». والصوت في النكاح يقصد به الغناء المهذب الأصيل الخالي من الإثارة، فيحرم بذلك الغناء الماجن أو ما صاحبته

---

(١) رواه أحمد والترمذي.

أدوات الموسيقى والمزامير، لقوله ﷺ: «**صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة، صوت مزمار عند نغمة وصوت مرنة عند مصيبة**»[1].

متى يباح ضرب الدف في الأعراس للرجال والنساء؟

أما للرجال ففي العقد للإشهار، وللنساء بينهن عند الزفاف، والله أعلم.

امرأة تسأل عن حكم ضرب الدف في الأعراس. ما حكمه؟

إن كان ذلك بين النساء من غير أن يخرج شيء من أصواتهن إلى الرجال فلا حرج، على ألا يكون ما يرددنه في إنشادهن كلاماً مثيراً وإنما كلاماً يبعث إلى المعروف والخير ويحبب الناس في البرِّ والإحسان من غير إثارة أو تغنج، وألا يصحبه اختلاط بينهن وبين الرجال، أما إن كان معه شيء من مزامير الشيطان كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ فذلك ولا ريب هو من الحرام.

هناك أعراس إسلامية بعيدة عن الاختلاط والمعازف لكن تقوم فيها بعض النسوة بالرقص فما حكم ذلك؟

يختلف الحكم بين رقص خليع ورقص لا خلاعة فيه، أما الرقص الخليع فلا يُسمح به، والله تعالى أعلم.

ما حكم نتف العروس حاجبيها ووضع المساحيق على وجهها للتجمل في ليلة عرسها؟

أما نتف المرأة حاجبيها فحرام، لأنه النمص المنهي عنه والملعونة فاعلته، بنص الحديث: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

(١) رواه الإمام الربيع بن حبيب.

قال: «**لعن الله النامصة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة والمتفلجات للحسن**»(١)، وأما تجميل الوجه بالزينة التي لم تشبها نجاسة من غير أن تكشفه للأجانب من الرجال فلا حرج فيه، والله أعلم.

هل يجوز كشف الزوج يوم الفرح وجهها ووضع مكياج على الوجه وحضور نساء فقط في قاعة استؤجرت خصيصاً لهذه الحفلة وسماع الأناشيد الإسلامية المصاحبة بالدف؟

أولاً هل المكياج من مادة طاهرة أو من مادة محرمة؟، لأنه يقال إن بعض المكياج تدخل شحوم الخنزير في تكوينه، وفي الحديث: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»، ثانياً: زينة المرأة في وجهها إن كانت أمام النساء فقط فلا تمنع، ولا تمنع أن تكشف وجهها أمام النساء، إنما تمنع أمام الرجال مع خوف الفتنة، وإنشاد الأناشيد بين النساء مع استعمال الدف لأجل الزواج لا مانع منه.

عروس في يوم زفافها وضعت المكياح، ووجبت عليها بعض الصلوات مثل المغرب والعشاء فتيممت لصلاتها ورفضت الوضوء، وذلك خوفاً من ضياع مكياجها، فما حكم الإسلام في ذلك؟

هذه لا صلاة لها، لأنها أضاعت شرطاً من أهم شروط الصلاة وهو الطهارة، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «**لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له، ولا صوم إلا بالكف عن محارم الله**»، فعليها أن تقضي تلك الصلوات وعليها أن تتقي الله تبارك وتعالى في سائر صلواتها.

---

(١) رواه الإمام الربيع.



هل يجوز لبس فستان الفرح يوم الزفاف؟

إن كان ليس فيه تشبه لا بالفاسقات ولا بالكافرات وليس فيه إسراف فلا يمنع.

ما رأيكم في لبس الفتاة في يوم زفافها الفستان الأبيض مع عدم ارتداء الحجاب علماً بأن المقصد ليس التشبه بالنصارى أبداً علماً بأن العرس في قاعة خاصة بالنساء؟

إن لم تكن في ذلك مظنة التشبه وكان اللباس ساتراً فلا بأس، أما أن تظهر مفاتنها وزينتها للنساء غير المؤمنات فإن ذلك غير جائز، لأن الله سبحانه وتعالى عندما قال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، إلى آخر ما قاله، ذكر ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ والمقصود بالنساء النساء المؤمنات لأنه قال أولاً: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ أما الكافرات فلا يدخلن في ذلك وكذلك الفاسقات، إذ الفاسقة لا تؤمن أن تأخذ في الحديث عن مفاتن النساء اللواتي تنظر إليهن مع الرجال الأجانب لتثير بذلك غرائزهم.

من آخر اختراعات الموضة ما يسمى بالفلي المحجب وهو الثوب الأبيض الذي ترتديه العروس، وهو غالي الثمن ويكون ضيقاً بحيث يصف أجزاء الجسم ويبرز مفاتنه، غير أنه في الآونة الأخيرة أضيف إليه حجاب للرأس من نفس نوع القماش وأطلق عليه اسم محجب، فما قول سماحتكم في لبسه؟

سواءً كان محجباً أو غير محجب بما أنه يصف مفاتن الجسم فهو غير

جائز، والإسراف والخروج عن حدود الاعتدال في الإنفاق غير جائز، والله أعلم.

شاع عند كثير من النساء استئجار فساتين الأعراس، مع العلم أن هذه الفساتين غير ساترة وإذا كانت ساترة فهي ضيقة تجسد الأعضاء كما إن أجرة الفستان الواحد من هذه الفساتين خمسون ريالاً على الأقل، وهناك من الفساتين ما هو أكثر قيمة ويستأجر فقط لليلة واحدة، ما رأي سماحتكم في ذلك؟

يجب على المؤمنين والمؤمنات أن يعرفوا قيمة المال. فالمال نعمة يجب أن تشكر بصرفها فيما يرضي الله تبارك وتعالى لا فيما يسخطه، وقد حذّر الله سبحانه وتعالى من الإسراف فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۞ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧]، وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس**»، ومن ضمن هذه الخمس السؤال عن المال «**من أين اكتسبه وفيما أنفقه**»، فالإنسان يُسأل عن إنفاقه ماله كما يسأل عن كسبه، على أن هناك وجوهاً كثيرة ينبغي للإنسان أن يسارع إلى الإنفاق فيها، فإن النفقة في سبيل الله سبحانه وتعالى من أعظم القربات التي يباركها الله تعالى ويزكيها، وقد جاء في كتاب الله عز وجل الحض على ذلك عندما قال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ۗ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وبيّن سبحانه كيف يضاعف الخير لأولئك الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله عندما قال: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]، والعاقل ليس الذي يسارع إلى تبذير المال، لأن المبذرين من إخوان الشياطين والإنسان

مع من آخى، وإنما العاقل من كان كثير المسارعة إلى الإنفاق في سبيل الله تعالى من غير إسراف ولا تبذير رغبة فيما عند الله، وهناك الكثير من مشاريع الخير التي تستوجب الإنفاق فيها، ونحن نهيب بالمؤمنين والمؤمنات جميعاً أن ينفقوا من خالص أموالهم ما يكون لهم وقاية يوم القيامة من شر ذلك اليوم الذي أمر الله سبحانه وتعالى أن يُتقى عندما قال: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة ٢٨١].

هل يجوز للمرأة أن تبدي زينتها في الأعراس أمام النساء مع تغطيتها لشعرها؟

إن كن نساء مؤمنات فلا مانع من أن تبدي زينتها عندهن، أما غير النساء المؤمنات كالمشركات أو الفاسقات فلا، والله أعلم.

ما حكم الدين في رقص المرأة المتزوجة في الحفلات والأعراس بحضور نساء من جنسها فقط وبكامل لبسها وحشمتها، وما الواجب عليها إن هي رقصت، ولمن ترقص ومتى؟

رقص المرأة من الأمور المثيرة للفتنة الداعية إلى الفساد، فهو غير جائز، اللّهم إلا أن يكون مع زوجها خاصة، لجواز الملاعبة بين الزوجين بحسب رغبتهما، والله أعلم.

هل يجوز الرقص في العرس، مع العلم أن البنات اللاتي يرقصن غير متزوجات؟

إن كان رقصاً خليعاً فيه خلاعة وإثارة فهو غير جائز، وأما إن كان مجرد حركة من غير خلاعة ولا إثارة وبين النساء فقط فلا يؤدي ذلك إلى القول بحرمته، والله تعالى أعلم.

ما حكم الدين في اشتراك المرأة المسلمة في الرقصات الشعبية بالغناء والرقص في الأماكن العامة مع الاختلاط بالرجال، وذلك بدعوى المشاركة في المساواة بين الرجل والمرأة؟

ذلك من المنكرات الباطلة والضلالات الفاسدة، فإن المرأة مأمورة بأن تصون نفسها وتحفظ كرامتها، ولا تتردى في هذه المهاوي المردية ولا تنغمس في هذه الأوحال القذرة، ولئن كانت المرأة منهية حتى عن الأذان لأنها مأمورة بخفض الصوت، فكيف بالغناء والرقص وهذه المثيرات التي لا تشعل إلا نار الفتنة ولا تثير إلا أعاصير الفساد، لا سيما وأن ذلك في ساحات الاختلاط بين الذكور والإناث، فيجد الشيطان بينهم لبانته، ويضرب فيهم بجرانه ويستهويهم بضلالته، وهنا تتلاشى الفضيلة ويتوارى الحياء وتطوى الكرامة وتنتشر الفحشاء ويعمّ الخنا ولله الأمر، وأين ذلك كله من الآداب الاجتماعية التي يؤدب الله بها عباده المؤمنين وإماءه المؤمنات في قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، فأين يكون غض البصر من كلا الصنفين في مثل هذه المواقف، وأين ضرب الأرجل من فتنة الغناء والرقص، فعلى النساء المسلمات أن يربأن بأنفسهن عن هذه الأحوال، وعلى الرجال المسلمين أن يربأوا بأنفسهم وأهليهم عن الهبوط إلى هذا الدرك، والله وليّ التوفيق.



تقوم بعض النساء بالغناء في الأعراس فما حكم ذلك؟

إن كان يخشى ظهور هذه الأصوات بحيث يسمعها الرجال فلا يجوز ذلك، وإلا فلا حرج، والله أعلم.

ما حكم حضور النساء للحفلات التي فيها فرق غنائية؟

الغناء هو رقية الزنا، وهو وسيلة إغراء المرأة بالفساد، ولذلك شدّد العلماء فيه، وسماع المرأة صوت الرجل يغني لها بما يطربها وبما يحرك عاطفتها ويهيج مشاعرها أمر فيه خطر كبير فيجب اتقاء ذلك.

ما رأيكم في حضور أعراس الأقارب والأهل التي لا تخلو من الأغاني؟

دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وإذا تعارضت في أمر جانبان جانب فيه مصلحة وجانب فيه مفسدة قدم دفع المفسدة على جلب المصلحة.

هل يجوز للفتاة البكر أن تذهب إلى عرس صديقة لها؟

إن كان الحفل بريئاً ليس فيه ما يحرم فليس هنالك فارق في حضوره بين الثيب والبكر، وإذا كان فيه ما يحرم فيه حرام لا فرق فيه بين البكر والثيب.

هل يجوز للمرأة أن تحضر أفراح أحد أقاربها أو صديقاتها إذا كان هذا الفرح فيه منكرات، مثل بعض الفرق المخصصة لهذه الأفراح والتي يختلط فيها الرجال والنساء؟

إن كان في هذا الحضور شيء من المنكرات كالاختلاط بين الجنسين فلا يجوز لها، والله أعلم.

هل يجوز حضور الأعراس التي يوجد بها الصخب والأغاني وذلك من أجل مشاركة الناس في أفراحهم؟

يجب اتقاء الأغاني المحرمة، أما إذا كانت أناشيد تنشدها النساء فيما بينهن، أو نشيد من شريط ليس فيه شيء مما يستراب فلا مانع من ذلك، والله أعلم.

شاب يواجه ضغطاً عنيفاً من والديه من أجل أن يُحضر فرقة غنائية راقصة مختلطة حتى يتم عرسه، فهل له أن يعصي والديه في ذلك، وما هي نصيحتكم لهم؟

على الوالدين أن يتقوا الله وألا يلجئوا ولدهم إلى مُخالفة أمر الله، وعلى الولد أن يتقي الله تبارك وتعالى وألا يطيع من دعاه إلى معصية الله ولو كان أعز عزيز عليه وأقرب قريب إليه، وأن لا يُصغي إلى أمره إذ أمر الله مُقدم على أمر الناس جميعاً، والله تعالى أعلم.

مما ظهر حديثاً في العرس أن يجلس الزوج وزوجته على كرسي أمام الناس ثم يأتي كل واحد من الحضور فيصافحهما. فما حكم ذلك؟

هذا من المنكرات، فإن بروز النساء أمام الرجال، ونظر الرجال إلى النساء مما يجب تجنبه، والله تعالى دعا إلى العفة، يقول الله ﷻ في خطابه لرسوله ﷺ من أجل تأديب الرجال والنساء: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]، ثم أتبع ذلك قوله: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ

﴿أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، فكيف تخرج المرأة وهي في زينتها وفي إبّان عرسها وتبرز للرجال، ويأتي إلى العروسين فوج من الرجال وفوج من النساء يصافحهما معاً، مع أن مصافحة المرأة للرجل الأجنبي ومصافحة الرجل للمرأة الأجنبية لا تجوز، كما يدلّ على ذلك حديث النبي ﷺ عندما قال: «**لئن يطعن الرجل بمخيط من حديد في رأسه خير له من أن يمس امرأة ليس له عليها سبيل**»، والرسول ﷺ امتنع عن مصافحة المؤمنات عندما جئن إليه ليبايعنه وقال: «**إني لا أصافح النساء**»، وقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «ما صافح امرأة أجنبية قط»، والله تعالى يقول: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٢١]، فهذه الظاهرة من المنكرات التي يجب أن تحارب.

كثيراً ما نرى في الأعراس التصوير بأجهزة الڤيديو، وبعد ذلك يعرض على الناس من غير المحارم. فما حكم ذلك؟

صورة المرأة أمام الرجال فتنة كبروز شخصها، والفتنة يقطع دابرها وتستأصل، فذلك مما لا يجوز قطعاً، والله تبارك وتعالى عندما أراد أن يؤدب النساء المؤمنات بدأ أول شيء بأعف النساء وبأطهر بيت، وهو بيت النبوة، فقد قال الله تعالى للنبي ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٥٩]، ولا ريب أن وجود صورة المرأة عند الرجال مما يجعل الرجال السفهاء الأوغاد يتلذذون بالنظر إليها، ويقيسون ما فيها من مقاسات الحسن والجمال، وذلك كله مما يأباه الرجل الغيور سواء في امرأته أو ابنته أو قريبته.

ما حكم إقامة الأفراح والأعراس الإسلامية التي تخلو من الموسيقى في قاعات الفنادق علماً بأنها منفصلة عن الفندق نفسه؟

الفندق مظنة الريبة فينبغي أن يُتقى بقدر الاستطاعة، ولربما كانت القاعات الأخرى المتوافرة أولى أن يُقام فيها الحفل من الفنادق، لا سيما إن كان يدخل هنالك رجال لتقديم الخدمات للحاضرات فذلك أمر فيه ريب كبير، وإن كان الأمر خالياً من ذلك ولم يكن في ذلك إسراف، فنرجو مع القول بالكراهة أن لا يؤاخذ فاعل ذلك، والله تعالى أعلم.

هل يصح للمرأة أن تدخل إلى حفلات الزواج التي تقام في الفنادق أو في جمعيات المرأة؟

العبرة بالبعد عن المنكرات، فإن كانت هذه الحفلات سليمة من الملاهي المحرمة ومما يكدر صفو الحفلات من شرب الخمور ونحوها ومن الاختلاط بين الجنسين فهي مباحة في أي مكان كان، أما عندما تكون متلبسة بشيء من هذه المحارم فهي محرمة في أي مكان كان ولو كان في عقر بيت المرأة.

ما رأيكم في قراءة القرآن أثناء زفاف المرأة بما يسمى بقراءة العاشر؟

لا أساس لذلك من السُّنَّة، وإن كانت قراءة القرآن لأجل البركة فلا يمنع ذلك، والله تعالى أعلم.

مما لا يخفى على سماحتكم كثرة القيل والقال حول موضوع «إقامة حفلات الأعراس في الفنادق» فقد انقسم الناس في ذلك إلى طوائف ثلاث، وكلهم يدعي بأنكم أفتيتم بذلك، فطائفة زعمت أنكم أجزتم



ذلـك جـوازاً مطلقاً، وطائفـة أخرى زعمت أنكم حرمتـم ذلك تحريماً مطلقـاً، وطائفـة ثالثـة قالت: بأنكـم أجزتم ذلك ولكن بشـروط، وهذه الشروط هي:

١ - عدم اختلاط النساء بالرجال.

٢ - إلتزام النسـاء بالحجاب الشـرعي، وعدم التبرج، وعدم مس شيء مـن الطيب؛ لا سـيما إن كن من الممكـن أن يصادفن الرجال في طريقهـن إلى مكان الحفلة، وعدم وجود الموسـيقى والأغاني في هذه الحفلات باستثناء الأناشيد التي لا تخرج عن الأدب الإسلامي الحنيف.

٣ - أن يكـون المدخـل إلـى تلك القاعة مدخلاً مباشـراً بحيث لا تمر المدعوات بالمدخل الرئيسي للفندق أو أي باب آخر.

هذا، وقد علل بعض من أخذ بالرأي الأخير أنه لو كانت العلة في عدم الجـواز هـي قاعات الفنادق نفسـها فقد أقيمت هنالـك بعض الندوات الإسـلامية كندوة الفقه الإسـلامي وغيرها، والآن نرجو من سـماحتكم تبيين الحق من الباطل؟

لا ينبغـي أن تقـام الحفلات في الفنادق لأنها مواضـع الريب إلا عند تعذر إقامتها في أماكن أخرى، فعندئذٍ يباح ذلك مع التقيد بالشروط التي ذكرناها، وهـي الـواردة فـي السـؤال، أما إباحـة ذلك علـى الإطلاق فمعـاذ الله منه، والله أعلم.

اعتاد الناس في ليلة الزفاف أن يقرأوا آيات مخصوصة من سورة النور أمام العروسين، فهل ذلك من السُّنَّة أم لا؟

ليست هذه التلاوة من السُّنَّة في شيء، وينبغي تركها، والله أعلم.

ما قول سماحتكم في الأعراس المعاصرة، فهناك اختلاف كثير، فبداية يكون العرس في الفندق ويكون بملابس ضيقة ومفتوحة بحجة إنه مغلق وأمام النساء، حيث يتم عمل التسريحة والمكياج للعروس، وتجمع الصلاتين جمعاً صورياً فيما يسمى؟

لا يؤمن أن تكون هناك امرأة على غير دين أو على غير استقامة، وأن تنشر ما تراه أمام الرجال الأجانب، فتتحدث عن هذه المرأة وما رأته من جمالها أمامهم، فلذلك يجب أن يتقى هذا الأمر، وجمع الصلاتين لا ينبغي أن يكون إلا لعذر، والله أعلم.

كثير من النساء يذهبن إلى حفلات الأعراس في مكان لا يدخله الرجال وعندما يدخلن في ذلك المكان يخلعن الحجاب ويظهرن زينتهن مع بعضهن البعض فهل في ذلك حرج؟

يجب على المرأة المسلمة أن تعرف المرأة التي تظهر لها زينتها، فإن الله تبارك وتعالى عندما ذكر من تظهر المرأة المؤمنة عندهم زينتها قال سبحانه وتعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وقد صدرت الآية بقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ وهذا دليل أن قوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ يعود إلى المؤمنات، وإلا لقال أو النساء، ومعنى هذا أن المرأة الكافرة لا يحق للمرأة المؤمنة أن تظهر لها ما تخبئه عن الرجال الأجانب من زينتها خشية أن تتحدث عن مفاتنها وتغري الرجال بها، ومثلها المرأة الفاسقة، إذ الفواسق حتى ولو كن من المسلمات من شأنهن ألا يبالين بهذا الأمر، فقد يتحدثن مع الفساق عن مفاتن المرأة التي يطلعن على زينتها، فمن هنا كان لزاماً على المرأة المؤمنة أن تحافظ على نفسها لئلا تبدي هذه الزينة إلا للنساء المؤمنات وحدهن دون غيرهن من النساء، فإذا كانت هذه الحفلة تضم غير المؤمنات



- الكافرات المشركات أو المنافقات الفاسقات - فعليها أن تتقي الله تبارك وتعالى وأن لا ترفع الحجاب عن نفسها.

ما حكم الأفعال التالية التي يفعلها الناس في هذه البلدان ليلة الزواج؟

أ) قراءة الآيات العشر الأولى من سورة النور؟

أما إن كان الزوج يقوم بقراءتها، فهذا وإن لم يكن فيه سُنَّة لا مانع منه، أما أن يأتي الرجل الأجنبي ويدخل ما بين الزوجين فذلك لا يجوز.

ب) وضع الزوج رجله على رجل المرأة ويده على رأسها ويقرأ الفاتحة قبل دخوله إلى حجرته؟

قـراءة الفاتحـة وإن لـم تـرد بها سُـنَّة، إلا أن من قرأها من أجـل البركة فلا حـرج عليه والقرآن كله بركة، وإنما يؤمر الإنسـان أن يضع يده على ناصية امرأته ثم يدعو الله تبارك وتعالى أن ييسر له خيرها وأن يكفيه شرها.

توجـد ظاهرة منتشـرة بين النـاس في الأعراس وهـي وضع المصحف علـى رأس العـروس، مع العلـم أن المرأة قد تكـون طاهرة وقد تكون على نجاسة ما قولكم في هذه الظاهرة؟

يجب أن ينزّه القرآن عن ذلك.

ما قول سماحتكم فيما يلي:

ـ عـادة الذبح للرجل الذي تزوج بعـد وفاة زوجته، فعند قدوم الزوجة ليلة الزفاف تذبح شاة فوق رجل الزوج والزوجة بقصد إصابتهم بشيء من الدم المتطاير من الذبيحة؟

هـذه بدعة لا أسـاس لها من الدين، ولا يقرها الإسـلام، ففي الحديث:

(كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار)[١] ولا ريب أن فاعلها لم يفعلها إلا بدافع من عقيدة فاسدة، تقوم على التشاؤم المنافي لهدي النبي ﷺ، والله أعلم.

ـ إذا اشتد الريح يقوم الناس بإطلاق النار من البنادق بقصد التخفيف من الريح؟

هذه كسابقتها، فإن الريح مسيّرة بأمر الله، لا يوقفها إطلاق البنادق ولا المدافع، والله أعلم.

ما رأي سماحتكم فيما نراه عند القيام بزفاف إحدى النساء، من قيام بعض أقارب العروس بإحضار مرافقات للعروس، يبتن معها في نفس البيت الذي زفت إليه، هل يجوز ذلك؟ مع العلم بأن أُم العروس قد تطلب مبالغ لتلك المرافقات، فما حكم أخذ تلك المبالغ من الزوج؟

إن كان أخذ هذه المبالغ باضطرار الزوج فذلك غير جائز، إذ لا يجوز أخذ مال أحد بغير طيب نفسه، وإن كان بطيب نفسه فلا حرج، والله أعلم.

في ليلة الزفاف تكون العروس في كامل زينتها، قد وضعت العطر والبخور عند حملها للسيارة، ويكون القائد للسيارة من غير محارمها؟

في مثل هذه الحالة يجب أن يكون القائد محرماً لها، أو أن يتولى القيادة زوجها بنفسه، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه باب: إتباع سُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين برقم ٤٢/ أحمد ج ٤ ص١٢٦.



فـي بعض الأعـراس توجد فرق موسـيقية صاخبة يختلـط فيها الرجال بالنسـاء ويعدّ ذلك إثقالاً على كاهل الزوج، ولكن الناس لا يشـعرون فماذا تقولون؟

الزواج نعمة وفضل من لدنه ﷻ إذ أباح الله تعالى قضاء الوطر بهذا الطريق الشرعي، ولما كان نعمة فالنعمة تقابل بالشكران لا بالكفران، وشكر النعمة إنما هو وضعها موضعها وعدم استخدامها في معصية الله ﷻ، وما ذكر في السـؤال إنمـا هو من معاصـي الله التي يجب أن تجتنـب وأن تتقى، فلذلك نناشـد المتزوجيـن والمتزوجـات وأولياء أمـور الجانبين بأن يتقـوا الله وأن يتركـوا هذه الأمور التـي لا تعود عليهم بالنفع وكثيراً مـا يكون عقوبتها أن يفشل الزواج، وعليهم أن يحرصوا على المباح في الزواج، فلا مانع من أن تكون هناك أناشيد تريح النفس وتبهج الخاطر، ولكن على ألا يكون هنالك فرق موسيقية أو اختلاط بين الرجال والنساء.

إذا كان البعـض يتوفـر لهم العـدد الكافي لإقامة الـزواج الجماعي فإن البعـض الآخـر لا يتوفـر لهـم هـذا العـدد ويظلـون يعانـون مـن نفس المشـكلة، فما نصيحتكم لهم كي لا يسـرفوا في حفلات الزواج؟ وما هي الطريقة الصحيحة للحفلات الجيدة التي لا تكلف الشباب شيئاً؟

هنـاك العديـد من الحلول التي ينبغي أن يعتنى بتطبيقها بقدر المسـتطاع من أجـل القضـاء على هذه المعضلـة التي تؤرق الجميع وهـي معضلة عنوس الفتيات وعزوب الشـباب، ومن بين هذه الحلول إنشاء صندوق أو صناديق للـزواج إن لـم يمكـن أن يكـون هنالك صندوق عام يشـمل جميـع أنحاء السلطنة، وهذا أمر ولا شك سيساعد الكثير من الذين لا يجدون المؤن من أجل القيام بهذا الأمر وقد بدأ تطبيقه والحمد لله تعالى، ونحن ندعو الجميع

مـن أجـل التعاون على هذا الأمر، وندعو أن يأخذ القوي بيد الضعيف وأن يحمل الغني عن الفقير، ثم مع هذا كله نريد أن يكون هناك وعي عند الناس وذلـك بـأن يدركوا أن هذه المشـكلة مشـكلة تؤرق المجتمـع وتقضّ عليه مضجعه وتهدد مستقبله، فيجب أن يكون الجميع على بينة من هذه الحقيقة وعلى بصيرة مما يجب أن يعمل اتجاهها، ومما يؤسـف له أن هنالك كثير من الناس لا يبالون بعضل بناتهم أو أخواتهم لسـبب أو لآخر، وفي مقدمة هذه الأسـباب الطمع، فقد تكون هذه الفتـاة متعلمة وموظفة ووظيفتها تدرّ عليها دخلاً ووالدها يطمع في الاسـتحواذ على هذا الدخل والاسـتئثار به، وهذه مَظلمة ليسـت فوقها مَظلمة، فهي تكون مع الأسـف الشـديد ضحية دخلهـا ووظيفتها، فتحرم من الزواج ومـا يترتب عليه من الأنس والطمأنينة والاسـتقرار وقضاء الوطر والذرية، وتظل تكدح وتحرم من هذا الذي تناله من كدحها وعملها وإنما يستأثر بذلك كله الأب الجشع النهم الذي لا يقف جشعه عند حد.

ما علاقة المسجد بحفلات الزواج، فهل ترون أنه يجوز به تعليق إعلان عـن الـزواج ويعقـد فيه حفـلات القران وأن يـأكل فيه النـاس وجبات الأعراس؟

للمسـجد قدسـية، لأن المسـجد هـو بيـت الله تعالـى، والله عز وجل يقـول في المسـاجد: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۝ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَـٰرُ ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧]، ففـي قولـه سـبحانه: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ ﴾ [النور: ٣٦]، إلـى آخره دليل أن ما كان منافياً لذلك من الأمور فهو غير مأذون به عند الله تعالى في هذه المساجد،

وقد جاء في أحاديث الرسـول ﷺ ما يدلّ على التشـديد في هذه المسائل، فقد نهى أن تتخذ طرقاً وأن تتخذ فيه أسواق وأن ينشد فيها بالضوال، ولئن كان الإنسـان ليس له أن ينشـد ضالته فما كان أكثر من ذلك فهو أشد، ومن المعلوم أنه ينبغي أن ينزّه المسجد من كل ما لا يليق به، ومن هنا نرغب إن كان هنالك مجالس بجانب المسـاجد يمكن الاجتماع فيها لعقد الزواج أن تصـان المسـاجد عن عقد الزواج فيهـا، لا لأن العقد فيهـا يمنع ولكن لما يحـدث في هذا العقد من الضجيج والصخـب وارتفاع الأصوات بغير إذن الله تعالى، فهذا الأمر يجب أن ينزه عنه المسجد، مع أنه لا يمكن أن يضبط الناس ألسـنتهم لأنهم تعودوا إطلاق ألسـنتهم بالحديث في أمور الدنيا من غيـر مبـالاة لحرمات المسـاجد، والجهل غالب على عامـة الناس، وبما أن الجهـل غالـب عليهم فمـن الصعب أن يصونوا ألسـنتهم عـن ذلك، ونحن نصادف كثيراً ارتفاع الأصوات بالحديث الدنيوي في بيوت الله ونمتعظ من ذلك كثيراً، ثم تعليق إعلانات الزواج في نفس المسـاجد أمر ينبغي أن تنزه المسـاجد عنه، نعـم يمكن أن تعلـق الإعلانات في الأبـواب الخارجية من المسـاجد، ومـا يؤتـى به مـن الأطعمة إلى المسـاجد كثيـراً ما يكون سـبباً لتلويـث المسـاجد وترك مخلفـات ونفايات هـذه الأطعمـة أو آثارها فيها. ولذلك نرى تنزيه المساجد من ذلك كله، والله تعالى أعلم.

لقد انتشرت ظاهرة تأخير إدخال العروس على زوجها ليلة الزفاف إلى وقـت متأخر من الليل، وربمـا وصل ذلك في بعض الأحيان إلى قرب الفجر، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

هذه من العادات وليست من العبادات، فلا تحديد لزمن، وإنما ينبغي اتباع الأيسر، والله أعلم.

ما رأيكم في حضور الزّفافة في وقت العرس ووقوفها بالباب قبل دخول الزوج على زوجته لتطلب منه المال، مع علمنا أن هذه العادة لم تكن موجودة في عصر الرسول ﷺ؟

أما وقوفها بالباب ومنعها الزوج من الدخول إلى أن تعطى شيئاً من المال فهذا لا يجوز، وأما أن تكون في البيت في معزل عن مكان الزوجين من أجل إرشاد الفتاة ـ خصوصاً إن كانت لأول مرة تتزوج ـ إلى ما يترتب عليها بعد العشرة الزوجية وما يجب عليها شرعاً فذلك أمر لا بأس به، فإن الفتاة بحاجة إلى من يرشدها ويدلها على الطريق الأقوم، والله تعالى أعلم.

ماذا ينبغي أن يفعله الزوجان في ليلة العرس وقبل البناء؟ وما دليل ذلك من السُّنَّة؟

ينبغي لهما أن يصليا ركعتين، ثم يأخذ بناصيتها ويدعو الله لنفسه ولها بأن ينيله خيرها ويكفيه شرها. فقد أخرج البخاري وأبو داود وغيرهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا تزوج أحدكم المرأة فليأخذ بناصيتها، وليسم الله** عز وجل**، وليدع بالبركة، وليقل اللّهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه**»، وأن يقدم لها شيئاً تأكله أو تشربه، كقطعة من الحلوى أو ما تيسر من الأطعمة والأشربة الطيبة الخفيفة. فعن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: «قينت ـ زينت ـ عائشة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ ثم جئته فدعوته لجلوتها، فجاء إلى جنبها فأتى بعسس (قدح لبن) فشرب ثم ناولها النبي ﷺ فخفضت رأسها واستحيت...» الحديث.

ما حكم ملاطفة الزوجة عند البناء بها وهل في ذلك أثر من السُّنَّة؟

نعم جاء في السُّنَّة ما يدعو إلى الملاطفة والملاعبة قبل الوقاع، من ذلك حديث



أسـماء بنت يزيد السـابق، وروى البخاري ومسـلم والنسـائي أن رسول الله ﷺ قال لجابر بن عبد الله حينما أخبره أنه تزوج ثيباً: «**فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك وتضاحكك وتضاحكها**». وفي رواية مسلم أنه قال له: «**فأين أنت من العذراء ولعابها**».

ما هو وقت صلاة العريسين ليلة زفافهما؟

هما عروسان وليسا عريسين، فكل منهما عروس، لأن فعولاً يستوي فيه الذكر والمؤنث، كعجوز وصبور وشـكور، وينبغي لهما أن يصلّيا قبل أن يباشـرها، والله أعلم.

ما رأي سماحتكم في إعطاء الزوج زوجته مبلغاً من المال ليلة الدخلة فهل يعدّ هذا حراماً؟

ليس ذلك حراماً وإنما مكروه لما فيه من التشبه بالمومسات اللواتي يأخذن ما يأخذنه من أولئك الذين يرتكبون معهن الفاحشة، وأما أن يعطيها هدية أو نحو ذلك لأجل تأليف قلبها فلا يعدّ ذلك حراماً، والله تعالى أعلم.

ما حكم الذهاب إلى وليمة العرس التي سبقها المنكر في ليلة الزفاف؟

إن كانت الوليمة خالية من المنكر فلا مانع من حضورها، والله أعلم.

مـا حكـم إظهار المرأة كامل زينتها أمام النسـاء في أول يوم في حياتها الزوجية، علماً أنه قد يشاهدها بعض الرجال الأجانب؟

أما زينتها مع المرأة فتظهرها إن كانت هذه النساء مأمونات لا إن كن فاسقات، لأن الله تعالى عندما ذكر ما ذكر من الاسـتثناء قال: ﴿أَوۡ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، أي النساء المؤمنات لا النساء الفاجرات ولا النساء الكافرات، وأما رؤية الرجال لزينتها فلا يجوز أبداً، بل عليها أن تتجنب إبداء زينتها للرجال، والله تعالى أعلم.

حقوق الزوجين



كيف كان هدي النبي ﷺ في التعامل مع أزواجه؟

يعاملهن بالحسنى ويلين لهن الجانب، والله أعلم.

ما هو حق المرأة على زوجها؟

إن الإسلام الحنيف دين جاء بالحق فأعطى كل ذي حق حقه لأنه دين حق، وهو من عند الحق تعالى الذي لا يظلم أحداً من خلقه، فقد وفى الإسلام حق الرجل وحق المرأة وجعل من مجموعهما شخصية زوجية متكاملة وهي التي أشار القرآن إليها عندما قال: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]، والمرأة أُعطيت من الحقوق ما أُعطي الرجل وإنما مُيّز الرجل بالقوامة وهذه الميزة إنما هي لأجل أن الفطرة تقتضيها لا لأجل هضم حقوق المرأة، بل لأجل المحافظة على الحياة الزوجية حتى تسير سيراً طبيعياً، لأن طبيعة المرأة طبيعة انفعال وتشنج ولا سيما عندما تتعرض للكثير من العوامل الطبيعية التي تؤدي بها إلى أن تكون سريعة الانفعال ومنها حالة الحمل والطمث، وقد بيّن الله تعالى مجمل هذه الحقوق عندما قال عزَّ من قائل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨]، هذا وقد جاء في أحاديث النبي ﷺ ما يدلّ على وجوب استيصاء الرجال بالنساء خيراً، فقد كان في وصيته عليه الصلاة والسلام

وهو في حجة الوداع: «**استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوانٍ في أيديكم**»، يعني ذلك أنهن أسيرات في أيديهم فعليهم أن يستوصوا بهن خيراً، وقد بيّن ﷺ ما لكل واحد من الاثنين من الحقوق، فبيّن أن حق المرأة أن يُطعمها الرجل إذا طعم، وأن يكسوها إذا اكتسى، وألا يخدش كرامتها فلا يقبح ولا يضرب وجهها، ولهم على النساء الطاعة بالمعروف وأن لا يُطئن فرشهم من يكرهون، وعليهن أن يكن مريحات لألباب أزواجهن بسبب تفاعلهن مع الحياة الزوجية في حدود ما أذن به الله تبارك وتعالى وما شرع، لا في حدود ما لم يُجز القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، والنبي عليه أفضل الصلاة والسلام نفسه أيضاً كان آية في رقة المعاملة عند نسائه ﷺ، كما تصف ذلك أُم المؤمنين عائشة ـرضي الله تعالى عنهاـ، هذه الرقة في المعاملة فيها الأسوة لسائر رجال المؤمنين فالله تعالى يقول: ﴿**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا**﴾ [الأحزاب: ٢١]، وهو عليه أفضل الصلاة والسلام قال: «**خياركم خياركم لنسائكم**»، وبيّن النبي ﷺ طبيعة المرأة التي يجب أن تُراعى وهي أن المرأة خلقت من ضلع أعوج وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقومه كسرته، والشاعر أخذ هذا المعنى عندما قال في وصف المرأة:

هي الضلع العوجاء لست تقيمها ... على أن تقويم الضلوع انكسارها
أتجمع ضعفا واقتدار على الفتى ... أليس غريبا ضعفها واقتدارها

يقول البعض المرأة مأمورة أن تظل في بيت زوجها ويوفر لها الخادمة ومأمورة أن لا تعمل في البيت، فما رأيكم في هذا؟

نعم، قال كثير من الفقهاء بأن المرأة لا يلزمها غزل ولا طبخ ولا غسل

الملابس ولا تنظيف الأواني ولا أي شيء من هذا القبيل وإنما على الزوج أن يوفر لها الخادمة التي تقوم بهذه المسؤوليات إن لم يخدمها بنفسه من غير أن تُعنى هي بشيء من هذه الأمور، ولكن للعلماء المحققين نظر في ذلك، ومن الذين أجادوا القول في هذا العلاّمة ابن القيم في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد، والإمام نور الدين السالمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، فكلا الشيخين كان رأيهما واحد، وهو أن المرأة والرجل كل منهما يعمل بحسب طبعه، فالمرأة لها طبيعة والرجل له طبيعة، فالمرأة لا يمكن أن تعمل الأعمال الشاقة كأن تقوم بالأعمال الخارجية التي فيها مشقة والتي هُيئ الرجل لأن يقوم بها، كما أن الرجل أيضاً ليس من مسؤوليته تربية الأولاد وطبخ الطعام وتغسيل الملابس وتنظيف البيت وترتيب البيت وأثاثه لأن ذلك لا يرجع إلى طبعه، فإذاً لتكن المرأة مسؤولة عن الأعمال الداخلية وليكن الرجل مسؤولاً عن الأعمال الخارجية، واستدل لذلك بما كان عليه السلف الصالح، فإن السلف الصالح كان بينهم التعاون، بين رجالهم ونسائهم ولم تكن النساء عندهم يبقين طول الوقت يقضين سحابة نهارهن وهن في فراغ أو في عزوف عن العمل المنزلي، بل كن يبادرن إلى الأعمال ولم يكن من أحد نكير على ذلك ولم يتهم أحد رجالهن بأنهم كانوا ظالمين لهن، وفي مقدمة ذلك بنات الرسول ﷺ ومن بينهن السيدة فاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا التي أخبر الرسول ﷺ: «**بأنها بضعة منه يؤذيه ما يؤذيها**»، ومع ذلك تأثرت يداها من أثر الحبل بسبب حمل قربة الماء وطلبت من أبيها خادماً تخدمها والنبي ﷺ أحالها إلى ذكر ليكون ذلك خيراً لها وأبقى، وفي هذا ما يدلّ على أن المرأة في جهاد ما دامت تخدم زوجها وتقوم بشؤون بيتها وتراعي أولادها وتربيهم.

ما حكم خدمة المرأة لزوجها؟ وما هو حدّ هذه الخدمة؟

ينبغـي للمرأة أن تقـوم بخدمة زوجها البيتية كالطبـخ والتنظيف، أما ما كان خارج البيت فهو الذي يقوم به، والله تعالى أعلم.

أيهما تُقدم طاعة الزوج أم طاعة الوالدين؟

مع إمكان التوفيق بين طاعة الزوج وطاعة الوالدين فذلك أولى، ثم مع هذا كلـه ينظـر أيهما أمـر بطاعة الله وأيهمـا أمر بمعصية الله فالآمـر بمعصية الله ترفـض طاعته، لأنـه «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالـق»، والآمر بما لا معصية فيه يُطاع، أما إن كان أمر كل واحد من الطرفين لا يتنافى مع أمر الله تعالـى فالمـرأة تُقدّم طاعة الزوج لأن زوجهـا أعظم حقاً من غيره، والرجل عليه أن يُقدّم طاعة أُمه على طاعة أي أحد، لأن أُمه أعظم حقاً من غيرها.

فتـاة عقـد قرانهـا وبني بها، وبعد فتـرة طلب أهل الزوجـة إقامة حفل، لكن أهل الزوج رفضوا ذلك، وفي المقابل أمرها والدها بعدم الذهاب إلى بيت زوجها وإن فعلت تبرأ منها، فكيف تتصرف؟

عليها أن تطيع الله وأن تذهب إلى زوجها، وألا تبالي بأمر والدها ما دامت رضيت بهذا الزوج.

ما قولكم في امرأة تعاني من سوء عشرة زوجها لها، وقد هجرها أكثر مـن خمـس سـنوات وبقيـت في بيـت ابنها، فهـل يحق لهـا أن تطلب الطلاق؟ أم تبقى في بيت ابنها ما دام الزوج ساكتاً عنها؟

إن طالبت بالطلاق لتقصيره في حقها من العشرة فلها ذلك، وإن بقيت مع ابنها مع سكوت زوجها عنها وسكتت عن طلب الطلاق فلا حرج عليها، والله أعلم.

ما تقول إذا كان الإنسان مدمن خمر لا يفيق من سكره أو يفيق أحياناً ويسكر أحياناً ويؤذي امرأته ويضربها، وبالجملة فإنه غير مستقيم فهل يعامل معاملة المجنون في أنها لا تجبر على المعاشرة وعليه النفقة لعدم الأمان وحسن العشرة، وتبقى في بيت أبيها أو يجبر على طلاقها، ومن المعلوم أنه لا يقلع عن شرب الخمر والأذى والضرب لزوجته بل كلما أدب عاد مرة ثانية؟

إن إمساك الزوج لزوجته يجب أن يكون بالمعروف، فإن لم يمسكها بالمعروف فليسرحها بالإحسان، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وليس من الإمساك بالمعروف أن تكون المرأة عند سكير أشبه بالسبع الضاري لا تأمن معه على راحتها ولا على حياتها، لذلك لا أرى أن تكلف المرأة معاشرة سكير لا يقلع عن غيه ولا يتوب من حوبه، وإذا لم تكلف بمعاشرته فلا أرى وجهاً لبقاء العصمة الزوجية بينهما، فإن للمرأة حقاً في المعاشرة كما أن للرجل حقاً فيها، ويجب على كل منهما أن يوفر للآخر حقه من غير أن يكون مشوباً بأخطار تهدد أمنه، لذلك أرى أن تخيروا هذا الرجل بين التوبة والإقلاع عن الخمر وبين تطليق المرأة وأمهلوه لاختياره حتى تتضح توبته فإن لم يتب وأبى التطليق فأجبروه على الطلاق ولو بالسجن.

ما حكم الشرع في رجل لم يجلس مع زوجته لتبادل أطراف الحديث منذ أن تزوجا وهي فترة ست سنوات ولم ينادها باسمها، ماذا ينبغي لهذه المرأة تجاه هذا الزوج حتى أنها تحس بالتعب من هذه الحياة وصارت تفكر في الموت أنه قريب منها؟

هذا الرجل يعدُّ مسيئاً إلى العلاقة الزوجية، فإن على الرجل دائماً أن يعمل

على ما يجعل امرأته تشعر بالحب والوئام، «**وخيركم خيركم لأهله**»، هكذا يقول الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام، ثم يقول: «**وأنا خيركم لأهلي**»، فعليه أن يفعل ما يُدخل في نفسها الأنس، وأن يكون رفيقاً لطيفاً في تعامله معها بقدر المُستطاع، ثم عليه أن يجعلها تشعر بأنه وإياها يمثلان كياناً وحقيقة واحدة هو بعض هذه الحقيقة وهي بعضها الآخر، ذلك لأن القرآن الكريم قال: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]، فجعل الزوج بعضاً من هذه الحقيقة والمرأة هي البعض الآخر، وهذا يدلّ على أنه يُطلب أن يكون بينهما الانسجام التام والمودة والرحمة، ثم مع هذا أيضاً هي مُطالبة أن تتلطف معه في الحديث وأن تجتهد في جذبه بكل ما يمكن من حديثها وحركاتها وأعمالها حتى تتمكن من تحويل طبعه من هذا الذي هو عليه إلى ما تطلبه منه، وعليها أن تستعين بالله ولا تيأس، وألا يؤدي بها ذلك إلى حب الخروج من هذه الحياة أو السآمة منها، فلتصبر ولتوقن أن الله مع الصابرين.

فيمن لديه زوجة يحبها حباً شديداً، وقد كان يحرص على الزواج من هذه المرأة من قبل، وقد حاول في ذلك سنوات كثيرة وقد توسم فيها خيراً كثيراً وكانت ثقته فيها مطلقة، آملاً أن تكون عوناً له على طاعة الله، ولكن ما لبث هذا الأمل أن تلاشى عندما أصبحت المرأة بعد الزواج خاضعة لرأي أُمها، تقدس أوامرها تقديساً كبيراً، مع أن ما تأمرها به مخالف لأمر الله ورسوله، ومما يؤسف له أن هذه المرأة، متعلمة، وهي على مستوى عالٍ من المعرفة بيد أن التطبيق يكون إلا نادراً مصادفاً للهوى، وقد نصحها زوجها مراراً ولكن بدون جدوى، وفي كثير من الأحيان عندما يواجهها بالدليل تقول: لا أريد أن أسمع

أحكاماً وتشريعات، وعندما يطلب منها حاجاته الخاصة تسوّف وتتعلل بأعذار لا أساس لها.

فما نصيحتكم لهذه المرأة وما توجيهاتكم لها وهي على علم بشرع الله تعالى؟

عليها أن تتقي الله وأن تطيع زوجها ولا تعصيه في شيء ما لم يأمرها بمعصية الله، فإنها إن لم تطعه كانت ناشزاً، والناشز لا تقبل منها فريضة ولا نافلة، والله أعلم.

ما قولكم في امرأة استدعاها زوجها إلى فراشه، وهي تمتنع مدة ثلاث ليالٍ، ثم تركها لمدة عشرة أيام ثم دعاها إلى فراشه وامتنعت كذلك وتعللت بأنها مريضة، فلما أراد أن يحملها إلى المستشفى رفضت، فما حكم فعل هذه المرأة شرعاً؟

لا يحلّ لامرأة يدعوها زوجها إلى فراشه أن تمتنع؛ بل قيل: ولو دعاها على ظهر قتب[1]، وفي ذلك حديث عن النبي ﷺ، وإن امتنعت لغير عذر شرعي كحيض ومرض لا تطيق معه المعاشرة لعنتها الملائكة حتى ترضي زوجها وتلبي رغبته وتقضي حاجته، والله أعلم.

رجل يجد عناداً عنيفاً من زوجته إذا ما دعاها إلى حقه الشرعي وعلى الرغم من أنه يلح عليها كثيراً ويذكّرها بالآيات والأحاديث إلا أنها لا تكترث بذلك أبداً حتى اضطره ذلك الوضع إلى أن يمارس العادة

---

(١) القتب: إكاف البعير، وقيل: هو الإكاف الصغير الذي هو على قدر سنام البعير، وفي ذلك حث لهن على مطالعة أزواجهن، وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحالة فكيف بغيرها، ينظر ابن منظور: لسان العرب، ج١ ص٦٦١ مادة قتب.



السـرية من أجل عناد الزوجة ويريد منكم سـماحة الشـيخ نصيحة لها حتى تستجيب لطلبه؟

على هذه المرأة أن تتقي الله وأن تطيع زوجها وتسـتجيب لمطلبه الفطري، وأن لا تتـردد فـي ذلـك، فإنها بقـدر تبعلها له ـ أي بقدر ما تحسـن عرض نفسها على الزوج وتقدّم نفسها له من أجل قضاء حاجته منها وقضاء حاجتها هي منه ـ تكون مأجورة عند الله، بل لها في هذا ثواب المجاهدين في سبيل الله، وإن أبت ذلك فإنها تلعنها الملائكة ـ والعياذ بالله ـ حتى تصبح، وتكون بعيـدة عـن رضوان الله تعالى، فعليها أن تتقي الله في هذا الأمر وألا تعرض زوجها لسخط الله سبحانه، والله تعالى أعلم.

هـل يجـوز أن تخـرج المرأة إلى بيت أهلهـا دون أن تخبر زوجها، مع العلم بأن زوجها لا يمانع ذلك؟

إن كان زوجهـا راضيـاً بذلـك وهـي مطمئنـة إلـى رضـاه فلا حـرج عليها، والله أعلم.

امرأة متزوجة ولديها ستة أطفال وأصبحت الآن لا تطيق أن تدخل بيتها ومعاشـرة زوجهـا وعندمـا يقتـرب منهـا تشـعر بغضـب ولا تطيقه ولا يستطيع الزوج أن يُواقعها، وتحب دائماً الخروج من البيت لأنها ترتاح وتكون طبيعية، وعند عودتها إلى البيت وجلوسها مع الزوج تعود إليها الحالة مرة أخرى، فما هو الحل في هذه الحالة؟

هذه الحالة ينبغي أن تُعرض على الأطباء النفسـانيين فهم أولى بأن يدرسوا هذه الظاهرة وأن يعرفوا أسبابها، ولعل هناك أسباباً خفية كانت سبباً لكرهها لبيتها ولزوجها، والله تعالى أعلم.

هل يجوز للمرأة أن تتبرع بالدم دون موافقة زوجها لحاجة ماسة لهذا الدم؟

إن كانت هناك ضرورة ملجئة إلى ذلك فنعم، لأن المرأة أبيح لها لتنقذ نفساً إرضاع الرجل الأجنبي عندما لا يمكن إنقاذه إلا بإرضاعها إياه.

ما قولكم فيمن قال إن المرأة غير تابعة لزوجها دائماً ويجوز لها العمل بالتجارة من غير إذن زوجها لأن الإسلام أعطاها الحرية المطلقة لممارسة النشاط التجاري وتنمية أموالها؟

هذه التجارة إن كانت تجعلها تخرج وتذهب وتجيء فلا، وأما إن كانت توكّل أحداً بأن يقوم بالنشاط التجاري وهي تموِّل ذلك فذلك مما لا حق للزوج أن يعترض فيه، لأنها تتصرف في مالها.

ما حكم من باعت ذهبها بغير إذن زوجها؟

قد تصرفت في مالها، اللّهم إلا من باب حسن العشرة فينبغي أن تستشيره لأجل أن تكون عشرتهما حسنة.

ذهبت زوجتي إلى بيت أهلها برضاً مني، وعندما أردت ردها إلى بيتي أبت هي وأبوها ذلك بحجة أنها تريد أن تجلس معهم أسبوعاً آخر، ولكنني أصررت على أن ترجع معي في ذلك الوقت، ولكن بدون فائدة فغضبت عليها غضباً شديداً لما قال لي أبوها ما دامت في بيتي فأنا وليّها، ولن ترجع معك هذا اليوم، ولما سألته عن سبب جلوسها قال: لا يوجد لديّ سبب، فقلت: بما أنه لا يوجد لديكم سبب فالأحسن أن ترجع معي فأبى ذلك، ومن شدة غضبي عزمت على طلاقها وقلت

لهـم: سـأحضر الشـهود، ولكـن سـرعان مـا انطفـأ غضبـي وتداركت الموقـف، ولكنهـم أصروا علـى موقفهم، فما رأي سـماحتكم في هذه المرأة وأبيها؟ وهل وليّ الزوجة الزوج أم الأب؟

ليس لأبيها أن يمنعها من زوجها، وليس لها أن تعصي زوجها وإن كانت في منزل أبيها، وإن عصت كانت ناشزاً وزوجها أولى بها من أبيها، والله أعلم.

مـا هـي واجبـات الـزوج تجـاه زوجته؟ وما هـو الحل الأنسـب إذا لم يستطع الزوج أن يوفر لها هذه الحقوق وخاصة حق المبيت؟

تجـب لها عليه النفقة والكسـوة والمسـكن والمعاشـرة الحسـنة، وإن قصّر وتصالحـا مـن بعد فعلى حسـب مـا يتصالحان، والأولى لهمـا أن تبرئه من العشرة ويبرئها من المبيت عنده إن لم يمكن القيام بجميع الحقوق تجاهها، والله أعلم.

ما قولكم في امرأة ناشز، هلب يتقبل الله منها أعمالها كالصلاة والصوم، وماذا يجب على وليّ المرأة إن علم بنشوزها؟

القبـول وعدمـه أمرهما إلـى الله، والنشـوز ـ إن ثبت ـ معصيـة كبيرة تجب التوبـة منهـا، وعلى الولي إن ثبت عنده نشـوز وليّته عـن زوجها ردعها عن ذلك بحسب إمكانه، والله أعلم.

إن الإسـلام نظم الحياة في كل مجالاتها وألبسـها بلباس الأخلاق ومن ضمنها تنظيم الحياة الأُسـرية، فمن الأخلاق ألا يفشـي الرجل ما يدور بينه وبين زوجته وكذلك المرأة، لكن البعض يقوم بذلك فماذا تقولون؟

نقـول بـأن هؤلاء تجـردوا من الأخـلاق وبعدوا عـن الفطرة السـليمة، فإن

الفطرة تجعل الإنسان حريصاً على كتمان ما يدور بينه وبين أهله، إذ سر الزوجية من أعمق الأسرار، وما يدور بين الزوجين خصوصاً في الفراش أمر لا ينبغي إبداؤه بأي حال من الأحوال اللّهم إلا في حالات الاضطرار إذا اقتضى الأمر ذلك لضرورة علاج أو نحو ذلك، ولكن أن يتحدث الرجل بما يكون بينه وبين أهله وتتحدث المرأة بما يكون بينها وبين زوجها فذلك مما يعدُّ منافياً للأخلاق، وقد شبهه الرسول الأعظم ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ بحالة أن يلتقي شيطان وشيطانة، فينزو عليها بحضور من الناس، فالذي ينزل نفسه هذه المنزلة يرضى لنفسه أن يكون شيطاناً، والتي تنزل نفسها هذه المنزلة ترضى أن تكون شيطانة.

ما حكم المرأة الناشرة لأسرار زوجها؟

من ينشر الأسرار رجلاً كان أو امرأة فهو غير صالح.

ما حكم العزل في الإسلام؟

يباح في الاضطرار دون الاختيار، والله أعلم.

هل يجوز العزل عند الجماع بموافقة الزوجة، وذلك للمباعدة بين الولادات؟

نعم، مع الضرورة، والله أعلم.

إذا كان العزل جائزاً فأيهما أحسن وأسلم للدين أن نستخدم العزل وهو طبيعي أم الطرق الأخرى كالإبر أو الحبوب أو اللولب في حالة توفر الأسباب المبيحة لهذه الأشياء؟

العزل أسلم مما عداه، إذ لا تؤمن المضرة من تلك الوسائل، والله أعلم.

ما حكم العزل إن كان برضى الزوجة، وما حكمه إن كان استجابة للدعوات التي تنذر بانفجار سكاني وشحة مصادر الرزق؟

العزل هو الوأد الخفي، كما في الحديث عند مسلم، والله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ﴾ [التكوير:٨]، لذلك لا ينبغي القول بجوازه إلا في حالات الضرورة، والله أعلم.

أثناء الجماع هل يجوز للرجل أن يقذف المني خارج المهبل، وذلك كمانع للحمل بدلاً من استخدام الأدوية، وهل يجوز الواقي البلاستيكي سواء للرجل أو المرأة؟

يجوز ذلك كله في حالات الضرورة دون غيرها، وباتفاق الزوجين عليه، والله أعلم.

هل يعتبر تحديد النسل حرام خاصة إذا لم يشك الزوجان من أي مرض؟

تحديد النسل والترويج له في أوساط المسلمين من مخططات أعداء هذه الأمة الذين يكيدون لها كيداً ليوهنوا قواها ويقللوا عددها، ولذلك ينفقون النفقات الباهظة في الترويج لذلك بوسائل الإعلام المختلفة، وقد انخدع المسلمون مع الأسف، فاندفعوا إلى هذا الفخ غير مبالين بما يترتب على ذلك من مخاطر اجتماعية تهدد أُمتهم في قوتها وأمنها، على أن في الإقدام على هذا العمل مصادمة لحكمة الله القاضية بسُنَّة التوالد لاستمرارها عبر الأجيال المتلاحقة. وإعراضاً عن السُّنَّة النبوية الحاضة على النكاح من أجل التناسل. وتحدياً لحكمة الله ﷻ القاضي بتحريم قتل الأولاد لأجل فقر واقع أو متوقع، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ

نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال أيضاً: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٣١]، أما إذا كان الحمل يهدد حياة الحامل فلا مانع في هذه الحالة منه حتى يرتفع المحذور، والله أعلم.

زوجتي لا ترغب في المزيد من الأولاد، وذلك تلجأ إلى استعمال أقراص منع الحمل دون رضاي، كما أنها تُصر أن يكون هناك عزل، والحمد لله عندنا أولاد وهم في صحة ونعمة وهي في صحة جيدة ولا تعاني في أثناء الحمل سوى ما تعاني منه مثيلاتها من النساء. فأطلب أن تذكروني وإياها بفضل الإنجاب والحث عليه؟

إن من نعمة الله تبارك وتعالى أن جعل في الذرية امتداداً لحياة صاحبها عبر الأجيال المتعاقبة من بعده، ولذلك كانت الذرية مهوى أفئدة الناس، فالناس تميل نفوسهم إلى الأولاد، كما جعل الله الذرية قرة عين، وقد حكى الله تعالى مقولة عباد الرحمٰن عندما قال: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا ۝ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ۝ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ ۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ۝ إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٣ - ٦٦]، إلى أن قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٤]، فالمؤمن الصالح يدعو الله تبارك وتعالى بأن تصلح ذريته وأن يجعل من ذريته قرة عين له وللمسلمين، فإذاً هذه نعمة والنعمة يُرحب بها ولا تُقاوم، ففي الحفاظ عن الذرية واستمرارها وتعاقبها خير كبير، وهذا مما يجب على الكل أن يحرص عليه وأن لا يُفرط فيه.

ما قولكم فيمن يعامل زوجته معاملة سيئة ويتهمها بالزنى كلما خرجت من البيت؟

عليه أن يمسكها بالمعروف أو يسرحها بإحسان، فإن رفض ذلك فلترفع أمرها إلى القضاء الشرعي، والله أعلم.

ما قولكم فيمن تزوج امرأة وأسكنها في بيت أهله، فطلبت منه أن يسكنها في منزل مستقل فاعترض أبو الزوج على ذلك ولم يرض لابنه بالانتقال، فماذا يفعل هذا الرجل؟ هل يوافق زوجته ويستقل بها في بيت خاص؟ أم عليه أن يطيع والده؟

السكن المستقل حق عليه لزوجته، فإن لم تتنازل عن هذا الحق فعليه توفيره لها، وليس للأب اعتراض على ذلك، وإن اعترض فليس لاعتراضه مكان، والله أعلم.

المرأة مأمورة أن تستجيب لزوجها إذا دعاها للفراش وهي مأمورة وجوباً، ولكن في الجانب الآخر قد يكون لدى المرأة ثورة جنسية (شبق جنسي) فتحاول أن ترغب زوجها في المجيء إليها، لكنها لا تجد مستنداً فقهياً وشرعياً يُوجب الزوج أن يأتي إليها، فما الحل لذلك؟

الحل في هذا موجود، فقد ذكر الفقهاء أن الرجل مُطالب عندما يشعر بالضعف الجنسي أن يتناول العقاقير التي تقويه من أجل إشباع رغبة زوجته، حتى لا يعرضها للفساد، بل النبي ﷺ يقول: «**في بضع أحدكم صدقة**»، وسُئل عليه أفضل الصلاة والسلام أيصيب أحدنا شهوته ويؤجر؟ قال: «**أرأيتم إن لو وضعها في حرام ألم يكن يوزر**»، ففي هذا الحديث يبيّن ﷺ

أن من لبّى هذا الداعي وأشبع رغبة زوجته كان بمثابة المتصدق، من أجل ترغيب الرجال في قضاء وطر نسائهم حتى لا يُعرضوهن للفساد أو للمشكلات النفسية والعصبية، ثم إنه جاء في الحديث عن النبي ﷺ نهي الرجل أن يُعجل امرأته عندما يُواقعها، وذلك يعني أنه إذا قضى وطره منها بصب المني فيُؤمر أن لا ينزع عنها حتى تستكمل هي رغبتها لأن ذلك مما يؤذيها، وكذلك دلّت الروايات على النهي عن العزل عن المرأة إلا عن تراضٍ بين الزوجين، فهذا كله يدلّ على أن للمرأة الحق في المواقعة، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قد يظن البعض بأن الإسلام يزهد في الشهوات بأكملها فالعزوف أو الذهاب خارج البيت من أجل طلب العلم أو ما شابه ذلك لسنوات عديدة مُقدّم على حق الزوجة؟

ليس الأمر كذلك، فقد دلّ القرآن الكريم أن المرأة لها الحق في الوقاع، وذلك أن الله تبارك وتعالى شرع مدة معينة للإيلاء تخرج من بعدها الزوجة من عصمة الزوج عندما يستمر على الامتناع عن مواقعتها، فالله تبارك وتعالى يقول: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة ٢٢٦، ٢٢٧]، فتجد أن الله تبارك وتعالى حدد مدة للإيلاء وهي بمقدار ما تصبر المرأة عن زوجها، وقد جاء في فقه هذه المسائل ما يدلّ أن ما أشار إليه القرآن هو الذي يتفق مع الفطرة، فإن عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ كان في جولة كعادته عندما كان يدور بالمدينة المنوّرة ليتحسس أحوال الناس وليعرف مواطن الخير والشر، وفي إحدى جولاته الليلية سمع امرأة تُنشد أبياتاً:

ألا طـال هـذا الليـل وأسـود جانبه   وليـس إلـى جنبـي خليـل أداعبـه
فـوالله لـولا الله لا شـيء غيـره   لزعـزع مـن هـذا السـرير جوانبـه
مخـافـة ربــي والحـيـاء يعفـنـي   وإكـرام بعـلـي أن تـنـال مراكبـه

إلـى آخـر ما قالته، فلما عـرف ذلك بحث عن هذه المرأة واسـتطلع ما عندها فوجد أنها طال عليها غياب زوجها في الجهاد، فطلب على الفور أن يُـرد إليهـا زوجها، ولم يكتفِ بذلك بل اجتمع بالسـيدة أُم المؤمنين ابنته حفصة رضي الله عنها زوج رسـول الله ﷺ فسـألها عن مقدار ما تصبر المرأة عـن زوجهـا، فأخبرته أن المرأة تصبر عن زوجها شـهرين ويشـتد عليها ذلك بعد الشـهر الثالث وتفقد صبرها بعد أربعة أشـهر، فأمر أن لا يبقى أحد في الجهاد أكثر من أربعة أشهر، ونحن استنتجنا من هذا بأن المرأة عندما يُسـافر عنها زوجها هذه المدة ويكون مُسـتمراً في سـفره لا يعود إليهـا أن لهـا الحـق في أن تُطالـب بالطلاق، وهـي التي تعـرف بالمرأة المُغيبـة والتي قيل بأن لها الحق أن تُطالب بالطلاق دفعاً للضرر وعملاً بمـا دلّ عليه قوله تعالـى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ومـا دلّ عليـه قولـه سـبحانه: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فيمن تشـتكي من زوجها ضعفه الجنسـي، حيث إنه لا يشـبع نهمتها ولا يطفئ غلتها، وهي تعاني من شـدة رغبتها وزهده في مواقعتها ما لا يعلـم حقيقته إلا الله، فمـا الحلّ في قضيتها؟ وما هو الخلاص من ذلك؟

على زوجها أن يحرص على إعفافها بإشباع رغبتها قدر استطاعته، فإن ذلك مـن حقهـا عليـه، لقـول الله تعالـى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وفـي

الحديث عن النبي ﷺ: «**إذا أتى أحدكم أهله فليصدقها**»[(١)] أي: فليستوف طاقته في إرواء غلتها، ولئن كان يشعر بضعفٍ فعليه أن يستعين بما يقويه من العلاج، وهذا أمر ميسور ـ والحمد لله ـ فإن في الأدوية المستعملة في علاج هذا الضعف ما يحول الضعف إلى قوة، ويجعل من الرعديد مقداماً، فما عليه إلا أن يستعين على ضعفه بما يتيسر له من العلاج، وهو مأجور على ذلك، لأنه من حسن المعاشرة والتعاون على التقوى، والله أعلم.

امرأة تزوجت من ثلاث سنوات ولم يحدث بينها وبين زوجها معاشرة بسبب مرض ألَمَّ به، وقد حددت هي وزوجها وقت للطلاق، وهي مترددة هل ستظل معه أم تنفصل عنه؟

للمرأة حق في المعاشرة كما أن للرجل في ذلك حقاً،، والأدلة على ذلك كثيرة، منها: أن الله ﷻ جعل مدة محددة للإيلاء وهي أربعة أشهر، وذلك عندما قال سبحانه في قوله تعالى: ﴿**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [البقرة: ٢٢٦]، ومعنى ذلك أن الرجل عندما يقسم يميناً بالله أنه لا يجامع أهله فإنه يمهل أربعة أشهر فإن فاء بحيث واقعها وكفّر عن يمينه فهي امرأته وليستمسك بها، وإن لم يفعل ذلك بحيث استمر على عدم مواقعتها أربعة أشهر فإنها تنفصل عنه بطلقة بائنة، وذلك لأجل رفع الإساءة والمضرة عنها، فلو لم يكن لها حق شرعي في المواقعة لما جعل الله تبارك وتعالى للإيلاء هذه المدة المحددة، وقد كان شرع هذا الحكم من قِبَل الله تعالى متلائماً مع طبيعة المرأة فإن المرأة تصبر عن المعاشرة هذه المدة وبعدها لا تطيق

---

(١) ينظر الرواية في مجمع الزائد باب: وضوء الجماع ج ٤ ص ٢٩٥/ مصنف عبدالرزاق ج ٦ ص ١٩٤ برقم ١٠٤٦٨.

صبـراً، كمـا حدث ذلـك عندمـا كان عمر بن الخطـاب رضي الله عنه يتجول في المدينة المنوّرة أثناء الليل يتحسس أحوال الناس من أجل حرصه رضي الله تعالى عنه على العدل والإنصاف وأمن الناس وطمأنينتهم واستقرارهم، فبينمـا هو يتجول في إحدى الليالي إذ سـمع امـرأة تردد أبياتاً ومما جاء في أبياتها:

ألا طـال هـذا الليـل وأسـود جانبه	**وليـس إلـى جنبـي خليـل أداعبـه**
فـوالله لـولا الله لا شـيء غـيـره	**لزعـزع مـن هـذا السـرير جوانبـه**
مخـافـة ربــي والحـيـاء يعفـنـي	**وإكـرام بعـلـي أن تـنـال مراكبـه**

إلى غير ذلك من الأبيات التي قالتها، فبحث عنها سيدنا عمر وطلبها وسألها عـن مشـكلتها فإذا هـي امرأة مغيب، غاب عنها زوجهـا في غزوة وقد طال أمـد بقائه في الغزو، فاجتمع الخليفة الرشـيد عمر بـن الخطاب رضي الله عنه بابنته السـيدة أُم المؤمنين حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسـألها عما يمكن أن تطيق المرأة فيه من المدة صبراً عن الزوج، فأجابه بأنها تصبر عنه شهرين ويشتد عليهـا فـي الثالـث، ثم تفقـد الصبر بعـد مضي أربعة أشـهر، فأمـر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن يرد إلى تلك المرأة زوجها من الغزو وألا يبقى في الغزو أحد أكثر من أربعة أشهر إن كانت عنده زوجة، وهذا كله من أجل المحافظة على حقوق المرأة.

ومما يحكى عنه أيضاً أن امرأة كانت تتردد عليه وتقول له: «يا أمير المؤمنين إن زوجـي قـوّام الليل صوّام النهار»، فقال لها: «نعم الرجل»، وأخذت تردد مقولتها، وكان كعب بن سور حاضراً، فقال له: «يا أمير المؤمنين إنها تطالبه في حقها في المعاشـرة»، قال: «بما أنك فطنت لمطلبها، فاقض ما بينهما»، فطُلب الرجل واشـتكت المرأة، فتعلل الرجل بما تعلل به، إذ ذكر أن زهده

فيها وفي فراشها خوفه من الله تبارك وتعالى، ووجده من الدار الآخرة، فقال له كعب بن سور:

إن لها عليك حقاً يـا رجـل   في ليلـة من أربع لمن عـقل

فأعطهـا ذاك ودع عنـك العلل

ومعنـى ذلك: أنه فرض عليـه أن يواقعها في كل أربع ليالٍ ليلة واحدة وله أن يتفـرغ للعبـادة في الثلاث الليالي التالية، واسـتأنس لذلك بـأن الله تعالى أباح للرجل أن يتزوج أربع زوجات، ومقتضى ذلك أنه يوزع الليالي الأربع ما بين النسـاء الأربـع فكل واحدة منهـن لها الحق في ليلة، وعلى هـذا فلهذه المرأة السائلة الحق في المطالبة بحقها الشرعي أو الطلاق، وليس للرجل أن يمسكها ضرراً، وإمساكها من غير أن يواقعها ضرر فيجب رفعه عنها، والله تعالى أعلم.

متى يجوز للرجل أن يضرب زوجته وما هو الحدّ المباح في ذلك؟

الضـرب المـأذون بـه هو الضـرب غير المبـرح وغير المؤثـر، وذلك عندما يتعذر قبولها للنصح وتصر على النشوز ولا يجدي فيها الهجر في المضاجع، فإن تعذر تراجعها عن نشـوزها بعد هـذا كله فللرجل أن يضربها ضرباً غير مبرح وغير مؤثر كما تقدّم، والله أعلم.

هـل يجـوز للزوج أن يلعـن زوجته لعنـات متكررة، ويسـبها، ويحلف بطلاقها لأتفه الأسباب؟

كل ذلك غير جائز وهو من كبائر الإثم، والله أعلم.

ما قولكم فيمن يسمي زوجته بأسماء الحيوانات؟

تلك إساءة إلى امرأته، وهي عشرة ليست مَرضية، والله أعلم.

فيمن يمنع زوجته من المشاركة بالكتابة في المجلات الإسلامية، على الرغم من أنها تكتب باسم مستعار؟

إن كانت هذه الكتابة ضرورية لإصلاح المجتمع ولا تخشى من الإقدام عليها مضرة فلتكتب وتتوكل على الله ولو كان من وراء علم الزوج، والله أعلم.

رجل تزوج امرأة وبذل جهداً في تعليمها أمور دينها ولكنها لا تحسن شيئاً من ذلك وترفض التعلم ومعه منها أولاد، فهل يستمر معها وفي تعليمها أو يطلقها؟

إذا كان يرتجي في يوم من الأيام أن تثوب إلى رشدها وتقلع عن غيها وتصلح ما فسد من شؤونها فاستمساكه بها أولى من أجل هدايتها، ولا ريب أن هداية أي شخص هي خير للإنسان من أي مطلب آخر، ومن أجل المحافظة على الأولاد، لأن الأولاد عندما يحافظ عليهم في كنف الأبوين ينشأون نشأة مستقرة بخلاف إن كان هنالك تفرق بين الأبوين، أما إن كانت مصرة على فسادها وغير مرجو استقامتها فلا ريب أن المخدع للمرأة الصالحة أولى، وهذا الخطأ يقع فيه الإنسان عندما ينساق وراء رغبته من غير أن يبحث عن المرأة الصالحة التقية التي تكون وعاءً لذريته ومحضناً لهم.

زوج هداه الله ولكن زوجته حاول إقناعها بالصلاة وبالاستقامة ولكنها ترفض ذلك، وهي الآن في عصمته، ما دوره معها في المرحلة القادمة؟

عليه أن يتقي الله وأن يحرص على إنقاذها مما هي فيه وأن يدعوها بالتي هي أحسن لعل الله تبارك وتعالى يهديها، ولأن يهديها الله تبارك وتعالى

على يديه خير له من الدنيا وما فيها، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، فهداية شخص واحد إلى الحق وانتشاله من الضياع ورده إلى حضيرة الصواب أمر يترتب عليه خير كثير، وذلك لما لهذا الإنسان من قيمة وقدر، ولئن كان إنقاذ حياته الجسمية خير عظيم حتى أن من أحيا نفسه كمن أحيا الناس جميعاً، فإن إنقاذ حياته الروحية خير وأولى، كما أن المرأة شريكة حياته ولأن تهتدي على يديه خير له من أن يُهملها، فأنا أدعوه إلى أن لا ييأس وأن يحرص على دعوتها لعل ضميرها يستيقظ في يوم من الأيام ولعلها تثوب إلى رشدها وتفكر في مصيرها، وعليه أن يُذكّرها بالموت وغصته وبالقبر وهوله وبالحشر وما فيه وأن يُذكّرها بالحساب وعُسره والجنة ونعيمها والنار وجحيمها، وأن هذه الدنيا لا تساوي شيئاً بجانب الحياة الآخرة لعل في ذلك ما يُوقظ ضميرها بمشيئة الله، والله تعالى وليّ التوفيق.

رجل متزوج من امرأة عاملة تقضي في عملها ثلاث عشرة ساعة، رزق منها بأطفال وبذل جهده في أن تبقى مع أطفالها لتربيتهم ولتحسن معاملتهم، فرفضت الخروج من العمل ورفض أبوها، وتركت المنزل وذهبت إلى أبيها، فماذا يصنع في شأنها؟

إن كان زوجها يائساً من إصلاحها وردها إلى حدود الحق فالأولى له تركها، فلا خير في مثل هذه المرأة التي لا تحرص على سعادة نفسها وزوجها وأولادها، والأولى له أن يبحث عن المرأة الصالحة، وهذا هو الخطأ الذي يقع فيه الكثير من الناس عندما يحرصون على المرأة العاملة الموظفة التي تقبض الراتب الكبير، فكثيراً ما يؤدي هؤلاء الضريبة غالية بعد ذلك عندما يرزؤون في مستقبلهم ومستقبل أولادهم، والله تعالى المستعان.

هـل مـن حقوق الزوجة علـى زوجها أن يخبرها بكل مصـادره المالية، وهل يخبرها بكل صدقاته التي يتصدق بها؟

ليس ذلك من حقوقها، والصدقة يؤمر بأن يخفيها الرجل حتى لو تصدق بصدقة ـ كما جاء في الحديث ـ ينبغي أن يخفيها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه.

فيمـن ذهبـت لزيارة زوجها المريض في المستشـفى، وكانت راكبة في سـيارة رجـل أجنبـي فاتهمهـا الزوج بالفسـاد مـع الرجل التـي ركبت سيارته، فحلفت المرأة أنها بريئة مما ادعاه عليها زوجها، فماذا يلزمهما؟

ركوبها في السيارة مع أجنبي منها من غير أن يكون معها ذو محرم لا يجوز لها، واتهام الزوج إياها بالفسـاد لا يجوز له، فعليهما جميعاً التوبة إلى الله، والله أعلم.

إن لزوجي ابناً قد توفيت أُمه فربيته منذ كان طفلاً، وعوضته حنان الأُم الـذي افتقـده، وعندمـا كبر كان مني بمنزلـة الابن مـن الأُم، فلما رأى زوجي اهتمامي بابنه أنكر مني هذه المعاملة، واتهمني بأني أتعامل مع ابنه بما لا يرضي الله ﷻ، وأنا من ذلك بريئة والله شهيد على ما أقول. هل يجوز بقائي في عصمته بعدما رماني بما رماني به زوراً وبهتاناً؟

بئس هـذا الصنيع الذي يصدر من هذا الزوج المأفـون، الذي لا يرعى حق حرمة ولا حكم الله في العلاقة بين النسـاء وأبناء بعولتهـن، مع أن هذا حكم صريح في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النـور: ٣١]، حيـث سـوى بين أبنائهـن وأبناء بعولتهن من هـذه الناحية في الحكـم، وعليه فإن لم يتراجع هـذا الرجل عن غيّه فارفعي أمرك إلى القضاء الشرعي، وكفى به فاصلاً، والله وليّ التوفيق.

ما تحرم به المرأة على زوجها



فيمن تعسرت ولادتها فأصبحت في حالة خطيرة، مما اضطر الأمر إلى دخول طبيب ليقوم بمساعدتها على الولادة، ثم بعد ذلك قام بخياطة مكان الجرح، فهل تخرج من عصمة زوجها بهذا الفعل؟

لا تخرج المرأة بذلك من عصمة زوجها، والله أعلم.

ما قولكم فيمن زنا بشقيقة زوجته، فهل يقع على زوجته من ذلك شيء؟

إن لم يعترف بذلك أمام زوجته فلا تحرم عليه ـ إن كان سراً ـ على القول الصحيح، وقيل: تحرم، والله أعلم.

فيمن رأت قضيب زوجها داخل فرج امرأة أجنبية وهما عاريان، فما حكم امرأته؟

إن رأت الذكر في الفرج يذهب ويجيء حرمت عليه، والله أعلم.

رجل طلب من امرأة فاسقة أن تأتي له بامرأة يزني بها، فجاءته بحليلته، فجامعها بقصد الزنا دون أن يتعرف عليها، ثم عرفها بعد ذلك، فهل تحرم عليه بذلك؟

اختلف في حرمة الحليلة بسبب ذلك، ولا يحضرني دليل أعتمد عليه في الترجيح، والله أعلم.

رجل وجد زوجته عارية مع رجل، ولكنه لم يرَ الفاحشة (الآلة في الآلة كالميل في المكحلة)، هل تحرم عليه زوجته؟

لا تحرم، والله أعلم.

رجل أعطى زوجته صوراً لنساء عاريات لكي تشاهدها، هل تحرم عليه زوجته؟

بئس ما فعله، وعليه التوبة من ذلك، ولا يؤثر ذلك على زوجته، والله أعلم.

يشيع بعض الناس أن الأب لا يجوز له أن يغسّل طفلته الصغيرة من البول أو من الغائط، فإن لمسها بيده فإن زوجته تحرم عليه، فهل هذا صواب أم خطأ؟

غسل الأب لطفلته مكروه، ولا يؤدي إلى حرمة أُمها عليه على الراجح، والله أعلم.

سمعت مقالاً نصه: «إن الرجل إذا نظر إلى عورة ابنته البالغة من العمر أربع سنوات تطلق منه زوجته» فهل هذا صحيح؟ وما أصل هذا القول؟ أريد التوضيح من سماحتكم؟

هذا القول مبنيٌّ على أن مسّ الفرج والنظر إليه كالوطء، وليس هو القول الراجح؛ بل الراجح خلافه، ومن المعلوم أن من زنى بامرأة حرمت عليه أصولها وفروعها، فلو زنى بابنته - والعياذ بالله - حرمت عليه أُمها، وبما أنهم ألحقوا بالوطء المس والنظر قالوا بذلك، أمّا القائلون بعدم إلحاق مس الفرج والنظر إليه بالوطء فإنهم لا يقولون بحرمة الأُم عليه، وهذا هو الذي عليه جماعة من المحققين، منهم:

العلّامة الأزهر ابن علي[(١)] والإمام أبو نبهان[(٢)] ونور الدين السالمي[(٣)] رضي الله عنهم وفي ذلك يقول الإمام السالمي رحمه الله:

وذهب الأزهر أن لا يحرم — بذين ما الزنى به يحرم
وهو الصحيح فاتركن الأولا — وإن عليه من مضى قد عولا[(٤)]

والله أعلم.

امرأة تركها زوجها ثلاث أو أربع سنوات تقريباً، ولا يقوم بواجباته المادية والمعنوية اتجاهها ولا يكلمها، فهل تستأذنه في الخروج من منزله؟

الأولى بهذه المرأة أن تطلب الطلاق منه لأنه لا يقوم بواجباتها، فلماذا تكلف نفسها الارتباط به، ولم يعط ما له عليها من حق؟!

---

(١) هو الأزهر بن علي بن عزرة العزري، عالم وفقيه عاش في القرن الثالث الهجري، وهو ابن العالم الجليل علي بن عزرة العزري، ينظر: أعلام عُمان، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى ـ ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م ـ ص ٣٠/ سيف بن حمود بن حامد البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض أعلام عُمان، مكتبة المستشار الخاص للشؤون الدينية والتاريخية، الطبعة الثانية ـ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، ج ١ ص ٥٢٣.

(٢) هو العلّامة الرباني أبو نبهان جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى الخروصي اليحمدي يلقب بالرئيس المدقق، وُلد سنة ١١٤٧هـ في قرية العليا من وادي بني خروص، تنظر ترجمته: جاعد بن خميس الخروصي، إيضاح البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان ص ٢٨.

(٣) هو العلّامة عبدالله بن حميد سلوم السالمي، أبو محمد: من أعيان الإباضية، انتهت إليه رياسة العلم في عصره. وكان ضريراً رحمه الله ومن تصانيفه: «جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام» أرجوزة، و«تحفة الأعيان في تاريخ عُمان»، ينظر: الأعلام، الزركلي، دار العلم للملايين ج ٤ ص ٨٤.

(٤) عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، مدارج الكمال في نظم مختصر الخصال، وزارة التراث والثقافة ـ سلطنة عُمان ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ص ١٢.

فتاة تزوجت من شــاب لا يدرك شــيئاً من أمور الدين والعبادة مما أدى إلى نفورها منه، ولكنها تشــعر بالذنــب والتقصير في نفس الوقت، هل عليها شيء من التكفير أم تعتبر معذورة بسبب قلة دينه؟

هــي مطالبــة أن توفيه حقــه وأن تنصحه حســبما يمكنها وإن اســتطاعت أن تقوّمه فلتقوّمه، فإن ذلك أمر واجب عليها من أجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المفروضين على الرجال والنساء، وإن لم تستطع ذلك وكان لا يفتنها في دينها فما عليها إلا أن تبقى عنده، ولكن تبقى محافظة على دينها، أما إن كان يفتنها في دينها فبقاؤها عنده أمر فيه حرج كبير، وقد وقع الخطأ مــن أول الأمر عندما رضيت به زوجــاً وهي تعرف حالته أو رضيت به قبل أن تعرف حقيقة أمره.

مــا حكــم بقــاء الزوجــة في عصمــة زوجهــا إن أقدم زوجهــا على ترك الصلاة؟ وهل لها أن تطالب بالطلاق؟

التارك للصلاة إن كان جاحداً لها فهو مرتد عن الإسلام، بل ولو كان يصلّي ولكنه يجحد وجوبها فهو مرتد عن الإسلام، وحكمه أن يُقتل ولا يُدفن في مقابر المســلمين ولا توارث بينه وبين المســلمين، وأمــا إن كان يفعل ذلك انتهاكاً من غير أن يُقدِم على جحد الصلاة فهو كافر كفر نعمة، وكفره يبعده عن رحمة الله سبحانه وتعالى، ولكن مع هذا لا يُقال بانفساخ عُقدة الزواج، إلا أن المرأة لا ينبغي لها أن تُقيم معه، إذ كيف ترضى بأن يكون ضجيعها ثعباناً من ثعابين جهنم ـ والعياذ بالله ـ؟ وهي امرأة مســلمة تخشــى الله ﷻ وتتقيه، فعليها أن تتقي الله وأن تحرص على التخلص من مثل هذا الذي لا يتق الله ولا يخشــاه ولا يبتعد عن حرماته. ولها أن تطالب بالطلاق بعد أن تقيم الحجة بأنه لا يصلّي.

ما الحكم في المرأة التي ارتضت زوجاً تاركاً للصلاة مع علمها بذلك؟

بئس ما فعلت، وهذه ليس في قلبها إيمان، ولو كانت مؤمنة لما رضيت بأن يكون تارك الصلاة شريك حياتها.

ماذا على المرأة التي لا يصلّي زوجها؟

على المرأة التي لا يصلّي زوجها أن تنصحه بأي طريقة حتى يثوب إلى رشده، والله أعلم.

هل يجوز للمرأة المسلمة أن تأكل مع زوجها إن كان لا يصلّي ولا يصوم؟

هذا الزوج أقرب إلى الكفر منه إلى الإسلام، والعجب من المرأة المسلمة أن تقبل زوجاً مثل هذا، إذ المرأة المسلمة عليها أن تختار شريك حياتها من يعينها على أمر دينها لا من يريد فتنتها في دينها، وماذا عسى أن تكون حالة مثل هذا الإنسان؟ والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، فإذا كان هذا في المال فكيف يُعطي الإنسان نفسه للسفيه؟ وكيف يُعطي ولده للسفيه؟ فالسفيه لا يؤمن على مال فكيف يؤمن على نفس مؤمنة؟ وليس الإشكال في قضية الأكل ولكن المشكلة عشرة هذا الزوج الذي هو في شر منزلة.

هل للمرأة أن تأخذ من زوجها الذي لا ينفق عليها قدر نفقتها وهو في حالة سكره؟

لها أن تأخذ بقدر نفقتها بالمعروف سواء أكان في سكر أو في غير سكر.

إنني امرأة ملتزمة بالتعاليم الإسلامية، ولي زوج ينتهك محارم الله ﷻ ويتعاطى المسكرات، ويمارس الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وما



شعبة من شعب الضلال إلا وهو هائم فيها، فما رأي سماحتكم في هذا الزوج؟

بئسـت الحالة حالة زوجك التي ذكرتها في السـؤال، وكان ينبغي لك أن تختـاري الـزوج الصالـح مـن أول الأمـر، ففـي الحديـث: «**إذا أتاكم من ترضـون دينه وخلقـه فزوّجوه**» وعلى أي حال فإن الخـروج عنه خير من البقاء معه إلا إن تاب، واسألي الله له الهداية، ففي ذلك حل لمشكتك إن شاء الله.

أنـا زوجـة رجل لا يعرف للصلاة طريقة، وأمـا امرأة متدينة والحمد لله وعندمـا أذهـب للصلاة يجلـس يضحك عليّ وإذا كلمتـه للصلاة يقوم يصـرخ في وجهي ويقول إنك أنت تصلّيـن وحاولت معه بدون فائدة، والآن جاء الشهر الفضيل وطوال اليوم نائم فقط ويقوم للتلفاز والأكل حتـى إننـي أصبحت أكره العيش معه وأفكر أن أتركه وأذهب إلى بيت أهلي ومعي أطفال أربعة وأفكر كيف أذهب، فما هو الحلّ؟

بئـس الرجل هذا الرجل، ونحن نأسـف كثيراً أن كثيـراً من الناس لا يبالون بمصيـر بناتهـم إذ يربطـون مصيرهن بمصير وحوش مـن الرجال لا أخلاق لهم ولا دين، ولا يعدّون في شيء من صفات الإنسانية قط، وإنما هم أشبه بالسباع المفترسة، وكيف تطمئن امرأة أن تضاجع رجلاً هو أشبه بثعبان من ثعابيـن جهنـم والعياذ بـالله فمن لا يصلّي لا قيمة له ولا قدر له ولا حظ له فـي الإسـلام، لأن النبي ﷺ يقـول: «**العهد الـذي بيننا وبينهـم الصلاة فمن تركها فقد كفر**».

هذا ومن ترك الصلاة تهاوناً بها من غير أن يجحدها فهو كافر كفر نعمة، ومن تركها إنكاراً لها أو استخفافاً بقدرها كما تذكر هذه المرأة فهو كافر

كفر شـرك، خارج من ملّة الإسلام، لأن من استهزأ بالصلاة فقد استهزأ بأعظـم ركـن مـن أركان الديـن العملية والمسـتهزئ بالديـن خارج عن الإسـلام ومرتد عنه والعياذ بالله، وهنا لا يجوز للمرأة المسلمة أن تبقى معـه، فعليهـا أن تخرج من عنده ما دام بهذه الحالة وألا تعود إليه اللّهم إلا إن غيّر حالته مما هو عليه إلى حالة مناقضة لها، وأما قضية الأولاد فإنها أولى بأولادها ما دام على هذه الحالة، لأنه لا يؤتمن على الأولاد ولا يكون حرياً بأن يربيهم، لأنهم على الفطرة وأُمهم المسلمة أولى أن تقوم بتربيتهم، بل حتى لو تزوجت هي أولى بهم، لأنه ليس على فطرة الإسـلام لتركـه الصلاة اسـتهزاءً واسـتخفافاً، أمـا لو كان رجلاً مسـلماً متمسكاً بإسلامه وتزوجت المرأة فتسقط حضانتها بسبب الزواج ويكون هـو أولى بـالأولاد، وإنما لها حـق الزيارة، لقول النبـي ﷺ للمرأة التي خاصمـت مطلقهـا فـي ولدهمـا: «**أنـت أحـق به ما لـم تنكحـي**»، والله تعالى أعلم.

أنـا امـرأة ولـديّ طفلان ولكـن زوجي لا يصلّـي، وحاولت معـه كثيراً وبطـرق عديـدة ولكـن دون جدوى، أرجـو إفادتي وكيف أسـتطيع أن أنصحه؟

بئـس الرجـل مـن لا يصلّـي ولا نصيب له في الإسـلام، فالنبـي ﷺ يقول: «**العهـد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركهـا فقد كفر**». ويقول: «**ليس بين العبـد والكفـر إلا تركـه الصـلاة**»، فتـرك الصلاة يـؤدي به إلـى الكفر، وقد اختلـف العلماء في هذا الكفر هل هو كفر ملّة أو كفر نعمة، وهو الصحيح ولا نقـول بـأن كفـره كفـر ملّـة، وإن كان قد خلـع ربقة الإسـلام من عنقه بإضاعـة أهـم ركن عملي مـن أركانه، وبناءً على هذا لا تحـرم عليه امرأته،



وإن مـات يعطـى حقـوق موتـى المسـلمين مـن تغسـيله ودفنـه فـي مقابـر المسـلمين، إلا أنه مع ذلك كله يعتبر من أعداء المسـلمين بسبب تركه هذا الواجب المفروض عليه، وما كان لامرأة مؤمنة بالله ورسوله مقيمة للصلاة مؤدية للزكاة أن تتزوج مثل هذا الزوج الذي هو أشبه بالثعبان، فأنى للمرأة المسـلمة أن تضاجع ثعبـان من ثعابين جهنم والعياذ بـالله، إنما ينبغي لهذه المرأة أن تحرص على توجيه النصح إليه بشـتى الوسـائل والطرق، وعليها أن تستنفر طاقات أهله من إخوانه وأبيه إن كان حياً وغيرهم من أهله الذين قـد يصغـي إلى مقالاتهم ويسـتجيب إلـى دعوتهم ويتبع نصحهـم، ثم بعد ذلك تسـتعين حتى بالقضاء الشـرعي من أجل التخلص من هذا الشر إن لم يقبـل أن يرضـخ لداعي الحق، لأن مـن لا يصلّي فهو غير مأمون عليها ولا على دينها، والله تعالى أعلم.

ما حكم الإسلام في جماع الرجل لزوجته وهو سكران مع عدم قدرتها على تجنبه؟

كان جديـر بهـذه المـرأة المسـلمة أن لا تتزوج هذا السـكير، فإن الله ﷻ يقـول: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [النساء: ٥]، فكيف تؤتي المرأة المسلمة نفسها سفيهاً، وأي سـفه أعظم من سـفه شـرب الخمر، على أنه غير مأمون حتى على حياتها، إذ قام رجل سـكير فاعتدى على أمه وقتلها وسـحبها في الوادي عارية، ولا ينبغي لامرأة مسلمة أن تبقى مع سكير، وقد قلت في غير مرة بأنـه إن أصرّ على السـكر فإن لهـا الحق في أن ترفع قضيتها إلى الشـرع فيفرق بينهما، وإن واقعها على تلك الحالة فلا إثم عليها، ولكن لا ينبغي أن تعين السكير على أي شيء كان.

هل يجوز للزوج أن يمنع زوجته من زيارة أهلها؟

ليس له منعها من زيارة أهلها إن كانت هذه الزيارة حسب المعتاد ولا يترتب عليها مفسدة، والله أعلم.

هل خروج المرأة إلى بيت الجيران محرم عليها بدون إذن زوجها، علماً بأنها عندما تريد أن تخرج لا يكون موجوداً في البيت؟

إذا كان الزوج أباح لها الخروج في حال غيبته فلا حرج، أما إن كان لا يبيح لها ذلك فلا تخرج حتى تستأذنه، فقد استأذنت النبي ﷺ امرأة في الخروج إلى أبيها وهو في سكرات الموت وكان زوجها منعها من الخروج، فلم يأذن لها الرسول ﷺ.

تعـدد الزوجات



ما هي الأسباب الشرعية لتعدد الزوجات؟ وهل تعتقد أن المسلمين اليوم قد التزموا التزاماً كلياً بهذه الأسباب؟

دين الإسلام هو دين الفطرة وتعاليمه تلبيّ داعي الفطرة، فهنالك دواعي فطرية من قبل الرجل تدعوه إلى التعدد، فقد تكون فترة الإخصاب عنده أطول منها عند المرأة كما هو معروف، بحيث تكون قد انتهت فترة الإخصاب لدى المرأة بينما لا تزال فترة الإخصاب عنده في حالة يتمنى فيها أنه لو يتمكن من الإنجاب ومن حصول الذرية، ويبقى يكابد الآلام إن لم يتهيأ له أن يتزوج من امرأة ثانية، وأيضاً قد تكون المرأة في بعض الحالات مشغولة والرجل بحاجة إلى المعاشرة وهي لا يتهيأ لها أن تلبي رغبته وأن تستجيب لدعوته، وأيضاً فقد شاء الله ﷻ أن يكون عدد الرجال في الغالب أقل من عدد النساء، لأن الرجال يتعرضون للإتلاف، فهم يتعرضون للحروب ولركوب أخطار الحياة، وبسبب ذلك يكثر عدد النساء، وبسبب كثرتهن فإما أن يكون عدد محدود منهن في كفالة أو ذمة رجل واحد، وإما أن يتركن يكابدن دواعي فطرتهن ويلقين العنت من قبل هذا الداعي المُلح في نفوسهن، وقد تؤدي مكابرة هذا الداعي إلى الانفجار بارتكاب الفحشاء والعياذ بالله، فلذلك جعل الله ﷻ علاج ذاك كله في تعدد

الزوجات، ومع هذا كله فإن الرجال مشروط عليهم أن يعدلوا، إذ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء:٣]، فعليهم أن يعدلوا في الأمر المقدور عليه وهي الأمور الظاهرة، أما الأمر الباطن وهو محبة القلب وميل النفس فإن ذلك ما لم يؤثر على الرجل بحيث يجحف بحق واحدة من نسائه أو بحق أكثر من واحدة من نسائه لصالح أخرى مما لا يملكه الرجل، ولذلك كان النبي ﷺ يقول: «**اللّهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك**»، وأما تطبيق المسلمين لذلك فإن القصور إن وجد لا يعود إلى المبدأ وإنما يعود إلى الذين يأخذون بالمبدأ، فعليهم أن يحرصوا على العدل، وأن يحرصوا على اتباع إرشاد القرآن الكريم.

نعلم يقيناً أن مسألة التعدد أمر أباحه الله تعالى للرجل، ولكن وللأسف الشديد، أن بعض الرجال أساء استخدام هذا الحق، فأصبح التعدد سلاحاً يشهره الرجل في وجه امرأته، فطالما سمعنا من الكثير من النساء أن زوجها دائماً يهددها بالزواج عليها في كل وقت حتى أصبح التعدد بالنسبة لهن كابوساً يعكر صفو العلاقة الزوجية، وكذلك نرى كثيراً من الشباب يكثر الحديث في هذه المسألة وكأنه لا توجد قضية تشغل المسلمين غير هذه القضية، وبعض الشباب يقومون بتشجيع الآخرين على التعدد وإن كانوا لا يرغبون فيه، نريد منكم إيضاح الحق في هذه الأمور كلها؟

إباحة التعدد إنما هي لحكمة علمها الله سبحانه وتعالى، إذ هناك من الوقائع والأحداث التي تقتضي هذه الإباحة لأجل الإعفاف من ناحية، ولأجل القيام بعَول النساء اللاتي لا عائل لهن من ناحية أخرى، ولأجل القضاء على الفساد من ناحية ثالثة، ونحن نرى في وقتنا هذا مشكلات

عظيمـة ولا أدلّ علـى ذلـك ممـا يوجد في بلد مـن البلدان مُنـع فيه تعدد الزوجـات وأبيح فيـه تعدد الخليلات حتى أن رجـلاً اضطر إلى أن يتزوج خفيـة امـرأة فـوق زوجته لأنهـا مرضت مع علـم زوجته الأولـى ورضاها بذلـك، لأنهـا تعرف من حالتها ما يمنعها من معاشـرة الـزوج ولا تريد أن تنفصل عنه، ولكن عندما علمت الجهات المسؤولة أخذ بعنف وشُدد عليه فمـا كان منـه إلا أن اعتذر بأن هذه خليلة وليسـت بحليلة، وسـألوا المرأة فأجابـت بنفـس الإجابـة، فقالـوا: إذاً نعتذر إليكـم!!، فالـزواج ممنوع وأما اتخـاذ الخليلة فهو مُباح، وهذا من نقض أحكام الله سـبحانه وتعالى، وفي هـذا البلد المشـار إليه حدثني أحد العلماء بأن فتاة ـ مع صونها لنفسـها ـ شكت إلى زوجته طول العنوس حتى أنها تقول إنها من رغبتها في الرجال أنهـا عندما ترى خشـبة تتصورها رجـلاً وتثور عاطفتها بسـبب ذلك، فهذه الأمـور لا بـد من مراعاتها، وقد بـدأت في مجتمعنا عنـوس الفتيات لعدة أسـباب، من بينها أن كثيراً من الآباء لا يتقون الله سـبحانه وتعالى فيدفعون بناتهـم على أن يشـتغلن في أي مكان كان مـن غير مراعاة للحُرُمات ومن غير مبالاة بالأعراض والقيم في مقابل ما يستأثرون به من معاشهن من غير مبـالاة بمـا يترتب علـى ذلك وهذه خطـورة كبيرة، وقد كتبـت إليّ إحدى الفتيـات بأنهـا بلغـت من العمر واحـداً وعشـرين عاماً ووالدهـا منعها من الـزواج ودفـع بها إلى أن تشـتغل في مصنـع مع ثمانية من الشـباب وهي الوحيدة بينهم، وكل واحد من أولئك يراودها عن نفسـها مع الدافع الذي تحسـه من أعماق النفس، لأن الشـيطان يزين لها هذا الأمر وهي ممسـكة بنفسها، ورغبتها بأن يمنّ الله عليها بزوج يصونها ويعفها، ولكن فعل الأب كان بخـلاف ذلـك، وأُخبرت عن أحد الآباء بأنه عنده سـبع بنات عضلهن جميعـاً عـن الـزواج، وكثير مـن الفتيات يشـتغلن في المتاجـر وقد اتخذن

وسـيلة لجلـب الزبائـن وهذه قضيـة خطيرة ليـس بعدها خطـر، وقبل فترة جاءنـي أربعـة أشـخاص مـن وزارة الإعلام ليسـجلوا نـدوة تتعلق بمرض فقدان المناعة المكتسب (الإيدز) وقالوا لي بأن هذا المرض ينتشر انتشاراً رهيبـاً وإن كان مُكتمـاً عليـه، ففي البادية نفسـها حالتان فـي كل يوم على الأقـل، فهـو يجتاح الناس اجتياحاً رهيباً خطيراً لا يقف عند حد نسـأل الله العفو والعافية، وأخبروني بأن واحدة من الفاجرات الشـابات ـ قاتلها الله ـ اكتشـف فيها هـذا المرض فماذا عملـت؟ ذهبت إلى منطقـة فيها كثير من الأوغـاد وأباحـت لهـم نفسـها وفي خلال أسـبوع واحد عاشـرها مائة من الأوغـاد الـرُذل وكلهم نقلـت إليهم المرض، وكثير من النسـاء أصبن بهذه الأمـراض نتيجـة انحراف أزواجهـن، فهذه الرحلات المسـتمرة على رأس كل أسـبوع إلى دبي من أجل العُهر والفسـاد والانحراف موجة من غضب الله تعالى وموجة من النقمة التي تهدد بالكارثة التي لا تُبقي ولا تذر إن لم يرجـع النـاس إلى دينهم ويتقوا الله سـبحانه، ومكافحة هـذه الرذيلة تكون بأسـباب عدة من بينها إباحة التعدد، ولكن مع هذا كله لا بد من أن يكون هذا التعدد مضبوطاً بضوابط، أولاً: أن لا يكون فيه إقلاقاً للمرأة ولا شيء مـن الإرهـاب لها، فمـن جملة حقـوق المرأة علـى زوجهـا أن لا يهددها بالضرة، ثم بجانب ذلك لا بد من العدل والإنصاف كما فعل الرسول ﷺ، وقـد جاء في تفسـير الألوسـي عن الإمام أبـي الشـعثاء جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى قال: «إن لي زوجتين وإني لأعدل بينهما حتى أنني أعد القُبل» يعني مـن كثرة محاسـبته للنفس لا يُقبل هذه أكثر مما يُقبـل الأخرى حرصاً منه على العدالة بين الزوجتين، فينبغي أن يكون الإنسان شديد المحاسبة بقدر مسـتطاعه، ومـع هـذا فإنا نعلـم بأن الناس ربمـا اتخذوا هذا الأمر وسـيلة لمجـرد المتعـة من غير أن يراقبـوا الله، فالمشـروعية لا تُقابل بالرفض من

أجـل تصرف هؤلاء النـاس، فمثل هذه التصرفات توجـد حتى مع الزوجة الواحدة، ولكن مع ذلك كله لا يُرفض ما أباحه الله لحكمة علمها سبحانه وتعالى.

هل يجوز أن يتزوج الرجل زوجة ثانية بدون علم الزوجة الأولى؟

لا يحرم ذلك، وإنما يؤمر أن يطيب خاطرها، والله أعلم.

مـا قولكم في رجـل كان يجامع زوجته فدخلـت عليه زوجته الأخرى فرأتهما على تلك الهيئة، فهل عليها شيء في ذلك؟

ليس في الخطأ إثم، فإذا صرفت نظرها بعدما رأت الذي رأته خطأ فلا إثم عليها، والله أعلم.

إننـي رجل متديـن وقد أقدمتُ على الزواج من امرأة ثانية على زوجتي الأولى، فما إن تزوجت حتى انصبّت المشكلات عليّ انصباباً، وتغيرت أحـوال زوجتي الأولـى، وانقلبت معاملتها الحسـنة إلى نشـوز، وكلما ذكّرتهـا بالله وعقابه للمرأة العاصية لزوجهـا لا يزيدها ذلك إلا تمادياً، فما نصيحتكم لي؟

أنصحـك أن تتقي الله في أهلك، فالمرأة خلقت من ضلع أعوج[1]، وعليك أن تصبـر، وليتـك سـألت المجربيـن قبـل إقدامـك علـى ما أقدمـت عليه، والله أعلم.

أنا امرأة متزوجة من رجل له امرأة سابقة، وأعيش معه في مسقط ويبقى معي خمسة أيام، ويذهب إلى بلد زوجته الأخرى يوم الأربعاء، وليس

---

(١) الرواية عنـه عليه السلام «فـإن المرأة خلقت من ضلـع أعوج، وإن أعوج شـيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج» متفق عليه.

في هـذا أدنى مشـكلة، ولكـن المشـكلة تكمن فـي أيام الأعيـاد وأيام الإجازات والتي قد تمتد إلى عشرة أيام أو إلى خمسة عشر يوماً، حيث يحملنـي معه لنمكث هذه المدة هناك، أنا وزوجي وامرأته الأخرى في منزل واحد، ويبقى طول هذه المدة مع زوجته الأخرى وأنا أراه داخلاً وخارجاً من عندها، وهذا ما يثير كوامن نفسـي، ذلك بسـبب ما جبلت عليه المرأة من الغيرة، وكلمته في هذا فأجابني بأن هذا من حقها، فما هو رأي سـماحتكم فـي هذه القضية؟ وهل أنا محقـة في ذلك؟ نرجو البيان الشافي؟

يجـب عليه العدل بينكما في المبيـت والنفقة، ولا ريب أن مدة بقائه عندك أكثر، ما دام في أيام الأسبوع يبقى عندك إلا يومين فقط، ولعله يريد في أيام الإجازات تعويضها عن بقية الأيام، فانظري في ذلك، والله أعلم.

هناك من يقول: إن التعدد ضرر وسبب من أسباب التفكك ويؤدي إلى ظهـور العـداوة والبغضاء ويجعـل الأخ في عداء مـع أخيه وقد تطلب إحـدى الزوجـات هضـم حقـوق أولاده الآخريـن وإذا أطاعهـا الزوج فسيدب الفساد في الأُسرة ما رأيكم في هذا القول؟

هذا أمر يعود إلى طبيعة الزوج نفسـه، فعندما يكون الزوج منحرفاً مائلاً عـن طريـق الحـق يمكن أن يـؤدي تعدد الزوجـات إلى مثـل ذلك، أما عندمـا يكون مستمسـكاً بحبـل الله، عادلاً بيـن زوجاته وبيـن أولاده لا يحيف على بعضهم لمصلحة البعض، ولا يوفر لأحد على حساب غيره، فإن العداوة تكون غير موجودة والتفكك غير حاصل، فأنا بنفسي عندي أولاد من زوجتين وبينهم التواد والتراحم والتعاطف والتعاون على الخير والحمد لله.



الزوجة الثانية التي لم يُنجب منها الزوج كيف يكون ميراثها؟

إن كان له ولد ذكر كان أو أنثى واحداً كان أو أكثر فلها الثُمن، وإن لم يكن لـه ولد ولا ولد ابـن فلها الربع، لأن الله تبـارك وتعالى ناط حكم الحجب مـن الربـع إلى الثمن بوجود ولـد للزوج الموروث لا بوجـود ولد للزوجة نفسها، والله تعالى أعلم.

ما نصيحتكم لمن تزوج ولم يستطيع العدالة؟

قد كان جديراً بهذا الإنسان الذي لا يستطيع العدالة أن لا يُقدم على الزواج إلا من بعد أن يستوثق من نفسه أنه سيعدل، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، ولكـن بمـا أنه وقـع فيما وقع فهنـا يؤمر تجاه المرأة التي لم يستطع أن يقوم بالعدل اتجاهها ولم يوفها حقها بعد حرصه بحسـب مسـتطاعه علـى توفيـر الحـق أن يتبع معها إرشـاد القـرآن الكريم: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨]، فلا بد من أن يكون هناك شـيء من التسـامح مع عرض القضية على المرأة نفسها فإن وافقت على البقاء على هذه الحالة التي لا يمكنه أن يُقاومها ولا أن يُغالبها فلا حرج عليه، وإن لم ترض واختارت الفراق فليُسرحها تسريحاً حسناً لئلا يكون حجر عثرة في سبيل تحقيق رغبتها النفسية، والله تعالى أعلم.

العشرة الزوجية



هل يجوز وضع مساحيق التجميل بقصد التزين للزوج؟ وهل صحيح أنها تحتوي على محتويات الخنزير؟

زينة المرأة يجب أن تكون للزوج، فإن كانت تتزين للزوج بما لا حرمة فيه فلا مانع منه، أما أن تتزين بشيء يحتوي على مواد محرمة فهو غير جائز، وأنا لا أدري هل تحتوي هذه المساحيق على مادة الخنزير أو أي مواد محرمة أم لا؟، وفي الحديث: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**».

ما حكم قص المرأة لشعر رأسها تزيناً لزوجها؟

هذا معاكس لجمال المرأة، لأن شعر المرأة تاجها فكيف تعاكس فطرتها؟! وهي أيضاً تقليد للغربيات، وعليه فقص شعر المرأة غير جائز إلا أن تأخذ منه بقدر ما تأخذه عندما تتحلل من إحرامها فقط من غير زيادة، وكذلك إن كانت هنالك ضرورة كعلاج ونحوه فلا بأس في العلاج، وشعر الحاجبين لا يجوز الأخذ منها فإنه من النمص.

ما حكم قص المرأة أطراف شعر رأسها من باب تزينها لزوجها؟

ليس لها أن تأخذ منه أكثر مما تأخذ في تحللها من الإحرام، وهو مقدار عرض إصبعين، والله أعلم.



ما هي قضية تجمُل الزوج لزوجته وتفسير حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تزينه لزوجته؟

المرأة لها الحق أن ترى زوجها ملئ سمعها وبصرها، كما أن الرجل يحب أن يرى امرأته أيضاً ملء سمعه وبصره، بحيث تكون امرأته في منتهى الزينة التي تتطلع إليها نفسه وترضي رغبته، والمرأة كذلك، ومن هنا كان الرجل مأموراً أن يتجمل لامرأته، وحبر الأمة الذي هو ترجمان القرآن وابن عم الرسول ﷺ عبد الله بن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ استنتج ذلك من قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وعلى هذا فإن الرجل مطالب بأن يتجمل لزوجته في حدود الزينة المشروعة، ومن ذلك أن الرجل مطالب بأن يحلق عانته وينتف إبطيه ويحف شاربه، ويستحم ويستاك وينفي عنه الأذى، وأن تكون ثيابه نقية ورائحته طيبة، فهذا كله من التجمل للزوجة، وهو مما يُقرب المرأة إلى الرجل ويجعل العشرة بينهما سعيدة هانئة، وكذلك المرأة مطالبة بأن تتجمل للزوج بقدر المستطاع، وإنما تختلف زينة الرجل عن زينة المرأة بحسب فطرة كل واحد من الاثنين، وكذلك بالنسبة إلى الطيب فقد يكون نوع من الطيب أولى به الإناث ونوع آخر أولى به الذكور، فكل من ذلك يجب أن يراعى.

هل يجب أن يتغطى الزوجان أثناء الجماع؟

يندب لهما ذلك، حياءً من الله وملائكته، والله أعلم.

ما حكم نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر أو لمسها؟

لا مانع من ذلك، وإنما كرهوا كراهة تنزيه أن ينظر إلى فرجها بغير داعٍ. فقد جاء عن معاوية بن صيدة أنه قال: قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ فقال ﷺ: «**احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك**».

ما حكم ذكر الألفاظ الصحيحة للوطء بين الزوجين أم أن ذلك يعدُّ مخلاً بالمروءة؟

بين الزوجين تسقط الكلفة فلا حرج في ذكر المباشرة الزوجية بينهما بصريح العبارات أو كناياتها وإنما ذلك يعود إلى مزاجهما، والله أعلم.

من السُّنَّة أن يقول الزوجان قبل الجماع (بسم الله اللّهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا)، ولكن إذا نسيا ذلك أو نسي أحدهما وتذكر خلال الجماع، فهل الأفضل ذكر ذلك في تلك الحالة أم أنه من سوء الأدب وما الحل؟

في هذه الحالة يذكران بالقلب دون اللسان، والله أعلم.

هل يجوز النوم بعد الجماع مباشرة دون غسل ولا وضوء؟

يكره ذلك، وإنما يؤمر بالاستنجاء والوضوء، واكتفى بعضهم بالمضمضة والاستنشاق بعد الاستنجاء، والله أعلم.

هل يجب غسل الذكر والفرج لإعادة الجماع؟

يندب ذلك، وهو أطيب لهما، والله أعلم.

ما هي هيئات الجماع المشروعة في الإسلام؟

يباح الجماع بأي كيفية كانت بشرط أن لا يكون الإيلاج في الدبر، فقد قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، والله أعلم.

هل يجوز إتيان المرأة من ظهرها في قبلها؟

لا مانع من ذلك، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، والله أعلم.

هل يجوز للرجل أن يأتي زوجه من الخلف، ولكن في نفس الموضع (القبل)؟

إن كان إتيانه إياها من الخلف ولكن الإيلاج في الموضع الطبيعي أي القبل فلا مانع من ذلك، لأن ذلك مما دل الكتاب العزيز على جوازه، والله تعالى أعلم.

هل يجوز تقبيل الرجل لزوجته في كامل جسدها؟

نعم، إلا الموضع الذي هو مظنة النجاسة، والله أعلم.

ما قولكم في مداعبة الزوج دبر زوجته بذكره من دون إيلاج؟

إن لم يولجه فلا حرج، والله أعلم.

هل يجوز أن يحك الزوج ذكره في جسد زوجته حتى يقذف؟

يباح ذلك حال حيضها من أجل الترويح عنه، والله أعلم.

هل يجوز للرجل إدخال ذكره في فم زوجته أو العكس؟

في ذلك خلاف والصحيح المنع، خشية تلبس الفم النجاسة، وتلك الحالة هي مظنة خروجها منهما معاً، والله أعلم.

ما حكم إيلاج الذكر في فم الزوجة؟ وماذا يجب على من فعل ذلك؟ وما حكم زوجته بالنسبة له؟

لا يجوز ذلك لما يؤدي إليه من سيلان النجاسة في الفم، وهو مكان طاهر يجب أن يصان عن النجاسة، لأنه مكان الذكر وطريق الطعام والشراب، والله أعلم.

ما قول الشرع في مص الزوجة ذكر زوجها أثناء الجماع؟

مص الذكر مظنة امتصاص النجاسة، وذلك لأن التفكير في الجماع مدعاة إلى الإمذاء، فضلاً عن الملاعبة والتهيؤ للمواقعة، والمذي نجس، والفم موضع لذكر الله، ولتناول فضله من الطعام والشراب، فلا يجوز للمرأة امتصاصه، كما لا يجوز للرجل أن يلحس فرجها، كل ذلك من أجل الحرص على الطهارة، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والله أعلم.

ما حكم مصّ الزوج فرج زوجته؟

الفرج مظنة خروج النجاسة ولا سيما في حال الملاعبة، ومص النجاسة حرام، والله أعلم.

ما دليل جواز أن تداعب المرأة ذكر زوجها وأن تمصه، وذلك لما أراه من مهانة لهذه المرأة، ونزولها منزلة البهائم؟

أما المداعبة بغير المص فهي جائزة لها، لأنه حليلها ولها أن تستمتع منه بكل ما لم يرد الدليل بمنعه، وأما المص فلا، لأنه مظنة امتصاصها النجاسة، وهو محرم، والله أعلم.

نسبت لكم فتوى في إحدى المجلات بأنه يجوز للمرأة أن تمص ذكر زوجها فهل هذه الفتوى صادرة عنكم؟

لم أقل ذلك، بل قلت إن مص النجاسة بالفم حرام، وتلك الحالة هي مظنة خـروج النجاسـة من الذكـر، ولكن لا أقول بـأن المرأة تحـرم على زوجها بذلك كما ذهب إليه البعض، والله أعلم.

المرأة المتزوجة، هل يجوز لها أن تداعب بظرها بأصبعها قبل جماع زوجها لها؟ وهل هذا يعتبر حراماً؟ وهل يجب عليها التوبة والاستغفار من ذلك؟

الأولى أن يتولى زوجها مداعبتها بذلك، وينبغي أن يلامسها بذكره في ذلك الموضـع قبل الإيلاج من أجل الإثارة، ولا تعصي إن فعلت ذلك بنفسـها، والله أعلم.

هل يجوز للرجل أن يمص ثدي زوجته؟

يباح للرجل أن يمص ثديـي زوجته ولا كراهة في ذلك؛ إذ لا محذور فيه، فإن من جاوز عامين من عمره لم يؤثر الرضاع عليه، والله أعلم.

هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته وهو متجه إلى القبلة؟

يكره ذلك، لأن للقِبلة حُرمات، فكما لا يتجه إليها في قضاء حاجته، كذلك في حالة قضاء حاجته الجنسية.

ما قولكم في مجامعة الزوج زوجته في المسبح[1]؟

لا مانع منها، والله أعلم.

---

(١) المقصود بالمسبح في عرف أهل عُمان هو حمام السباحة.

امرأة تجد الشهوة بمراودة زوجها دون الجماع، ولكنها لا تقذف الماء، فهل يلزمها الغسل؟

إن لم ينزل منها المني فلا غسل عليها، والله أعلم.

هل يجوز الجماع في ليلة تاسع وعاشر من ذي الحجة؟

لا مانع منه فيهما، والله أعلم.

فيمن أتى زوجته وهو يتكلم عن مفاتن امرأة أخرى فماذا عليه؟

عليه التوبة إلى الله، والله أعلم.

هل يجوز للرجل إزالة غشاء البكارة بيده؟

لا يجوز له ذلك؛ لأنه عكس الفطرة، والله أعلم.

فيمن تزوج امرأة فحبسها في المنزل، من أجل أن لا يراها أحد من الرجال حتى والده، فهل يجوز له ذلك؟

ذلك من الغلو الذي لم يأذن به الله، والله أعلم.

ما رأيكم في المرأة التي تكتب التمائم لزوجها ليحبها ولتعيش معه حياة سعيدة وذلك بالآيات القرآنية؟

الأولى والأحوط أن تكتفي بالدعاء، وإذا كان ما تكتبه آيات من القرآن فأرجو أن لا يضيق ذلك، والله أعلم.

ما رأيك في كتاب وصية رسول الله ﷺ لعلي ـ كرّم الله وجهه ـ مع مسألة التوكل عن طريقة الجماع: ليلة السابع والعشرين وأول الشهر

وآخـره ويـوم النصف فيه وليلـة الأربعاء، وليلة الأحـد، ولا يجوز ليلة الخميس والجمعة والسبت والاثنين؟

مـا نسـب إلى النبي ﷺ من وصاياه لعلي كـرّم الله وجهه في الجماع وغيره لم يثبت منه شيء عند أئمة الحديث، ولا مانع من الجماع في أي وقت إلا فـي الحيض والنفاس ونهار رمضان وحالة الإحرام بالحج أو العمرة وحال الاعتكاف وقبل التكفير للمظاهر، والله أعلم.

مـا حكـم الدين فـي امرأة يجامعهـا زوجها وبعـد الانتهـاء تختلي هي بنفسـها حتـى تخرج شـهوتها بـدون علم الـزوج لأنها تسـتحي منه أن يعرف ذلك، هل هذه تعتبر عادة سرية أم هو أمر مباح؟

لا ينبغي لها فعل ذلك، بل عليها أن تستعين بزوجها وهو الذي يعينها على إخراج هذه الشهوة، والله تعالى أعلم.

جـاء في كتاب «فقه السُّـنَّة» لسـيد سـابق ما يلي: «وفـي الحديث جواز كشـف العـورة عند الجمـاع ـ الحديث أورده في صفحـة ١٦٥. ج٢ـ ولكن مع ذلك لا ينبغي أن يتجرد الزوجان تجرداً كاملاً».

فعن عتبة بن عبد السليمي قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجردا تجرد العيرين»[1] أي الحمارين. رواه ابن ماجه.

وعـن ابـن عمر أن النبـي ﷺ قال: «إياكـم والتعري، فـإن معكم من لا يفارقكـم، إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاسـتحيوهم

---

(١) أخرجه البيهقي (السُّـنن الكبرى) باب: الاسـتتار في حال الـوطء برقم ١٣٨٧٣/ ابن ماجه (السُّنن) باب التستر ثم الجماع برقم ١٩٢١.

وأكرموهــم»[(١)] رواه الترمذي، وقال حديث غريب. وقالت عائشــة: «لم يرَ رسول الله ﷺ مني، ولم أرَ منه»[(٢)] انتهى[(٣)].

وفي كتاب آخر[(٤)] ما نصه: «إذا أتى أحدكم أهله...» إلخ.

بَيْدَ أنه في الصفحة التي قبلها يذكر: أنه يجوز للزوج رؤية فرج زوجه ولا حرج. وأرى في ذلك تناقضاً كبيراً، فإن مشاهدة الفرج أكبر ـ في نظري ـ من مشــاهدة باقي أجزاء الجســم، ما لو كانا متجردين أو غير متجردين.

وجاء في «تربية الأولاد في الإسلام» ما ينبه إلى أنه لا حرج من التجرد من الملابس عند المعاشــرة، وأن ذلك ييســر الأمر خاصة بالنســبة لما يسمى بالمداعبة. وذكر أيضاً أنه لا بأس من عدم التجرد كلية[(٥)].

والــذي أعلمــه مما أســمع عنه فــي المجتمع الأمــر الأول عند فئة من النــاس وهم «المتمدِّنــون» والثاني عند فئة «التقليديــن». والتعليل عند الفئة الأولى في التجرد هو يســر الأمر وزيادة في المتعة، والله أعلم ما تعليل الفئة الثانية.

---

(١) أخرجه الترمذي باب: ما جاء في الاستتار ثم الجماع برقم ٢٨٠.

(٢) أخرجه الطبراني (المعجم الصغير) عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط» ج ١ ص ١٠٠ برقم ١٨٣.

(٣) السيد سابق، فقه السُّنَّة، دار الريان للتراث، الطبعة الثانية ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م، القاهرة ج ٢ ص ٣٢٦.

(٤) تحفة العروس للاستنبولي.

(٥) ينظـر: عبـد الله علوان، تربية الأولاد في الإسـلام، دار السـلام ـ الطبعـة الثانية ـ ج ١ ص ٥١٠.

والذي أود معرفته الآن هو ما يلي:

*** ما وجه السُّنَّة في ذلك؟ وكيف كان ﷺ يتصرف مع أهله؟**

*** هل الاستتار المذكور في الحديث ـ إن صح ـ المقصود به الاستتار عـن أعين النـاس بحائط أو غيره؟ أم الاسـتتار بيـن الزوجين بغطاء يجمعهما متجردين؟أم غير ذلك؟**

أرجـو من شـيخنا ذكـر الإجابة على هذا السـؤال مع ذكـر المراجع والكتب التي يمكن الرجوع إليهـا فـي هـذه المسألة بالتفصيل اللازم.

ثم إني سمعت أن الإمام جابر رَحِمَهُ اللَّهُ قد سأل السيدة عائشة أُم المؤمنين عن مقدمة المعاشرة وغيرها ففي أي الكتب دوّن ذلك؟

يباح للرجل أن يطلع على أي عضو من أعضاء امرأته، سواء عند الجماع أو فـي الحـالات الأخـرى، كما يباح للمـرأة أن تطلع علـى أي عضو من أعضاء زوجها، وما ذكرته أُم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من شأنها مع النبي ﷺ فأصله شـدة حيائـه عليه أفضـل الصلاة والسـلام، ولا غرو فإنه ﷺ أشـد الناس حياءً وأعلاهم قدراً وأنزههم سـريرة وعلانية، ولا يمنع الزوجان في حال الجمـاع أن يتجـردا تحـت لحـاف واحـد يواريهمـا معاً، وربما استحسـن تجردهما لأنه يتيسر فيه ما لا يتيسر في غيره، وإنما يكره أن يكونا متجردين من غير لحاف يواريهما وهو المقصود بتجرد العيرين في الحديث، ولعلك تجديـن بغيتك في معرفة آداب الجماع في الذهب الخالص[١] والقواعد[٢]

(١) محمد يوسـف أطفيش، الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص، بتعليق أبي إسـحاق إبراهيم أطفيش، ص ٢٩٥.

(٢) ينظر: إسـماعيل بن موسـى الجيطالي، قواعد الإسلام، مكتبة الاستقامة، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، ج ٢ ص ٢٧٩.

ومدونة أبي غانم[١] هذا، وأسأل الله ﷻ لك التوفيق.

ما حكم اغتسال الزوجين معاً؟ وهل في ذلك أثر من السُّنَّة؟

لا مانع من ذلك، وقد روي عن النبي ﷺ وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنهما اغتسلا من إناء واحد، فقد روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في إناء واحد».

ماذا يحلّ للزوج من زوجته الحائض والنفساء؟

يباح له منها ما كان يباح له في غير الحيض إلا الجماع فإنه حرام عليه، لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

---

(١) ينظر: أبا غانم الخرساني، المدونة الكبرى، ج ٢ ص ٣ وذكرت فيه الرواية التي سألت عنها السائلة فقال: «إذا صح أن جابر بن زيد سأل عائشة رضي الله عنها عن جماع النبي ﷺ» ثم قال بعد ذلك: «أنها قالت: إذا دخل عليّ وضع ركبته على فخذي ويديه على عاتقي ثم أكب فأحنى عليّ» وبعدما ذكر الرواية قال: «وهي رضي الله عنها معصومة، وهي من أزواج النبي ﷺ في الجنة ولكن الأولى لها أن تقول: السُّنَّة كذا أو من السُّنَّة كذا. اهـ كلامه ج ٢ ص ٣.

النفقـة



بالنسـبة للتفريق في النفقة بين الغنية والفقيرة ما هو مبرر هذا التفريق؟ وإذا كانـت المـرأة غنيـة وتزوجها رجل قد لا يكون في مسـتواها، هل تُراعى هنا حالة الزوج أم حالة الزوجة؟

أما التفريق بين الغنية والفقيرة والمتوسطة فإنما هو راجع إلى النظر إلى ما كانت عليه المرأة من قبل أن ترتبط برباط الزوجية مع الرجل، فالمرأة التي درجت في بيت غنى وعاشـت في كنف والدين غنيين كريمين ينفقان عليها بسخاء ليست كالمرأة التي درجت في شظف العيش والفقر والشدة والتعب، وكذلك متوسـطة الحال تكون بين هذه وتلك، وحتى لا تكون المرأة الغنية التي عاشت في كنف أبوين غنيين في رغد من العيش وبحبوحة من الحياة معرضة لضيق فيما بعد عندما تنتقل إلى الزوج، أُمر الزوج بأن يُراعي حالتها حتـى لا تجـد فجوة مـا بين الحياة التـي كانت عليها من قبـل والحياة التي انتقلـت إليهـا من بعد، وهذا لا يعني أن يكون الزوج غامطاً للمرأة الأخرى حقها إن كانت من أُسـرة فقيرة، بل يؤمر بأن يعدل، أما الذين راعوا جانب الـزوج فإنهم راعـوا قول الله تبارك وتعالـى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴾ [الطلاق:٧]، وهذه الآية الكريمة نزلت في النفقة على المطلقات سواء كانت النفقة في الطلاق الرجعي إلى أن تنتهي العدّة الشرعية أو بسبب

قيام المرأة بإرضاع الأولاد وتربيتهم فإنها لها النفقة، والنفقة تعود إلى حالة الرجل، وينظر فيها إلى إيساره وإعساره، فإن كان مُوسراً أُمر أن يتوسع في الإنفاق، وإن كان معسراً أُمر أن ينفق بقدر مستطاعه، ولا يُكلفه الله إلا ما كان قادراً عليه، ومن المعلوم أن النفقة على المطلقات هي امتداد للنفقة التي تكون في أيام الحياة الزوجية، ولمّا كانت كذلك فلا ريب أن مراعاة هذا الجانب أولى، ولذلك أميل إلى اعتبار حالتي العسر واليسر في الرجل، فماذا عسى أن تكون حالة الرجل الذي يكون دخله قليلاً وقد تزوج امرأة موسرة عاشت من قبل في رغد العيش أيُكلف أن يوفر لها ما لا تطيقه حالته مع أنها بنفسها رضيت به زوجاً مع معرفتها بحالته؟ بحيث لم يُغرر بها، فلا ريب أنه يجب أن يُراعى جانب الإيسار والإعسار في الرجل، لأجل أنه لا يُكلف إلا ما يطيق والنص دال على ذلك، بينما الذين قالوا بالرأي السابق عولوا على النظر ولم يعولوا على النص.

ما هو موقف الشرع من ظاهرة اعتماد الزوج على راتب زوجته كلياً، سواء برضا الزوجة أو بالاستحياء أو بالإجبار؟

الرجل هو القوام على المرأة، وبناءً على ذلك فإن عليه نفقتها وسكناها وكسوتها بالمعروف لا العكس، وليس له الاعتماد على راتبها أو أن يرزأها شيئاً من مالها إلا إن جادت عليه بطيب نفسها من غير إلجاء ولا إكراه، فله أن يأخذه لقوله تعالى في صدقات النساء: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]. ومثل صداقها بقية مالها والله أعلم.

هل تجب على الزوج نفقة زوجته العاملة خارج البيت (موظفة في مصنع، أو في تجارة...).

وذلك:

١ ـ إذا اشترطت عليه حقها في العمل وقبل شرطها.

٢ ـ إذا رضي بعملها ولو لم تشـترط عليه ذلك، لكونه أسـقط حقه في حبسها كالمرأة تحج النافلة على قول القطب؟

النفقـة واجبـة علـى الرجل لامرأتـه غنية كانـت أو فقيرة، لأنهـا من مظاهر القوامة، لذلك لا أرى مسـاغاً لإسـقاط هذا الحق عندما تكون عاملة، سواء اشـترطت العمل أو لم تشـترطه إذا رضي به؛ إلا إن اشترط عليها ألا تكون لها عليه نفقة في مقابل رضاه بأن تعمل، والله أعلم.

فيمن ظلّت في بيت أهلها ما يقارب ستة أشهر مع ابنتها، وأهلها يطلبون مـن الـزوج دفع النفقـة لزوجته عن المدة التي تقضيهـا في بيت أهلها، مـع العلم بأن الزوجـة هي التي فضلت البقاء عنـد أهلها، رغم مطالبة الزوج بعودتها، علماً بأنها خرجت من بيت زوجها دون علمه وموافقته؟

إن كانت ناشزاً فلا نفقة لها وإلا فلها النفقة، والله أعلم.

سافر زوجي منذ خمس سنوات ولم يترك لي ولا لأولاده في كل هذه المـدة شـيئاً من النفقـة، ثم جاءه مـال أثناء غيابه من جهـة معينة، فهل يجوز أن آخذ منه لي ولأولاده بقدر حاجتنا منه أم لا؟

لك أن تأخذي قدر نفقتك، ونفقة أولادك[1]، والله أعلم.

---

(١) بدليـل قولـه ﷺ لهند بنت عتبة: «**خذي ما يكفيك وولـدك بالمعروف**» وذلك عندما قالت: «يا رسـول الله إن أبا سـفيان رجل شحيح ولا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه» وهذا الحديث أخرجه البخاري باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف برقم ٥٠٤٩.

تـزوج رجـل بامـرأة تعمل مدرّسـة، وقد اتفقـا على المسـاعدة في بناء منـزل، وعلـى تسـديد الديون التي علـى الزوج، وذلـك لصعوبة الحياة وعدم اللجوء إلى البنوك، وذلك بتوفير كل شهر من الراتب مبلغ ٣٥٠ ريالاً عُمانياً ولمدة أربع سنوات أو أكثر وذلك حسب الظروف.

*** هل هذا الاتفاق صحيح شرعاً، حيث إن بناء المنزل وتسديد الديون والنفقة إنما هي على الرجل؟**

إن كان ذلـك بطيـب خاطرها ولم تكن ملجأة إلى ذلك إلجاءً فلا حرج في ذلك، والله أعلم.

*** وإذا كان صحيحـاً هـل تكـون ملكية المنزل باسـم الزوجين لضمان حق الزوجة؟ أم باسم الزوج لأنه المسؤول عن الأُسرة؟**

ذلك على ما يتفقان عليه، فإن كان اشتراكاً بينهما فالبيت لهما، وإن كان هو الذي منحها ما دفعه فيه فهو لها، وإن كان عكس ذلك فهو له، والله أعلم.

هل للمرأة أن تأخذ من زوجها الذي لا ينفق عليها قدر نفقتها وهو في حالة سكره؟

لها أن تأخذ بقدر نفقتها بالمعروف سواء أكان في سكر أم في حالة صحو.

أثر الوطء في الحيض والدبر



رجل جامع زوجته وهي حائض، ولكنه لم يكن يعلم بحيضها؟

إن كان لا يعلم بحيضها فهو غير مسؤول عمّا وقع، لأنه يكلف بأن يتقي ما علم أنه حرام، لا ما لم يعلم بحرمته، وهو قد استصحب الأصل، إذ الأصل حل غشـيان أهله، فإن كانت هي كتمت عنه فهي المسـؤولة عن ذلك، وإن كانـت جاهلة بوجود الحيض ولم ينتبهـا جميعاً إلا بعد الفراغ من المواقعة فهما مبرءان جميعاً من المسؤولية.

فيمن جامع زوجته من دبرها جهلاً منه بعقوبة ذلك وعندما سـأل قيل: إن زوجته تحرم عليه بفعله ذلك، والبعض قال: إنها تطلق ويعيدها مرة أخرى، فأرجو من سماحتكم أن تبينوا لنا حكم ذلك؟

أمّا قول من قال: «إنها تطلق منه ويعيدها مرة أخرى» فهو قول لم أجده عن أحـد مـن علمائنا ولا عن أحد من علماء الأمة ولا وجه له، فما هو إلا من تخبـط قائلـه، والأقـوال الموجودة عن السـلف في هذه المسـألة لا تتعدى قولين:

أولهما: أن المرأة تحرم على من أتى ذلك منها حرمة أبدية، لمخالفته حكم الله ﷻ، وشذوذه عن الفطرة بإلقائه بذور الحياة في أرض عقيم غير صالحة للحرث، وهذا القول مستمد من قاعدة سد الذرائع على أهل الفساد.

وثانيهما: عدم حرمتها عليه؛ لعدم الدليل عليها، وقد ثبت زواجه بها بحكم شرعي، فلا يرفع ثبوته إلا حكم شرعي آخر، وهذا القول أرجح عندي وأسلم من الخطر، فإن تحريمها عليه لا يؤدي إلى التفرقة بينهما فحسب؛ بل يبيحها لغيره من الأزواج، وأنّى تباح للغير؟ وقد ثبتت زوجيتهما السابقة بحكم الكتاب والسُّنَّة والإجماع ولم يأتِ في أصل من هذه الأصول الثلاثة ما يدلّ على انحلال هذه الرابطة الزوجية بينهما، وما ثبت بالنص لا يرفع بآراء الرجال، فليتب إلى الله توبة نصوحاً وليدفع دينار الفراش كفارة لخطيئته لورود ذلك في بعض الروايات، وليمسك عليه زوجه، وليتق الله ربه، والله تعالى أعلم.

في ليلة الزفاف دخلتُ على زوجتي، وكانت في فترة الحيض ولكنها لم تخبرني بذلك، وواقعتها فرأيت الدم فظننت أنه دم البكارة، ثم إنه تبيّن لي أنها حائض، وأيضاً بسبب عدم استقرارها أثناء الجماع دخل الذكر في غير الموضع الصحيح دون قصد مني، فهل عليّ شيء في ذلك؟

ليس عليك في كلا الأمرين حرج لأنك لم تتعمد مواقعتها بغير ما شرع الله، ولكن عليها هي أن تتوب إلى الله لتمكينها إياك من جماعها في غير طهرها، وإن كنت تعلم أنها ليست طاهرة وواقعتها فعليك التوبة مع دينار الفراش، والله أعلم.

ما سبب النهي عن إتيان الزوجة في حال الحيض؟

يكفي أن ذلك هو حكم الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾

[الأحزاب:٣٦]، وبجانب ذلك فإن مضار جسمية تترتب على الوطء في الحيض[1]، والله أعلم.

ما قول المشارقة في دينار الفراش؟

أكثر المشارقة لا يقولون بدينار الفراش، وإنما يقولون بحرمة المرأة على زوجها بوطئه إياها في الحيض، وإنما لم نأخذ بهذا الرأي لعدم الدليل على الحرمة وبما أن العقد ثابت في الأصل فإن إخراجه عن هذا الأصل يتوقف على الدليل الثابت لا على مجرد الاجتهاد، على أنه وردت بدينار الفراش روايات لا نرى إهمالها، وإن قيل ما قيل في أسانيدها فإنها يشد بعضها بعضاً[2] والأصل فيه إجزاء الدينار الواحد، والله أعلم.

---

(١) وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ ذكر المراغي أن إتيان المرأة في الحيض يحدث أضراراً بالغة أثبتها الطب الحديث، ومن هذه الأضرار:

أ ـ يحدث آلاماً في أعضاء الأنثى، وربما أحدث إلتهابات للرحم في المبيضين أو في الحوض تضر بصحتها ضرراً بالغاً، وربما أدى ذلك إلى تلف المبيضين وإحداث العقم.

ب ـ إن دخول مواد الحيض في عضو التناسل عند الرجل قد تحدث إلتهابات صديدية تشبه السيلان، وربما امتد ذلك إلى الخصيتين، فآذاهما، ونشأ من ذلك عقم الرجل، وقد يصاب الرجل بالزهري إذا كانت جراثيمه في دم المرأة.

وبالجملة فقربانها في هذه المدة قد يحدث العقم في الذكر أوفي الأنثى، ويؤدي إلى التهاب أعضاء التناسل فتضعف صحتها، وكفى بهذا ضرراً، ينظر: أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي ـ مطبعة مصطفى البابي ـ الطبعة الثالثة ـ ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٢م، ج ٢ ص ١٥٧.

(٢) ومن هذه الروايات ما رواه أبو داود وأحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «**يتصدق بدينار أو نصف دينار**» أبو داود باب: في إتيان الحائض برقم ٢٤٦/ أحمد، ج ١ ص ٢٢٩.

ما مقدار دينار الفراش بالعملة النقدية في عُمان [الريال]؟

قيمته تنزل تارة وترتفع أخرى، فليرجع إلى الصاغة لتحديد القيمة في وقت الدفع، والله أعلم.

امرأة متزوجة عندما يريد أن يعاشـرها زوجها تعتذر بأنها حائض، وفي يـوم عاشـرها فوجدها حائضـاً ولكن لم يعرف إلا بعد المعاشـرة، فما حكم ذلك؟

هي مسيئة إليه وإلى نفسها، فكيف تمتنع من معاشرته وتكذب عليه بدعواها أنهـا حائض، فليس لها ذلك، بـل عليها أن تلبيه عندما يدعوها إلى الفراش وألا تعتذر إليه.

ما هو عقاب الرجل الذي جامع زوجته وهي حائض؟

العقاب حسـب ما يرى القاضي الشـرعي من معاقبته لأنه لم يُحد بذلك حد فـي الكتاب ولا في السُـنَّة. وأما هل تحـرم المرأة عليه أو لا، فذلك مختلف فيه بين العلماء، منهم من قال: تحرم عليه لأجل سد الذريعة، ومنهم من قال: لا تحـرم عليـه نظراً إلى أنه تزوجها بحكم بيّن، وحل هذا الزواج يحتاج إلى بينة أيضاً، إلا أننا نقول إن إمساكه غير إمساك بمعروف، وعلى القاضي ـ إن كان مصراً ـ أن يفرق بينهما من أجل فكاكها من سوء العشرة، والله أعلم.

مـاذا تقول في رجل جامـع زوجته وهي حائض هل تطلق منه زوجته؟ وماذا عليه بالشرع؟

مـن جامـع زوجته وهـي حائض فبئس ما صنـع لمخالفته أمـر الله ﷻ فإنه يقـول: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا



نَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقد اختلف علماؤنا رحمهم الله في حكم الزوجـة إن جامعهـا في الحيض عمداً، فذهب الجمهـور إلى حرمتها عليه، وهـذا منهـم من بـاب النظر فـي المصالـح المرسـلة، لأن عـوام الناس قد يردعهـم تحريم المرأة أكثر مما يردعهـم الخوف من عقاب الله، ومنهم من ذهب إلى عدم تحريمها، وهو رأي أبي نوح صالح الدهان وموسى بن أبي جابـر ـ رحمهم الله تعالى ـ، وعليه أكثر أصحابنا من أهل المغرب، وتوقف الإمـام أبـو الشـعثاء ـ رضوان الله تعالـى عليه ـ وروي نحوه عـن أبي عبيدة والربيع ﵄، وقد وردت أحاديث ضعيفة الإسناد في إيجاب كفارة على من ارتكـب هـذا الإثم الشـنيع وهي تفريق دينـار، وللعلماء في المسـألة بحث نفيس، ومن أكثرهم بحثاً فيها العلاّمة السدويكشـي ؒ في حواشـيه على الإيضاح، والله أعلم.

ما حكم من يأتي زوجته من الخلف (في غير الموضع)، هل تحرم عليه زوجته أم يكفي أن يتوبا؟

إن تابـا إلى الله توبة نصوحاً وأديا ما يسـمى بدينـار الفراش، وهو دينار من الذهـب ـ أي مثقـال مـن الذهـب، يقدر بأربعـة غرامات وربـع ـ إلى فقراء المسـلمين تكفيـراً لهـذه الخطيئة، مع الإقـلاع عنها وعقد العـزم على عدم العودة إليها، فنرجو أن لا يؤدي ذلك إلى حرمتها عليه، والله تعالى أعلم.

ما حكم الإسلام في وطء الزوجة في الدبر وكذلك الوطء في الحيض؟

كل مـن ذلـك معصية كبيرة مخالفة لأمر الله ﷻ، لأن الوطء في الأدبار أمر معاكس للفطرة وشـذوذ عنها، وهذا الشـذوذ تأباه حتى الحيوانات العجماء

فكيف يقع الإنسان فيه؟! على أن الدبر موضع قذارة، والله تبارك وتعالى يحب الطهارة، ولذلك عندما ذكر أحكام الحيض قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقال: ﴿هُوَ أَذًى﴾، والأذى الذي في الأدبار أشد من الأذى الذي في الحيض، على أنه يؤدي إلى كثير من الأمراض ومن ذلك مرض فقدان المناعة المتفشي في هذا العصر عند الفساق الذين لا يبالون بمخالفة أوامر الله وفي بعض الروايات: «من أتى النساء في أعجازهن فقد كفر» أي: كفر نعمة، فيجب توقي ذلك، وهل تحرم الزوجة على الرجل بهذا؟ في ذلك خلاف بين أهل العلم، وهذا الخلاف أن حكم الفعل مختلف به بل هو حرام بالإجماع، والله تعالى أعلم.

ما قولكم فيمن جامع زوجته من دبرها وهي غير راضية بذلك ثم بعد أيام رأت في منامها رجلاً ينهاها عن فعل ذلك، ويأمرها بالتوبة، فهل هذه الفعلة تحرمها على زوجها؟

بئس ما فعل التوبة إلى الله من سوء صنعه وعليه والتكفير بدفع دينار الفراش إلى فقراء المسلمين، وفي حرمتها عليه قولان، والذي نأخذ به عدم الحرمة مع التوبة الصادقة النصوح، وإن طاوعته فعليها التوبة كما وجبت عليه والله أعلم.

المحللات والمحرمات من النساء



لـي أربع زوجات وطلقت واحـدة منهن، وفي اليوم التالي عقدت على امـرأة أخرى بدلاً منها، ولم أدخل بها حتى الآن، فهل يثبت هذا العقد أم أنه عقد باطل؟

العقـد باطل، لأن الطـلاق الذي طلقته المرأة الرابعـة رجعي، وهي ما تزال فـي العـدة فهي في حكـم الزوجة ترثها وترثك لو مـات أحدكما في خلال عدتها، وتجب عليك نفقتها وسكناها في العدة، ويلحقها طلاقك إن طلقتها ثانية أو ثالثة قبل انسلاخ العدة، فتزوجك أخرى قبل انتهاء عدتها في حكم الجمع بين خمس زوجات، وهو عين السفاح، فدع هذه المرأة فإنها ليست لك بزوجة، والله أعلم.

إنني أرغب في الزواج من امرأة نصرانية، ذلك إنني رجل ملتزم ومحافظ على التعاليم الإسلامية ولا خوف على ديني منها؛ بل إنني ربما أستطيع أن أقنعها بالدخول في الإسلام بعد أن أبيّن لها معنى الإسلام وما يدعو إليه، فهل يجوز لي الزواج بها؟

إن كنت مطمئناً أنك قادر على التأثير عليها حتى تكون مسـلمة فذلك خير وإلا فنكاح المسلمة خير وأحب إلى الله، والله أعلم.

الجمع بين القريبات



هـل يجـوز الجمع بين الأختين، وهل هناك فارق بين أخوة النسـب أو الرضـاع، ومـا قولكم فيمن يريـد الزواج من أخت زوجته السـابقة من الرضاع، هل يجوز له ذلك؟

الجمع بين الأختين حرام بالنص والإجماع، ولا فارق بين أن تكون الأخوة من النسـب أو من الرضاع، وبما أن هذه التي يريد أن يتزوجها هذا الرجل أخت زوجته السـابقة لأن أُمهـا أرضعتها فإن الجمع بينهما حرام، فلا تحلّ له ما دامت أختها من الرضاع في عصمته، والله أعلم.

ما حكم الجمع بين المرأة وابنة خالتها؟

الجمـع ما بيـن المرأة وابنة خالتهـا، أو المرأة وابنة عمتهـا، أو المرأة وابنة عمها، أو المرأة وابنة خالها مكروه كراهة تنزيه فحسب يقول الإمام السالمي:

بـل جابـر يكرهـه تخوفا ... من القطيعة التي قد وصفا

أي لئلا يؤدي ذلك إلى قطيعة بين الأقارب، فإن من شـأن النسـاء أن يكون في نفوسهن شيء من الغيرة من ضراتهن، وهذه الغيرة قد تدفع المرأة إلى أن تكيـد كيـداً لضرتهـا، فلئـلا تكـون هنالـك قطيعـة أو بغضاً بيـن القريبة وقريبتها، ذهب من ذهب من العلماء إلى الكراهة، وهي كراهة تنزيه فحسب

وإلا فإن الأصل الإباحة، كما دلت عليه الآية الكريمة وهي قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

هل يجوز الجمع بين المرأة وحفيدة أخيها؟

لا يجوز ذلك لحديث «**لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**» وعمة الأب أو الأُم كالعمة في ذلك الحكم إجماعاً، وكذلك خالتهما، والله أعلم.

فيمن تزوج امرأتين ورزق من إحداهما بنتاً، وأما الأخرى فقد طلقها فتزوجت رجلاً آخر ثم توفي فتزوجت رجلاً آخر، فهل يجوز لزوجها الأخير أن يتزوج ابنة زوجها الأول الذي طلقها سابقاً؟

في الجمع بين المرأة وربيبتها خلاف، والأصح أنه مكروه كراهة تنزيه، والله أعلم.

هل يجوز أن أتزوج على زوجتي ابنة ابنة أخيها؟

لا يحل لك أن تجمع بين امرأتك وبين ابنة ابنة أخيها للحديث الصحيح: «**لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى**»[١] وقد انعقد الإجماع أن عمة الأب وعمة الأُم وكذلك خالتاهما لهن هذا الحكم، كما أن تحريم العمات والخالات في القرآن يصدق على عمات الأبوين وخالاتهما بلا خلاف، وقد ضبط أصحابنا ـ رحمهم الله ـ حكم الجمع بين المرأتين بأن كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً لما حلت له الأنثى، يحرم الجمع بينهما إن كان ذلك بسبب

---

(١) سبق تخريجه بلفظ: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها**».

النسـب، فـدع عنك هذه المرأة فإنها حرام عليـك، وفيما أحل الله لك غنى عما حرم عليك، والله أعلم.

هل يجوز الجمع بين المرأة وتريكة جدها؟

فيـه خلاف، قيل بالإباحة، وقيل بالكراهـة، وقيل بالحرمة، وقد مضى عمل الناس على الإباحة، والله أعلم.

هل يعتبر زوج الأخت محرماً لأخت زوجته؟

المحـرم هـو الذي يحـرم زواجه من المرأة حرمة أبدية، لنسـب أو صهر أو رضـاع، وأمـا الحرمة المؤقتـة كزوج الأخت فـلا يكون بها الرجـل محرماً للمـرأة، ولا يحـل لها أن تخلو به، لحديـث: «**ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**»[1]، والله أعلم.

الإسـلام كمـا تعلمون حرّم جمع المـرأة بعمتها وخالتهـا وحرم جمع المـرأة بأختهـا ولكن لم يحـرّم الجمع بين بنات العـم، ما الحكمة في ذلك الجمع رغم وجود الغيرة في كل الأحوال؟

علاقة الأخت بأختها والعمة بابنة أخيها والخالة بابنة أختها أقوى من علاقة بنـات العـم بعضهن ببعض، فلذلك لم يحرم الجمع بيـن بنات العم، وإنما هو مكروه كراهة تنزيه خوف القطيعة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته في حاجة وكان له عذر هل يؤذن له برقم ٢٨٤٤ ومسلم، ج١٣٤١ ص٩٧٨ برقم ١٣٤١ وأحمد ج١ ص٢٦.

الرضــاع



هل يجوز للأُم أن ترضع طفلها وهي نائمة؟

لا مانع من ذلك، والله أعلم.

امـرأة عندهـا طفل ـ وهو لم يبلـغ السـنتين ـ ثم وضعت الطفل الآخر، فهل تقوم بإرضاع الطفل الأول؟

الأولى فطامه وإرضاع الأخير فقط، ويجوز إرضاعهما معاً، والله أعلم.

هل يجوز فطام الطفل الرضيع الذي لم يكمل الحولين لسبب صحي؟

نعم يجوز ذلك باتفاق الأبوين، والله أعلم.

كم مدة الرضاعة التي تعتبر رضاعة صحيحة؟

مدتها عامان، والله أعلم.

هل يجوز أن ترضع الأُم طفلها بعد انتهاء الحولين الكاملين؟

لا مانـع مـن ذلك، ولكن يكره كراهة تنزيه، فينبغي أن ترضعه إلى الحولين فقط، والله أعلم.

المرأة مطالبة أن ترضع ابنها عامين كاملين، ولكن بعض النساء قد لا يساوين في الرضاعة بين أطفالهن لظروف معينة، فما الحكم في ذلك؟

الله تبارك وتعالى بيّن مدة الرضاع التي ينتهي بانتهائها أمد الرضاع حيث قال سبحانه: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة:٢٣٣]، ولكن مع ذلك أباح الله سبحانه وتعالى أن يكون الفصال قبل انتهاء الحولين إن كان هذا الفصال عن تشاور بين أبوي الطفل: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فإذا كان هذا الفصال عن تراض ما بين الجانبين ونظر في مصلحة الطفل فلا مانع أن يكون قبل انتهاء الحولين، وقد تقتضي ظروف إرضاع طفل ما أن يرضع حولين كاملين وتقتضي ظروف إرضاع طفل آخر أن يكون الفصال قبل انتهاء الحولين، فلا جناح في ذلك، والله تعالى أعلم.

هل حكم الرضاع حكم النسب من حيث الخلوة والنظر؟

نعم، الرضاع كالنسب، فقد استأذن أفلح أخو أبي القعيس عم عائشة رضي الله عنها كما جاء في حديثها قالت: «إن أفلح أخا أبي القعيس هو عمي من الرضاعة، استأذن عليّ، فأبيت أن آذن له، فلما جاء الرسول ﷺ أخبرته»، فقال: «**ائذني له فإنما الرضاع مثل النسب**»، فهذا الحديث يدلّ على أن حكم الرضاع كحكم النسب من حيث الخلوة والنظر.

إذا أرضعت البكر التي لم تتزوج بعد طفلاً أو الآيس أيضاً فما حكمهما؟

هنالك فارق بين البكر والثيب، فقد قال العلماء بأن البكر لو قدر الله سبحانه وتعالى بطريقة خارقة للعادة در ثدييها لبناً فإن اللبن يحرم، وأما إن أرضعته ماء،



فإنه لا يحرم إن امتصه الطفل، أما الثيب سواء كانت آيساً أو في سن الولادة والحيض فإن ماء ثدييها حكمه حكم اللبن، أما لو امتص ثدييها من غير أن يـدر شـيئاً من الماء أو من اللبن فلا يترتـب على ذلك حكم الرضاع، وهذا مع التثبت من ذلك والتأكد منه، والله تعالى أعلم.

امرأة مطلقة وهي مرضع، وبعد انتهاء عدّتها تزوجت برجل آخر، وبعد أيام طلب منها أن ترضع طفلاً مع ولدها، فهل تستأذن مطلقها وزوجها؟ أم تكتفي بموافقة زوجها؟ وفي حالة تمام الرضاعة فهل زوجها الحالي يكون أباً للولد المرضع أم لا؟

أولـى بهـا أن تسـتأذن زوجها وليس عليها اسـتئذان مطلقهـا، واختلف متى ينقطـع اللبـن عـن الأول ويكون حكمه للثانـي، فقيل: إن دخـل بها الثاني، وقيل: إن حملت منه وقيل: إن وضعت، والله أعلم.

فيمـن أرضعـت أطفالاً غير أولادها بـدون إذن زوجها، فإلى ماذا يؤدي ذلك؟

لا يؤدي ذلك إلى شـيء، وإنما عليهم الاحتراز في أمر الزواج، لما يترتب على هذا الزواج من الحرمات إن كانت علاقة الرضاع بينهما يؤدي نظيرها في النسب إلى حرمة الزواج، والله أعلم.

امـرأة أرضعـت عدة أطفال بدون علم زوجها، وهي لا تعلم الحكم في ذلك إلا بعد وفاة زوجها، ماذا عليها الآن؟

لیـس علیها إلا أن تنبـه أولئك الذين أرضعتهم بالعلاقة بينهم حتى لا يقعوا في الزواج الخطأ فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، والله أعلم.

إذا أرضعت المرأة طفلاً، هل يسجل ذلك في دفتر معين؟ وهل تستأذن زوجها إذا ما أرادت أن تسترضع أحداً؟

إن علاقة الرضاع علاقة خطيرة تترتب عليها أحكام تقلب مجرى الحياة، وتبدل كثيراً من العلاقات الأسرية، بحيث يتحول البعيد إلى قريب والأجنبي إلى محرم، فمن هنا كان من الضرورة بمكان أن تكون المرأة على بيّنة من أمرها وبصيرة من تصرفها فلا تُقدم على إرضاع أحد من الأطفال إلا وهي واثقة على أن معرفة الأُسرة بهذا الرضاع معرفة أكيدة، وسينتقل ذلك عبر تناقل الناس المحيطين بهذه الأُسرة واحداً بعد الآخر، حتى يكون الجميع على بينة مما وقع لئلا يقع المحذور بحيث يتزوج الطفل الرضيع ذات محرم منه، ثم بعد ذلك ينقلب الأمر إلى ما لا تُحمد عقباه، كما حصل كثيراً من تفريق ما بين متزاوجين بسبب ما تبين من علاقة الرضاع وحرمتها بينهما، فالقضية شائكة جداً، ولذلك ينبغي أن يكون كل واحد من الزوجين على معرفة بهذا الأمر، ومن هنا تؤمر المرأة أن تستشير زوجها في هذا الأمر اللّهم إلا في حالة الضرورة القصوى، وذلك بأن يكون في ذلك إنقاذ للطفل الرضيع من الهلكة ولكن على أن تشعره وتشعر الأُسرة حتى يكون الجميع على بينة من الأمر، لأنه قد تترتب على الرضاع أمور كثيرة فقد يقول قائل ويتحدث متحدث ويبقى الناس بين مُصدق ومُكذب، كما جاء في الرواية عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه ذكر للنبي ﷺ أنه تزوج من امرأة ثم جاءت بعد ذلك أمة سوداء وقالت إنها أرضعتهما، ولكنه أراد أن يبعد أثر هذا القول عنه وعن المرأة التي تزوجها، فقال للنبي ﷺ: إنها كاذبة يا رسول الله، فقال له الرسول ﷺ: «**كيف وقد قالت؟**»، ومعنى الحديث أن قول المرضعة حجة



فـي مثـل هـذا إذ هي متعبـدة بهذا الأمر، وأذكـر أنه قبل فتـرة من الوقت حصلـت قصـة أن امرأة تحدثت عـن إرضاعها رجلاً والمـرأة التي تزوج بها، وبعد ذلك حصل الأخذ والرد والقيل والقال وصار تنافر بين الأُسرة فـي تصديق هـذه القائلة وتكذيبها فهم بين مُصـدق لها ومُكذب، وعندما وصلـت القضية إليّ قلـت لأولئك الذين يقفون حجر عثـرة أمام ما قالته وتصديقها فيما صدر منها ما قولكم: ألسـتم أنتم من أولئك الذين قر في نفوسـهم أن حرمـة الرضـاع هي حسـب ما يقـول عوام النـاس لا تتعدى الرضيـع مع الرضيـع ـ أي المتعاصرين في الرضاعـة ـ، قالوا: نعم، قلت لهـم: وكيـف تلومون هذه المـرأة هل هي ملزمة أن تتحـدث بما لم تكن تعلـم حكمـه؟ إنما تحدثت بهذا بعد أن علمت الحكم، فلئن كنتم قر في نفوسـكم هذا الأمر وانتشـرت في أوساطكم هذه الفكرة فكيف تُلام هذه المرأة؟! وأنتم لا تتحرجون في أن تقعوا في هذا الأمر بسبب هذه الفكرة الشائعة الكاذبة التي رسخها الشيطان في نفوسكم، فيجب على الناس أن يكونوا على بيّنة من الأمر، ومسألة الحلال والحرام هي كما يقول الإمام أبو الشعثاء جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يسع الناس جميعاً جهل ما دانوا بتحريمه مـا لـم يركبوه أو يُصوبوا راكبه أو يتبـرأوا من عالم تبرأ من راكبه أو يقفو عنـه بديـن»، فإن هذه الحرمة وإن كانت واسـعاً جهلها بالنسـبة للذين لم يقعـوا فيهـا، إلا أنه يضيق هذا الجهل عندما يقع أحد في هذا الأمر، والله المستعان.

هل يجوز لأبناء المرضعة أن يتزوجوا من بنات التي أرضعتها أُمهم؟

لا، لأنهـم يكونـون تزوجوا مـن بنات أختهم مـن الرضاعة، فـلا يحل لهم ذلك.

جدة أرضعت حفيدتها أي ابنة ابنتها، على حفيدها ـ أي ابن ابنها ـ، هل يجوز التزاوج بين إخوة هذين الرضيعين؟

ما زلنا نعاني الكثير من المشكلات الناجمة عن الجهل في أمر الرضاع، ففي كل وقت تنجم لنا مشكلة ـ نعوذ بالله سبحانه وتعالى من هذه المشكلات وعواقبها ـ، وهذه المشكلات ما كانت إلا بسبب الجهل وعدم وعي الناس وإدراكهم لأحكام دينهم ومعرفتهم بما شرع الله سبحانه وتعالى لهم وعليهم، فلذلك أرى لزاماً قبل الإجابة على هذه القضية بعينها أن أتحدث باختصار عن مسألة الرضاع، حتى يكون الكل على بينة من الأمر وبصيرة من الحق، مع أنني أدعو إلى الحذر من أن ترضع المرأة غير ولدها إلا مع الإشهاد على ذلك، حتى لا يؤدي الأمر إلى اللبس والحرمة والعواقب التي لا تحمد.

والله سبحانه وتعالى عندما تكلم في القرآن الكريم عن المحرمات من النساء قال: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فذكر الأمهات والأخوات، ولكن لما كانت سُنَّة النبي صلى الله عليه وسلم امتداداً للكتاب العزيز، وقد اختص الله تعالى نبيه بمزيد المعرفة بأحكام كتابه وبحلاله وحرامه، إذ هو عليه أفضل الصلاة والسلام أعلم الناس بمقاصد التنزيل ومسالك التأويل، لذلك قال الله تعالى له: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، ونجد في الكتاب العزيز كثيراً من الأحكام العامة خصصتها السُّنَّة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وكثيراً من الأحكام المطلقة قيدتها السُّنَّة النبوية، وكثيراً من الأحكام المجملة فصلتها السُّنَّة النبوية، وكثيراً من الأحكام التي فيها شيء من الاشتباه رفعت اشتباهها السُّنَّة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، ولما كان الأمر كذلك كان علينا أن نرجع إلى سُنَّته صلى الله عليه وسلم، وألا نقتصر على عمومات القرآن الكريم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أوتي

الكتاب ومثله معه، وليس المراد بالمثل إلا السُّنَّة على صاحبها أفضل الصلاة والسـلام، وقـد بيّنت السُّـنَّة النبويـة أن حكم الرضاع لا ينحصـر في الأُمهات والأخـوات فحسـب بل يتجاوز ذلـك إلى كل ما يحرم من الأنسـاب من قبل النسـب، سـواء أنسـاب الأُم الوالدة وأنسـاب الأب الوالد، فقد جاء في مسند الإمام الربيع بن حبيب ـرحمه الله تعالىـ عن أُم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: «إن أفلـح أخـا أبي القعيس هو عمي من الرضاعة اسـتأذن عليّ فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته فقال: «**ائذني له فإنما الرضاع مثل النسب**»، والحديـث أخرجـه الشـيخان وغيرهمـا بزيـادة، وهي أن عائشـة ﵂ راجعت النبي ﷺ في ذلك وقالت: يا رسول الله أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل»، فقـال لها: «**إنـه عمك فليلج عليك**»، وجاء أيضاً في رواية لمسـلم: «وكان أبو القعيس زوجاً للمرأة التي أرضعت عائشة»، وفي رواية لمسلم أيضاً: أن أفلح أخـا أبـي القعيـس عندما اسـتأذن على عائشـة، قال لهـا: «ائذني لـي فإنما أنا عمـك»، فقالـت له: «من أي صرت عمي؟»، قال لهـا: «أرضعتك امرأة أخي»، فقالـت لـه: «أرضعتني امرأة أبي القعيـس، ولم يرضعني أبـو القعيس»، ولكن هـذه التعلة أسـقطها الرسـول ﷺ عندمـا قال لهـا: «**إنه عمك فليلـج عليك**»، وتأيـدت هـذه الروايـة بكثير من الروايـات، من بينها رواية المسـند الصحيح، والصحيحين، وغيرها، أن عائشـة ﵂ قالت: «بينما رسـول الله ﷺ جالس في بيتي، إذ سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، فقلت له: يا رسول الله هذا صوت رجل يستأذن في بيتك»، فقال: «**أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة**»، فقلت له: «يا رسول الله لو كان عمي فلان حياً لدخل عليَّ»، فقال: «**نعم يحرم مـن الرضـاع ما يحرم من النسـب**»، وروى الشـيخان عن ابـن عباس ﵄: أن النبـي ﷺ عرضت عليه بنـت عمه حمزة فأجاب بأنها لا تحل له، وقال: «**إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأباها ثويبة الأسلمية**».

وروى ذلك مسلم من رواية الإمام علي بن أبي طالب - كرّم الله وجهه ـ وجاء نحو ذلك في رواية أخرجها البخاري وأبو داود وغيرهما من طريق أُم حبيبة رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله ﷺ: «يا رسول الله هل لك في أختي»، قال لها: «**ماذا؟**»، قالت: «تنكحها»، قال: «**أو تحبين ذلك؟**»، قالت: «لست بمخلية، وأحب من شركني في الخير إليّ أختي»، فقال لها: «**إنها لا تحل لي**»، فقالت: «أولسنا نسمع أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة»، قال: «**بنت أبي سلمة؟**»، قالت له: «نعم»، قال: «**لو لم تكن ربيبتي في حجري لما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثويبة الأسلمية، فلا تعرضن عليّ أخواتكن ولا بناتكن**»، فمن هذه الأحاديث وأمثالها يتبيّن لنا أن حرمة الرضاع كحرمة النسب، فعندما ترضع المرأة طفلاً ذكراً يكون ذلك الطفل ولداً لها فهي حرام عليه لأنها أمه من الرضاعة، وأمها حرام عليه لأنها جدته من الرضاعة، وأخواتها كلهن حرام عليه لأنهن خالاته من الرضاعة، وعماتها كلهن حرام عليه لأنهن عمات أُمه من الرضاعة، وخالات المرضعة حرام عليه لأنهن خالات أُمه من الرضاعة، وبناتها كلهن ـ سواءً التي رضع معها أو التي ولدت قبل رضاعه ولو بعشرات السنين أو التي تولد من بعد رضاعه ولو بعشرات السنين ـ حرام عليه لأنهن جميعاً أخواته من الرضاعة، وبنات أبناء المرضعة هن بنات إخوته من الرضاع فهن حرام عليه، وبنات بناتها هن بنات أخواته من الرضاع فهن حرام عليه، وزوج المرأة صاحب اللبن الذي رضع منه ـ أي الذي كانت المرأة في عصمته عندما رضع منها أو كانت مطلقة له أو كان ميتاً عنها ولم تتزوج من بعده ـ يكون أباً لهذا الطفل الراضع، وأُم ذلك الزوج هي جدته من الرضاعة وهي حرام عليه، وأخوات ذلك الزوج هن عماته من الرضاع فهن حرام عليه، وبناته ولو من غير تلك المرأة هن حرام عليه لأنهن أخواته من الرضاع، وبنات أبنائه هن بنات إخوته من الرضاع،



ولـو كان أولئـك الأبناء من غير تلك المـرأة المرضعة، وبنات بناته هن بنات أخواتـه مـن الرضاعة فهن حرام عليه، وبالجملة فـكل ما يحرم عليه من قبل أبيـه الـذي ولده ومن قبل أُمه التي ولدته يحرم عليه من قبل المرأة المرضعة ومـن قبل زوجها صاحـب اللبن، ولو كانت الراضعة طفلـة، فهي ابنة للمرأة المرضعـة، وأبوهـا جدهـا فهي حرام عليـه، وإخوتها هم أخوالهـا فهي حرام عليهم، وأبناء تلك المرأة كلهم إخوة لها فهم حرام عليها، وهي حرام عليهم، وأبناء أبنائها هم أبناء إخوتها فهم حرام عليها وهي حرام عليهم، وأبناء بناتها هم أبناء أخواتها فهي حرام عليهم، وزوج المرأة يكون أباها من الرضاع فهي حرام عليه وأبوه هو جدها من الرضاع فهو حرام عليها، وإخوته هم أعمامها من الرضاع، وأبناؤه هم إخوتها من الرضاع، وأبناء أبنائه هم أبناء إخوتها من الرضاع، وأبناء بناته هم أبناء أخواتها من الرضاع.

أمـا بالنسـبة للسـؤال فإن كان هذا الطفـل أرضعته جدتـه ـ أُم أبيه - فيحرم عليه أن يتزوج ببنات عماته وبنات أعمامه لأنهن بنات إخوته وبنات أخواته مـن الرضـاع، وإن كانـت الجـدة هـي أُم الأُم فيحـرم عليه أن يتـزوج بنات أخوالـه وبنـات خالاتـه لأنهن بنات إخوتـه وبنات أخواته مـن الرضاع. أما إخوتـه وسـائر أولاد أخوالـه وأولاد أعمامـه وعماته فلا ينطبـق عليهم هذا الحكم، ويجوز التزاوج بينهم، والله أعلم.

كم عدد الرضعات التي تحرم الزواج؟

القـول الـذي عليـه علمـاء المذهب الإباضـي والحنفيـة والمالكيـة وجمهور العلمـاء أن الرضـاع يُحـرّم ولو كان مصة واحدة، فلا يعتبـر العدد. أما الذين عولـوا على العدد قالـوا بأنه يحرم إن كان رضع خمس رضعات، واسـتدلوا برواية السـيدة عائشـة أُم المؤمنين ﵂ أنه كان مما نزل على رسـول الله ﷺ:

«**عشر رضعات يحرمن**»، ثم نسخن بخمس معلومات، وقد مات رسول الله ﷺ وهـن ممـا يتلى في القرآن»، وهـذه الرواية متنها لا يمكـن أن يقبل قط، لأن القـرآن لم يلحقه شـيء من التبديـل أو النقص أبداً، فـالله تعالى يقول: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]، فـلا يعقل بحال من الأحوال، أن يكـون شـيء من القرآن يتلى إلى وفاة الرسـول ﷺ ثم بعـد ذلك يحذف من كتاب الله المتلو المنقول بالتواتر جيلاً بعد جيل، ذلك لأن القرآن الكريم بقي محفوظاً كما وعد الله تعالى، ولا يمكن أن يثبت ذلك عن عائشة ﵂، فلذلك ذهب أصحابنا وجمهور العلماء إلى أن الرضعة الواحدة مُحرمة، والله أعلم.

ما هو مقدار الرضعات التي تعطي حكم الرضاع؟

القـول الصحيـح أن من رضع من امـرأة ولو رضعة واحدة فهـي أُمه تحرم عليه كما تحرم عليه نسيباتها التي تحرم عليه من قبل أُمه التي ولدته، وهذا القـول معـزو إلى جمهور الأمة، وقيل: تحرم ثلاث رضعات فصاعداً وقيل: خمس، والله أعلم.

فيمـن عنـده زوجتـان، فهل يصـح أن ترضـع كل واحـدة منهما أولاد الأخرى؟

نعـم ولكـن مـع الاحتراز فـي أمر الـزواج؛ لأن من رضع من امـرأة فإن تلك المرأة تكون أُمه، وجميع أبنائها إخوته، وجميع بناتها أخواته، وجميع إخوتها أخوالـه، وأبوهـا جـده وهكـذا، إذ «**يحرم من الرضـاع ما يحرم من النسـب**»، وكذلك بالنسـبة إلى زوج المرأة المرضعـة إن لم يكن والداً للطفل من حيث النسـب، فإنـه يكـون والده من حيـث الرضـاع، وجميع نسـيباته يحرمن على الراضع، إذا ما كنّ يحرمن عليه لو كن من قبل أبيه الذي ولده، والله أعلم.

امرأة أرضعت ابن ابنها مع إحدى بناتها، فهل له الزواج من بنات أعمامه وعماته الآخرين؟

لا، لأنه يكون ابناً لتلك المرضعة، فلا يصح له أن يتزوج بأي واحدة من بنات بناتها لأنهن بنات أخواته، ولا بنات أبنائها لأنهن بنات إخوته، والله أعلم.

إذا أرضعت الجدة بنت ابنتها فهل يجوز لابن خالها أن يتزوجها؟

لا يجوز له ذلك لأنها تعدّ خالته من الرضاع.

جدة أرضعت أبناء أبنائها وأبناء بناتها، فما حكم التزاوج فيما بينهم وكذلك الإرث؟

الرضاع لا يترتب عليه إرث من لم يكن وارثاً بسبب أو نسب، فلا يرث أحد بسبب علاقة الرضاع بين الوارث والموروث، أما الحرمة فنعم، إذ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فإن كانت الجدة أرضعت أولاد بنيها وأولاد بناتها فأولئك الذي رضعوا يحرم عليهم أن يتزاوجوا، فإن كان الراضع من أباء أبنائها فيحرم عليه أن يتزوج أي واحدة من بنات أعمامه أو من بنات عماته، وإن كان من أبناء بناتها فيحرم عليه أن يتزوج أي واحدة من بنات أخواله أو بنات خالاته، والله أعلم.

أرضعتني جدتي من أُمي، فهل تعتبر أُمي أختي، وإخوتي أبناء أختي وأنا خالتهم؟ أم يختلف الأمر عندما تكون هي الأُم؟

في هذه الحالة تكون أُمك أُختك من الرضاع، فهي أمك من حيث النسب وأُختك من حيث الرضاع، وإخوتك هم أبناء أُختك، وأبناء خالاتك وأخوالك هم أبناء أخواتك وإخوتك، «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

هناك مقولة بين الناس تقول: «رضاع الجدة يقطع مائة مودّة»؟

هـذا كلام أهـل الجهل، فما معنى يقطـع مائة مودة؟! فإرضـاع الجدة لابن ابنتها أو لابن ابنها يقتضي حرمة التزاوج بين هذا الذي رضع من جدته ـ أُم أُمـه ـ وجميـع بنات خالاته وبنـات أخواله، وإن كان الراضـع هو ابن ابنها فإنـه يحـرم عليـه أن يتزوج مـن بنات عماته وبنـات أعمامه جميعـاً، ولكن إخوته الذين لم يشـاركوه في الرضاع لا ينطبق عليهم هذا الحكم، وكذلك بالنسـبة إلى سـائر أولاد العمومة الذين لم يشاركوهم في الرضاع لا يسري عليهم هذا الحكم، والله تعالى أعلم.

امرأة أرضعت ولدها الأصغر على ابنة جارتها، هل يجوز لولدها الأكبر أن يتزوجها؟

بمـا أن هذه المرأة أرضعت تلك الطفلة فهي ابنتها تحرم على جميع أبنائها ولو ولدوا قبلها بعشرات السنين أو بعدها بعشرات السنين، والله تعالى أعلم.

مـا الحكم الشـرعي في حلب الأخت الحليب من صدرها مباشـرة في عين أختها والتي تبلغ من العمر أحد عشر عاماً؟

رضاع الكبير لا يؤثر، فمن رضع وقد جاوز الحولين فلا يؤثر عليه الرضاع حكماً، إنما الرضاع يؤثر على من لم يجاوز الحولين، والله أعلم.

فتاة تذوقت حليباً وكان عمرها عشر سنوات فما الحكم في ذلك؟

لا عبـرة بهـذا التـذوق بـل ولا عبرة بالرضاع فـي مثل هذا العمـر، لأن من جاوز الحولين فلا تجري عليه أحكام الرضاع وإنما تجري على من كان في سن الحولين فما دونهما.

امرأة أرضعت أخاً لها بدون قصد، هل النية وعدم القصد لها حكم خاص؟

لا دخل للنية هنا، لأن أحكام الرضاع من باب خطاب الوضع التي لا يُراعى فيها قصد ولا عمد، وإنما يُراعى وقوع الشـيء وتترتب عليه أحكامه، سواء كان ذلك عن عمد أو لم يكن عن عمد.

أختها أرضعت ابنها وهي نائمة بغير شعور، فماذا يترتب على ذلك؟

الرضاع لا يختلف حكمه بين العمد والخطأ ولا بين الذكر والنسيان ولا بين النـوم واليقظة، لأن حكم الرضـاع هو من خطاب الوضع وليس من خطاب التكليف، ومن هنا يحرم الزواج بسبب الرضاع المحرم الذي يكون في حالة النوم كما تقع الحرمة بسبب هذا الرضاع نفسه عندما يكون في اليقظة.

أخت أرضعت أختها على ابنتها فهل جميع أولادها إخوة لها؟

إن رضعت طفلة سواء كانت أجنبية أو قريبة لها، فتلك الطفلة تكون ابنة لها وجميـع أبنائها ـ سـواء الذين وجدوا أثناء الرضـاع أو الذين ولدوا من بعد ولو بعشـرة أعوام أو عشـرين عاماً أو ثلاثين عاماً ـ هم إخوة لتلك الطفلة التي رضعت من أمهم، كما أن أبناء زوج تلك المرأة المرضعة هم إخوة لها ولو كانوا من غير تلك المرأة التي أرضعتها، والله أعلم.

شقيقان رجل وامرأة تزوج كل منهما وأنجبا أولاداً، أنجب الرجل ابنين وبنـت، أمـا الأخـت أنجبـت بنـات وأرضعـت بنـت الأخ، هـل يجوز لأحدهما أن يتزوج إحدى بنات عمته؟ وهل للولد أن يتزوج بنت عمه التي أرضعت على أخته؟

إذا أرضعـت المرأة ابنـاً أو بنتـاً فالرضيـع ولدها فيحرم التـزاوج بينـه وبين جميع

أولادها، أما إخوته الذين لم يشاركوه في الرضاع فلا مانع من أن يتزوجوا بأخوات أخيهم أو أخوات أختهم من الرضاع، وبهذا يتضح أنه لا يمنع أن يتزوج أي واحد من هذين الابنين بمن شاؤوا من بنات عمتهما التي أرضعت أختهما، والله أعلم.

امرأة قطرت حليباً من ثديها في عين ابن أختها، والآن المذكور يريد الزواج من بنات خالته، هل يجوز له الزواج أم لا؟

إن كانت القطرة وصلت جوفه فهو ابنها ولا تحلّ له بناتها، لذلك أرى أن يحتاط بعدم الزواج من بناتها، والله أعلم.

امرأة أرضعت ابنة أختها دون استشارة زوجها لأنها لا تعلم أنه لا بد من استئذان الزوج. فما حكمها؟

استئذان الزوج غير واجب، وإنما هو استحسان فقط ولكن عليها أن تخبر بهذا الرضاع خشية الوقوع في الزواج المحرم.

لي عمة أرضعت إخوتي الثلاثة مع أبنائها، فهل يكون أبناؤها إخواناً لنا جميعاً أما فقط لإخوتي الثلاثة؟

هي أم لمن أرضعتهم فقط، وأولادها جميعاً هم إخوة للذين أرضعتهم، أما الذين لم يرضعوا منها من إخوة الراضعين، فلا ينطبق ذلك الحكم عليهم.

امرأة تدعى مريم أرضعت امرأة تدعى سالمة ثم أرضعت سالمة أحد أولاد مريم الذكور الذي هو أخوها من الرضاعة، وقد أصبح الجميع إخواناً، وأراد أحد أولاد سالمة الزواج من عند خالاته - أخوات أمه من الرضاعة ـ، فهل يجوز زواج أبناء الأخوات في هذه الحالة. علماً بأن سالمة أرضعت أحد أولاد مريم؟

أما سالمة فهي حرام على جميع أبناء مريم التي أرضعتها لأنها أختهم من الرضاع، وكذلك يحرم على أولاد ابن مريم الذي أرضعته سالمة أن يكون تزاوج بينهم وبين أولادها، لأن ذكورهم أعمامهم وإناثهم عماتهم من الرضاع، وأما تزوج أولاد سالمة ببنات بنات مريم فلا يحرم ذلك، والله أعلم.

ما قولكم فيمن أرضعت ابن عمها فهل يجوز أن يتزوج إحدى أخوات المرضعة من جهة الأب؟

هن خالاته من الرضاع فلا يحل له أن يتزوج بأي واحدة منهن، ففي الحديث الصحيح: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»، والله أعلم.

طفل أرضعته امرأة فهل أولادها إخوة لهذا الطفل؟

أبناؤها كلهم إخوته، ولكن ربما وقع الناس في ريب عندما ترضع امرأة طفلاً وله إخوة لم يشاركوه في الرضاع، فكثير من الناس يسألون هل هؤلاء الإخوة يصبحون هم أيضاً إخوة لإخوته وأخواته من الرضاع؟ والجواب. لا يكون إخوة الطفل الراضع إخوة لأولاد المرضعة، نعم ذلك الطفل الراضع هو أخ لجميع أولاد مرضعته، لأن حرمة الرضاع فرع حرمة النسب، فالنبي ﷺ قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»، ومن المعلوم أنه من النسب يجوز للإنسان أن يتزوج أخت أخيه إن لم تكن أختاً له، فإن كان الرجل عنده أخت من أب ولتلك الأخت من الأب أخت من الأُم فله أن يتزوج أختها من الأُم، أي يتزوج أخت أخته، لأنها ليست أختاً له، ولئن كان ذلك في النسب فأحرى أن يكون مثله في الرضاع، لأن حرمة الرضاع إنما هي فرع حرمة النسب، والله أعلم.

ما قولكم في امرأة أرضعت ولداً من أبوين آخرين على ولدها ثم ولدت المـرأة المرضعة ابنة، فهل يصح للولـد المرضع على أخيها الأكبر أن يتزوجها؟

لا يجوز له الزواج بها لأن جميع أولاد مرضعته إخوته كما أن مرضعته أمه، والله أعلم.

امرأة أرضعت ولداً يبلغ من العمر سنتين كاملتين وبعد سنين تقدّم إلى إحدى بناتها لخطبتها، فهل يصح لها أن يتزوجها؟

المشهور أنه لا رضاع بعد مضي الحولين، لأن ذلك هو أمد الرضاع، ولكن مـن العلمـاء من قـال بالاحتيـاط، قال: مـا كان من الرضاع فـي خلال مدة السـنتين يترتب عليه منع المناكحة وجواز المصافحة، أي يجوز أن يصافح تلـك التـي صـارت محرمة له مـن الرضاع ويمتنـع عليـه أن يتزوجها لأنها محرمته، وما كان في السـنة الثالثة قبل الدخول في السـنة الرابعة فإنه يمنع المناكحـة والمصافحة مـن أجل الاحتياط، وما كان بعـد مضي ثلاثة أعوام والدخول في العام الرابع فتجوز المناكحة وتحرم المصافحة، وهذا من باب الاحتياط، والله تعالى أعلم.

امرأة لها أخ من الرضاعة وهي التي رضعت من أُمه، فهل أعمامه محارم لها؟

إن حرمـة الرضـاع كحرمة النسـب، وإن المرضعة هي أُم للطفـل أو الطفلة الراضعين وزوج المرضعة صاحب اللبن هو أب للطفل أو الطفلة الراضعين فبمـا أنهـا رضعت من هذه المرأة ولهذه المرأة زوج فذلك الزوج هو أبوها مـن الرضاعـة يجوز بينهـا وبينه من الخلوة مـا يجوز ما بين البنـت وأبيها،



وإخـوة ذلك الـزوج هم أعمامها من الرضاعة، وأبـو ذلك الزوج هو جدها من الرضاعة، والله أعلم.

زيارة الأُم من الرضاعة هل واجبة كزيارة الأُم الحقيقية؟

زيـارة الأرحـام مشـروعة وواجبـة، والتقصير فيهـا أمر فيه خطـر كبير، ولكن اختلف العلماء في الأرحام من الرضاع هل لهم حكم الأرحام من النسـب؟ ويتبيّـن أن حقهـا واجب بدليل أن الرسـول ﷺ هش وبش لمرضعته السـيدة حليمة السـعدية في غزوة حنين وتحدث إليها حديث الابن إلى أُمه وأكرمها إكرامـاً بالغاً، وكذلك عندما جاءتـه أخت له من الرضاع وأثبتت ما يدلّ على أنها أخته تولى إكرامها ﷺ، وإن كان كرم النبي ﷺ يسع الكل، ولكن سؤاله عن كونها أخته من الرضاعة حتى تأكد ذلك يدلّ على أن من كان ذا صلة من الرضاع فهو جدير بأن يوصل كما يوصل الرحم من النسب، والله تعالى أعلم.

هل للفتاة المتحجبة خلع الحجاب أمام أخيها من الرضاع أم لا؟

حكم الرضاع كحكم النسـب من غير فارق، فقد جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «إن أفلح أخا أبي القعيس هو عمي من الرضاعة، استأذن عليّ فأبيت أن آذن له، فلما جاء الرسـول ﷺ أخبرته فقال: «**ائذني له فإنما الرضاع مثل النسـب**»، وجاء في رواية الشيخين لهذا الحديث أنها قالت للرسول ﷺ: «يا رسول الله أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فقال لها: «**إنه عمك، فليلج عليك**»، فالذي يباح للأخ من النسب يباح للأخ من الرضاع، والله أعلم.

المـرأة التي تريـد أن تذهب إلى الحج بصحبة أخيها من الرضاعة، هل يعتبر محرماً لها؟

الآية الكريمة صريحة في أن الأخ من الرضاعة كالأخ من النسب، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

يقول في تعداد المحرمات: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣]، وفي الحديث عن النبي ﷺ قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»، وعليه فإنه لا حرج في أن تذهب بصحبة أخيها من الرضاع إلى الحج وكذا بصحبة أبيها أو عمها أو خالها أو ابن أختها من الرضاع، لأن كل أولئك من محارمها، اللّهم إلا إن كانوا فسقة يُخشى عليها منهم، فهنا ينبغي الاحتياط، لأن الفاسق لا تؤمن غائلته، والله أعلم.

امرأة كبيرة في السن قالت إنها أرضعت شخصاً ثم أنكرت ذلك فهل يصح التزاوج بين هذا الشخص وبين أولاد المرأة التي اعترفت بإرضاعه ثم أنكرت علماً بأنها كبيرة في السن؟

أما إن كانت تذهل وتنسى وهناك احتمال كبير أن يكون الاعتراف ناتجاً عن ذهولها ثم تذكرت بعد ذلك وأنكرت إنكاراً جازماً فلا حرج في هذا الزواج، وأما إن كانت لم يصل بها الحال إلى أن تقول غير الواقع وإنما ذكرت أنها أرضعت ثم تراجعت ففي ذلك خلاف بين أهل العلم، منهم قال: بأن قولها السابق حجة، والحجة لا يسقطها الإنكار، فإنكارها فيما بعد هو محاولة منها لدرء الحجة وهي لا تندرئ عندما تقوم، ومنهم من يقول: بأن هذا الإنكار يسقط الحجة من كلامها السابق لأنها كما يحتمل أن تكون كاذبة في إنكارها يحتمل أن تكون كاذبة في قولها الأول، والحوطة إنما هي في عدم الزواج المشوب بهذه الريبة وفي غيرها من النساء سعة، والله تعالى أعلم.

أب وابن تزوجا أخوات، ثم إن أحد الجيران أعطى زوجة الأب ابنته لترضعها، ثم بعد زمان تزوج ابن الابن البنت التي أرضعتها زوجة

الأب، «أي خالته». اكتشف هذا الأمر في الفترة الأخيرة، وتمّ الانفصال وذلك عندما سئلتم سماحتكم عن ذلك. ولكن بعد فترة لم يستطع الزوج الصبر عن زوجته والتي هي أخته، متعللاً بأولاده وردها وأنجب منها طفلاً، ما قولكم سماحة الشيخ، وما نصيحتكم لهم ولوالديهم، وإلى مشايخ البلدة الذين لم يتكلموا بشيء؟

إن الله تبارك وتعالى عندما أباح الزواج قيده بقيود وضبطه بضوابط، ومن بين هذه القيود ألا يكون الزواج بذات محرم، وذوات المحارم جاء بيانها في كتاب الله عندما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ۞ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٢، ٢٣]، فالمحارم لا بد من أن تتقى، لأن الله ﷻ إنما حرمها لحكمة علمها ﷻ، ومن بين هذه المحارم المحارم الرضاعية، إذ الحرمة تقع من أجل علاقة نسبية أو سببية، والعلاقة السببية تنقسم إلى قسمين: إما أن تكون صهراً وإما أن تكون رضاعة. ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾. وقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن النبي عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والسلام تؤكد هذه الحرمة وتدلّ على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فالمرضعة تحرم

لأنها أُم، وبنت المرضعة تحرم لأنها أخت، وأخت المرضعة تحرم لأنها خالة، وأُم المرضعة تحرم لأنها جدة، وعمة المرضعة تحرم لأنها عمة أُم، وخالة المرضعة تحرم لأنها خالة أُم، وبنت ابن المرضعة تحرم لأنها بنت أخ، وبنت ابنة المرضعة تحرم لأنها بنت أخت.. وهكذا.. فكل ما يحرم من الرضاع يحرم من النسب، وكذلك زوج المرضعة يكون أباً للطفل الراضع فيحرم الزواج بين الطفل الراضع وبين من يحرم عليه لو كان من قبل أبيه الذي ولده من الأنساب وذلك لعلاقة الرضاع، وبناءً على هذا فإن زوجة الجد ـ أب الأب ـ إن أرضعت طفلاً، فذلك الطفل ولد لذلك الجد، وإن أرضعت طفلة فتلك الطفلة بنت لذلك الجد، وبناءً على ما ورد في السؤال تكون الراضعة من زوجة الجد عمة لهذا الذي تزوجها، لأنها أخت أبيه من الرضاع فهي عمته يحرم عليه أن يتزوج بها، ولما تبيّنت هذه العلاقة وانكشفت بعدما كانت بينهما علاقة زوجية ظاهرة فإن العلاقة الزوجية باطلة، والاستمرار عليها أمر محرم لأنه استمرار على نكاح محرم، فلا بد من التفريق بينهما بعدما تأكد هذا الرضاع، ورجوع هذا الشخص إلى تزوج تلك المرأة التي تبيّن له أنها عمته من الرضاع مرة أخرى ما هو إلا رجوع إلى الباطل وإصرار عليه وتزوج بذات محرم منه، وفي هذه الحالة يكون زانياً بذات محرم، والزنى بذات المحرم أشد من الزنى بغيرها من النساء ـ وإن كان الزنى كله شديداً ـ فإن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، ومن أجل ذلك جاء في روايات عن النبي عليه أفضل الصلاة والسلام أن الزاني بذات محرم يقتل حداً أي ولو كان بكراً وهذا الذي فعله عبدالملك بن مروان وأثنى عليه بسببه الإمام أبو الشعثاء رضي الله عنه، فقد جيء عبدالملك بن مروان برجل تزوج زوجة أبيه

فقال له: كيف تزوجت أمك؟ قال: ليست أمي وإنما هي امرأة أبي، ولم أدرِ أنها حرام عليّ، فأمر عبد الملك بضرب عنقه وقال: لا جهل ولا تجاهل في الإسلام، فأثنى على ذلك الإمام أبو الشعثاء وقال: أجاد عبد الملك أو أحسن عندما بلغه صنيعه هذا، فيجب أن يتعاون الكل على تغيير هذا المنكر، وسكوتهم عنه سكوت عن الباطل وإقرار له، ومن سكت عن الباطل وأقره استحق لعنة الله تعالى، فإن الله ﷻ يقول: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۞ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩]. فحال هؤلاء الساكتين مع علمهم بهذا حال أولئك الذين استحقوا هذه اللعنة من بني إسرائيل، والله المستعان.

إذا وقع الأمر المحذور وتزوج أخ أختاً له من الرضاعة، فإلى من ينسب الأولاد؟

إذا تبيّنت علاقة الرضاع فعليه أن يُخلي سبيلها، والأولاد هم تبع للأب من أجل نكاح الشبهة، ونكاح الشبهة يلحق به الولد، وأما استمرارهم على هذه العلاقة الزوجية فهو غير جائز، والله تعالى أعلم.

امرأة تزوجت من رجل أرضعتهما امرأة واحدة ولم يعرفوا ذلك إلا بعد أن أنجبوا أولاداً، فما الحكم في ذلك؟

عليهما أن يعتزل بعضهما بعضاً بمجرد معرفة ذلك وقيام الحجة به، فإنها أخته من الرضاعة ولو طال الأمد بين رضاعته ورضاعتها، والله أعلم.

حدث أن خطب شاب فتاة قد توفيت أُمها وكان قد تقدّم إليها ابن خالتها، فرفضت وتزوجت هذا الشاب، ثم إن الخالة شهدت أنها رأت أُم الفتاة ترضع ذلك الشاب الخاطب، فهل تقبل شهادتها أم تعتبر مغرضة تريد صد الشاب؟

قول المرضعة يعتبر حجة، وأما قول الخالة التي لم يكن الإرضاع من قبلها فليس بحجة ولا يترتب عليه شيء، لا سيما وهي متهمة في شهادتها هذه، لأنها ربما كانت تريد أن تتشفى من ابنة أختها بسبب رفضها لابنها، فقولها هنا ليس بحجة حتى تأتي ببينة مقبولة في ذلك، والله أعلم.

الزنا وأثره على الزواج



ما تفسـيركم لقول الله تعالـى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]؟

للمفسـرين فيها أقوال تصل إلى سـتة، والذي نراه أن معنى الآية أن الزاني بسـبب رداءة حاله وسقوط اعتباره وشرفه كاد يساوي المشرك فكان حكمه أن لا يتـزوج إلا زانيـة مثله أو مشـركة، فليـس هو كفؤاً بأن يتـزوج عفيفة، وذلك قبل تحريم نكاح المشـركات، وكذلك الزانية لتردي حالها وسـقوط اعتبارها وإهدار كرامتها لا يتزوجها إلا زانٍ مثلها أو مشـرك، وهذا إذا ثبت زناهمـا وأقيـم عليهمـا الحـد الشـرعي، ثـم نسـخ النـكاح بيـن الموحدين والمشركين بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ومعنى هذا أنه يحرم علـى المؤمن أن يتزوج زانية وعلى المؤمنة أن تتزوج زانياً لأن الزنى ينافي الإيمان، وهذا الحكم عندنا باقٍ فيمن أقيم عليه حد الزنا، ولكن نسخ حكم التزاوج مع الشرك بالآية الكريمة كما تقدّم وبقي يحكم أن لا ينكح الزانية إلا الزاني وأن لا ينكح الزاني إلا الزانية.

ما تفسيركم لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾؟

تفسير ذلك أن المحدود على الزنى أو المشهور به ليس أهلاً لأن يتزوج إلا من كان مثله.

ما معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما: «أوله سفاح وآخره نكاح»؟

ذلك فيما لو وقع زنى بين رجل وامرأة في الجاهلية ثم أسلما فله أن يتزوجها لأن الإسلام جب لما قبله.

هل يعتبر رجم الزاني من الزواجر أم من الجوابر؟

الحدود هي زواجر وجوابر، فهي زواجر من حيث إن الشاذين الذين في نفوسهم روح الإجرام أو الذين امتلكتهم الشهوات ينزجرون بذلك، ولذلك أمر الله سبحانه وتعالى أن يشهد عقاب الزاني والزانية طائفة من المؤمنين ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، ففي شهود هذا العقاب زجر وعظ وعبرة وتذكير بالله سبحانه وتعالى، فهي تباعد ما بين الإنسان وبين الوقوع في الجريمة، فالذي يرى غيره يُرمى بالحجارة ويموت تحتها هل تُسول له نفسه أن يزني؟ إن كان في نفسه شيء من العقل فهي لا ريب زاجرة، وأما كونها جوابر فلأنها تؤدي بالإنسان إلى الإدكار والتراجع عن غيه فيتحول من الفساد إلى الصلاح ومن الغي إلى الرشد ولذلك كانت طهارة، والله أعلم.

إذا رأى الشخص عملية الزنى ولم يكن معه أحد وذهب إلى الحاكم فأخبره بما رأى، فهل يعطى حكم القاذف؟

نعم، حتى ولو كانوا ثلاثة، ورأوا عملية الزنى واضحة جلية ولم يكن عندهم رابع وذهبوا إلى الحاكم يخبروه بذلك، كانوا قذفة ويقام عليهم حد



القذف، إلا إن وجد رابع يشـهد معهم، وكان في مكان غير بعيد بحيث لا تكون شهادته مجرد تعزيز لشهادة من قبله لدرء الحد عنهم، والله أعلم.

نرجـو توضيح حادثة ابن عمر بـن الخطاب رضي الله عنه الذي أقيم عليه الحد مرتين؟

نعـم، إن أحـد أبناء عمر رضي الله عنه، أقيم عليـه حد الزنى مرتيـن، اعترف بالزنى وكان لا يزال بكراً غير متزوج، فأقيم عليه الحد بمصر عند عمرو بن العاص ولكنـه لم يكن بمحضـر جماعة من المؤمنين كما أمـر الله تعالى، فلما بلغ ذلك عمر ألغى ذلك الحد وأعاده عليه مرة ثانية بمشهد جماعة من المؤمنين، لئلا يجامل ابن الخليفة ولا يُعامل إلا كما يُعامل الآخرون.

هل تعتبر شـهادة شـخص واحد صحيحة، إذا كان هذا الشخص يحمل أدلة على جريمة الزنى كصور أو أشرطة ڤيديو تثبت عملية الزنى؟

الله سـبحانه وتعالى شـدد في أمر الزنى تشـديداً بالغاً لأنه عز وجل يحب الستر لعبـاده، فالأشـرطة لا تعتبـر حجـة، إذ مـن الممكـن أن يقلـد إنسـان غيره ويتحدث بمثل صوته، وكذلك الصورة لا تعتبر في مثل هذا حجة، والحدود تـدرأ بالشـبهات، ولذلـك كان مثل هـذه القرائـن لا يعتمد عليهـا في إقامة الحدود الشرعية.

ما حكم الإسلام إذا أثبت الطب أن الإنسان قد شرب الخمر أو قد زنى فهل يُقام عليه الحد؟

لا، لا تسـتعمل هذه الوسـيلة من أجل إثبات حد على أحد، ولا يُقام عليه الحد إلا باعترافه أو ببيّنة عادلة.

رجل عقد على امرأة وكانت في بلدة غير بلدته ولا يمكن اللقاء بينهما، فهل يعتبر ذلك الرجل محصناً فيما إذا زنى أم غير محصن؟

شروط الحصانة ستة، ثلاثة مجمع عليها وثلاثة مختلف فيها، فالشروط المجمع عليها العقل والعقد والبلوغ، أي أن يكون عاقلاً عاقداً على امرأة بالغاً الحلم، فالمجنون غير محصن، والطفل غير محصن، والذي لم يعقد على امرأة قط غير محصن، وثلاثة شروط اختلف فيها، وهي: الدخول والإسلام والحرية، فمنهم من قال لا بد من أن يدخل بالمرأة، ومنهم من اشترط أن يكون المحصن مسلماً، ومنهم من اشترط مع ذلك أن يكون حراً، والله أعلم.

في بعض الحالات يتعذر وجود الشهود الأربعة، فهل يجوز في هذه الحالة التقاط الصورة الفوتوغرافية حيث تكون ظاهرة عياناً؟

التقاط الصور حرام، إن فيها كشف للعورات وانتهاك للحرمات، وعرض للفحشاء، فلماذا تلقط الصورة؟

ما هو حكم الإسلام في زواج رجل بامرأة التقى بها واختلى بها عدة مرات قبل خطبتها؟

جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة إلا مع ذي محرم**»، وذلك لأن الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبيين تفضي إلى أن يتغلغل وسواس الشيطان في نفس كل منهما، ومن هنا كانت الخلوة محرمة شرعاً، والناس كثيراً ما يتساهلون فيها بسبب أن الرجل هو أخو زوج المرأة أو ابن خالها أو ابن خالتها أو ابن عمها أو زوج أختها، ولكن مع ذلك التشديد فمجرد وقوع الخلوة إن لم تكن بينهما مباشرة



بحيث تغيب الحشفة في الفرج لا يحرّم المرأة على الرجل، لأن الرسول ﷺ يقـول: «**العينان تزنيـان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويصدق ذلك ويكذبه الفرج**».

ما حكم من تزوج بامرأة كانت بينه وبينها علاقة محرمة دون الزنا؟

جـاء فـي الحديث عـن النبي ﷺ أنـه قـال: «**العينان تزنيـان واليـدان تزنيان والرجـلان تزنيـان ويصدق ذلك ويكذبه الفرج**»، ومعنى ذلك أنه إن لم تكن مواقعة بالفرج فلا تترتب الأحكام التي تترتب على الزنا، ومن هذه الأحكام حرمة هذه المرأة عليه، ولكن مع ذلك فالتنزه أولى وأفضل، والله تعالى أعلم.

ماذا يترتب على زواج الرجل بمزنيته؟

إن الزواج هو ربط مصير بمصير، وهو رباط مقدس لا يراد به مجرد قضاء الوطر، وإنما يراد به شـركة في الحياة تؤدي إلى اندماج نفسـين حتى تكونا كنفـس واحـدة وأن يكون بينهما تعاون على البر والتقوى، فلذلك لا يمكن أن يتم الزواج وهو مبني على أسـاس منهار بحيث يكون منشـأه معصية الله تعالى وفجور عظيم، ينافي طهارة المسـلم في نفسـه وعرضه وعقيدته، وقد بيّـن الله سبحانه وتعالى فـي محكم كتابـه العزيز أن الزواج طمأنينة فقـال عزَّ من قائل: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١]، فأنتـم تـرون أنـه جعل الزواج سكوناً للنفس وطمأنينة للقلب، وسكون النفس لا يمكن بحال مـن الأحـوال أن يكون مع الشـخص الـذي بلاه الإنسـان بنفسـه واختبره، فالرجـل الـذي زنـى بالمرأة والمـرأة التي زنـت بالرجل كل منهمـا قد بلى الآخر واختبره اختباراً دقيقاً فانكشفت له حقيقته، وهي حقيقة مرة وفاضحة،

فلا يمكن أن تطمئن نفس الرجل إلى هذه المرأة التي قاسمها الفجور على بساط الدعارة، ولا يمكن أن تطمئن هذه المرأة إلى هذا الرجل الذي قاسمته هذا الأمر نفسه، فلا يكون هذا الزواج مبنياً على تلك الأسس التي أرادها الله ﷻ بين الزوجين وهي الرحمة والمودة وطمأنينة النفس واستقرارها.

والناظر في الشرع الحنيف يجد أنه عندما يفضي الأمر إلى عدم الطمأنينة والاستقرار فإنه يفرق بين الزوجين، ومثال ذلك اللعان، فالرجل الذي يقذف امرأته بالزنا ويرتفع أمرهما إلى القاضي الشرعي، فإن على القاضي أن يلاعن بينهما، ويشهد الرجل ﴿أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٦، ٧]، فترد هي عليه بأربع شهادات مثلها أنه من الكاذبين ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩]، وهنا يفرق بينهما فرقة لا لقاء بعدها، بحيث يحرم عليها وتحرم عليه، لأنه إما أن يكون صادقاً في كونها زانية، وإما أن يكون كاذباً فيما رماها به وعلى كلا الحالين فلا يكون استقرار بينهما فلذلك فرّق بينهما فرقة أبدية، بحيث لا تحل له إلى يوم القيامة، وإذا كان هذا فيما إذا ما رمى الرجل امرأته بشخص آخر، فما بالكم إذا كان قد خبرها بنفسه ووقع في شرك هواها حتى أدى به إلى ارتكاب الفحشاء، أليس ذلك أولى بأن يفضي إلى تحريمها عليه، على أن من القواعد المعروفة «أن من تعجل شيئاً قبل أوانه عُوقب بحرمانه»، ولذلك فإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرّق بين رجل وامرأة تزوجها أثناء عدّتها فرقة أبدية كما جاء ذلك في موطأ الإمام مالك، وقد روى الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ: «أن الرجل إن زنى بامرأة ثم تزوجها فهما زانيان أبداً»، ومن هؤلاء الإمام علي وعائشة أُم المؤمنين وابن مسعود والبراء بن عازب رضي الله عنهم، وإذا كان هذا الرأي

صدر من أولئك الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ في ذلك الوقت الذي يتسم بالصفـاء والنقـاء والطهـارة وتشـذ فيـه الرذيلة فكيـف بالناس فـي زمان قد اسـتطار فيه الفساد كالنار في الهشيم بسبب تفشي الإباحية وشيوع الفحشاء والمنكـر؟!، أفـلا يكون الدواء الناجح لاسـتئصال جرثومـة الرذيلة في هذه الحالـة هو هـذا الرأي الذي ذهب إليه أصحابنـا ـ رحمهم الله ـ وهو تحريم زواج الرجل بمزنيته حرمة أبدية، فإن من مقاصد الشريعة سد الذرائع لقطع دابر الفسـاد، فجدير بأن نأخذ بهذا في هذه المسـألة لأجل أن نوصد أبواب الفساد، حرصاً على طهارة الناس في أعراضهم وأنفسهم، والله أعلم.

فيمن زنى بنصرانية ثم أسلمت، هل يجوز له أن يتزوجها؟

بما أنه مسلم عندما زنى بها لا تحلّ له أبداً، والله أعلم.

فيمن اختلى بامرأة فوصل بهم الحال إلى التقبيل واللمس والاحتضان، وقد تكرر منهما، ذلك فهل يجوز له الزواج منها بعد هذا؟

بئس ما فعلا، وهكذا يفعل الشـيطان بالرجل والمرأة عندما يخلوان، وعليه فإنه تجب عليهما التوبة النصوح مما فعلاه، ولا يحرم تزاوجهما إن لم يقع بينهما زنى، والله أعلم.

فيمن اختلى بامرأة واستمتع بجميع جسدها، وكان يحك فرجها بذكره دون إيلاج، ثم إن المرأة تزوجت برجل غيره وتطلقت منه، فهل يجوز أن يتزوجها الرجل الأول إن تابا مما حصل بينهما سابقاً؟

بئـس مـا فعـلا، وفـي جواز زواجـه بها بعـد ذلك خـلاف بين أهـل العلم، والراجح عدم الحرمة إن لم يولج فيها ذكره والتنزه أحوط، والله أعلم.

تزوجت بامرأة وتبيّن لي قبل أن أدخل بها أنها حامل فتركتها، ثم تزوجها آخر فطلقها بعد فترة طويلة من زواجه بها، فهل يصح لي أن أتزوجها الآن؟

إن كان حملها ذلك من زوج سابق ولم تكن عالمة به ولم تكن أنت عالماً به ولم تباشرها بعد علمك أو علمها بالحمل فلا مانع من أن تتزوجها، وأما إن اختل شرط من هذه الشروط فلا تحل لك، والله أعلم.

فيمن تزوج امرأة فتبين له أنها حامل، وبعد الترافع لدى القاضي حكم ببطلان العقد، فتزوجها أخوه بعد ذلك ثم طلقها، فهل تصح للزوج الأول إن أرادها؟

اختلف في جواز تزوج الرجل بامرأة تزوجها وهي حامل، فقيل: بأنها تحرم عليه بذلك حرمة أبدية، وقيل: يحلّ له بعد وضع حملها أن يتزوجها زواجاً جديداً بأربعة شروط، وهي: أن لا تكون عالمة بالحمل، وأن لا يكون هو عالماً به، وأن لا يطأها بعد علمهما أو علم أحدهما به، وأن يكون ذلك الحمل تابعاً لزوج سابق شرعاً، ومع اختلال أحد هذه الشروط لا يجوز له الزواج بها، والله أعلم.

فيمن تبيّن بها حمل ـ وهي غير متزوجة ـ فادّعت أن ذلك بسبب تعرض رجل لها، فهل يصح له أن يتزوجها إن هي تابت من هذه المعصية، وهل يصح لمن علم منها ذلك السكوت عنها دون أن يرفع أمرها إلى الجهات المعنية؟

إن كانت تزعم أنه هو الذي زنى بها فإن ذلك يحرمه عليها، للآثار المروية عن الصحابة كعلي وعائشة وابن مسعود والبراء ﷺ بأن «من زنى بامرأة ثم



تزوجهـا فهمـا زانيان أبـداً»[١] كما روي عن عمر رضي الله عنه: «تحريـم المرأة التي تزوجـت فـي عدتها ـ إن دخل بها ـ على ذلك الزوج»[٢] وهذه الآثار تقوى بإشـارات من القـرآن كقولـه تعالـى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا ﴾ [الروم: ٢١]، فإن السـكون المذكور هو سكون القلب وطمأنينته، ولا يمكن أن يطمئن قلب رجل إلى امرأة بلاها بنفسه، فاكتشف خبيئتها الخبيثة وتقاسما الأوزار على فراش الفحشاء وكذا العكس، كما أن تحريـم كل واحد من المتلاعنين على الآخر الثابت بالسُّـنَّة يؤيد ذلك، فإن الـزواج طهر وعفاف والبناء الصالح لا يشـاد على قواعد الفسـاد، وإن هي تابت قبل أن يرفع أمرها إلى المعنيين بمثل هذه القضايا جاز تركها وشأنها، ففـي الحديث عن النبي ﷺ: «**من أصاب شـيئاً من هذه القاذورات فليسـتتر بستر الله، فإنّ من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله**»[٣]، والله أعلم.

هل يصح للعفيف أن يتزوج امرأة ثبت عليها الزنى؟

﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [النـور: ٣]، فمـا دامت فاجرة فلا يجوز لغيـر مـن كان مثلهـا الزواج بهـا، وإنما رخص في ذلـك إن تابت وصحت توبتها، والله أعلم.

رجل تزوج من امرأة زنى بها وعنده أولاد، فماذا عليه أن يفعل؟

عليهما أن يتقيا الله، وكل واحد يسـلك سـبيله، فليسـرحها تسـريحاً جميلاً، والأولاد أولاده.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مالك (الموطأ)، ج ٢ ص ٥٣٦ برقم ١١١٥/ البيهقي (السُّنن الكبرى) ج ٧ ص ٢١٩.

(٣) أخرجه مالك (الموطأ) باب: ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا برقم ١٥٠٨.

امرأة اعترف لها زوجها بالزنى، فهل تكون زوجته في الشرع بعد معرفتها بذلك؟ وهل توفر له جميع حقوقه الزوجية بعد معرفتها بأنه زانٍ؟

بئس الرجل هذا، فهو أولاً وقع في أمر محرم بالنصوص القاطعة، أمر يؤدي إلى عذاب الله تعالى ويتنافى مع الصفات التي وصف الله سبحانه وتعالى بها عباده حين قال: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۝ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨ – ٧٠]. ثم بعد وقوعه في الحرام لم يستتر بستر الله، والنبي ﷺ يقول: «**من أصاب شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله، فإن من يبدِ لنا صفحته نقم عليه كتاب الله**»، واعترافه أمام زوجته هدم للحياة الزوجية، فإن كان هذا الاعتراف تباهياً أو تفاخراً أو من أجل إهانة تلك المرأة، كسب في ذلك أوزاراً فوق أوزاره، فإن من باهى بمعصية الله سبحانه وتعالى تضاعف عليه وزرها، وإذا اعترف للمرأة زوجها اعترافاً صحيحاً بأنه زنى وكانت مصدقة له في هذا الاعتراف ولم يكذب نفسه، بل استمر على اعترافه فإنها تحرم عليه بسبب ذلك، والله تعالى أعلم.

حقوق الآباء والأولاد



هل يجوز تسـمية البنات بكلمات وردت في القرآن كمثل آلاء وتسـنيم وآية الله؟

أمـا آية الله ففي كل شـيء لـه آية، فكل ما في الكون هـو من آيات الله، والتسمية بهذه الكلمات إن لم تؤد إلى إيهام الشيء بخلاف ما هو عليه فلا حرج فيه.

هل يصح المرأة أن تسمي ابنتها ملاك؟

لا دليل على المنع والحرمة، ولكن في الأسـماء سـعة، وإن أوهم ما يقول المشركون بأن الملائكة إناث فذلك حرام لا يجوز، والله أعلم.

هل يحسب يوم ولادة الطفل ضمن اليوم السابع الذي يُحلق فيه رأس الطفل ويُذبح له؟

نعم، يبدأ الحساب من ذلك اليوم الذي وُلد فيه والله أعلم.

هل يصح أن يسـمى الطفل الذي وُلد ميتاً، لأن البعض يريد أن يجعل ذكرى لذلك الطفل الذي وُلد ميتاً فيضع له اسماً؟

لا مانع من ذلك، وليس في التسمية أي إشكال، والله أعلم.

ما رأيكم في صنيع كثير من الناس عند العق عن أولادهم، حيث يقومون بدعوة عامة للإخوان أو الأقارب دون أن يعطوا شيئاً للفقراء؟

هذا خلاف السُّنَّة، ولا ينبغي أن يُعبر بالعق، فإن النبي ﷺ سماها نسيكة لأنها تُنسك عن الطفل وقال: «**لا أحب العقوق**»، لما في كلمة العقوق من معنى مكروه، والله أعلم.

قال الرسول ﷺ: «من لا يَرحم لا يُرحم»، فهل معنى ذلك في تربية الأبناء أنه يجب عدم ضربهم ضرباً مبرحاً، وهل تأثم الأُم إن تعاطت مع أبنائها العصي، وهل هناك سلبيات في هذا الضرب خاصة إذا كان الطفل عندما يرى العصى ينتابه خوف شديد؟

لا يصار إلى الضرب إلا مع الحاجة إليه، أما إن كان من الممكن أن يرتدع الطفل بغير الضرب كالزجر فلا يضرب، والضرب الذي يُضربه الطفل هو ضرب غير مبرح وغير مؤثر، وتختلف أحوال الأطفال باختلاف طبائعهم، فمنهم من يكون فيه القسوة ومنهم من يكون بخلاف ذلك، فينبغي أن تراعى هذه الأحوال، والله أعلم.

ما قولكم في ضرب الأطفال عندما يكون الإنسان في حالة غضب أو عصبية، وهل يلحقه إثم؟

إن كان الضرب بغير حق فهو آثم، لأن ضرب الأطفال يجب أن يكون ضرب تأديب لا ضرب تشفٍ وانتقام وألا يكون مُبرحاً ولا مُؤثراً.

هل يجوز الكذب على الأطفال، فإن الأطفال لهم متطلبات كثيرة وخصوصاً إذا ذهب الأب إلى الأسواق أو غيرها فإنهم يطلبون هذا وذاك ولو أجابهم الأب إلى ذلك لكثرت عليه الديون؟

الكذب على الأطفال مما يجرىء الأطفال على الكذب وقد بيّن النبي ﷺ

أن الكذب على الأطفال حرام، فقد روى أبو داود عن عبد الله بن عامر قال: دعتني أُمي يوماً ورسـول الله ﷺ قاعداً في بيتنا فقالت: تعال أعطيك، فقال لها رسول الله ﷺ: «**ما أردت أن تعطيه؟**» قالت: أردت أن أعطيه تمراً، فقال رسـول الله ﷺ: «**أمـا إنك لو لم تعطيه شـيئاً لكتبت عليـك كذبة**»، فالكذب من أخبث السـجايا التي تكون في الإنسان، ولا يُطمأنّ إلى الكذاب في أي حـال من الأحـوال، والولد فـي طفولته إنما هـو كاللوحة الصافيـة التي لم ينقش فيها شيء، وتنتقش بحسب ما يكون عليه الوالدان، فالولد يحاول أن يقلـد والديـه في كل ما يسـمعه وفـي كل ما يبصره منهما، فـإن جرّب على والديه كذباً كان ذلك مدعاة لأن يعتاد الكذب، فلذلك كان الكذب من أقبح ما يربى عليه الأولاد، فعلى الوالدين كليهما أن يحرصا على ألا يعثر الطفل فـي سـلوكهما علـى أي انحراف، وفـي حديثهمـا على أي كـذب، وعندما يطالبـون بمثل هذه المطالب يمكن أن يقنعوا بطريقة أو بأخرى حتى يَقنعوا بالشيء اليسير ولا يكلفوا والدهم الشيء الكثير، والله تعالى أعلم.

عند التفريق في المضاجع، هناك أُسر فقيرة لا يكون في البيت إلا غرفتين، أو لا تسمح مادية الأب في تشغيل ثلاثة مكيفات، فما هو الحل؟

في مثل هذه الحالة لا بد من الاحتيال، ولو بوضع حاجز من خشب ونحوه في الغرفة الواحدة ما بين الجانبين حتى لا يقع المحذور.

هل يجوز للرجل أن يسمح لأولاده الصغار فيما دون العاشرة أن يناموا معهم في الغرفة التي ينام فيها وزوجته وخاصة إذا لم يكن هناك مكان ينامون فيه؟

لا بأس في مثل هذه الحالة.

طفل حفّظه أبوه بعض الآيات وهو صغير إلا أن آية واحدة حفظه إياها خطـأ أو أنـه تلقاها منـه خطأ، وظل يـردد هذه الآية قبل نومه واسـتمر عليهـا إلـى أن كبُر سـنه، وقـد أدرك أن هـذه الآية خطأ ولكـن ما زال يقرؤها على خطئها لأنه نشأ عليها، فماذا عليه؟

عليـه أن يرجـع إلى الصواب، لأن التبديل في النـص القرآني قد يؤدي إلى الخطـأ فـي المعنـى وقد تعبدنا بأن نتلـو القرآن بألفاظـه إذ لا مجال لتبديل شيء منها بغيره وإن رأيناه غير مبدل للمعنى، والله أعلم.

ما حكم ألعاب الأطفال التي تكون على شكل حيوانات؟

أما إن كان المراد دمى الإناث ففيها خلاف بين أهل العلم منهم من حرمها ومنهم من أباحها ومنهم من كرهها، والتوقي أولى وأفضل.

ألعاب انتشرت في أوساط الأطفال تسمى بألعاب البيكمون أو البيكاتشو والبعض يقول إنها خطة صهيونية يراد منها صرف أفكار الشباب والأبناء عن الاهتمام بقضايا المسلمين إلى الاهتمام بهذه الألعاب، فماذا تقولون؟

أنـا بنفسـي لا أعـرف محتواهـا، ولكن قـرأت فتوى مـن علماء السـعودية صـدرت بتحريمهـا، ووجدت تحذيـراً بالغاً منها، وأقـول كل ما يؤدي إلى مفسـدة في جيل الشـباب أو أي مسـلم أو مسـلمة، فإنه يحرم اسـتعماله، ويجب على المسلمين أن يتفطنوا لمكائد أعدائهم وأن يصرفوا عن أنفسهم وعن أولادهم وعن كل من لهم علاقة به كل ما عسـاه أن يكون مدبراً من خطط أعداء الإسـلام من أجل نسـف شـيء من قيم الإسـلام أو من أجل تحطيم شيء من عزيمة المسلمين، فهذا أمر يجب أن يكونوا على بينة منه، ولا يحلّ لهم التساهل فيه، والله تعالى المستعان.



إن الأُمهات تواجه الكثير من الصعوبات في التعامل مع أبنائها وتربيتهم التربية الصحيحة، ما هي الطريقة الصحيحة في تعاملهن مع الأبناء؟ وما هي نصيحتكم لهذه الأُمهات؟

التربية تكون من الأُمهات ومن الآباء جميعاً، والتربية السليمة هي التربية التي تغرس الفضائل في نفوس الأطفال منذ صغرهم، بحيث يتأففون من معاصي الله، ويسعون إلى أن تكون صفحتهم بيضاء غير مكدرة بشيء من قاذورات الأعمال، وذلك لا يكون إلا بغرس روح التقوى في نفوس هؤلاء الأولاد وأن يُعودوا على الاشمئزاز من معاصي الله تعالى الظاهرة والباطنة، وعلى الأُم أن تكون قدوة لهم في ذلك، وذلك بأن تحرص دائماً على أن تُظهِر نفسها بالمظهر الذي يليق بالمسلمة، فتحرص على أداء الصلوات وعلى تجنب الكذب حتى لا يعثروا على كذب قط في كلامها، وعلى الابتعاد من جميع الأخلاق المذمومة كالكبر والحسد وغيرهما، وعلى الابتعاد عن كل ما يريب المرأة المسلمة كاجتماعها بالرجل الأجنبي وجلوسها معه وحديثها إليه إلى غير ذلك، وهذا لأجل أن تكون قدوة ومربية فاضلة لجميع أولادها من الذكور والإناث، ومن المعلوم أن الفتاة المسلمة في هذه الأيام تعايش محنة كبيرة بسبب عدم تربيتها التربية الصحيحة السليمة وبسبب إغراء الكثير مما يدور حولها على التمرد على فطرتها والتنكر لدينها، ومن ذلك أجهزة الإعلام من صحافة وتلفزة وغيرهما وكل ذلك مما يجعلها حائرة مضطربة، والعِرض هو أسمى شيء تحافظ عليه الأنثى، وأنا كثيراً ما أتساءل عندما تصلني الأسئلة الكثيرة من الفتيات عبر الاتصال بالهاتف أو الرسائل التي يرسلنها إليَّ أتساءل أين الآباء وأين الأُمهات، أين رقابة البيت؟ كيف هانت عند هؤلاء فلذة كبدهم حتى أرخوا

لهـا العنـان وتركوها وشـأنها وكأنما حلّـوا القيود الأخلاقيـة التي يجب أن يحوطـوا بهـا حياتهم كأنهم عدوهـا أنكالاً تكبـح حريتهـا وأوزاراً ينوء بها كاهلهـا ومقامع تحطم رأسـها فلذلك اعتبروا من الرحمـة لها أن يُرخو لها العنـان فتسـرح وتمرح كما يملي عليها هواها وهـم لا يدرون أنهم يدفعون بهـا إلـى الهاوية والعياذ بالله من خلال ذلك، فهي لا تلبث أن تكون أسـيرة هواهـا لأنهـا لا تجد الراعي الذي يرعاها والمُشـفق الـذي يأخذ بيدها إلى طريق الخير والرشـد والاسـتقامة ولا تجـد من يبيّن لهـا المخاطر وينذرها بسوء العواقب التي تنتهي إليها بسلوكها، وكثيراً ما أصبحت الفتاة الآن تظن أن قيمتها بقدر ما يرتفع إليها من نظرات الإعجاب من قبل الشباب الطائش الغوي، ولذلك كلما ازدادت هذه النظرات تحس أكثر فأكثر بالغرور وبالزهو ولربما تظن أن قيمتها بقدر ما يصلها من خطاب هؤلاء لها عبر الهواتف أو عبر الرسائل التي يُرسلونها إليها، فلذلك تتفاعل معهم تفاعلاً عجيباً، فيقعن فريسـة للأمانـي الكاذبـة بحيـث يحسـبن أنهـن عندما ينسـقن مـع أهوائهم ورغباتهـم ولـو كان ذلك على حسـاب الكرامـة والطهُر والنزاهـة والعفاف فإنهن بذلك يمهدن لمسـتقبل سـعيد، بحيث يكون الشـخص الذي تبيح له هـذه الفتـاة عرضها في يوم من الأيام شـريك حياتها بـل هي من أول وهلة تعتبره فارس أحلامها فلا تحول بينه وبين مبتغاه منها، وهذه أمور جد خطرة فكثيراً ما تُسـتباح الأعراض وتُنتهك الحُرمات بما يوضع لها من شـراك في سـبيلها، والمرأة بطبيعتها عاطفتها جياشـة لذلك تندفع وراء الأماني الكاذبة والوعود الحلوة حتى تكون أسيرة هذا الخداع.

وقد أجاد الشاعر الذي قال:

خـدعـوهـا بقولـهـم حسـنـاء   والغـوانـي يغـرهـن الثـنـاء

علـى أن الله تبارك وتعالى عندما قال: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١]، وعندما قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، ما أراد بذلك إلا الرحمة بعباده جميعاً ذكوراً وإناثاً فكانت تعاليمه هذه وفق مقتضيات الفطرة متناسقة مع مصلحة النوعين في الحياة، وقد فرض على الرجال قبل هذا الخطاب الموجه إلى النساء أن يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم وبيّن أن ذلك أزكى لهم، كما أن هناك أيضاً آداباً تحوط حياة الجنسين بسياج من الفضائل علّمنا إياها الرسول الأعظم عليه أفضل الصلاة والسلام، منها قوله: «**إياكم والدخول على النساء**»، فقال له رجل من الأنصار: أرأيت الحمو يا رسول الله؟ فقال عليه أفضل الصلاة والسلام: «**الحمو الموت**»، فشبه حما المرأة وهو أخو زوجها بالموت بسبب ما يترتب على لقائه بزوجة أخيه في الخلوات من الأمور التي هي أشبه بالموت في خطورتها بل أشد خطورة لأنها تودي بحياة الدين والشرف، وكم وصلتني قضايا عدة حملت فيها زوجات الأخوة من إخوة أزواجهن، وذلك ناتج عن انجذابهن للهوى وإقبالهن على تلبية العواطف من غير مبالاة، وهو ناتج أيضاً عن إهمال الآباء والأُمهات في تربيتهم لبناتهم.

هذا وكثير من هؤلاء الذئاب المفترسة يغرون الفتيات الأغمار بما يمليه كل منهم لمن وقعت في شراكه أنه سيكون في يوم من الأيام شريك حياتها يلبي لها مطالبها وتجد في كنفه كل سعادة وخير، ولهذا أمثلة كثيرة، فقبل أيام قليلة من إملاء هذا الجواب اتصلت بي إحدى الفتيات وذكرت أن لها حاجة ملحة وجاءت من بعد إليَّ لتخبرني بحاجتها فإذا هي تخبر عن وضعها بأنها واحدة من سبع فتيات من أب وأُم، ولتمويه الحقيقة ذكرت بأن والدهن رباهن فأحسن تربيتهن، إذ بلغت محافظتهن على عفتهن وشرفهن بتأثير تربيته لهن أنهن كن لا يدخلن بيوت الجيران تفادياً للاختلاط بمن عسى أن يزعزعهن عن هذه المحافظة ولو قيد أنملة، وذكرت أنها خطبت هي من قبل بعض الشباب، وألبست ذلك الشاب الخطب من حلل المديح الزاهية ما يجعل كل فتاة ترنو إلى أن يكون شريك حياتها وكل وليّ يتمناه لمن تحت ولايته من الفتيات وصفته بكل صفات النبل والشهامة والكرامة والمروءة وحسن الخلق، وقالت: بأن هنالك أسباباً أدت إلى ألا يتم هذا الزواج في حياة والدها، وتوفي الوالد ولكن مع هذا كان هذا الشاب لنبله وكرمه ولما فيه من الطباع الحسنة مثالاً في خدمتهن وتقديم العون لهن والمحافظة عليهن من غير أن يحاول أن يرزأهن في شيء من كرامتهن أو عفتهن وذلك بعدما تزوج بفتاة أخرى، وقالت: بسبب هذه الرعاية تحس بأنها بحاجة إليه وأنها لا تستغني عنه فلذلك تطمح بأن يتحقق حلمها في الارتباط به بعلاقة زوجية وطلبت مني أن أقنعه بأن يوافق على ذلك، وعندما اعتذرت إليها بأنه ربما يشق عليه أن يجمع بين امرأتين، قالت: أنا لا أريد أن أرزأه شيئاً من المال وأكتفي بالشيء اليسير، وظلت تواصل اتصالها بي سائلة عمّا فعلته في مطلبها، فطلبت ذلك الشاب وكلمته فيما أفضت به إليّ فأبدى الكثير من أسباب الاعتذار مع ثنائه عليها من غير

أن يبيـن شـيئاً مما يخدش كرامتـه أو كرامتها، فـأردت أن أجمع بينهما من أجل إقناعها بهذا، فإذا بها تنفعل انفعالاً عظيماً وتتأثر تأثراً بالغاً عندما أظهر الصـدود عنها وتبوح بما كانت طوته عني من قبل، فكان مما قالته: أبعد ما لعـب بي مدة تسـع سـنوات يفعل ذلك، أيرضى ذلك لأختـه؟، وقالت لي: أنـت تتحيـز إليـه ولا تحكم بالعدل بينـي وبينه، سـبحان الله! وهل كنت أنا السـبب فـي مصيبتها أم أنها ضحية أعمالهـا؟! وهذه هي ضريبة التهاون بما فرضه الله سبحانه وتعالى من حسن التربية والتحلي بالفضائل، ولا ريب أن العلاقـة الزوجية علاقة طهر وعفـاف ولا تُبنى على مثل هذه الترهات، فإن الله ﷻ يقـول: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١]، وأي سكون يكون في نفس رجل تجاه امرأة بلاها بنفسه واختبرها بفجوره، وأي سكون لامرأة إلى رجل بلته بنفسها واختبرته بفجورها؟! أبعدما تقاسما الأوزار وانغمسا في الفحشاء والرذيلة يمكن أن يطمئن أحدهما إلى الآخر؟! وكمـا يقـال: من خان لك خان بك، فكل واحد منهما يظل غير مطمئن إلى الآخر، وقد حاولت بكل وسـيلة أن أقنع بهذا تلك الفتاة التي كانت ضحية هواها فافترسـها ذلك الذئب الضاري بعدما أسـلمت إليه نفسها وأباحت له شرفها ليدوسه بقدميه ولكن كانت منفعلة انفعالاً عجيباً، وأنا لا أزال أتساءل أيـن الأب وأيـن الأُم مـن مثـل هـذه التصرفـات التـي تـدور بيـن الفتيات والشـباب؟ وكيف يقعن فريسـة هذه الأماني الخادعة؟ ومـا هذه إلا ضريبة الانحـراف عـن منهـج الحق، ومـن هنا أناشـد كل أم تحرص على سـلامة سُـمعتها وسُـمعة بنتها وبيتها، أن تحرص على تربيـة بنتها التربية الصحيحة السـليمة، وأناشـد الفتيات جميعاً أن يتقين الله تبارك وتعالى وأن يكن مثالاً للطهـر والعفـاف والنزاهة وألا يقعن فريسـة مثل هذه الأوهـام التي تدغدغ

أحلامهن فيتخلين عن كل شيء، وأناشد الآباء وهم مسؤولون عن أولادهم ذكـوراً وإناثـاً أن يحرصوا على المحافظة على بيوتهـم وأعراضهم وفلذات أكبادهـم وألا يدعـو الحبل علـى غاربه، فإن هذه نتيجـة حتمية لترك الحبل على الغارب، هذا وقد اسـتحضرت هنا أبيات قالها أحد الدعاة قبل سـنين كثيرة عندما بدأت موجة الانحراف تصل إلى المجتمعات الإسلامية بسبب تقليـد المـرأة الغربيـة ممـا أدى ذلك إلى تفسـخ المـرأة وهتكهـا الحرمات وإلقائهـا جلبـاب الحياء جانبـاً، وقد قال هذه الأبيات محـذراً لها من ذئاب البشر ومبيّناً عاقبة هذا الانزلاق في الفساد:

قصـرت أكمامـاً وشـلت ذيـولا ... هـلا رحمـت إهابـك المصقـولا
أسـئمت مـن بـرد الشـتاء سـجونه ... فطلبـت تحريـر المصيـف عجُـولا
وخطـرت تحـت غلالـة شـفافة ... فـي فتنـة تـدع الحليـم جهـولا
محبوكـة لصقـت بجسـم مشـرق ... دفـعتـه فـورتـه فـبـان فصولا
هـل قصـر الخـدان فـي صرعاهما ... أو كان طرفـك في الطعان كسـولا
حتى استعنت على القلوب بمعمدِ ... وجعلـت جسـمك كلـه مسـلولا
ألححـت فـي عـرض الجمـال ... وغرك الأغراء لما أسمعوك فضولا
مـن نـال منـك رضـاً فأنـت ملاكه ... ومـن انتهرت قسـا فكونـي عدولا
صوني قداسـة ما وُهبـت وحاذري ... أن تبتغـي بعـد الهـوي حلـولا
واسـمي بعرضـك فالمضلـل فورة ... وإن اهتـدى عبثـاً يضـل وصـولا
شـاهدت ضليـلاً يطـارد غـادة ... فنهرتـه حنقـاً فـقـال خجـولا
أبغـي البنـاء بهـا فقلـت مداعبـاً ... هـل كـان بـاب وليهـا مقفـولا؟
فرنـا ولـم يرهـا فجـن وقـال لـي ... أبعثـت فينـا يـا غيـور رسـولا
لـم يبـق لـي أرب فمـا يضطرنـي ... حتـى أكـون مُكـلفاً مسـؤولا
قـل للفتـاة الغـر هـذا حبـه ... إن بـان ملتـاعـاً وذاب ميـولا
يلقـاك كالحمـل الويـع مُضلـلاً ... فـإذا تمكـن منـك أمسـى غـولا



نعم يمسـي غولاً يغتالها بعد تمكنه مما يشـاء منها، فلا يبالي بما يؤول إليه أمرها، ولا يرثي لتعاستها وشقائها، والله المستعان.

لقد مُلئت شاشـات التفاز بما يسـمى بأفلام الكرتون، وأصبح الأطفال يقضون معظم أوقاتهم أمام هذه الأفلام وبات من الصعب ردع الأطفال عنهـا والتي قد تشـوش عقولهـم بأفكار دخيلة، فما حكـم هذه الأفلام الكرتونيـة؟ وما هـي الطريقة المُثلى لردع هؤلاء الأطفال عن مشـاهدة هـذه الأفـلام؟ وما هو السـبيل المناسـب لهـؤلاء الأطفـال عوضاً عن الأفلام الكرتونية؟

هـذه الأفـلام هي مـن الخطورة بمـكان، والطفـل كاللوحة الصافيـة تنتقش بحسـب ما ينقش الناقش وكالمرأة الصقيلـة ينعكس فيها ما يقابلها، فلذلك يجب على الأبوين أن يبعدوا أولادهم عنها، ويمكن أن يُشغَلوا عنها بأشياء فيها مصلحة لهم، ولعل هنالك أفلاماً إسـلامية يمكن أن تشاهد عوضاً عن هذه الأفلام الشاغلة لهم عن الخير.

الكثير من الآباء عندما يدفعون بأبنائهم إلى المدرسة يهملون متابعتهم، فما نصيحتكم لهؤلاء الآباء؟

علـى الأب أن لا يرفـع نظره عن ولده ذكـراً كان أو أنثى وكذلك الأُم بقدر المسـتطاع، فهذه مهمة كلّ منهما وسيُسـألان عنها يـوم القيامة «**فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته**»، فعلى الكل أن يتقي الله في هذه المسؤولية، ثم إن متابعة الأولاد في المدارس وفي غيرها أمر ضروري، فعلى الآباء أن لا يصرفـوا نظرهـم عـن الأولاد بعـد تسـليمهم للمـدارس، فإن متابعـة الآباء لأولادهـم في المدرسـة مما يشـجع الأولاد علـى المضي قُدمـاً في طريق

الخير خلقاً وتحصيلاً للعلم، ومن المعلوم أن الله تبارك وتعالى جعل الشفقة في نفوس الآباء والأُمهات أمراً فطرياً، وهذا ما يُعبر عنه أحد الشعراء عندما يقول:

وإنما أولادنا بيننا أكبادنا تمشي على الأرض
لو هبت الريح على بعضهم لامتنعت عيني عن الغمض

فلئن كان من شأن الأبوين أن يبلغ حنوهما على أولادهما أن تمتنع أعينهما عن الغمض بمجرد هبوب الريح على بعضهم، فكيف إذا كانت الأعمال التي يرتكبونها تعرضهم لدخول نار جهنم والعياذ بالله؟ أما كان الواجب على هؤلاء الآباء والأُمهات أن يشفقوا جميعاً على أبنائهم وبناتهم من الوقوع فيما يدفع بهم إلى عذاب الله؟ أليس ما يكون من انجراف الأولاد أولى بإثارة الشفقة التي في نفوسهم؟ فعلى الكل أن يُفكر في ذلك وأن يحرص على أفلاذ كبده بأن تكون ثمرات طيبة له في الحياة وأن تكون معه في دار الخلد ليكونوا جميعاً من الذين قال الله فيهم: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖ﴾ [الطور: ٢١].

ما رأيكم في السفر مع العائلة إلى دولة أخرى من أجل الفسحة والاستمتاع، هل يعد ذلك من تضييع المال؟

هذا الأمر يختلف باختلاف الأحوال التي تكتنفه، فإن السفر قد يكون لاكتساب منفعة، وذلك عندما يسافر الإنسان ليتدبر ما في هذه الأرض من آيات الله سبحانه وتعالى، ولدرس أوضاع الناس وليستفيد من النظر في البيئات وهذا أمر قد يحقق منفعة دينية ودنيوية، قال الله تعالى: ﴿قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [العنكبوت: ٢٠]، وهذا لا ينافي أمر الله تعالى بالمحافظة على المال عندما

يكون الإنفاق قصداً لا إسرافاً، أما إن كان السفر من أجل اللهو ومشاهدة الملاهي، ومن أجل ما يتصور من ترويح النفس بحضور منتديات الفساد ومجامع السوء فلا ريب أن الإنفاق ولو كان شيئاً يسيراً في مثل ذلك يعد سَرفاً وتضييعاً لنعمة المال، وكذا إن كان يتعرض في سفره لأمور تتنافى مع التربية الإسلامية التي يربي الإسلام بها أبناءه، كأن يخرج بأولاده إلى الأماكن التي تشاهد فيها العورات وتظهر فيها الصور الماجنة وضروب الخلاعة، ودفع أي نفقة من النفقات في ذلك ولو كان شيئاً يسيراً هو إضاعة للمال وكفر بما أنعم الله به.

كما نعلم أن الأُم أعطيت تفضيلاً أكثر من الأب، فهل يعني هذا أن ينحاز الأولاد مع أمهم إذا ما احتدم خصام ونزاع بين الأب والأُم؟

عليهم أن ينحازوا مع الحق، فحيثما كان الحق فعليهم أن يكونوا معه، وقد أوصى القرآن الكريم عندما يقع خلاف بين الأبوين وبين الأجانب الأبعدين أن يكون الإنسان مع الحق فلا يُراعي أبوة أب ولا أمومة أُم ولا قرابة قريب ولا صداقة صديق ولا صلة واصل وإنما يرعى الحق وحده، فالله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟﴾ [النساء: ١٣٥]، ويقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨]، فالناس مأمورون بأن يكونوا مع الحق، وهذا معنى القيام بالقسط والشهادة بالقسط والقيام لله ﷻ، فانحياز الأولاد مع أُمهم ـ إن كان الحق مع أبيهم ـ يُعد جوراً، وكذلك انحيازهم مع أبيهم ـ إن كان الحق مع أُمهم ـ يُعد

جوراً، وإنما عليهم أن يمسكوا العصى من الوسط، بحيث يكونون منصفين بين أبيهم وأمهم، بل يكونون منصفين بين الأب والأم من ناحية وبين سائر الناس من ناحية أخرى، والله تعالى أعلم.

يقول الرسول ﷺ: «الجنة تحت أقدام الأُمهات»، هل هذا في تلك الأُم التي تربي وتنشىء أطفالها على الدين الإسلامي والقيم الأخلاقية الصحيحة، أم يشمل الأُم غير المحجبة التي تظهر بصورة غير حسنة أمام أطفالها فتعلم أطفالها وأولادها عادات غير حسنة مثل تعويد بناتها عدم الحجاب ولبس الثياب القصيرة وتبعدهم عن الدين الإسلامي وتعلمهم سماع الأغاني والموسيقى، وهل تقتصر كلمة الأُم على التربية والسهر فقط؟

إن الله تبارك وتعالى فرض حقوقاً واجبة على الأولاد لآبائهم وأُمهاتهم، إلا أن حق الأُم أعظم من حق الأب بدلالة القرآن الكريم، وبدلالة الحديث الشريف عن الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام، فالله تعالى يقول: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤]، فقد قرن الله سبحانه هنا بر الوالدين بعبادته، وفي هذا ما يدلّ على أن برّ الوالدين يأتي في الدرجة الأولى في الأعمال الصالحة، وحذر سبحانه من أي تقصير في حقهما، حتى أن الولد ليس له أن يتأفف من والديه أو من أحدهما إذا بدرت منهما بادرة سيئة في حالة كبرهما، إذ الكبر مَظنة ذلك، ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ أي لا تتأفف ولا تتضجر مما يصدر منهما، فليس للولد أن يُقابل هذه البوادر إلا

برحابـة صـدر، وأن يتذكـر الحالـة التـي كان عليها وهو طفـل صغير وهما يحنوان عليه ويربيانه بالعطف والحنان والرأفة والشـفقة يتمنيان له السـعادة ويحرصان على أن يكبر ويبلغ أشده في سلامة وعافية ونعمة سابغة وراحة شاملة، ويبيّن تعالى أن حق الأُم أعظم من حق الأب من خلال ما ذكره في كتابـه العزيـز مـن تضحيـات الأُم التي لم يكن لـلأب مثلها وذلـك بعد أن وصى بهمـا جميعاً حيث يقول تبارك وتعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقـاف: ١٥]، بهذا يبيّن أن حقها أعظم من حق الأب فأنى له أن يكون حمله كرهاً ووضعه كرهـاً وإنما حمله حفا ووضعه شـهوة، وقد جاء الحديث الصحيح صريحاً بما أشارت إليه الآية الكريمة، ذلك أن رجلاً جاء إلى الرسول ﷺ وقال: يا رسـول الله أي الناس أحق مني بحسـن الصحبة؟، قال له: «**أُمك**»، قال: ثم مـن؟ قال لـه: «**أُمك**»، قال: ثم من؟ قال له: «**أُمـك**»، قال: ثم من؟، قال له: «**أبـوك ثم الأقـرب فالأقرب**»، فذكر حق الأُم ثلاث مـرات وذكر حق الأب مـرة وا حـدة، وعطفه على حق الأُم بثم التي تقتضي المهلة والترتيب، وهو يـكاد يكـون نصـاً على أن حق الأُم أعظم من حـق الأب، هذا وقد جاء في كتـاب الله مـا يـدلّ على أن حق الوالدين لا يسـقط بعصيانهما بل حتى ولو كانـا مشـركين، يعبدان الصنم ويسـجدان له ويخضعان لمعبـود غير الله فإن هـذا الحـق يبقى لهما، وهذا من تعظيم الإسـلام لحقهمـا وتنويهه بقدرهما فـإن الله تبـارك وتعالى أيضـاً: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [لقمـان: ١٤]، فقد أمر سبحانه في هذه الآية بمراعاة حق الأبوين جميعاً ثم بيّن تضحيات الأُم التـي تسـتوجب التميـز في مراعاة حقهـا بقولـه: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾، ثـم بيّـن حكم ما إذا

كان الوالـدان على الشـرك وكانا يدعوان ولدهمـا إليه فإن عليه مع ذلك أن يبرهمـا مـن ناحية أداء حقهما وعليه أن يجتنب ما يدعوانه إليه من الشـرك، وإن شـئت قلت: اعصهما فيما يدعوانك إليه من الشـرك أو من معصية الله ولكـن صاحبهما في الدنيا معروفـاً، ﴿ وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ﴾ [لقمان: ١٥]، فخروج الأُم عن منهج الله لا يسقط حقها من ناحية برِّها والإحسـان إليها ومواسـاتها والتلطف بها وعدم إيذائها، ولكن مع هذا كله على الولد ـ ذكراً كان أو أنثى ـ أن يتبع منهج الله في طاعته وأن يعصي أُمه التـي تدعـوه إلى مخالفـة الحق هذا ولـم يثبت عند أهـل الحديث حديث: «الجنة تحت أقدام الأمهات»، وإنما في غيره مما ثبت كفاية.

ما هو اللفظ المناسب لمناداة الوالدين وهل تسميتهما باسمهما لضرورة يُعد عقوقاً؟

هـذه المسـألة كثُر فيها الأخذ والرد، فقـد قال كثير من العلماء بأن مناداة أو ذكـر الوالـد باسـمه أو بكنيته يُعد عقوقـاً، وقيل غير ذلـك، إلا أننا نجد في الروايات أن أُم المؤمنين عائشـة رضي الله عنها تقول: «مـروا أبا بكر فليصلِ بالناس»، مـع أم أبـا بكر، وفعل الصحابة ـ رضـي الله تعالى عنهم ـ خصوصاً في مثل هذه الأمور التي تُعم بها البلوى يُعد بمثابة الأمر المرفوع، أي حُكمه حكم الحديـث المرفـوع إلـى النبـي ﷺ، ولكـن الأعـراف تُراعى في ذلـك، فقد يستسـاغ في عصر أو في مجتمع ما لا يستسـاغ في غيره، ومن المعلوم أن النـاس يسـتنكرون الآن ذكـر أحد والـده أو مناداته باسـمه أو كنيته، فلذلك نرى وجوب اجتناب ذلك، لأنه حسب أعراف الناس ينم عن الإهانة وعدم الاكتراث به، والله تعالى أعلم.



أُمـي سـليطة اللسـان وامتنعت أنا وإخوتي عن الـكلام معها ويمرّ علينا الشهر والشهران بدون أن نفتح فمنا معها ليس هجراً منا لها ولا نضمر لها العداوة ولكن رأينا عدم الحديث معها يكف عنّا الضرب والشجار والـكلام الذي ليس منه فائدة، فهل علينا شـيء في عدم الحديث معها طيلـة هـذه الفترة؟ وهل علينا وزر عندما ندعو عقب الصلاة: «اللّهم لا تجعلنا مثل أُمنا»؟

لا حرج عليكم في ذلك لأنكم تدعون لأنفسكم بالخير، فكونكم مثل أُمكم وهذه صفاتها إنما هو شـر لكم، فإن لسـان الإنسـان هو الذي يؤدي به إلى نـار جهنـم والعياذ بالله، كما جـاء في الحديث عن النبـي ﷺ عندما قال له معاذ رضي الله عنه: أننا مُؤاخذون بما نتكلم به يا رسول الله؟ فقال له: «**ثكلتك أُمك وهل يكب الناس في النار على وجوههم، أو قال على مناخرهم إلا حصائد ألسـنتهم؟!**»، فليس للإنسـان أن يطلق لسانه بل عليه أن يضبطه، والنبي ﷺ يقـول: «**إن الرجـل ليتكلم بالكلمة ما يتبينهـا تهوي به في النار أبعد مما بين المشـرق والمغـرب**»، وأما ترك الـكلام مع الأُم فإن كان يمكن دفع شـرها عنهـم بدونـه فلا يجوز ذلك، أما إن كان شـرها مسـتطيراً بحيث لو تحدث أولادهـا معها بـأي حديث لأدى بهم ذلك إلى أن ينفلت عليهم شـرها فلا حرج عليهم في اتقاء الشر بترك الحديث إليها مع عدم قصد الهجران، والله تعالى أعلم.

ما قولكم فيمن قالت لابنها بسبب غضبها عليه: حرمت عليك الحليب الذي شربته مني في صغرك وحرمت عليك أن تتبع جنازتي بعد موتي فماذا يلزمها؟

بئـس مـا قالت، فـإن الذي يحلـل ويحرم هـو الله سـبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا

تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: ١١٦]، فليس لأحد أن يحرم على نفسه ما أحله الله فضلاً عن تحريم ذلك على الغير، فعليها التوبة إلى الله ﷻ مما قالته، والله يعفو على التائبين، ولا يحرم قولها شيئاً مما أحله الله، والله أعلم.

أمي عصبية جداً وهي تغضب لأتفه الأمور، وعندما تؤنبنا لا تمسك لسانها عن الشتم والدعاء بالشر، وهذا يبعث فينا أنا وإخوتي الغضب، لذلك نرفع أحياناً صوتنا عليها، فما حكم ذلك؟

عليكم خفض الصوت بقدر المستطاع، وما كان خارجاً عن الإرادة فنرجو فيه المعذرة من الله مع الاستغفار والإنابة إليه ﷻ.

هل يجب علينا أنا وإخوتي طاعة أُمنا عندما تأمرنا بقطع صلة الأرحام مع خالاتنا وعماتنا وجدتنا من أُمنا؟

ما أغرب هذه الأُم، إنها تأمر بقطيعة أُمها التي ولدتها!!، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

امرأة صار بينها وبين ولدها خلاف وإثر غضبة غضبتها قالت: «إذا اشتغلتَ وأكلتُ من مالك بحجة إلى بيت الله الحرام حافية» فماذا عليها؟

هذا كلام في منتهى السخف، وعبارته في منتهى الركة ومعناه في منتهى الغموض، ومثل هذا الكلام يقوله الجهلة كثيراً، فهم يقولون ما لا يعلمون ويهرفون بما لا يعرفون، فلذلك لا نستطيع أن نتصور معنى كلامهم، فيأتون في عبارتهم بكلمات لا ندري هل هي تعليق أو قسم، لأنها تجمع بين

ألفاظ التعليق وبين ألفاظ القسم، فمثلاً يقول القائل إن فعلت كذا بحجة أو إن فعلت كذا بطلاق فلم يكن كلامه صريحاً في التعليق، إذ التعليق يقتضي الإتيان بأداة التعليق مع جملة الشـرط وجملة الجواب، وهنا لا نجد جملة الجواب وإنما نجد بعد ذلك ما يشـبه القسـم، وليس ذلك أيضاً صريحاً في القسـم، لأن القسـم هو أن يأتي الإنسـان بحرف القسـم وفعل القسم سواء كان مضمراً أو ظاهراً ويتبع ذلك جواب القسم، وهنا لا نجد جملة الجواب، فـلا ندري ما معنـى هذا الكلام، وهي مخطئة علـى كل حال من الأحوال، ولكـن قـد نتصور المعنى لو قالـت مثلاً: «بحجة حافية لا أفعـل كذا» فإنها أقسـمت بحجة وقسـمها بغيـر الله تعالى من المعاصي التـي يجب عليها أن تتـوب منهـا، ولكن لا يترتب على ذلك وجـوب الحج عليها، لأن هذا إنما هو قسـم، ولو قالت: «أقسـمت بحجة حافية إننـي لا آكل من مالك»، فهذا قسـم بغير الله يجب على صاحبه أن يتوب منه، ولا يترتب عليه وجوب ما أقسـم بـه، لأنـه كما لو أقسـم بالصلاة لـم تجب عليـه الصـلاة إلا الصلاة المفروضة، ولو أقسـم بالزكاة لم تجب عليه زكاة إلا الزكاة المشـروعة، أما لو جاءت بجملة الشرط وجملة الجواب كما لو قالت مثلاً: «إن فعلت كذا فعلـي حجـة حافية»، أو كان هـذا القصد من كلامها وهذا هـو الظاهر ففي هذه المسـألة وقع الخلاف بين العلماء هل يلزمها أن تفعل ما ألزمته نفسها فتجب عليها حجة أخرى غير حجة الفريضة بسبب هذا الإلزام الذي ألزمته نفسها، ولكنها ألزمت نفسها أن تحج حافية وهي ليست بإمكانها ذلك فماذا تفعـل؟! قيـل عليهـا أن تحج في هذه الحالـة حجتين أولاهما عـن التعليق والثانيـة عـن تقييد حجتها أن تكون حافية فيهـا، وقيل تكفي واحدة، ومنهم مـن قـال بأن هذا بمثابة اليمين وتلزمها كفـارة يمين لما فعلته وما عليها إلا حجة الفريضة الواجبة، وهذا قول فيه رفق ورحمة، والله تعالى أعلم.

ما حكم الشرع الشريف في امرأة هجرت والدتها لأن الأُم تتكلم في عرض البنت ويشهد الله أن البنت بريئة، فماذا تصنع؟

الإنسان مأمور أن يبرّ والديه مهما كانت إساءتهما ومهما كان صنيعهما وشرهما، فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ۞ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ﴾ [لقمان: ١٤، ١٥]، فالله تعالى يوجه عباده في هاتين الآيتين إلى بر الوالدين، مع التذكير بالتضحيات التي قدمتها الأُم حيث حملته وهناً على وهن ثم كان بعد ذلك فصاله في عامين، وألزم الولد أن يشكر ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وأن يشكر والديه، ثم مع هذا نبه على أن الوالدين إن جاهدا الولد من أجل أن يشرك مثلهما، إن كانا مشركين فليس له أن يُطيعهما في ذلك، بل عليه أن يتبع سبيل من أناب إلى الله، ولكن مع ذلك عليه أن يُعاملهما بالمعروف في هذه الحياة الدنيا، وفي قصة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أسوة للأولاد الذين يُبتلون بالآباء والأُمهات الذين هم على هذا النحو، فالله تبارك وتعالى يقول: ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ۞ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا ۞ يَٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ۞ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ۞ يَٰٓأَبَتِ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا ۞ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِى يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ ۖ وَٱهْجُرْنِى مَلِيًّا ۞ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ۞ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُوا۟ رَبِّى عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّى شَقِيًّا ﴾ [مريم: ٤١ - ٤٨]، هكذا كان التلطف من قبل إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ

فـي معاملتـه لأبيه القاسـي الشـديد مـع ما كان عليـه الأب مـن الجفاء في المعاملة فضلاً عن الإشـراك بالله، فعلى هذه أن تتلطف في معاملتها لأمها، أما إن كان الأمر وصل إلى حد أن تكون كلما اجتمعت بأُمها وجدت أذى شـديداً فـلا مانـع أن تتفادى هـذا الأذى بالانقطـاع عن الأُم مـن غير قصد القطيعـة، مـع الحرص على الإحسـان إليهـا ببرها بالمعـروف من خلال ما تُرسـله إليهـا من المال، وما تُعينها عليه من الخيـر، ولتحرص على نصحها وتوجيهها بقدر المستطاع، والله تعالى أعلم.

امرأة عاداها والدها معاداة شديدة وحرّم ما يصل إليه منها وقطع صلته بهـا، وذلـك دون أي سـبب، والمـرأة متحيرة في أمر والدهـا رغم أنها تطيعه ولا تعصيه في شـيء وحاول أهل الصلح الإصلاح بينهما بدون فائدة، فماذا تنصحوها أن تفعل؟

هـذا الأب غليظ الكبد قاسـي الفؤاد ليس فيـه رحمة إن كان بهذا الوصف، وإلا فالإنسـان المؤمن هيّن ليّن «**وخيركم خيركم لأهله**»، إذ على الإنسـان أن يُعامـل أُسـرته معاملة طيبة تفيض بالرحمة وتتدفـق بالحنان لا أن تكون معاملتـه جافـة شـديدة عنيفة، ثم تحريمـه ما يصل إليه منهـا دليل جهله، إذ المُحـرم هـو الله ﷻ وإقدام الإنسـان على تحريم ما أحـل الله هو كفر لأنه افتـراء علـى الله كما قـال تعالـى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]، ولكن مع ذلك على الولد مهما أسـاء والده بل ولو كان من الكفرة أن يحسـن معاملته، فهي بطاعتها له وبرها إياه أحسنت فيما بينها وبين الله وليس عليها من تصرفه هذا شيء، وإنما شر ذلك ينقلب عليه ويبوء بوزره.

أب يمنـع ابنتـه من الالتقاء بأُمهـا المطلقة وكذلك يمنعها من صلة أبيه الذي هو جدها؟

عليهـا أن تبر أُمهـا وتصلها رضي أم كره فليس لها أن تطيعه في معصية الله تعالى وعليها أن تصل جدها وسائر أرحامها.

أنا سيدة متزوجة وموظفة، ومن نغّص عليّ عيشي وقلب حياتي جحيماً وأحال شمسـي ظلاماً وأبدل سـروري تعاسـة هو - للأسـف الشديد ـ والـدي سـامحه الله، فقد اشـترط علـيّ تسـليمه راتبي كامـلاً، وكذلك التحكم في كل مصروفاتي، فهذا أقتنيه وذلك لا أشتريه ولا يسمح لي إلا بما يريد، ولله الحمد لا أخالف الدين في ما أصرفه من مال وأستشير زوجي وهو راضٍ تماماً ولكن أبي يضيّق عليّ الخناق ويزيد في شروطه ومتطلباتـه رغـم أنـي لم أقصـر في حقه وأدفـع له كل شـهر مبلغاً من المال، ما هي نصيحتكم؟

نصيحتنا للأب أن يتقي الله، وأن لا يكون جشـعاً، وأن لا يفرض على ابنته مـا لا تطيـق ومـا لا تقـوى عليـه، وأن يحـرص علـى تجنب هـذا الطمع، المـرذول، الذي يجعل الإنسـان جشـعاً على المال جشـعاً يتعـدى الحدود ويخرج عن المألوف، ومما يؤسف له أن كثيراً من الآباء يساعدون أولادهم علـى عقوقهـم، ومثل هذا التصـرف من هذا الأب مدعـاة للعقوق، والمرأة أحـق بمـا تملك، نعـم إن كان أبوها في حالة عجز ولا يجـد ما ينفقه على نفسـه فعليهـا أن تنفق عليه بقـدر طاقتها مع بقية إخوتهـا لا أن تتحمل هي وحدهـا العـبء والتبعـة، وإن كان قـادراً على الاكتسـاب أو كان عنده مال يأتيه من قبله ريع فعليه أن يقنع بما رزقه الله، وأن لا يكلف ابنته هذه الكلفة الشاقة الصعبة، والله المستعان.



هل يجوز للأب أن يأخذ من راتب ابنته التي تعمل ولها راتب شـهري ولكن دون علمها وما الحكم إذا كانت راضية بذلك أو غير راضية؟

فـي الحديـث أن رجـلاً شـكا أباه إلـى النبي ﷺ بأنـه يأخذ من ماله فسـأل النبي ﷺ الأب فاسـتعبر من ذلك وبكى بسـبب أنه ربى هذا الولد حتى كبر ومـا كان يأخـذ من ماله إلا مـا يحتاج إليه لضرورته، فـرقَّ النبي ﷺ للأب وقـال للولـد: «**أنت ومالك لأبيك**»، وهذه الحجة اسـتند إليهـا من قال: بأن الأب يأخذ ما شاء من مال ولده، ولكن من العلماء من نظر إلى أن قوله ﷺ: «**أنـت ومالـك لأبيـك**»، يعنـي الانتفاع لا المُلـك، لأن رقبة الولـد رقبة حر والحـر لا يُملـك، ولما كانت رقبة الحر لا تُملـك ولا يجوز للأب أن يبيع ابنـه فكذلـك مالـه حكمـه كحكمـه، بنـاءً علـى أن المعطـوف يعطى حكم المعطوف عليه، وهذه المسـألة فيها خلاف بين أهل العلم إلى ثمانية أقوال أو أكثـر، ولكـن ينبغـي أن يُنظـر فـإن كان الأب مُحتاجاً ويأخـذ من المال لحاجته لا لأجل التمول والاستكثار من المال، ولا لأجل أن يقلل المؤونة علـى نفسـه ويحملهـا علـى ابنـه أو ابنتـه فـلا مانـع أن يأخذ بقـدر حاجته الضرورية التي لا مناص له منها، فإن أولى من يقوم بحق الأب وبحق الأُم ويكفيهمـا حاجتهمـا الولد ذكراً كان أو أنثى، أمـا إن يُرهِق الولد بما يأخذه من ماله مع أنه غير محتاج وعنده الكفاية فذلك هو ما سماه الإمام موسى بن أبي جابر رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ باللصوصية، وقال: «إن الأب الذي يعتدي على مال ابنه من غير أن يكون محتاجاً إليه يعدُّ لصاً».

إذا أخذ الأب مهور بناته، فماذا عليه بعد مرور أعوام كثيرة؟

عليه أن يرد إليهن ما أخذه منهن، فإن الذنب كما جاء في حديث النبي ﷺ: «**ذنبان، ذنب بين العبد وربه وذنب بين العبد وصاحبه، فأما الذنب الذي بينه**

وبين ربه فمن تاب منه كان كمن لا ذنب له، وأما الذنب الذي بينه وبين العباد فلا توبة له حتى يرد المظالم»، سواء أكان هذا المظلوم قريباً أو بعيداً والداً أو ولداً فإنه كيفما كان عليه أن يتخلص إليه من حقه إلا إن سامحته من رغبتها من غير إكراه ولا حياء.

كيف يستطيع الإنسان أن يوازن بين البراءة من أحد والديه لإصراره على الكبائر دونما توبة وبين طاعة الوالدين واحترامهما؟

الطاعة للوالدين تكون في غير معصية الله ﷻ، والبراءة في القلب ولا يلزم أن تكون إعلاناً، ولكن لا بدّ أن يظهر الكراهة له ولفعله وعدم الانسجام معه ما دام مصراً على معصية الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]، فإن الحب في الله والبغض في الله أوثق عُرى الإيمان، فتبرؤ الإنسان من والديه أو من أحدهما لا ينافي طاعتهما ومصاحبتهما في الدنيا معروفاً، فالله تعالى قال في الوالدين المشركين: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾ [لقمان: ١٥]، ومن اتباعه سبيل من أناب إليه البراءة منهما لأن الله تعالى قال: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ﴾ [الممتحنة: ٤]، وقد تبرأ إبراهيم عليه السلام من أبيه كما هو معلوم.

فتاة تقول لأبيها دائماً (أفٍ) وتتكرر هذه الكلمة منها، فما حكم ذلك؟

على كل من الابن والابنة أن يتقيا الله تبارك وتعالى، وأن يراعيا حق أبويهما، فالله تعالى يقول: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ

عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤]، فالوالـدان حقهمـا كبيـر ولذلك قرنـه الله تبارك وتعالـى بحقه، وعطفه عليه، وقرن الوفاء بحقهما بعبادته وترك الإشـراك به سبحانه وتعالى، وهذا كله مما يؤكـد عظم حقهما، فلذلك كانت كل كلمة يقولهـا الولـد ذكـراً كان أو أنثى فـي حق أبيه أو في حق أُمـه مما يدلّ على تضجـره وتأففـه تُعد عقوقـاً، كما قـال تعالـى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾، لأن الكبر هو مظنة أن يصدر منهما ما يبعـث التضجـر فـي نفس الولد وهـذا لا يعني أنـه يجوز أن تقـال لها هذه الكلمـة قبـل أن يبلغا الكبر وإنما ذكر الكبر هنـا لأن الكبير دائماً تصدر منه تصرفات محسـوبة على أخلاقه وعلى شـمائله وقد يشـمئز منها الولد، لأن الكبر له أثر على العقل والسـلوك، إذ لا يكون حال الإنسـان في الشيخوخة كحالـه فـي الشـباب، وكذلـك في حالـة السـقم لا يكون كما هـو في حال صحتـه، ومـع ذلـك كله ليـس للولـد أن يقابل هـذه التصرفات بشـيء من التضجر ولو كان ذلك بمجرد قوله لهما أف، وقد قالوا بأن كلمة أفٍ تشمل كل مـا يصدر من الإنسـان من إظهار عدم الارتيـاح إلى ما صدر من الوالد ولو كان مجرد تصعيد نفس، ومن هنا فإن قول هذه الفتاة لوالدها كلمة أف وتكرارهـا له يعـدُّ عقوقاً، وندعوها إلى التوبة إلى الله سـبحانه وإلى إرضاء والدها وبرها به، والقيام بحقه، مع أننا أيضاً ندعو والدها إلى أن لا يعرضها للعقـوق، فإن بعض تصرفات الآباء والأُمهـات قد تكون معرضة لأولادهم لعقوقهم، فننصح هؤلاء وهؤلاء بأن يكونوا عوناً لبعضهم البعض على طاعة الله سـبحانه وتعالـى، وأن يحرصـوا على تقوى الله، وحسـن المعاملة، والله تعالى أعلم.

ما هي نصيحتكم للشباب الذين يضربون أُمهاتهم؟

بئس ما يفعلون وساء ما يرتكبون ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. فالأُم لها مكانة عظيمة في الإسلام فقد قرن الله تبارك وتعالى حق الأبوين بحقه في أكثر من موضع من كتابه الكريم، ومع ذلك ـ أي مع تنويهه بحق الأبوين كليهما ـ بيّن التضحيات العظيمة التي قدمتها الأم، فالله ﷻ يقول: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، ويقول ﷻ أيضاً: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤]، وقد جاء حديث النبي ﷺ نصاً صريحاً يدلّ على ما أشارت إليه الآيتان الكريمتان.. من أن حق الأُم أعظم الحقوق بعد حق الله تبارك وتعالى، فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ وقال له: يا رسول الله أي الناس أحق بحسن صحابتي؟ فقال له «**أُمك**». قال له: ثم من؟ قال له: «**أُمك**»، قال له: ثم من؟ قال له: «**أُمك**»، قال له: ثم من؟ قال له: «أبوك ثم الأقرب فالأقرب»، فبيّن حق الأُم وذكره ثلاث مرات ثم عطف عليه حق الأب مرة واحدة، وثم تقتضي المهلة والترتيب، فهل من حق الأُم أن تُضرب بعد هذه التضحيات العظيمة وما غمرت به الولد من العطف والحنان وما شملته به من البرِّ والإحسان؟!! إن هذه جرأة ليست بعدها جرأة ووقاحة لا تضاهيها وقاحة وعقوق هو أعظم عقوق، فعلى هؤلاء أن يتقوا الله، ولئن كان الوالد ليس من حقه التأفف من فعل والده فكيف بالضرب؟؟!! والله تعالى المستعان.

ما قولكم في رجل يفضل زوجته على والدته ويسخط إذا قالت كلمة لزوجته، ويؤدي ذلك إلى خصام بين والدته وبين زوجته؟

الوالدة أعظم حقاً، وأولى بأن تبرّ وأن تقدّم وتراعى ويحافظ على حقها،

فإن أعظم حق على الرجل إنما هو حق أمه، فعليه أن يتقي الله تبارك وتعالى في هـذا الحق وأن يحافظ عليه، وللزوجـة أيضاً حق، ومن حقها ألا تكون عرضـة لأن تمتهنها الأُم وأن تؤذيها وتجرح مشـاعرها، فلكل واحدة منهما حـق يجـب أن يوفى كاملاً غيـر منجوس، فليس له أن يسـخط أُمه لإرضاء زوجتـه مـن غير أن تكـون الأُم ارتكبت شـيئاً ممـا يخل بالحقـوق الواجبة للزوجة، وفي نفس الوقت أيضاً عليه أن يرشد أُمه بالنصح وبالكلمة الهادئة الهادفة إن وجد منها حيفاً على الزوجة أو قالت لها كلاماً جارحاً بأن ذلك ليس من حقها وأن إساءتها تنقلب عليها.

رجـل غيّـر اسـم ولده إلى اسـم آخر لأنه يظن أنه سـوف يتحسـن في تصرفاته فما حكم ذلك؟

التصرف ليس مقروناً بالأسماء، نعم الأسماء الحسنة مطلوبة وينبغي إن كان اسمه غير حسن كأن يكون اسمه مثلاً نويرة أو شقي أو أمثال هذه الأسماء أن يُغيره إلى اسـم حسـن كما فعل الرسول ﷺ، ولكن مع ذلك كله ليست الأسماء سبباً للاستقامة أو للانحراف، والله أعلم.

كيف يمكن للمرأة أن تبرّ والديها وهي بعيدة عنهما؟

تبرهما بالدعاء لهما وبالاتصال بهما والسـؤال عن حالهما، وإرسـال الهدايا إليهما مع إمكان ذلك، والله أعلم.

علاقة المرأة بأرحامها غير المحارم



هل يجوز للمرأة أن تتعطر وتتطيب لزوجها في المنزل وإخوانه موجودون؟

إن كانت لا تخرج إليهم وإنما تكون في داخل المنزل فلا حرج في ذلك.

ما نصيحتكم للرجل الذي يسكن زوجته مع إخوانه مع العلم أن إخوته غير مستقيمين؟

عليه أن يتقي الله وأن يصون أهله وأن يبعدهم عن مظان الريب، والله أعلم.

هل يجوز مصافحة خال الأب أو خال الزوج؟

أما خال الأب فهو ذو محرم، وأما خال الزوج فهو أجنبي لأنه يجوز له أن يتزوجها.

لماذا لا يجوز للمرأة أن تصافح إخوان زوجها وهم في منزل واحد؟

لأنهم أجنبيون منها، فعليها أن تحترز منهم كما تحترز من بقية الأجانب، فإن النبي ﷺ سئل عن حمى المرأة أي أخي زوجها فقال: «الحمو الموت»، وذلك لخطورته على المرأة إن تهاونت في اتقاء شره، والله أعلم.

ما حكم مصافحة المرأة الكبيرة في السن والمتزوجة لابن عمها أو ابن خالتها، أو أحد أقاربها علماً بأنهم كبار السن؟

لنا في النبي ﷺ قدوة حسـنة، فقد جاءت النساء المؤمنات يبايعنه ﷺ فقلن لـه: «يا رسـول الله هلـم نبايعك»، فقال: «**إني لا أصافح النسـاء**»، وما كانت بيعته ﷺ للنساء أو بيعة النساء له إلا نطقاً باللسان من غير أن تمتد يده إلى أيديهن أو تمتد أيديهن إلى يده، وقد قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: «**إن النبي ﷺ لـم يصافح امـرأة أجنبية قط**»، فيجب الاقتداء بـه ﷺ، وعلى الكل أن يتقي الله، فإنه لا يدري ما هي أسباب الفتنة، وقد تكون هذه المصافحة من أسباب الفتنة التي يشق على المرء إطفاء سعيرها، والله أعلم.

ما حكم مصافحة أرملة العم ومطلقته كذلك؟

زوجة العم ومطلقته وأرملته هي ليسـت من ذوات المحارم، إذ يجوز لابن الأخ أن يتـزوج امرأة عمه بعدما تنفصـل عنه بطلاق أو وفاة، وكذلك امرأة الخـال يجـوز لابن الأخـت أن يتزوجهـا، وكذلك امرأة ابـن الأخت يجوز لخاله أن يتزوجها، وامرأة ابن الأخ يجوز لعمه أن يتزوجها، فليست هنالك حرمة بينه وبينها، لذلك كانت مصافحته إياها غير جائزة، والله تعالى أعلم.

هـل يجوز تقبيل المحـارم، ومنهم زوج الأُم، لأنه يقال أنه بمثابة العم، وإن كان لي إخوة منه ومن أُمي، فما الجواب في ذلك؟

يجب تجنب كل ما يثير، فإذا كان هذا التقبيل يؤدي إلى إثارة فيجب تجنبه ولذلـك كـره بعـض العلماء أن تبدي المرأة شـيئاً من زينتهـا عند أخيها من الرضاع إذا كان هذا الأخ غير ثقة، حتى لا تحصل إثارة من قبله، أما إن لم تكن إثارة فأرجو أن لا يضيق ذلك.

ما حكم مصافحة الزوجة لأخوال زوجها؟

أخـوال الـزوج وإخوتـه وأعمامه كلهـم أجانب مـن زوجته فـلا تجوز لهم مصافحتهـا، ولا يجـوز لها مصافحتهـم، وذلك أنه لو مـات عنها الزوج أو طلقهـا تصبـح حلالاً لكل واحـد منهم، فكيف مع ذلـك يصافحونها؟ وأما المحـارم الذيـن تجوز المصافحة بينهم وبيـن ذات المحرم منهم فهم الأب والجد وإن علا، وابن الابن وابن البنت وإن سفل، وكذلك الأخ وابن الأخ وابنـه، وابن بنـت الأخ وهلم جرا وكذلك أبو الـزوج، وابن الزوج وكذلك الخال والعم، و«**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسـب**» كما دلَّ على ذلك حديـث الرسـول ﷺ مع دلالة القـرآن على حرمة الأخـوات والأمهات من الرضاع وزوج الأُم وإن علت وزوج البنت وإن سفلت وأبو الزوج وإن علا وابنه وإن سفل، والله أعلم.

ما حكم الإسلام في مقاطعة الأرحام إذا كانوا لا يقيمون حدود الله ولا يصلّون ويشربون الخمر؟ وما حدود العلاقة في ذلك؟

مثـل هـؤلاء ينبغـي أن ينصحهـم بقـدر مسـتطاعه فـإن أيس مـن صلاحهم فليقطعهـم تأديبـاً ولا ينو قطيعـة للرحم ولكن ردعاً لهم عـن عملهم الذي يعملون حتى يرجعوا إلى حدود الله، والله أعلم.

الحضانة



امرأة طُلقت ولديها طفل، كم فترة حضانة الطفل مع أُمه التي يحددها الشرع؟ وكم النفقة التي يحددها الشرع؟

أما الحضانة فبحسب ما تكون المصلحة، فإن كان الطفل بحاجة إلى أمه، فهي أولى به ما لم تتزوج، وبعد ذلك تُنظر مصلحة الطفل، فإن كانت مصلحته عند أبيه فأبوه أولى به على أن لا تحرم أُمه، لأن حرمانها من زيارته مما يدخل في الإضرار، والله تعالى يقول: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ويقول الرسول ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**»، وإنما تعتبر المصلحة عندما يبلغ الطفل إلى هذه المرحلة نظراً إلى أن هدف الشارع في جميع أحكام الشرع إنما هو المصلحة، ومقاصد الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وذكر بعض العلماء أن أحد القضاة من أولى في العهود السابقة اختصم له رجل وامرأة في ولدٍ لهما فخيّر القاضي الولد بين الأُم والأب فاختار الأب، فقالت الأُم: «سَله لماذا اختار أباه ولم يخترني؟»، فسأله: لماذا اخترت أباك ولم تختر أمك؟»، قال «لأن أُمي تحملني إلى الكتّاب لأتعلم، والأب يتركني ألعب»، فقال له: «إذاً الحق بأُمك فهي أولى بك منه»، لأن الأُم كانت حازمة وكانت تسعى إلى مصلحة الولد، أما الأب فكان يطلق له الحبل على الغارب، ولم تكن تربيته تربية

سليمة، لذلك رأى هذا بأن يلحقه بأمه من أجل مراعاة مصلحته، وأما النفقة فلا تحدد بمقدار معين لأنها تختلف باختلاف الزمان والمكان، فالنفقات بين اليوم والأمس أصبحت تختلف اختلافاً كبيراً، لأن متطلبات الحياة تغيّرت، وكثير من متطلبات الحياة في وقتنا هذا لم تكن من قبل كالعلاج ووسيلة النقل وغيرها، فلا بدّ من أن تُراعى الظروف والأحوال، والنفقة تجب على الأب ولو كانت الأُم أحق منه بالحضانة باقياً، والله تعالى أعلم.

امرأة مطلقة ولديها أولاد صغار بحاجة للرعاية، فمن أحق بالأولاد الأب أُم الأُم علماً بأن الأُم تطالب بأولادها.. والأب يعمل برخصة يومين في الأسبوع ومقر عمله في مسقط؟ وهل تجب نفقة على الأب لهؤلاء الأولاد؟

الأُم أحق بالحضانة ما لم تتزوج، والأب عليه الإنفاق، والله أعلم.

من يستحق تربية الأيتام إذا كانت الأُم غير أمينة؛ لارتكابها بعض الأعمال المخلة بالشرف، كما أن والدها متوفى؟

الحضانة للأُم؛ إلا إن ثبت بأدلة مقبولة شرعاً أنها غير أمينة، والله أعلم.

امرأة عاملة لا تتفرغ لأولادها ويخشى زوجها إن طلقها أن يذهب الأولاد عنه فيصبحوا في حضانتها، وامرأة بهذه الصفة يخشى على أولاده منها؟

الأُم أحق بالحضانة إن كانت قائمة بواجب الحضانة، أما امرأة تكون خارج البيت لوقت طويل فليست حقيقة بأن تكون حاضنة لهؤلاء الأولاد، فمتى ترعاهم وتقوم بتربيتهم وإصلاح شؤونهم؟ والله تعالى أعلم.



فيمن طلق زوجته منذ عدة سنوات وله منها طفل بلغ سبع سنوات، ولا يزال الطفل يعيش مع أمه المطلقة التي لم تتزوج منذ أن طلقها والد الطفل، والآن يريد والده أخذه من أمه، علماً بأن أهل المطلقة لا يطالبون بالنفقة أو أي شيء، فأيٌ من الوالدين أحق بحضانة الطفل؟

جاء في الحديث: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**»[١] فالأم أولى به ما لم تتزوج؛ إلا إن ظهرت مصلحته في غير ذلك، والله أعلم.

وجدنا في شرح النيل للإمام القطب[٢] هذه الأبيات[٣]:

وما سقوطها لعذر قد بدا وارتفع العذر تعود أبدا
وهي على المشهور لا تعود إن كان سقوطها بتزويج قرن[٣]

فما مراده من هذين البيتين؟

مراده بذلك أن الحضانة إن سقط حق المرأة فيها لسبب عذري ثم ارتفع السبب عاد حقها فيها، وإن كان سقوطها من أجل الزواج ثم طلقت، لم يعد وهو رأي المالكية، والعاصمي[٤] ـ صاحب النظم ـ مالكي المذهب،

---

(١) أخرجه أبو داود باب: من أحق بالولد برقم ٢٢٧٦/ أحمد، ج ٢ ص ١٨٢ برقم ٦٧٠٧.

(٢) هو العلّامة الحاج محمد بن يوسف بن عيسى بن صالح بن إسماعيل الجزائري، علّامة في التفسير والفقه والأدب، إباضي المذهب، مجتهد كان له أثر بارز في قضية بلاده السياسية، وكانت وفاته في بلدة يسقن، وله أكثر من ثلاثمائة مؤلف منها «تيسير التفسير» و«هميان الزاد» وغيرهما، ينظر: الزركلي، الأعلام ج ٧ ص ١٥٦.

(٣) محمد يوسف أطفيش، شرح النيل، ج ٧ ص ١٤٠.

(٤) هو القاضي أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي، وُلد في الثاني عشر من جمادى الأولى من عام ستين وسبعمائة، وتوفي في الحادي عشر من شوّال من عام تسعة وعشرين وثمانمائة، ينظر: علي عبد السلام الشولي، البهجة في شرح التحفة، دار الفكر، ج ١ ص ٣.

وأكثـر العلمـاء على أن حقهـا يعود إليهـا بالطلاق أو موت الزوج، ومنشـأ الخلاف هل المراد بقول النبي ﷺ: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**»[(١)] التوقيت أو التعليل، والثاني أرجح، والله أعلم.

امـرأة مطلقة ولدها أولاد، يريد مطلقها أن يخرجها من البيت علماً بأن الزوج يعيش في القسم الثاني من البيت ما الحكم في ذلك؟

إن كانت لها حق الحضانة فهي أولى أن تبقى مع أولادها وترعى مصالحهم وإنما تحرم عليهما الخلوة، فلا يختلي بها ولا تختلي به، والله تعالى أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

ثبوت النسب



فيمن حُكم عليه بالسجن مدة سنة كاملة، ولما خرج وجد امرأته حاملاً في شهرها الرابع، فهل هذا الحمل يلحق الزوج المسجون وهو في سجنه في هذه المدة المذكورة؟

«**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[1]، فالولد ولده حُكماً ما لم يتخلص منه بلعان ولو يكن من رجل آخر لأن المرأة فراشه، والله أعلم.

فيمن اتهم بالزنا واعترف بعد ذلك بنفسه، وأنجبت المرأة التي زنى بها ولداً، فقام هذا الرجل ونسب الولد إليه، وآخر له أوراقاً رسمية تثبت ذلك، فهل يجوز ذلك أو لا؟

إن كان لم يتزوج تلك المرأة فلا يلحق به نسباً؛ لأن الولد للفراش وللعاهر الحجر، والله أعلم.

فيمن زنى بامرأة وهي في حال الكفر فولدت منه ولداً ثم أسلمت، فهل يجوز له أن يتزوجها؟ ولمن ينسب الولد؟

إن كانا مشركين في حال الزنى فلا مانع من زواجهما بعد إسلامهما، وإن كان أحدهما مسلماً فلا يحلّ الزواج بينهما بحال، والولد ولد أُمه إن لم تكن فراشاً لرجل، والله أعلم.

---

(١) حديث «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**» أخرجه الربيع باب: في الرجم والحدود برقم ٦٠٩/ ابن ماجه باب: الولد للفراش وللعاهر الحجر برقم ٢٠٠٤.



الفصل السادس

فتـــاوى الفـــراق



الطلاق وشروطه



حدّد الله تعالى أموراً لكي تأخذ الحياة الزوجية مسارها الصحيح ولكي يهنـأ بهـا الزوجان، إلا أن الناس لم يلتزمـوا بهذه الأمور، كما أنه حدد أموراً للحياة التي بدأت تتصدع، فلا بد أن يسلك الناس خطوات حتى يصلـوا إلى المرحلة الأخيرة وهي الطلاق، ولا نجد هذه الخطوات في حياة الناس، فهل يمكن لسماحتكم التحدث عن هذا الموضوع؟

إن الحياة الزوجية حياة تبادل للمشـاعر وتقاسـم للعواطف، بحيث يشـكل الزوجان حقيقة واحدة، وذلك لما يكون بينهما من الانسجام، وهذه الحياة لا بـد من المحافظة فيها على الحقوق الواجبة على كل واحد من الزوجين تجـاه الآخر، فإن الله ﷻ يقـول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

هـذا وعندما تتحول هذه الحياة إلى سـعير يتأجج باسـتمرار بحيث تشـتعل مشاعر كل واحد من الزوجين ولا يكون هنالك علاج إلا الطلاق يلجأ إليه بعدما تفشـل جميع الحلول، وإلا فإننا نجد القرآن الكريم يرشد إلى تفادي هـذا العـلاج الأخيـر ـ الطلاق ـ مهما أمكـن تفاديه، فإن الله تبـارك وتعالى وهـو العليـم بطبائع عباده وما اشـتملت عليه فطرهم أمر بـأن يتولى الزوج أولاً عـلاج المشـكلة عندمـا يكون النشـوز مـن الزوجة لأنه القـوام عليها،

وذلك لما جعل الله سبحانه وتعالى في طبيعة الرجل من القدرة على تسيير دفة الحياة الزوجية ومراعاة ما يكون من قبل المرأة من نشوز، فلذلك يقول الحق سبحانه: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء: ٣٤]، فيبدأ بالمرحلة الأولى وهي الوعظ الحسن، لما للكلمة الهادئة الهادفة من أثر في النفوس وتحريك للمشاعر وتهييج لعواطف المودة بين الاثنين، ولكن عندما تفشل هذه الكلمة بحيث تكون المرأة مصممة على النشوز ولا يكون للموعظة الحسنة أثر عليها، يؤمر الرجل أن يعالجها علاجاً آخر وهو الهجر في المضاجع لما في ذلك من تأثير عليها، فإن فشل هذا العلاج أيضاً انتقل إلى العلاج الأخير الذي يتولاه بنفسه وهو ضربها ضرباً غير مؤثر ولا مبرح، وهذا هو ضرب الأدب، ويكون بقدر الردع فحسب لا لأجل التشفي والانتقام، فإن التشفي والانتقام لا مكان لهما هنا، فإن تعذر هذا العلاج فهنا تتدخل الأسرتان جميعاً بحيث تنتخب كل واحدة منهما حكماً منها من أجل علاج هذه المشكلة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾ [النساء: ٣٥]، فينظران في المشكلة كيف نجمت؟ وكيف يكون علاجها؟ وكيف يمكن استئصالها؟ فإن تعذر علاج المشكلة مع اتخاذ هذه الوسائل جميعاً فإن الطلاق يكون مشروعاً.

ولكن كيف يكون هذا الطلاق؟ ومتى يكون؟

أولاً: لا بدّ من أن يكون الطلاق بالصيغة الشرعية التي أذن الله تبارك وتعالى بها، إذ الله تعالى يقول: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾

[البقرة: ٢٢٩]، أي الطلاق يوقع عندما يوقعه الرجل مرة بعد مرة، بحيث يوقع فـي المـرة الأولى، ليختبر بذلك نفسـه هـل يطيق الصبر عن هـذه المرأة أو يحـس بالنـدم لمـا حدث مـع إمكان تـدارك ما فـات لأنه يجد السـبيل إلى مراجعتها؟، وتختبر هي نفسـها هل بإمكانها أن تستمر بعيدة عن هذا الرجل أو أنهـا تحـس بالنـدم وتطالبه أن يراجعهـا؟، كل ذلك من أجـل إعطاء كلا الزوجيـن الفرصة حتـى لا يوصد في وجههما الباب، وأما إيقاع الطلاق كله دفعة واحدة فذلك أمر مجانب لما جاءت به الشـريعة السـمحاء، ومغاير لما أمر الله ﷻ به من إيقاع هذا الطلاق مرة بعد مرة، فإن راجع كلاًّ منهما نفسه وعـرف خطـأه فيمكنهما تفـادي هذه الأخطاء في مسـتقبل الحيـاة الزوجية، وذلك بأن يرجع الرجل امرأته إلى عصمته من غير حاجة إلى عقد جديد ما دامـت العـدة الباقيـة لأنـه أولى بهـا كما ينـص على ذلـك قـول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، بعد أن قال الله ﷻ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وما عليه إلا أن يشهد شاهدين على أنه راجعهـا بصداقها وعلى مـا بقي من طلاقها، وعندئذٍ وبعد إخبار الشـاهدين إياهـا بهـذه المراجعة في خلال العدة الشـرعية تعود زوجه له كما كانت من قبل، وتستمر بينهما الحياة الزوجية إلى أن يشاء الله ﷻ، فإن عادا إلى ما كانا عليه من قبل من شـقاق وخلاف ونزاع؛ فعندئذٍ تكون الطلقة الثانية، وتكون عندهما فرصة مرة أخرى لاختبار نفسيتهما جميعاً، ثم تأتي بعد ذلك الطلقة الثالثـة التـي تقطع حبـال العلاقة بينهما، فلا تحل له حتـى تنكح زوجاً غيره نكاحـاً صحيحـاً لا تدليس فيه، ومعنى هـذا أنه لا بد أن يتزوجها رجل على قصـد أن تبقـى في عصمته، وأن يبقى مرتبطاً بها، بحكم الزواج الشـرعي لا من أجل تحليلها للزوج السـابق، فإن تزوجها بقصد التحليل للزوج السـابق

ـ سواء كان هذا القصد منهما معاً أو من أحدهما ـ فإنها لا تحل بذلك لمطلقها بل نكاحها بهذه النية إن تواطأ عليه المحلل والمحلل له حرمت عليهما معاً، ففي الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ: «**لعن الله المُحلل والمحَلل له**» وفي رواية أخرى: «**لعن الله التيس المستعار**»، فلا بد من عقد جديد من زوج آخر مشتمل على جميع لوازمه الشرعية ثم يدخل بها حتى يتم الغرض من الزواج، فإن وقع بينهما طلاق أو خرجت منه بسبب آخر كالموت فعندئذٍ تحل للأول على أن يتزوجها بعقد جديد مع جميع لوازمه الشرعية وذلك بعد أن تنتهي عدّتها.

هذا والطلاق الشرعي له ميقات شرعي وهو ما دل عليه قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، ولئن كانت دلالة هذه الآية إجمالية فإن السُّنَّة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام بينت هذا الأجمال، فقد جاء في رواية ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فجاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ وقال له: «يا رسول الله إن عبدالله طلق امرأته وهي حائض»، فقال له النبي عليه أفضل الصلاة والسلام: «**مره فليراجعها، حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسك وإن شاء طلق فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**»، ومعنى ذلك أن العدة التي دل عليها قول الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ هي أن تكون المرأة في طهر لم يباشرها فيه الرجل، أما إن كانت في حالة حيض أو في طهر باشرها فيه فإن الطلاق يكون حراماً وإن كان واقعاً بحيث تحسب طلقة كما ذهب إليه أصحابنا وجمهور الأمة، وهذه الحرمة لحِكم ينطوي عليها هذا التشريع، من أبرز هذه الحِكم أن الله تبارك وتعالى يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر، وهو تعالى يعلم ما تنطوي عليه حنايا مشاعرهم وما تشتمل عليه حركات نفوسهم، فالطبيعة البشرية فيها الكثير

من النزوات والكثير من التسرع، فلذلك يوصد الباب على الذين يتسرعون، ذلك لأن الرجل لا يطلق عادة في طهر لم يباشرفيه إلا لسبب قاهر إلا إذا كان لا يبالي بالعواقب، كيف والرجل في هذه الحالة يكون أشوق ما يكون إلى زوجته لأنها في حالة طهر بعدما انقطع اتصاله بها، وهو قادر على أن يلبي رغبته ورغبتها من الوصال المباح فيما بينهما، فلا يطلقها في هذه الحالة إلا لسبب قاهر لا محيص فيه عن الطلاق، أما عندما تكون حائضاً فالأمر بخلاف ذلك، لأنه لا يمكن الاتصال ما بين الزوجين اتصالاً كاملاً لأجل ذلك تزهد نفسه فيها ويتعجل تطليقها لأتفه سبب من الأسباب فلذلك أوصد هذا الباب، وفي حالة الطهر الذي باشرها فيه فإن نفسه ربما قد شبعت منها بقضاء وطره منها فلا يبال بطلاقها، وإن من أبغض الطلاق إلى الله سبحانه وتعالى ما يكون عند عوام الناس وجهلتهم الذين يتطاولون على الله بمخالفة أمره والخروج عن توجيهاته فيوقعون الطلقات الثلاث دفعة واحدة ثم هم بجانب ذلك وكونهم يوقعون الطلاق بقرار مستعجل ربما كان في حالة لا يجوز فيها الطلاق يقعون في مخالفة أخرى لشرع الله تعالى خطيرة جداً، إذ كثير من الناس لا يقتنعون بإيقاع الثلاث دفعة واحدة حتى يقول أحدهم حرمتك عليَّ وحللتك لأي رجل آخر، من أنت أيها السفيه حتى تتطاول على الله سبحانه وتعالى فتدعي التحليل والتحريم من تلقاء نفسك، والله تعالى يقطع دابر هذا الأمر عندما يقول: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]، وقد شدد الله في التحريم بغير بينة منه وجعله من شأن المشركين، حيث قال: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ

ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وهذا يدلّ على أن تحريم ما أحل الله ﷻ كتحليل ما حرم سبحانه فكل منهما كفر لا يمكن أن يصدر من مؤمن، فمن أين لهذا الرجل أن يحرمها على نفسه مع أنه إن كان طلقها طلقة واحدة فهو أحق بها، لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ومن أين له أن يحللها لغيره مع أن النص القرآني يدلّ على أنها لا تحل لغيره إلا بعد العدة الشرعية، إذ الله تعالى يقول: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فهذا من أسوأ ما يكون من الجهلة من الأخطاء الفادحة التي يلبسونها الطلاق وتؤدي إلى الحيرة والندم والحسرة وإلى أن يلتمس كل واحد من الزوجين المخرج من المأزق الذي وقع فيه، فعلى كل واحد من الزوجين أن يكون على بينة من الأمر، فالمرأة مطالبة بألا تستفز الرجل وألا تهيج مشاعر غضبه لئلا يقع منه ما يندمان عليه، والرجل مطالب بأن يراعي جانب المرأة ويدرك بأنها تتأثر وتهيج مشاعرها وخاصة في فترة الحيض، فلا ينبغي له أن يقابل هذا الهيجان بالتسرع في اتخاذ القرار وإنما عليه أن يتأنى، فعلى كل واحد منهما أن يراعي جانب الآخر، وأن يتفادى التسبب في إيقاع الطلاق لما يترتب عليه من قطع الحبال التي تصل بين الزوجين، وما يجده كل واحد منهما من الفراغ الذي يعقب الانفصال فيما بينهما، ثم ما يترتب على ذلك من الإساءة إلى الأولاد وتعريضهم للضياع، والله تعالى أعلم.

ما معنى الوعظ للزوجة إذا نشزت؟

الموعظة هي طب روحي، كما أن العلاج الظاهر هو طب جسدي، ولذلك كان الواعظ جديراً بأن يكون حكيماً في موعظته لأن الله تبارك وتعالى

عندما أمر نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام أن يعظ أمره أن يعظ بالحكمة، فقد قال له سبحانه وتعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ [النحل: ١٢٥]، وبيّن تعالى الدعوة إليه بقوله عزّ من قائل: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ [فصلت: ٣٣]، ثم بيّن سبحانه وتعالى بعد ذلك كيف يتوصل الإنسان بالقول الناعم اللطيف إلى ما لا يتوصل إليه بالقول الخشن الغليظ، فإن اللطف يأتي بما لا يأتي به العنف، فاللطف يؤلف النافر ويدنيه بينما العنف يُنفر الأليف ويبعده، وهذا واضح في قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ۞ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٖ ﴾ [فصلت: ٣٤، ٣٥]، فمن الضروري في الموعظة أن تكون موعظة حكيمة، وذلك بأن يحرص الواعظ على أن تصل موعظته إلى شغاف قلب المقصود بالموعظة، ومن هنا فالرجل مطالب عندما يعظ زوجته أن يسلك الطريق الأمثل بحيث يتمكن وعظه من شغاف قلبها ويؤثر على أعماق شعورها حتى يقلب مجرى حياتها من النفور والبعد إلى الألفة والقرب، وهذا يعني أنه يؤمر أن يتخذ شتى السبل من أجل وعظ شريكة حياته قبل أن يصل إلى ما بعد هذه المرحلة، كما يمكنه أن يتخذ الوسائل المعاصرة كالشريط والصحيفة والقصة ونحوها، فكل ذلك مما يقرب بينهما بمشيئة الله تعالى، والله تعالى الموفق.

ما معنى الهجر المقصود في الآية؟

من المعلوم أن المرأة مهما أبدت نفورها ومهما كان منها من مشاكسة ومعاكسة تحب أن يكون زوجها بجانبها إذا كان في نفسها بقية من الوُد بين

حنايا مشاعرها، وبسبب هذا يشق عليها أن يترك الزوج مضجعها، وذلك بأن يختار لنفسه مَرقداً غير مرقدها، أو أن يُوليها ظهره في نفس المرقد بحيث لا يلتفت إليها ولا يكون بينه وبينها اتصال ولا حديث ولا أنس فإن ذلك مما يشق عليها، فإن كانت هي على بقية من الودِّ له وعلى بقية من مراعاته وإنما تغلبها طبيعة النُفرة يمكن أن يكون في هذا تذكير لها بحاجتها إليه حتى تعود إلى رشدها وتستقيم بعد اعوجاجها اللّهم إلا إذا بلغت من النفور مبلغاً لا يمكن أن يؤثر عليها هذا الأسلوب فهنا يعالجها العلاج الأخير الذي يكون فيه تأديب لها وزجر عن مثل هذه التصرفات الشائنة، والله أعلم.

من هم الحَكمان؟

الحَكم هو الذي يفصل ما بين الجانبين، ومعنى هذا أن يكون الحَكم على حُنكة وبصيرة وبينة وشيء من الفقه في الدين ومخافة الله سبحانه وتعالى ومُراقبته عز وجل، ويشترط في أحدهما أن يكون قريباً للزوج، وأن يكون الحَكم الآخر الذي يتصف بهذه الصفات نفسها قريباً للزوجة حتى يكون في لقائهما تقريب ما بين المشاعر المتنافرة والنفوس المتباعدة، إذ لعله بحكمتهما وصلاحهما وإخلاصهما لله سبحانه وتعالى ورغبتهما في الإصلاح بين قريبيهما يكون في فعلهما البركة والخير، والتوفيق من الله سبحانه وتعالى.

ما هي الحالات التي يقع فيها طلاق المرأة؟

تطلق إن طلقها أو علق طلاقها على وقوع شيء فوقع، والله أعلم.

ما قولكم في زوجين يبلغ بهما شدة الخلاف ما بلغ، وتعذر حصول الوفاق بينهما، فالمرأة توجه الكلام البذيء لزوجها، وعندما يحاول إصلاحها تذهب إلى بيت أهلها وتفعل كل ما تريده، وتقول أنا حرة

أفعـل ما أشـاء، وأحياناً تطلب بيتاً مسـتقلاً، وإذا توفـر ذلك تبقى على حالتها السابقة، فما هو الحل في رأي سماحتكم؟

نظـراً إلى الشـقاق المتناهي بين الزوجيـن، أرى أن الطلاق فيه المخرج من هـذه الأزمة والمخلص من هذه الشـدة، وقد أباحـه الله من أجل أمثال هذه الملابسات، فهو الحل الأمثل، والله أعلم.

هل يجوز للرجل أن يطلق زوجته ويتزوج أختها الأصغر منها سناً؟

نعم، من حيث الجواز الشرعي، وذلك بشرط أن ينتظر إلى أن تخرج مطلقته من عدّتها، والله أعلم.

فيمن طلق زوجته ثلاثاً عن طريق الهاتف؟

تطلق منه ثلاثاً، والله أعلم.

تراودني وساوس بطلاق زوجتي علماً بأني لا أرغب في طلاقها ولكني لا أستطيع طرح ذلك عن تفكيري، حتى إنني في يوم من الأيام ذكرت اسـم زوجتـي وقلت: فلانة بنـت فلان طالبة ولم أقـل طالق ولـم أقصد بذلـك الطلاق، وأحياناً أخرى أذكر أسـماء أشـخاص وأقول فلان قال لزوجته: فلانة أنتِ طالق، فهل تطلق زوجتي بذلك؟

لا تطلـق زوجتـك بما ذكرته، ولكـن إحذر من التلاعـب بالطلاق فارتجاج القدم يعقبه السقوط، والله أعلم.

بعض الناس لديهم مرض نفسـي كالوسـواس والقلق وما شـابه ذلك، وهو يدفعه أحياناً إلى أن يُطلق، فهل تراعى هذه الظروف؟

إن كان يوسوس وسواساً قهرياً بحيث لا يمكنه أن يدفع هذا الهاجس الذي

لا يتمالـك معـه أن ينطـق بالطـلاق فـلا بد مـن مُراعـاة ذلك واعتبـار هذه الأحـوال، فليس فـي كل هذه الأحوال يقع الطـلاق، إذ الحديث يقول: «**لا طـلاق فـي إغـلاق**»، فمن وصل بـه الأمر إلـى أن يكون غير قـادر على أن يتحكـم فـي تصرفاته وأعمالـه كأنما يوحى إليه فينطـق بالطلاق بمجرد هذا الوحي ـ وحي الوسوسة الشيطانية ولا وحي العناية الربانية ـ فإنه لا يُتسرع في إثبات الطلاق الذي صدر منه، والله أعلم.

أخبرني زوجي بأنه طلقني أمام شـهود، وهؤلاء الشهود لا أعرفهم ولم أسمع الطلاق منه شخصياً، فهل يقع الطلاق في هذه الحالة؟

طلاقك واقع لاعترافه به أمامك، والله أعلم.

فيمـن طلـق زوجته بسـبب إصابتها بأمـراض عقلية وقد رفـض والدها استلام الصداق المؤجل بحجة أن طلاق المرأة لا يقع في حال مرضها فهل طلاقها واقع في هذه الحالة؟

طلاقها ماضٍ، والله أعلم.

رجل كبير السـن ومريض، له زوجة عمياء فطلبت منه الطلاق فطلقها، وبعد عام توفي الرجل، فهل طلاق المرأة ثابت؟

نعـم طلاقهـا ثابت، وليس لهـا ميراث ولا عليه عـدّة إن كانت عدّة الطلاق انتهت، والله أعلم.

فيمـن طلـق زوجتـه طلقة واحدة أمـام أبيها وأخيها وبعد أسـبوع توفي الـزوج فادعـى أخوه بأن المرأة قد طلقت بالثلاث فهل عليها عدّة ولها الميراث على هذا الحال أم لا؟

علـى أخـي الـزوج أن يقيم بيّنة على صحـة ما قال، فإن أقامهـا فذلك وإلا فعليها العدّة ولها الميراث، والله أعلم.

رجل مصاب بشـلل كامل ومتأثر من ذلك نفسـياً ومعنوياً وأشـيع عنه أنه طلق زوجته وصدقت الزوجة ولم تعتدّ عليه ولكن لم تحضر ذلك الطلاق ولم يخبرها أي أحد شهد الطلاق، فهل يحرمها ذلك من حق الميراث؟

الأصـل أنهـا زوجته حتى تقـوم البيّنة العادلـة على أنها طلقـت، وإن كانت طلقـت طلاقاً رجعيـاً ومات في أثناء عدّة الطلاق فإنهـا ترث أيضاً وتلزمها عدّة الوفاة، أي تنتقل من عدة الطلاق إلى عدّة الوفاة، والله تعالى أعلم.

فيمـن وقـع خلاف بينـه وبين زوجته فأخذها إلى بيـت أهلها ودفع لها صداقهـا عنـد والدهـا غير أنـه لم يتلفظ لهـا بكلمة الطـلاق، فهل يقع طلاق بهذه الصورة؟

الحـل كالعقـد يفتقـر إلـى التلفـظ، والطـلاق حـلّ فلا يكـون بـدون نطق، والله أعلم.

فيمن قالت له زوجته: طلقني، فلم يرد عليها فهل يقع بذلك الطلاق؟

إن كان لم يصدر منه طلاق لها فلا تطلق بقولها ذلك، والله أعلم.

رجل لم يحدث أن أساء إلى زوجته أو أن جرح مشاعرها، وإن حدث فهـو نـادم، لكن زوجته الآن تطلب منه الطلاق وتريد الانفصال وهو لا يريـد ذلـك أبداً ويقـدّم لها تنازلات عـدة وهي ترفـض إلا أن يطلقها، ومعهما بنت، فما هو الحل لهذه المسألة؟

الحـل مـا جاء فـي القـرآن: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ

أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النساء: ٣٥]، فأرى في مثل هذا الموقف أن يحكّم حكمان، حكم من أُسرته وحكم من أسرتها، بحيث يبحثان المشكلة بحثاً مستفيضاً دقيقاً واسعاً حتى يتوصلا إلى أساس المشكلة، فإن كانت مشكلة يمكن علاجها فعليهما أن يعالجاها وإلا فلا بدّ مما لا بد منه، وعلى كل فأنا أقدر مشاعر هذا السائل، وأحترم موقفه، لأنه لم يتسرع إلى الطلاق كما يفعل كثير من الرجال، وأريد أن أنبهه بأنه لو أراد أن يطلق، واقتضى الأمر ذلك ولم يكن هنالك أي علاج نافع فعليه أن يراعي السُّنَّة النبوية في التطليق، بل عليه أن يراعي الأوامر الإلٰهية أولاً، فالله تبارك وتعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١]، وهذا يعني أن تطلق المرأة كما جاء في السُّنَّة، ففي حديث ابن عمر ﵄ أنه طلق امرأته وهي حائض فجاء عمر ﵁ إلى النبي ﷺ وقال له: يا رسول الله إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض. فقال له: «**مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسك وإن شاء طلق فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء**». أي أن يطلقها في طهر لم يباشرها فيه، فلا يطلقها في حيض ولا في طهر باشرها فيه، على أن يكون هذا الطلاق طلقة واحدة من غير زيادة، لا أن يطلقها ثلاث تطليقات أو ألف تطليقة أو سبعين تطليقة أو يقول لها حرمت عليّ وحللت لأي أحد آخر كما يفعل ذلك العوام الجهلة الذين يحرمون ما أحل الله، ويحللون ما حرّم الله، وبئس ما يفعلون، والله أعلم.

هل يصح أن يكون طلاق المرأة بيدها؟

ذلك حق للرجل؛ إلا إن جعل طلاقها بيدها، والله أعلم.

فيمـن طلـب منه تعبئة استمارة وكان من ضمن بنودهـا معرفة إن كان متزوجـاً أم أعـزب فكتـب أنه أعـزب مع أنـه متزوج، هـل يقع بذلك طلاق؟

لا يقـع بذلـك طلاق إن لم ينوه، ويحتمل أن يكون قصده بقوله: أعزب أنه في الحال ليست عنده امرأته فيكون صادقاً، والله أعلم.

هل يجوز للأب أن يطلق زوجة ابنه؟

الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح، وهو الذي يحل هذه العقدة، فإن الله ناط الطلاق بالزوج في آيات كثيرة في كتابه الكريم، منها قول الله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ [البقـرة: ٢٣٠]، والضميـر يرجـع إلى الزوج، فكما أن الزوج هو الذي يقبل التزويج فهو إذاً الذي يحلّ عقدة الزواج وليست هذه العقدة بيد غيره وإنما هي بيده، ولكن لو طلق شـخص آخر كأب أو غيره فأتم الزوج الطلاق فإن إتمامه له يعتبر تطليقـاً منـه، وكذلك إن وكله بأن يقـوم بالتطليق، أمـا أن يتدخل الأب من تلقاء نفسـه من غير أن يفوض بذلك من الابن فهذا باب مسـدود، وليس له أن يتصرف هذا التصرف، والله تعالى أعلم.

الطـلاق الرجـعي



إذا طلـق الرجـل زوجتـه طلاقـاً رجعيـاً وأراد ردهـا فهل يشـترط إذنها ورضاها ورضى أهلها؟

إن كانت هذه الرجعة في العدة فلا، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أما بعد العدة فهي أملك بنفسها فلا تحلّ له إلا بعقد جديد مع جميع شرائطه الشرعية، وهي: رضاها وإذن وليها وصداق جديد وبينة، والله أعلم.

ما حدود العلاقة التي تكون بين المرأة وزوجها أثناء عدتها في الطلاق الرجعي؟

العلماء في هذه العلاقة بين مشدد ومتسامح وينبغي التوسط، فمنهم من تسامح إلى حد أنه قال: له أن يطلع على كل شيء منها ما عدا الفرج، ومنهم من تشدد وقال بأنها تكون كالمرأة الأجنبية ما عدا أنها لا تحتجب عنه ويمكن أن تجلس معه، والقول الوسط في ذلك بأنها تبقى بينهما العلاقة، بحيث يمكن أن يطلع على زينتها، بل ينبغي أن تتزين لأجل أن تغريه على مراجعتها، ولكن لو أراد أن يقضي حاجته منها فإنها تمتنع حتى تتم المراجعة بينهما حسب ما جاء في سورة الطلاق وذلك بإشهاد شاهدين على المراجعة، في خلال العدّة وعندئذٍ لا تمتنع منه بعد أن تعلم ذلك من الشاهدين إبان عدّتها، والله أعلم.



ما هي الحدود الممنوعة في التعامل بين الزوج وزوجته في عدة طلاقها الرجعي؟

إن المـرأة المطلقـة طلاقاً رجعياً تبقى الصلة بينها وبيـن زوجها، وإن كان لا يحلّ له أن يستمتع بها إلا بعد أن يراجعها مراجعة شرعية، والصلة تظهر في كونـه يرثهـا وترثه، وفـي كونها مأمورة بـأن تبقى في نفس بيتـه كما دلّ على ذلـك قول الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١]، وفي هذا ما يدلّ على جواز أن ينظر إليها ويراها، وأن يخلو بها من غير استمتاع، فلا يحلّ له أن يواقعها، ولا أن يضمها، ولا أن يقبلهـا، وإنمـا يجـوز لـه النظر إليهـا لعل في هـذا النظر ما يشـجعه على مراجعتهـا، ومـن أجـل ذلك اسـتُحب لها أن تتزيـن حتى يكون فـي ذلك ما يدفعه إلى مراجعتها في خلال العدّة، وتُظهر له ظاهر زينتها دون باطن زينتها، وليحذرا من الوقوع في محارم الله، فإن مالت نفسه إليها فلا يأتيها إلا بعد أن يراجعهـا مراجعـة شـرعية، والمراجعـة الشـرعية عندنـا تتوقف على شـهادة شـاهدين أخـذاً بمـا دلّ عليـه قـول الله تعالـى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، فلا بد من أن يشهد شاهدان على مراجعتها، على أن يكون ذلك إبـان عدتها قبل أن تنسلـخ، أما بعد أن تنسـلخ عدّتها فإنـه يكون كواحد من الخطاب وهي أملك بنفسها منه، فلا تحلّ له إلا بعقد جديد مع جميع لوازمه الشرعية وهي: رضاها وإذن وليها وصداق جديد وبينة، والله تعالى أعلم.

حصـل بيني وبين زوجي مشـاجرة وفي أثناء المشـاجرة غضب زوجي غضباً شديداً وقال لي أنت طالق، فهل يعتبر أنه طلقني؟

نعـم، يقـع الطلاق ولـو كان في حالة الغضب، فإن الطـلاق غالباً هو نتيجة غضب لا نتيجة رضى، والله أعلم.

هل يجوز للرجل أن يطلق زوجته من أجل الاختلاف في العامل الريزيسي لفصائل الدم؟ ومن أجل أنه لا يحبها، ولسوء التفاهم بينهم والاختلاف في الثقافة العلمية؟

هذه القضايا كلها من إفرازات الغزو الفكري في هذا العصر، فالطلاق شيء بغيض لأنه انفصال بعد وصال وقطيعة بعد اتصال، وإنما أباحه الله ﷻ لئلا تكون الحياة الزوجية جحيماً لا يطاق عندما تتنافر طباع الزوجين، فإن كان هذا الرجل عندما يمسك هذه المرأة يخشى على نفسه بأن يكرهها كرهاً يؤدي به إلى أن يهضمها ويمنعها حقها الشرعي الواجب عليه لها، فالطلاق أولى من أجل علاج هذه المشكلة، أما إن كان من الممكن تدارك ذلك بطريقة أو بأخرى ومعالجة هذه الأحوال النفسية الطارئة فإن الإمساك أولى ولا يتسرع إلى الطلاق، وقد جعل الله ﷻ أنواعاً من العلاج للمشكلات الزوجية المستعصية تفادياً للطلاق، الذي يصار إليه بعدما يستعصي العلاج من جميع الوجوه، فإن كانت المشكلة من المرأة وهي التي تتمرد، فقد أمر الله ﷻ الرجال بعلاج هذه المشكلة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]، فعليه أن يعظها بالكلمة الهادئة الهادفة، فإن أبت ذلك هجرها في المضجع لعل ذلك يجعلها ترعوي، فإن أصرت على موقفها فله أن يضربها ضرباً غير مبرح وغير مؤثر، فإن أصرت على موقفها أو كان العصيان من قبله ففي هذه الحالة تتدخل الأُسرتان ـ أُسرة الرجل وأُسرة المرأة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]، أما عندما يكون الخلاف لا ينحسم بأي طريق فالعلاج هو الطلاق، وإلا فإن الطلاق يتفادى بما أمكن حتى لا يتسرع الناس إلى التطليق،



لمـا يترتب على الطلاق مـن الانفصال وضياع الذرية لأن بقاء الحياة الزوجية ضمان لتربية الذرية من قبل الجانبين على الخير، فلا تفقد الذرية رعاية الأب ولا حنـان الأم، وإن كان تبايـن الثقافـة لا يفضـي إلـى الكـره المتأصل الذي يهضم المرأة حقوقها فلا ينبغي له أن يطلقها بسبب ذلك، والله تعالى أعلم.

ما حكم الإسلام في الطلاق الذي يقع دون مؤخر الصداق؟

الصـداق حـق للمرأة على الرجل، فلا يجوز له أن يرزأها شـيئاً منه إلا بطيب خاطرها، وليس له أن يعاملها معاملة سيئة تلجئها إلى أن تحرص على التفلت منه بمسامحته في شيء من صداقها الواجب لها عليه، فإن ذلك مما لا يجوز قط، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]، ويقول عز وجل: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ [النساء: ٢٠]، فلا يجوز للرجل أن يُلجئ المرأة إلى أن تفتدي منه بشيء أو أن تسقط عنه مـا وجب عليه من مؤخر صداقهـا، فإن ذلك يُعد ظلماً لها، على أن الخُلعْ لا يجوز في الإسلام إلا عندما يكون الرجل غير مقصّر فيها ولكن الكراهية جاءت من قبلها حتى خافت أن تقع في المحظور بسبب الكره المتأصل في نفسـها، ففـي هـذه الحالة يجوز لـه أن يأخذ الفدية التي تفتـدي بها منه من أجل أن يخلي سبيلها، أما فيما عدا ذلك فلا، والله تعالى أعلم.

فيمـن طلـق زوجته طلقة واحدة فادعت طلاق الثلاث، وهو ينكر عليها ذاك فهل له رجعة؟

القـول قولـه مع يمينه إن ادعت عليه طلاق الثـلاث، وله رجعتها ما دامت في عدتها أما بعد العدّة فلا بد من عقد جديد مع جميع لوازمه الشرعية، والله أعلم.

فيمن دعت أن زوجها طلقها بالثلاث فأنكر الزوج طلاقها البتة، وقال: إن كانت تريد الطلاق فأنا الآن أطلقها، فهل تطلق بذلك ثلاثاً أم طلقة؟

طلقت بذلك طلقة واحدة؛ إلا إن كانت صادقة في قولها إنه طلقها ثلاثاً ففي هذه الحالة تكون طالقاً بالثلاث، والله تعالى أعلم.

فيمن قالت له زوجته طلقني لا أرغب فيك، وألحّت عليه أن يطلقها فقال لها: أنت طالق واحد اثنين ثلاثة، واحد اثنين ثلاثة، فخرجت من البيت بأولادها، والآن يطلب مراجعتها إن كانت تحلّ له شرعاً وإلا فيطلب أولاده ليتولى أمرهم، فماذا ترون في ذلك؟

الظاهر من كلامك هذا أنك أردت أن تطلق امرأتك ثلاث تطليقات فصرحت بلفظ الطلاق وذكرت واحد واثنين وثلاثة بدلاً من أن تذكر الثلاث دفعة واحدة، وعليه فإني أرى أن المرأة بانت منك بهذا القول فلا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك نكاحاً صحيحاً لا تدليس فيه، ثم تخرج عنك بوجه من وجوه الفراق وبعد عدّتها منه تحلّ لك بعقد جديد مع كل لوازمه الشرعية، لأن ذلك قصدك وقد دلّ عليه لفظك، والله أعلم.

فيمن طلق زوجته طلاق السُّنَّة وفي الحيضة الثالثة أراد أن يراجعها فهل له ذلك أم لا؟

نعم ما لم تطهر منها، والله أعلم.

هل يثبت طلاق المرأة في فترة حيضها؟

نعم يثبت ويأثم المطلق، وكفارته أن يراجع المرأة حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسك وإن شاء طلق فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، والله أعلم.

الطلاق في أثناء الحيض هل يقع؟

نعم يقع ويأثم الرجل بإيقاعه الطلاق، ويدلّ على وقوعه أمران: الأول قول النبـي ﷺ: «**مـره فليراجعها**»، حيث أمره بالمراجعـة، والثاني: أنه لم يبح له بعد طهرها من الحيض مباشرة أن يطلقها، حيث قال: «**مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر**»، حتى لا تكون المراجعة من أجل الطلاق، وإنما تكون من أجل العيشة، التي يمكن الاستمتاع فيها وهي حالة الطهر فلذلك أمر أن يمسكها في طهرها بعد حيضها حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر فإن شـاء أمسـك وإن شـاء طلق، فهـذا دليل علـى أن ذلك الطـلاق واقع، والله أعلم.

امـرأة كانـت مريضة جـداً وأرغمها زوجها على أن تسـمح له أن يأخذ منها حقه الشـرعي، ولكنها نظراً لمعاناتها من مرض الضغط بشـدة لم تسـتطع أن تطاوعه، فغضب عليها وطلقها ثلاثاً قائلاً طالق طالق طالق وحرمها على نفسـه، تسأل هل لها أن ترجع إليه نظراً لأنها كانت على جنابة، وهل يقع الطلاق في مثل هذه الحالة؟

بئس الرجل هذا وساء ما عمل، أعوذ بالله من هذا التصرف الشائن ومن هذا العمـل القبيـح الذي يعد الإقدام عليه مخالفـة صريحة لأمر الله، فالطلاق لا يُصار إليه إلا في حالات يتعذر فيها العلاج للمشكلة الناجمة بين الزوجين، لذلـك أمر بتفادي الطلاق بعلاج المشـكلات سـواء من قبـل الزوج إن كان قادراً على ذلك، أو من قبل حكمين ينظران في المشكلة القائمة بين الزوجين لعلهما يجدان حلاًّ لها ويقدران على إعادة الوئام بينهما ثم بعد ذلك يشـرع الطـلاق، على أن يكون حسـب التوجيـه القرآني، فالله تعالـى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطـلاق: ١]، وقـد يسـأل سـائل ما

معنى طلقوهن لعدّتهن؟ والجواب عن ذلك بيّنه حديث الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام، وذلك عندما جاء إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال له: يا رسول الله إن عبدالله طلق امرأته وهي حائض، فقال له الرسول ﷺ: «**مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فإن شاء أمسك وإن شاء طلق فتلك العدّة التي أمر الله أن يطلق لها النساء**»، ومعنى ذلك أن طلاق المرأة المباح هو الذي يكون في حالة طهر المرأة من حيضها قبل أن يُباشرها الرجل، والطلاق المشروع هو طلاق واحد، لأن الله تعالى يقول: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ومن المنكر الفظيع بل ومن الاجتراء على الله تعالى أن يتطاول الإنسان على تحريم شيء لم يحرمه الله تعالى، فإن الله شدد في ذلك وجعله من افتراء الكذب على الله، وافتراء الكذب على الله كفر، فالله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]، وجاء في كتاب الله تعالى ما يدلّ على أن هذا إنما هو شأن المشركين، ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدۡنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيۡءٖ نَّحۡنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيۡءٖ﴾ [النحل: ٣٥]، وقال سبحانه: ﴿قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفۡتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدۡ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠]، فما للمسلم والوثوب إلى أعمال المشركين والوقوع في مثل هذه المهاوي التي تُرديه والعياذ بالله في الجحيم، ما بال الإنسان المسلم وقد آتاه الله النور وأنزل عليه الكتاب يهوي في الظلام ويعرض عن هذا الكتاب ويتبع مسالك الشيطان، إن ذلك من الأمور المحزنة التي تذر الحليم حيران، فعلى هذا الرجل أن يتوب إلى الله توبةً نصوحاً لتحريمه امرأته، فإن ذلك من الاجتراء على الله، وإن أعظم من ذلك أيضاً أن يقول بعد أن يحرمها

على نفسه وحللتك لأي زوج آخر، من أين تحلّ للأزواج وهي لا تزال في عدّتها، والله تعالى يقول: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فما الذي يُحللها للغير وهي حرام بنص الكتاب العزيز ما لم تنته عدتها ولكن هذه حماقة ليست بعدها حماقة وجهل يصل بصاحبه إلى الكفر والعياذ بالله، فالقضية في منتهى الخطورة، وأما أمر الطلاق الذي يوقع المرة بعد المرة والمرأة في عدتها فإن قُصد به طلاقاً جديداً في المرة الثانية وكذلك في الثالثة فإن الطلاق يتبع الطلاق ما دامت المرأة في العدّة، أما إن قصد بذلك تأكيد الطلاق الأول فإنه يحمل ما أتى به من التكرار على قصد التأكيد وتخرج منه بطلقة واحدة ويكون له الحق في مراجعتها إن لم تكن هذه الطلقة مسبوقة بطلقتين من قبل، لكن يبعد أن يقصد التأكيد مع تلفظه بالتحريم، فإن ذلك مما يدلّ على أنه لم يقصد بهذا اللفظ التأكيد وإنما قصد به التأسيس، والله تعالى أعلم.

ما حكم تطليق الزوجة الحامل؟

قيل: طلاق الحامل هو طلاق سُنَّة؛ للنصِّ على عدة الحوامل في القرآن ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]، وقيل: هو طلاق وسط ليس سُنيَّاً ولا بدعياً، والله أعلم.

إذا طلق الرجل امرأته وهي حامل فهل يقع الطلاق؟

نعم، لأنه لو لم يقع فلا معنى لإيجاب العدّة عليها، والله تعالى يقول: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾، فهو دليل على أن الطلاق يقع في الحمل، والله أعلم.

طـلاق الثـلاث



يقـول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، فهـل نفهـم من الآية الكريمة أن تبقى المطلقة في بيتها حتى تنتهي عدّتها؟ وإذا قال الرجـل لزوجته طالق، طالق، طالق ثلاث مرات في آن واحد هل يعتبر طلقـة واحدة أم هو طلاق بالثـلاث ولا يحل له أن ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره؟

الآيـة الكريمـة تدلّ علـى بقاء المطلقة فـي بيت مطلقها حتـى تنتهي عدتها وعندها تخرج، فإن الله ﷻ نهى المطلقين عن إخراج المطلقات من بيوتهن، فـلا يجوز إخـراج المرأة المطلقة مـن البيت، ولا يجوز لهـا أن تخرج، بل للمطلـق الحـق أن يفـرض عليها البقـاء في البيـت إذا كان طلاقهـا رجعياً، والمراجعـة تجب بإشـهاد شـاهدين، ومن قـال لزوجته أنت طالـق، طالق، طالق نظر في قصده فإن قصد بهذا التكرار تأكيد الطلاق الأول طلقت طلقة واحـدة، وجـاز له مراجعتها ولو لم تنكح زوجاً غيـره، إذا كان هذا الطلاق غير مسـبوق بطلاقين من قبل ذلك، وإذا كان قصده بهذا التكرار التأسـيس وهـو إنشـاء طلاق جديد في كل مرة فإنها تطلـق ثلاثاً ولا تحل له في هذه

الحالة حتى تنكح زوجاً غيره، لأن الطلاق يتبع الطلاق ما دامت المرأة في العدّة، والله أعلم.

إذا طلق رجل زوجته ثلاث طلقات في جلسة واحدة، فهل تكون مطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى بقوله (طلقتك ثلاثاً)؟

أما إن قال لها طلقتك ثلاثاً فنعم، مع كونه يبوء بالوزر، فإن طلاق الثلاث دفعة واحدة معصية، وقد جاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ غضب من ذلك غضباً شديداً حتى احمر وجهه، ثم قال: «**أيتلاعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم**»، وأما إن قال لها أنت طالق طالق طالق، فإن قصد في كل مرة طلاقاً جديداً فهي ثلاث طلقات لأن الطلاق يتبع الطلاق ما دامت المرأة في العدّة، وإن قصد بالمرة الثانية والثالثة تأكيد الطلاق الأول ولم يقصد التأسيس أي إنشاء طلاق جديد فهي طلقة واحدة كما قصد، والله أعلم.

فيمن غضب على زوجته وقال لها: فلانة بنت فلان طالق، فلانة بنت فلان طالق، فلانة بنت فلان طالق، فهل يعتبر هذا طلاقاً؟

نعم تكون طالقاً وأي طالق، وما هو الطلاق إن كانت هذه غير طالق؟ بل تكفيها كلمة طالق كي تطلق، والله أعلم.

ما الفرق فيما إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق ثلاثاً، وبين قوله لها: أنت طالق طالق طالق، وبين قوله لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق؟

الفرق بينهما أن طلاق الثلاث يقع بالتصريح بالثلاث وأما التكرار فحكمه أن يرجع إلى نيته، فإن قصد به التأسيس ـ وهو إنشاء طلاق جديد في كل مرة ـ وكان قد كرر ثلاثاً فحكمه أنه ثلاث أيضاً، وإن قصد به التأكيد لا التأسيس فهي طلقة واحدة فقط حسب القصد، والله أعلم.

من قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً وخمسين طلقة، فهل له رجعة أم لا؟

بانت منه بالثلاث وما زاد فوزر عليه، وعلى هذا فإنه لا يملك رجعتها ولا تحل له أبداً حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً لا تدليس فيه، ثم تخرج عنه بوجه من وجوه الفراق، وبعد عدّتها منه تحلّ للأول بعقد جديد مع جميع لوازمه الشرعية، والله أعلم.

لقد طلقت زوجتي ثلاث طلقات متتالية، ثم ذهبنا إلى القاضي وأوجب هذا الطلاق طلاقاً واحداً، وفي نفس اليوم حاولت رجعتها، ولكنها رفضت إلا أن يكون لها بيت مستقل وحاول والدها إرضاءها وتدخل الأهل ونتيجة لذلك التدخل زاد غضبي وقلت مطلقة طلاق الثلاث، وطلب والدها مني التحريم والتحليل فقلت محرمة عليّ وتحلّ لغيري علماً بأن السبب في تعنتها أنها كانت حاملاً في شهرها الثالث وبعد مضي ستة شهور من الحمل تراجعت المرأة عن طلبها السابق فأرجو أن توضحوا لي إن كان يحلّ لي مراجعتها أم لا؟

يركب أحدكم الأحموقة ثم يأتي طالباً حلّ مشكلته، فبئس ما طلب أبو المرأة وبئس ما صدر منك، ولو اتقيت الله لجعل لك مخرجاً، ولكن اتبعت هواك وعصيت ربك فأنى يكون لك مخرج؟! ذلك لأن الطلاق المشروع هو طلاق السُّنَّة وطلاق الثلاث بدعة، ثم إن التحليل من أمر الله وليس من أمر الخلق، وقد نازعت الله في أمره: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل:١١٦]، وقد بانت منك امرأتك فلا تحلّ لك حتى تنكح زوجاً غيرك، والله أعلم.



امـرأة طلقهـا زوجها الطلقة الأولـى وكانت بينها وبينه ثـم راجعها دون علم أحد، وبعدها طلقها الطلقة الثانية لكنه كان طلاقاً بالثلاث وقال لها طالق طالق طالق، ثم ردها بدون عقد قبل انتهاء المدة، ثم طلقها الثالثة وذهبت إلى بيت أهلها وبعث إليها بورقة أو شهادة أن طلاقه كان طلاقاً رجعياً وأنه يحق له أن يرجعها دون رضاها. فما الحكم في هذه القضية؟

أمـر الطلاق والرجعة أمر يحتاج فيه الإنسـان إلى أخـذ الحيطة والحذر، لأن هذه المسائل تتعلق بالحِل والحُرمة في أقدس شيء وهو العلاقة الزوجية بين الزوجين، ولأن في النكاح ربط مصير بمصير وفي الطلاق فكاً لهذا الربط ما بين المصيرين، فينبغي الاحتياط بقدر المسـتطاع، ومع ذلك كله فإن الرجعة والنكاح يجب أن يكون كل واحد منهما بإشـهاد شـاهدين لأن الله تعالى في معـرض الحديث عـن الرجعة قـال: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَىۡ عَدۡلٍ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢]، وهـذا هو قولنـا وقول طائفة من العلماء من المذاهـب الأخرى بينما لا يرى كثيـر مـن العلمـاء اشـتراط إشـهاد الشـاهدين، وبما أن هذه المسـألة مسـألة خلافية، يسـكت فيها عما مضى إن ردها فيما بينه وبينها من غير إشـهاد وقد وافقا في ذلك قولاً لعدد كبير من علماء الأمة، ولكننا نقول بأنها بعدما طلقها الطلقة الثالثة لا سـبيل له إليها، وكونه أرسـل إليها بشـهادة تدل على أن هذه الطلقة طلقة رجعية أمر فيه تدليس، وفيه دليل على أنه لا يُبالي بحرمات الله، فيجـب الحذر في ذلك ومهما فعـل عليها أن لا ترجع إليه، لأنها إن رجعت إليـه تكـون زانية، كما أنه غير مبـالٍ بأن يكون زانياً والعياذ بـالله، فعليهما أن يتقيـا الله تبـارك وتعالى، وعليها أن تحرص على الابتعاد حتى تنسـلخ عدتها منه، وبعد أن تنسـلخ عدّتها منه لا يستطيع أن يتوصل إليها بالرجعة ولو كان الطلاق رجعياً فكيف والطلاق طلاق بائن بينونة كبرى وعندئذٍ تتزوج بمشيئة الله تعالى بمن أحلها الله تعالى له وأحله لها، والله تعالى أعلم.

التهديد بالطلاق



فيمن حدث شجار بينه وبين زوجته فقال لها: ليس لك دواء إلا الطلاق، ولكنه لم يحصل الطلاق، فهل تطلق بذلك؟

ليس قوله: ليس لك دواء إلا الطلاق طلاقاً؛ بل تبقى زوجته ما لم يطلقها، وعليها طاعته والقيام بكل ما له من الحقوق الزوجية، وعليه لها أيضاً كل ما للمرأة على زوجها من الحقوق، والله أعلم.

فيمن قال لزوجته: لا بد أن أطلقك لا بد أن أطلقك، فهل يقع بذلك الطلاق؟

هذا توعد منه لها بالطلاق ولا يقع به الطلاق حتى يطلقها، والله أعلم.

حدثت مشاجرة بيني وبين زوجتي مما جعلني أقول لها: إذا لم تتأدبي فسوف يكون طلاقك بالثلاث، فما الحكم في ذلك؟

هذا تهديد بالطلاق وليس بطلاق ولكن إياك والتلاعب بهذه الألفاظ، فإن انزلاق القدم يعقبه السقوط ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه فاحذر مما مغبته الندم، والله أعلم.

الحلف بالطلاق



فيمـن قـال لآخر: حلفت لك بالطلاق لا أعطيك شـيئاً مما تطلبه، فهل تطلق زوجته بذلك؟

هذا فاسق؛ لأن الحلف بالطلاق من شيمة الفساق، فعليه التوبة إلى الله، وبما أن حلفه بصيغة القسم فلا يقع به طلاق ولو حنث على الصحيح، والله أعلم.

فيمن حلف بطلاق زوجته لا يسقي جلبة والده فلم يسقها وحلف ثانية لا يسقي مال أخيه فلم يسقه، ثم حلف ثالثة لا يركب سيارة أخيه فهل له مراجعة زوجته إن ركب سيارة هذا الأخير؟

بئس ما فعل، فما أحمق هذا الأرعن السـيئ المعاملة والأخلاق، الذي عق أباه وجفا أخاه، وأسـاء إلى أهله، ومثل هذا لا يكون حقيقاً بأن يزوج، فإن مـن حـق الزوجـة أن لا يعرضها للطـلاق لأجل خلاف بينـه وبين أحد من الناس، هذا وإن كان حلفه بصيغة القسم وذلك بأن يقول: بالطلاق لا يفعل كـذا ففعلـه أثم لحلفه بغير الله ولا تطلق بـه امرأته على الصحيح، وإن كان بصيغـة التعليـق وذلـك بأن يقول: إن فعـل كذا فامرأته طالـق ففعل ما علق عليه وقع الطلاق بحسـب ما علق، فإن طلق طلقت طلاقاً واحداً وإن قيده بالثـلاث فكذلـك، وفي الحالة الأولى له رجعتها ما لم يسـبق ذلك الطلاق بطلاقين، وإن طلق ثلاثاً بانت منه بالثلاث، والله أعلم.

إذا حلـف رجـل بالله ﷻ بأن زوجتـه إن فعلت فعلاً معينـاً فهي طالق، ولكـن بعـد فترة صام ثلاثة أيام تكفيراً عن حلفـه، فهل هذا الصوم هو كافٍ حتى يُلغي الحلف؟

لا، إذ الطـلاق المعلـق لا يبطلـه التكفير، على أن كفارة اليمين ليسـت هي صيـام ثلاثة أيام، بل الواجب عليه في الكفارة أن يطعم عشـرة مسـاكين أو يكسـوهم أو يعتـق رقبة فإن لم يجد شـيئاً من ذلك فعليه صيـام ثلاثة أيام، والتكفير هنا لا يلغي الطلاق المعلق بل الطلاق واقع، والله أعلم.

فيمـن حلف بطلاق زوجته أنـه لا يعود امرأة معينة في حالة مرضها ثم إنه شـب حريق في المنزل التي تسـكنه تلك المـرأة فذهب الرجل مع مـن ذهـب ودخل المنـزل لإخماد الحريـق فلما رجع إلـى منزله وجد امرأته غاضبة، وتدعي أنه علق طلاقها بمجرد دخوله إلى المنزل والزوج ينكر ذلك فما قولكم؟

ينبغـي النظـر في هذه المسـألة مـن وجوه: أولهـا: هل كان الحلـف بصيغة التعليق أو بصيغة القسـم، فإن كان بصيغة التعليق وذلك بأن يقول: إن فعل كـذا فامرأتـه طالق ـ مثلاً ـ فإنه إن فعل ما علـق عليه الطلاق وقع الطلاق، وإن كان بصيغة القسـم وذلك بأن يقول: بطلاق زوجته لن يفعل كذا، ففي ذلك خلاف إن حنث، قيل: بعدمه وهو الأصح، لأنه مجرد قسم بغير الله لا يترتب عليه إلا الإثم لحرمة القسم بغيره تعالى، فهو كالقسم بسائر الأعراض أو الأجسام، تجب عليه منه التوبة ولا يحنث به، أي لا تجب عليه به كفارة، ثانيها: هل حلف بأنه لم يدخل أو لن يدخل، لأن هنالك فارقاً بين الصيغتين يترتب عليه الاختلاف في الأحكام، فقوله: لم يدخل إنما يعني الدخول في الماضـي، ولا يضيره الدخول في المسـتقبل، وقولـه: لن يدخل إنما هو في

المستقبل، ولا يضيره الدخول في الماضي، ثالثها: إن الدخول لإطفاء الحريق ليس هو دخول عيادة فلا يحنث به إن أقسم أنه لن يعود صاحبة البيت، والله أعلم.

حدث خلاف بيني وبين والدي، فحلفت بطلاق زوجتي أن يبيت إخوتي في بيته، إلا أنهم رجعوا إليه رغماً عني، فهل تطلق زوجتي بذلك؟

بئس ما فعلت، فما الذي يعني الزوجة من خلافك مع أبيك، وإنما جمعت بين عقوق الأب والإساءة إلى الزوجة، فمثلك لا يستحق أن يزوج، ولكن يا لسوء حظ هذه المرأة التي رمت بها الأقدار إلى عصمتك وأردتها إلى كنفك، ولو كنت تعلم حقوق الأبوة وحقوق الزوجية لجأرت من هذا العمل الأرعن الذي صدر منك، فيا لك من أحمق جهول، هذا وإن كنت علقت طلاق زوجتك على مبيت إخوتك في بيت أبيك وقع الطلاق بمجرد مبيتهم عند أبيهم، أما إن كان ذلك بطريقة القسم، وذلك بأن تقول مثلاً: بطلاق زوجتي لا يبيت إخوتي في بيت أبي، فقد ارتكبت أمراً إدّاً بقسمك بغير الله وهو كفر كما جاء في الحديث، فقد روى ابن ماجه عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحلفوا بآبائكم ولا أُمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله إلا وأنتم صادقون**»، فعليك التوبة منه، ولكن اختلف في وقوع الطلاق بذلك مع الحنث، والصحيح عدم وقوعه، وبناءً على وقوعه إن كنت جئت بالتعليق كما ذكرنا في الصورة السابقة فلك أن تراجع زوجتك إن كان هذا الطلاق غير مسبوق بطلاقين من قبل وذلك في أثناء عدّتها بعد وقوع طلاقها، وذلك بأن تشهد شاهدين أنك راجعتها بصداقها وعلى ما بقي من طلاقها، والله أعلم.

الإكراه على الطلاق



فيمن حدث شجار بينه وبين زوجته فهجمت عليه وأمسكته من لحيته وركبت فوق صدره، ورفضت أن تتركه إلا أن يطلقها، فطلقها قاصداً الفكاك من مسكتها. فهل يقع الطلاق في هذه الحالة؟

إن كانت أكرهته على طلاقها ولم يجد مناصاً عن ذلك ولم يوافق على طلاقها في قرارة نفسه وإنما أراد به الفكاك مما أوقعته فيه، فلا طلاق مع إغلاق وليتمسك بها، والله أعلم.

حدث خلاف بيني وبين زوجتي فقامت بكتابة ألفاظ الطلاق على ورقة وأصرت على أن أوقع على ما كتبته، ومن أجل كف شرها قمت بالتوقيع عليه، بدون أن أقصد طلاقها، فهل تصح مراجعتها؟

إن كان الطلاق رجعياً فلا مانع من مراجعتها في خلال عدتها لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ [البقرة:٢٢٨]، أما بعد العدة فتكون كواحد من الخطاب، وإن كان الطلاق بائناً فقد سبق السيف العذل، والله أعلم.

طلاق الهازل وفاقد الوعي والسكران



زوجان حديثا الزواج، مازح الزوج فيه زوجته وقال لها أنتِ طالق إذا أردت؟

ليس من حسن العشرة والملاطفة الحسنة بين الزوجين أن يذكر الرجل كلمة الطلاق بلسانه في حديثه مع زوجته ليوجه هذه الكلمة إليها، فإن هذه الكلمة تنزل على قلب المرأة كالصاعقة، ولا ينبغي أبداً بأي حال من الأحوال أن يأتي بها الرجل سواءً كان جاداً أو هازلاً، والطلاق بغيض إلى الله ﷻ، ولذا نجد في كتاب الله تعالى الأمر بتفادي الطلاق بشتى الطرق، فالله ﷻ أمر الرجل أن يعاشر المرأة عشرة حسنة، والعشرة الحسنة تعني أن يصبر على بعض ما يصدر منها، لأن طبيعة المرأة تختلف عن طبيعة الرجل، فهي سرعان ما تتأثر لأن عاطفتها تتأجج بسرعة وتؤثر على دماغها حتى لا يبقى صالحاً للتفكير، وبسبب هذا يؤمر الرجل أن يعاشر المرأة عشرة حسنة ولو بدا له منها شيء من المشاكسة، وهو ما يرشد إليه، والنبي ﷺ يرشد إلى ذلك فيقول: «**إن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وأعوج ما في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن استمتعت به استمتعت به على عوج**»، ومعنى ذلك أن يكون الرجل حريصاً على تفادي كل أمر يؤدي إلى اضطراب الحياة الزوجية بينه وبين امرأته، والرسول عليه أفضل الصلاة والسلام كان مضرب المثل لأمته في حسن معاشرة النساء وفي ذلك يقول: «**خيركم**

خيركـم لأهلـه، وأنا خيركم لأهلي»، فخيرة الرجل تقاس بمعاشـرته لأهله، فبقـدر ما تكون معاشـرته معاشـرة حميدة وحسـنة ولطيفة يكـون أوفر خير والعكـس فـي العكـس، والأحاديـث النبوية ـ علـى صاحبها أفضـل الصلاة والسـلام ـ فـي ذلك كثيرة، هذا ولو حصل شـيء من قبـل المرأة مما يؤدي إلى تكدر صفو الحياة الزوجية فإن الرجل هو الذي يؤمر بأن يعالج المشكلة لأنـه هو القوام عليهـا: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النسـاء: ٣٤]، فيؤمـر الرجـل أن يعالج النشـوز بهذا العلاج الـذي يتدرج إلى ثلاث مراحل، المرحلـة الأولى: مرحلة الموعظة على أن تكـون موعظة رقيقة لطيفة تجتـذب النفس وتؤثر على القلب ويتفاعل معها الوجـدان، فـإن أبت المرأة وأصـرت إصراراً على نشـوزها فالمرحلة الثانية مرحلـة الهجـر فـي المضجع بحيث لا ينـام معها، وإن نـام معها في فراش واحـد فلا يقبـل عليها وإنما يعطيها ظهره، حتى تحـس بإعراضه عنها، فإن تراجعت فذلك خير، وإلا فينتقل إلى المرحلة الأخيرة وهي مرحلة الضرب بشرط أن يكون غير مبرح ولا مؤثر لأنه ليس ضرب انتقام وإنما هو ضرب أدب، فـإن لـم يُجدِ كل ذلـك فهنا تتدخل الأُسـرتان ببعث حكـم من أهله وحكم من أهلها، فإن تعذر كل ذلك وتحولت الحياة الزوجية إلى الجحيم فهنا يشرع للرجل قطع الحبال بينه وبين امرأته، ولكن بشرط أن يكون ذلك في إطار الأخلاق والفضيلة ومراعاة المشـاعر ومراعاة طبيعة المرأة، فينهى أن يطلقها متى شـاء فلا يشـرع له أن يطلقها إن كانت حائضاً ولا في طهر واقعهـا فيـه، وإنما يطلقها في طهر لم يواقعها فيه، فـإن طبيعة المرأة عندما تكـون حائضـاً يغلب عليها الانفعـال، فعليه أن يصبر علـى انفعالاتها، ومن ناحيـة أخرى فإن الرجل لا ينتفع بالاسـتمتاع التـام بها أثناء حيضها فلذلك

قد يتأثر بسرعة فلا يبالي بطلاقها، فقيل له إن الطلاق في هذه الحالة محرم عليك حتى يكون الطلاق في إطار الأخلاق والفضيلة، وكذلك عندما يكون واقعها في طهرها ذلك ربما تكون نفسه قد بشمت منها واكتفى بما حصل من الاستمتاع بها فلا يفكر في العواقب المترتبة على طلاقها، أما إن كانت قد طهرت وهو يتمكن من الاستمتاع التام بها ولم يستمتع بها بعد فإن نفسه ـ ولا ريب ـ تكون تواقة إليها وإلى معاشرتها، وفي هذه الحالة لا يتسرع إلى الطلاق إلا لداعٍ لا مناص منه، وذلك كله من حكمة الإسلام البالغة في المحافظة على حسن العلاقة بينهما، ثم إن الإسلام يأمر الرجل بأن يتجنب كل قول يدلّ على الطلاق سواء كان جاداً أو مازحاً، فالنبي ﷺ يقول: «**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة**»، فمن أتى بكلمة الطلاق وهو مازح غير جاد فإن ذلك يكون كفعله له وهو جاد، فينطبق عليه نفس الحكم الذي ينطبق في حالة الجد، وكذلك النكاح والرجعة، ذلك لأن الطلاق ينظر فيه إلى الظاهر ولا يلتفت فيه إلى المقاصد، وكذلك جميع العقود إنما هي أمور ظاهرة فلا يلتفت فيها إلى المقاصد فلذلك نيطت أحكامها بما يظهر من قوله، فالألفاظ التي تدل على الحل أو التي تدل على العقد كل منها مأخوذ به ولا يلتفت إلى قصد الإنسان من خلال هذا التلفظ، هذا وإن كان هذا الطلاق مقيداً بقيد، كأن قال لها: «أنت طالق إن أردت» فذلك الطلاق مقيد بإرادتها فإن أرادت الطلاق وقع وإن لم ترده لم يقع، ونحن نوصي هذا الذي صدر منه هذا القول أن يتجنب ذلك في المستقبل، وأن يحرص على أن تكون دعابته لأهله دعابة ليس فيها شيء مما يكدر صفو الحياة الزوجية، وليس فيها ما يزعج المرأة من ذكر الطلاق، بل عليه دائماً أن يكون حريصاً على تجنب هذه الكلمة وآثارها وتجنب إقلاق امرأته بها، والله تعالى أعلم.

فيمن اتصل بها زوجها وقال لها أنتِ طالق، على سبيل المزاح، والرجل ينكر أنه قال ذلك وإنما اتصل بها ليبارك لها بالزواج لا غير، فما الحكم في ذلك؟

إن كان قال لها: أنتِ طالق، فقد وقع عليها الطلاق، ولو كان ذلك مجرد مزاح، وإن كان لم يقل ذلك فلا طلاق، وإن اختلفا بحيث ادعت وأنكر فالقول قوله مع يمينه، والله أعلم.

قلت زوجتي طالق، وذلك في غيابها بحضور أشخاص ولا أنكر ذلك، فهل تطلق بهذا علماً بأني لم أطلق؟ وهل يصح لي مراجعتها؟

كيف تقول إنك لم تطلق وقد قلت: امرأتك طالق. فما هو الطلاق في نظرك؟ ولا فرق بين أن يكون الطلاق أمام المرأة أو في غيابها، وإن كانت لا تزال في العدة والطلاق رجعي فلك مراجعتها في أثناء العدة بصداقها وعلى ما بقي من طلاقها وذلك بإشهاد شاهدين على ذلك هذا إن كنت دخلت بها وإلا فغير المدخول بها لا عدّة عليها، والله أعلم.

جاء في الحديث الشريف: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»، فيما لو سألت امرأة زوجها عن صيغة الطلاق بقصد التعلم فقال لها: الطلاق أن يقول أنت فلانة بنت فلان ـ اسم الزوجة ـ طالق بالثلاث، فهل يساق ذلك مساق الجد وتطلق منه زوجته بذلك؟

إن كان كلامه سيق مساق تعليمها بصيغة الطلاق لم تطلق، ولكنه كلام فيه مخاطرة والعاقل لا يحوم حول الريب ولا يرعى حول الحمى، على أن قوله: إن الطلاق هو أن يقول لامرأته: أنت طالق ثلاثاً خطأ محض، إذ لا

داعـي لكلمـة ثلاثاً فإنـه طلاق بدعي، وإنما طلاق السُـنَّة أن أن يطلق طلقة واحدة في طهر لم يباشـرها فيه، فالعجب من الناس لا يعرفون الطلاق إلا مـن طريـق البدعة، سـعياً منهم إلى تضييق ما وسـع الله عليهـم وإغلاق ما فتحـه لهـم، ولو كان طلاق الثلاث مشـروعاً ومحبوباً إلـى الله لقل فاعلوه، ولكن بما أنه بدعة مخالفة لشرع الله وهو بغيض إلى الله يتهافت الناس إليه تهافـت الفراش إلى لهيب النـار؛ حتى إنه لينذر أن يقع طلاق بغير الثلاث، لأن نفوس الناس مشغوفة بالمحظور، والله المستعان.

هل طلاق الغضبان يقع؟ وما الدليل على ذلك؟

يقـع مـا لم يفقد وعيه، وليس الدليل يطلب على وقوعه وإنما العكس، لأن الإنسان مسؤول عن تصرفه أياً كان في جميع أحواله إلا إن فقد وعيه، ولو كان الغضب مسـوغاً لعدم وقـوع الطلاق لكان الغضبان لا يؤاخذ إن بطش بقتل أو غيره، والله أعلم.

فيمن أصيب بحالة من الجنون فطلق زوجته ثم شفي من جنونه وأنكر أنه طلقها رغم وجود الشهود عند نطقه بذلك؟ فما الحكم في ذلك؟

إن كان عندما طلق فاقداً وعيه فالطلاق غير ماضٍ والمرأة زوجته، والله أعلم.

فيمن أصيب بشـلل نصفي من جراء حادث سـيارة منذ ثلاثة عشر عاماً وله زوجة وأولاد وقد بقيت زوجته في عصمته بعد وقوع الحادث وقد سـاءت حالة المريض في الفترة الأخيرة حيث أثر الحادث في تفكيره، فصـار يطلـب من أهله أشـياء غير معقولة كأن يطلـب منهم أن يتصلوا هاتفياً بمنزل جيرانه، وأحياناً يطلب منهم أن ينقلوه إلى المستشفى وما شـابه ذلك، وفـي يوم من الأيام اضطربت نفسـيته من جراء خصام مع

زوجته فصار يكسر كل شيء أمامه ويمزق النقود التي كانت بجواره وطلق زوجته ثلاثاً، وندم على فعله وأخذ يتوسل أن لا يترك وحده في المنزل فما رأي الشرع في هذه المسألة؟

العبرة بما كان عليه عندما صدر منه الطلاق فإن كان غير فاقد لوعيه فطلاقه ماضٍ، وإن كان فاقده فلا يعتد بطلاقه كما لا يعتدّ بكل ما يصدر عنه من حل أو عقد، والله أعلم.

إذا كان الرجل في حالة سكر ولا يعي ما يقول، فقال لزوجته طالق، فهل تعتبر طالقاً؟

قول أكثر العلماء أن الطلاق واقع، قالوا ذلك عقوبة له، لأنه كان السبب في إيجاد سكره المفضي إلى تطليقه، وقيل لا يقع الطلاق لأنه لا يعتدّ بحله كما لا يعتدّ بعقده، والطلاق حل، وكما أن الزواج لا يثبت في مثل هذه الحالة فكذلك الطلاق، وهذا هو القول الراجح، ولكن مع ذلك لا بد من معاقبته بالعقاب الشرعي والتأكد أنه لم يكن على وعي قط، والله أعلم.

امرأة متزوجة من شاب فاسق وكثيراً ما يرجع إليها وهو سكران ويتعرض للسب والشتم في أهلها، كما يلقي عليها كلمة الطلاق لأتفه الأسباب وقد لا يكون هنالك أي سبب سوى أنه أتى إليها وهو سكران، وقد يقع ذلك كثيراً، وقد يصل عدد المرات التي ألقى فيها كلمة الطلاق إلى عشر أو أكثر، والمرأة عندما تسمع هذه الكلمة تخرج من بيت زوجها إلى بيت أهلها ثم يجبرها أهلها على الرجوع إليه وترجع ويتكرر الحدث، فما حكم هذا الطلاق وماذا تفعل المرأة؟ وهي تريد الفراق ولكنها لا تجد من يساندها فماذا تفعل؟



عليهـا أن تقيـم الحجة الشـرعية وأن تشـهد من جيرانها وممـن كان هنالك علـى تصـرف هذا الرجل، بـل ولو لـم يطلقهـا فإن نفس إيذائه لها بالسـكر موجـب للتفريق بينهما إن طلبت ذلك، فلترفع أمرها إلى القضاء الشـرعي، والسكران لا يكون كفؤاً لامرأة نزيهة عفيفة، والله أعلم.

إذا طلق الرجل زوجته، ولم يكن في حالته الطبيعية فهل يكون الطلاق قد وقع؟

الظاهـر أنه في حالة سـكر، وقد اختلف في وقوع الطـلاق في هذه الحالة، فقيل: يقع الطلاق على الإطلاق، وقيل: يقع إن كان عنده بقية من وعي لا إن كان فقد الوعي تماماً، ولكن ينبغي في هذه المسألة أن ينظر في أمر هذا السكران، ويُعرض على المحكمة لينال شيئاً من الأدب إن لم يقم عليه حد الشارب، والله أعلم.

فيمـن ادعـت عليه زوجته أنه طلقها واحدة وهو في حالة السـكر، وقد اعترف الزوج بشرب الخمر غير أنه أنكر الطلاق فما قولكم في ذلك؟

عليهـا أن تقيـم الحجة علـى دعواها، وإلا فهـي امرأته حكمـاً، وفي طلاق السكران خلاف إن فقد العقل بسكره فقيل: بإمضائه وعليه الجمهور، وقيل: بعدم إمضائه، وعليه جماعة من قومنا وابن بركة من أصحابنا، وكان القطب يجنح إليه وهو قول واضح دليله، والله أعلم.

كنايات الطلاق



فيمن قال لزوجته أنت منطلقة أو فالتة نفسك، ولم يقصد بذلك لفظ الطلاق، فهل يقع الطلاق بذلك؟

ذلك من كنايات الطلاق، فإن قصد به الطلاق فهي طالق وإلا فلا، والله أعلم.

فيمن قال: تحرم تدخل بيتي، ويقصد بذلك زوجته؟

هذه من كنايات الطلاق، فإن قصده بها وقع وإلا فعليه كفارة يمين، هذا مع التوبة إلى الله؛ إذ ليس للإنسان أن يحرم ما أحلّ الله: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]، والله أعلم.

وقع خلاف بيني وبين زوجتي فقلت لها في حالة غضب: إذا ذهبت إلى بيت أهلك فأنتِ طايحة من رقبتي فذهبت، فهل يقع الطلاق بهذا اللفظ؟

هذا القول من كنايات الطلاق، فإن كنت قصدت به الطلاق وقع طلاقها بذهابها إلى بيت أهلها؛ لأن النية هي المعتبرة في الكناية، والله أعلم.

فيمن حدث شجار بينه وبين زوجته فقال لها: أنتِ مطلوقة ـ بهذا اللفظ ـ وبعد مدة أراد الزوج مراجعتها، فهل له ذلك؟

إن كان قصده بقوله مطلوقة تطليقها طلقت بذلك طلقة واحدة، وله مراجعتها في عدتها بإشـهاد شـاهدين على الرجعة على أن يخبرها الشاهدان بها قبل أن يواقعهـا الـزوج، هذا إن لم يكن طلقها طلقتين قبل هذه المرة، وإن كان طلقها قبلها طلقتين فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن كان لم يقصد بذلك الطلاق فالطلاق غير واقع، والله أعلم.

فيمن قال لزوجته: إن أدخلت شيئاً من تمر نخلك في منزلي بخروجك، وذلك قبل ست سنوات، وهو يقصد تهديدها بذلك الطلاق، وفي هذه السـنة رأى تمراً بمنزله فسـأل زوجته عنه فقالت: هـو من نخلي، فقال لها: أنا قلت لك إنك إن أدخلت منه شيئاً في منزلي بخروجك، فقالت: لم أسمع منك ذلك، فما الحل الآن يا شيخنا؟

إن كان لـم يقصـد به الطلاق فـلا يقع به طلاق؛ لأن هـذه إحدى الكنايات التـي تحتمل قصده الطلاق، والطـلاق يقع بالألفاظ الكنائية مع القصد، أما مع عدم قصده فلا يقع، والله أعلم.

فيمن طلبت منه زوجته أن يطلقها فرد عليها: أعطيتك ما طلبت بالثلاث، ثم خرج من مجلسـه وقال لأحد أهله: اعلم بأني طلقت زوجتي، فهل يقع طلاقه بذلك؟

إن قصد به الطلاق فالطلاق واقع وإلا فلا، والله أعلم.

امـرأة كانـت في خلاف شـديد مع زوجهـا وكان يعود إليهـا في وقت متأخر فيسـمعها كلاماً مؤلماً ويتهمها بأشـخاص معينين، وقال لها في مرة من المرات: اذهبي إلى بيت أهلك، فلما أرادت أن تأخذ أغراضها قال: إنك أتيت عندي ولم تأتِ بشيء. وعندما أرادت الخروج قال لها:

إن خرجت من رز الباب فأنتِ خارجة بكلمتك، بعد ذلك التفت إلى أولاده وقال لهم: من منكم يريد أن يذهب مع أُمه؟ فقالت بنت: أريد أن أذهب مع أُمي، فقال لها: إن ذهبت مع أُمك فأنتِ لست ابنتي وإنما من رجل آخر، ما الحكم؟

بئس الرجل من يتصرف هذا التصرف، فهذا التصرف يدلّ على عدم الإيمان وعلى عدم مراعاة حقوق الزوجية، وعلى الانحراف عن الفطرة الإنسانية السليمة التي فطر الله تبارك وتعالى عليها البشر، فإن العلاقة الزوجية هي وئام ومودة وسكون وعطف ورحمة، فالله تعالى يقول: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١]، فالعلاقة الزوجية علاقة مودة ورحمة، لا علاقة جفاء ونشوز وخلاف وشقاق ونفرة، وغلظة في القول، وصلف في المعاملة، فإن ذلك أمر مرفوض شرعاً، وخير الناس من كان أبر بأهله، والنبي عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والسلام يقول: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**» وقد كان النبي ﷺ مثالاً في حسن معاشرة الأهل، فكان يعاشر أهله بالحسنى، ويتلطف في مخاطبتهم، ويلين لهم القول، ويحسن معاملتهم، ويعينهم على خدمة البيت، هكذا كان شأنه ﷺ، ولم يكن صلفاً ولا غليظ القول جافياً.

ثم إن اتهام الرجل لامرأته بأنها تأتي الفاحشة وترتكبها وقذفها برجال معينين أو غير معينين لا شك أنه قذف لها وقذف لأولئك الذين لزَّ بهم معها في القذف، فيبوء بعقوبة القذف، وقد فرض الله تعالى في هذه الدنيا عقوبة رادعة للقاذف حينما قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٤، ٥] كما عليهم بالعقوبة التي لا تطاق في

الـدارة الآخرة، بقولـه سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ۞ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ۞ يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ﴾ [النور: ٢٣ – ٢٥]. على أن مضايقة المرأة واضطرارها للافتداء من الرجل أمر لا يرضاه الإسلام، فليس للرجل أن يأخذ من امرأته أي حق كان، إلا في حالة واحدة وهي أن يعلم أنها له كارهة، وأنها لا تستطيع أن تقوم بحقوقه المشـروعة، وتريد أن تتخلص منه لأجل أن لا تكون عليها تبعة بسـبب عدم قيامها بهذه الحقوق، ففي هذه الحالة يباح له ذلك، فالله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ويقـول: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ۞ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾ [النساء: ٢٠، ٢١]، فأيـن هـذه الآيـات القرآنيـة مـن هذا الأرعن الـذي يتصرف هذا التصرف غير مشـفق على أهله وأولاده مما يشترونه من النكد ولا على نفسه من عقاب الله، وأما قوله لها: اذهبـي إلـى أهلـك فـإن قصد به الطـلاق فهو طـلاق لأن ذلك مـن كنايات الطلاق، وإن لم يقصد به الطلاق لم يقع، وكذلك قوله: إن خرجت خرجت بكلمتـك إن قصـد بذلك الطلاق فإنها تطلق بهذا القـول. وقوله لابنته: أنت لسـت بابنتـي ولتخبرك أُمـك بأبيك هو مـن القذف ومما يعاقـب عليه، ولا يتخلص من ذلك إلا بلعان، أي إن لاعن هذه المرأة تخلص من الولد الذي أنكره على أن يكون مُنكراً له من أول الأمر، لا أن يكون ذلك منوطاً بسبب رغب الولد سواءً كان ذكراً أو أنثى في اللحوق بأُمه، والله تعالى المستعان.

الطلاق بالكتابة



فيمن طلق زوجته بواسطة رسالة دون تلفظ منه، أيقع الطلاق أم لا؟

الطلاق واقع على الصحيح، وإن لم يكن هذا الطلاق مسبوقاً بطلاقين من قبل فلا مانع من مراجعتها وذلك بإشهاد شاهدين على الرجعة قبل انتهاء عدتها، ويخبرها الشاهدان بالرجعة قبل أن يواقعها الزوج، والله أعلم.

فيمن كتب رسالة إلى أهل زوجته قال فيها: أنا فلان بن فلان أفيدكم علماً بأني قد طلقت ابنتكم طلاق السُّنَّة طلاقاً بائناً لا رجعة فيه، وقد طلقتها بالثلاث، فهل وافق هذا الرجل السُّنَّة في ذلك؟

بئس ما فعل فقد خالف السُّنَّة آخراً بعدما وافقها أولاً، فكان كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً، وذلك كله ناتج عن جهله بالسُّنَّة وتطبيقها، والله أعلم.

فيمن كتب طلاق زوجته في رسالة، ثم ندم على ذلك وتدارك الرسالة قبل وصولها إلى زوجته، فهل يقع طلاقه بذلك؟

القلم أحد اللسانين والكتابة كالنطق، فتطلق المرأة سواء وصلتها الرسالة أم لم تصلها، هذا هو القول الصحيح، والله أعلم.

الطلاق بالنيـة



هل يقع الطلاق بالنية دون اللفظ؟ وهل يقع بألفاظ لم توضع للطلاق لغة ولا كناية؟

الطلاق حل كما أن النكاح عقد، وكما أن العقد لا يتم إلا باللفظ، فكذلك الحـل لا يتـم إلا بالتلفظ وألفـاظ الطلاق إما أن تكـون صريحة كأن يقول الرجـل لامرأته طلقتك أو يقول سـرحتك، وكذا فارقتـك بناءً على العرف الشـائع عنـد الناس أن الفراق بمعنى الطـلاق، والطلاق الصريح لا يحتاج إلـى نيـة، فإنه يقع عندما يصدر من الإنسـان ولو لم ينوِ الطلاق، ولو قصد المـزاح بينه وبين امرأته فقال لهـا طلقتك وقع الطلاق وإما أن يكون كناية بـأن يعبـر عـن الطلاق بأسـلوب المجـاز وهي مفتقـرة إلى النيـة أي قصد الطـلاق، وذلـك كأن يقول لهـا: حبلك على غاربـك أو الحقي بأهلك مع قصـده الطلاق، فإن قصـد بذلك الطلاق فهو واقع أما إن كان لم يقصد به الطلاق فهو غير واقع، والألفاظ التي لا تدلّ على الطلاق لا بطريق الكناية ولا بطريـق الصريح فهي ليسـت مـن الطلاق في شـيء، وإن قال من أهل العلم: بأنه إن تلفظ بأي شيء وقصد به الطلاق فهو طلاق ولو قال سبحان الله وقصد به الطلاق كان طلاقاً، ولكن هذا القول بعيد عن التحقيق، والله تعالى أعلم.

طـلاق الحـاكم



إذا طلـق القاضـي المـرأة من زوجها فهـل تلحقها بعد ذلـك تطليقات زوجها إن أوقعها الزوج في عدّتها؟

يلحقهـا الطـلاق في العـدة عندما يكـون للزوج الحـق في رجعتهـا، والتي يطلقهـا القاضـي لا يحق للـزوج مراجعتهـا، لأن المراجعة في هـذه الحالة مصادمة لحكم القاضي الشـرعي، وبهذه تعـد بائنة بينونة صغرى، لذلك لا أرى وجهاً للحوق طلاق الزوج لها فيما بعد، والله أعلم.

هـل يجـوز للقاضي أن يطلق المـرأة التي جاءت طالبة الطـلاق من زوجها المدمن للخمر؟

نعم لما في ذلك من رفع الضرر عنها، والضرر مرفوع، والله أعلم.

التعـلـيق



رجل يمنع زوجته من الذهاب إلى أهلها وقال لها: إذا ذهبت إلى أهلك فإنـك طالق، هل يصـح له أن يمنعها من زيارة أهلها وهل هذا الطلاق يُعد حابساً لها الآن؟

هذا الرجل غير مُمسك بمعروف ولا مسرح بإحسان، وإنما هو يتصرف تصرفـاً أهوج، إذ منع الرجل امرأته من مواصلة من تجب عليها صلتهم أمر غير جائز له لأنه بذلك يدعو إلى المُنكر وينهى عن المعروف، لأنه ينهى عمّا فرضه الله تعالى من التواصل بين الأقارب ويأمر بالقطيعة التي حرمهـا الله تعالـى، ثـم تعليقه الطلاق علـى هذا يُعدّ أيضـاً من ضروب الإسـاءة إلى العلاقة الزوجية، والناس يتلاعبـون بالطلاق تلاعباً عجيباً، مـع أن الله تعالـى شـرع الطـلاق لأجل إصـلاح هذه النفـوس عندما لا يمكن صلاحها إلا بالطلاق، وذلك عندما يقع التنافر ويبلغ مبلغاً عظيماً بحيـث تتحـول الحيـاة بيـن الزوجيـن إلـى جحيـم ولا يمكـن أن تعود الطمأنينة والاستقرار إلى هذه النفوس إلا بالطلاق، فعندئذٍ شُرع الطلاق علـى الوجه الحسـن الـذي شـرعه الله ﷻ، لا أن يكون لعبـة في أيدي الرجـال يتصرفون فيه كيف شـاؤوا، ومما يُؤسـف له أن الناس أسـاؤوا

استغلال هذه السلطة التي جُعلت في أيديهم إساءة ليست بعدها إساءة، فلأتفه الأسباب يقول الرجل لزوجته: «إن فعلت كذا فأنت طالق»، ما الداعي إلى ذلك؟! هل هذا هو الإمساك بالمعروف الذي أوصى الله به؟! في قوله: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، كلا ليس ذلك إمساكاً بمعروف ولا تسريحاً بإحسان وإنما هو إمساك بإساءة، بحيث تكون الحياة الزوجية حياة قلقة لا يُعرف متى تنتهي، وليس ذلك أيضاً تطليقاً على الوجه المطلوب الذي فيه سلامة لكلا الزوجين، وإنما هو تعليق لهذا التسريح بطريقة تُثير القلق والاضطراب، وأقبح من هذا كله أن يُقحم الرجل امرأته ـ وهي شريكة حياته وجديرة بأن يُحافظ على علاقته التي تربطه بها ـ في خلاف ليس لها فيه أي دخل، فقد يكون هذا الخلاف بينه وبين أُمه أو أبيه أو أخيه أو بينه وبين جاره أو غيرهم، وإذا به يقول لأبيه الذي ولده: «لأن دخلت بيتك مثلاً فامرأتي طالق»، وكثير من هؤلاء لا يقنعون بهذا القول فحسب بل يقول أحدهم: هي طالق ثلاثاً إن دخل، فيجمع ما بين أمرين خطيرين، أولهما عقوق الوالد، وعقوق الوالد من المعاصي العظيمة، فإن الله تبارك وتعالى شرع برِّ الوالدين وحرم عقوقهما، ففي الحديث عن النبي ﷺ: «**لا يدخل الجنة عاق**»، أي من كان عاقاً لوالديه أو لأحدهما، فكيف يسيئ هذا الرجل إلى العلاقة التي بينه وبين أبيه؟ ثم لا يكتفي بذلك بل يؤكد هذه الإساءة ويحرص على تأبيدها حتى يلقى الله تبارك وتعالى عليها، بحيث ينوط طلاق امرأته بإصلاح ما أفسده أي بدخوله على أبيه ومواصلته له، فإن هذه إساءة إلى هذه المرأة إساءة بالغة تعد من الجنون والهوس الذي يصيب الناس، فيجب أن يتفطن الناس لهذه الأمور وأن يُدركوا خطورتها في الدنيا والآخرة.

وقعت مشاجرة بيني وبين ابنة خالتي فقلت لخالتي: بالطلاق إن دخلت ابنتك هذا البيت فأنا لا أدخله، وبعد مدة دخلت ذلك البيت وابنة خالتي موجودة فيه، فما الحكم في ذلك؟

بئس ما قلت وساء ما عملت، أنسيت ربك أم جهلته حتى حلفت بغيره؟ ما لك وللحلف بغير الله، وهو من شأن من لا يقدر ربه حق قدره، ثم ما بالك تقحم زوجتك فيما لا علاقة لها به؟ يا للمصيبة الناشئة عن الجهل والحماقة، لقد جئت شيئاً إدّاً تجب عليك التوبة النصوح منه، وأن لا تعود إليه قط، وفي وقوع طلاق امرأتك بحنثك قولان، أصحهما عدم وقوعه، والله أعلم.

رجل طلق امرأته وأضاف الطلاق إلى المستقبل فقال لها: أنتِ طالق أول شهر محرم، وكان هذا الكلام في شهر رجب، ولكن قبل حلول شهر محرم ـ أي في شوّال ـ طلقها بدون إضافة ولا تعليق على شرط؟ فهل تطلق في شوّال؟ وماذا عليه في شهر محرم هل يبطل الطلاق أم لا؟

نعم تطلق في شهر شوّال، ويلحقها طلاق ثانٍ في شهر محرم إن كانت لا تزال في عدّتها، والله أعلم.

فيمن علق طلاق زوجته على زواجه بامرأة أخرى غيرها، وبعد أعوام عديدة وقع الشيء المعلق عليه، وجامع الرجل زوجته وهو ناسي تعليقه طلاقها، ثم تذكرت المرأة فتفرقا بسبب ذلك، ثم إنها تزوجت بعد ذلك الرجل برجل آخر وبعد فترة طلقها والآن هل يصح للزوج الأول أن يتزوجها من جديد؟

إن جامعها وهو ناس تعليقه طلاقها على زواجه بامرأة أخرى فإن تلك المواقعة لا تحرمها عليه إذ لم يقصد الزنى؛ اللّهم إلا إن كانت هي ذاكرة

ووافقته على الوقاع، وأما إن تذكرا معاً بعد الوقاع فاعتزلها فلا مانع من أن يتزوجها من بعد، والله أعلم.

فيمن قال لزوجته: إن ذهبت إلى المدرسة فأنتِ طالق، فهل يقع الطلاق إن ذهبت من أجل الامتحان فقط؟

تطلق إن ذهبت إلى المدرسة ولو كان الذهاب من أجل الامتحان، والله أعلم.

فيمن كانت زوجته تأخذ من مال الغير فقال لها: إذا عدت لمثل هذا فأنت طالق، فلم يرَ بعد ذلك ما يكرهه فماذا عليه؟

هذا رجل جاهل لا يحسن التصرف، فإنه أدخل نفسه في مأزق، فلعل الزوجة تأخذ بدون علمه، فماذا عسى أن يصنع؟ وبما أنه وقع في هذا الأمر يلزمه أن يسألها كلما أراد جماعها هل أخذت أو لم تأخذ، والله أعلم.

قد منعت زوجتي من دخول بيت أختها، وبعد مدة سألتها إن كانت دخلت أم لا؟

فقالت: إنها لم تدخل، فقلت لها: إن كنت كاذبة في كلامك فاعتبري نفسك طالق، وبعد شهر أقرت لي بأنها كاذبة في كلامها، وإنها قد دخلت بيت أختها، ثم إني قد قمت بمسح رأسها تداركاً لما وقعت فيه، علماً بأنه قد تمت المعاشرة بيننا بعد هذه الحادثة، فما الحكم في ذلك؟

بئس ما قلت وساء ما صنعت، وماذا يجديك مسحك لرأسها؟! أو تظن أن الحرام يحلّ بمسح الرأس؟ كلا وعليه فإن كنت تعني بذلك أنها طالق إن كانت دخلت وكانت قد دخلت فقد طلقت بذلك، فإن باشرتها بغير مراجعة شرعية فحكمكما أنكما زانيان، والله المستعان.

فيمن قال لزوجته: بطلاق الثلاث إذا لم تسافري معي إلى صحم فأبت أن تسافر معه فهل يقع الطلاق في هذه الحالة؟

الظاهر من هذه العبارة أن قائلها قصد تعليق الطلاق ثلاثاً على عدم سفرها معـه إلـى صحم، والقرينـة تدلّ على قصده ذلك السـفر بعينـه، وعليه فإنها بعـدم سـفرها معه تطلق ثلاثاً ولا سـبيل له عليها، ولا تحـل له حتى تنكح زوجـاً غيـره نكاحاً صحيحـاً لا تدليس فيه، وإن كان لم يقصد ذلك السـفر بعينه فإنه إن ذهبت معه إلى صحم قبل انقضاء أربعة أشهر منذ قال ذلك لم يقع طلاقها بقوله هذا على ما هو المشـهور في المذهب بأن قوله هذا يعد إيـلاءً والصحيـح عنـدي أنها تطلق فوراً إن لم تسـافر معـه وليس ذلك من الإيلاء في شيء كما بسطته في كتاب الإيلاء، والله أعلم.

فيمـن حلـف علـى امرأته قبـل ثـلاث سـنوات للـدورة الماضية بـأن لا تذهب للترشيح لمجلس الشورى وإذا ذهبت فهي طالق وكان يقصد تلك الفترة فقط، والآن يرغب أن تذهب زوجته للترشيح، فما رأي سماحتكم في الموضوع؟

إن كان قصـد دورة معينـة يقع طلاق امرأته إن شـاركت فيها بالترشـيح فلا ينسحب هذا الحكم على الدورات الأخرى، فلو شاركت فيها بالترشيح فلا يقع طلاقها، والله أعلم.

فيمن حدث بينه وبين زوجته شجار في حوالي الساعة الثانية عشر والنصف ليلاً قال لها: إن بت في هذا البيت اليوم فأنتِ طالق ستين طلاقاً، فخرجت المـرأة مـن الغرفة التي كانا فيها ونامـت في غرفة أخرى ثم إنه حملها إلى بيت أهلها في الساعة الثالثة ليلاً من نفس اليوم فما الحكم في هذه المسألة؟

إن باتـت أكثـر الليل في ذلـك البيت بحيث مضى نصـف الليل ولم تخرج

بانت منه بالثلاث وما زاد فوزره عليه، ولو خرجت من نفس الغرفة وباتت فـي غرفة أخـرى؛ لأنها بقيت في نفس البيت الذي علق طلاقها على مبيتها فيه، والله أعلم.

فيمن خطب امرأة فوافق أبوها بشرط أن لا يشرب الخمر ولا يزني ولا يتعامـل بالربـا، وإن فعل شـيئاً من ذلـك تطلق منه زوجتـه فوافق على ذلـك، وبعد سـنوات تنازلت زوجته عن هذا الشـرط بـدون إذن وليّها، فهل لها ذلك؟ وهل يقع طلاقها إن فعل ذلك بعد تنازل المرأة؟

بئـس هـذا الرجل وبئسـت هذه المـرأة، ولا غرو فقـد وافق شـنٌ طبقه، إذ الخبيثون للخبيثات، وإلا فكيف تعدل امرأة مسـلمة عن شـرط يمنع الزنى وشرب الخمر؟ وكيف تسمح امرأة على الفطرة ـ فضلاً عن كونها مسلمة ـ لزوجها بالزنى والفسوق؟ هذا وطلاقها يقع إن فعل ما علق عليه، ولو كان ذلك اشتراطاً من وليها دونها، أو بادر هو نفسه إلى تعليق طلاقها على فعل ذلك، والله أعلم.

فيمـن يمنـع زوجتـه عن كثير من الأمـور ويعلق طلاقهـا على فعل تلك الأمور كأن يقول لها: إذا ذهبت إلى بيت أهلك فأنت طالق، وإن تكلمت بالهاتـف فأنت طالق، وهذا دأبه في كثير من الأمور، ثم يسـمح لها بعد ذلـك، وفي يوم مـن الأيام قال لها: إذا لم تعـودي من عملك إلى البيت السـاعة الثانية والنصف فاعتبري نفسك طالق وقد قصد بذلك تهديدها، وقد تأخرت الزوجة عن ذلك الوقت الذي حدده لها زوجها بسبب عدم وجود السيارة مما اضطرها إلى أن تذهب إلى بيت أُمها، وتأخر وصولها إلى بيتها، فهل بتأخرها هذا ـ وهي مضطرة ـ تطلق من زوجها؟



إذا علق طلاقها على أمر ففعلت ما علق عليه الطلاق طلقت منه وإن سمح لها أن تفعله؛ إذ لا عبرة بسماحه لها، ولا يهدم ذلك إنشاءه الطلاق المعلق علـى فعـل ما سـمح لهـا أن تفعله، اللّهـم إلا إن كان قيد فـي تعليقه وقوع الطلاق بما إذا فعلت ذلك الأمر بدون إذنه ثم أذن لها في فعله ففعلت بإذنه فهنـا لا يقـع الطلاق لعدم وقوع المعلق عليه كما هو، ولا ريب أنه إن علق طلاقهـا علـى عدم عودتها إلى سـاعة معينـة فلم تعد إليه إلى تلك السـاعة فطلاقها ماضٍ، ولو كان قصد به مجرد التهديد؛ إذ لا هزل في الطلاق، كما جاء في الحديث: «**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة**»، والله أعلم.

رجل قال لامرأته: إذا دخلت بيت أخيك فأنت طالق، وإذا دخلت بيت أختـك فأنـت طالق، وإذا دخلت بيت ابن أختك فأنتِ طالق، ولـم يكن يقصـد حـدوث طلقـة أو عدة طلقـات معينة ولقد طلقـت المرأة الآن، ولكن يريد الرجل رجعها مع العلم أنها قد دخلت البيوت الثلاثة لحالة اضطراريـة. فمـا الحكم في رجع الرجل امرأتـه وقد انتهت هذه المرأة من عدّتها؟

يؤسـف كثيـراً للرجال أن يتسـرعوا إلى مثل هذا الـكلام، وهو إن دل على شـيء فإنمـا يدلّ علـى الرعونة وقلة التفكيـر في العواقب، وعـدم المبالاة بحرمـات الله، وعـدم مراعـاة حقوق الزوجية، وهـو كلام لا يصدر إلا عن أرعن أهوج لا يفرق بين الحق والباطل، ولا بين الهدى والضلال، فالرجل الـذي يقـول لامرأته: إن فعلت كذا فأنتِ طالـق يعرضها للطلاق من حيث يدري ومن حيث لا يدري، فقد تفعل هذا الشـيء وهو لا يدري ويواقعها علـى أنهـا امرأته فيعرض نفسـه للوقوع في الزنى بذلـك، إذ قد تكون هي

جاهلة ولا تدري العاقبة وتحاول أن تتكتم على فعلها وألا تخبره بما صدر منها بسبب جهلها، وهذا التصرف يؤدي فيما بعد إلى أن يقعا في الحرام والعياذ بالله، وبجانب هذا أيضاً فكثيراً ما يحصل اختلاف ما بين الرجل وبين أبيه أو بينه وبين أُمه أو بينه وبين أخيه أو بينه وبين أخته أو بينه وبين ولده أو بينه وبين جاره أو بينه وبين قريبه، أو بينه وبين أي أحد كان ويجعل المرأة عرضة لهذه المشكلة، فيعلق طلاق المرأة ـ وكثيراً ما يكون بالثلاث ـ على دخوله بيت أبيه أو بيت أُمه أو تكليمه لأبيه أو لأمه أو لأخيه أو لابنه أو لابنته، أو لجاره أو لأي أحد كان، فيجمع بذلك ما بين عقوق الوالد أو الإساءة إلى علاقة القرابة أو الإساءة إلى الجوار وما بين الإساءة إلى العلاقة الزوجية فيما بينه وبين امرأته، وهذا التصرف لا يصدر إلا من أهوج أحمق، ومن هنا يطالب الرجل أن يتحكم في عواطفه، وألا يجعل المرأة عرضة للطلاق، وذلك بأن يتفادى ذكر طلاقها في أي أمر إيجابياً كان أو سلبياً إلا عندما يكون قاصداً تطليقها بالطريقة الشرعية من أجل داعٍ شرعي لا محيص عنه. وفي هذه الحالة المسؤول عنها إن دخلت بيت أخيها فقد وقع طلاقها، وإن دخلت إبان عدّتها بيت أختها وقع طلاقها مرة ثانية، وإن دخلت أيضاً أثناء عدتها بيت ابن أختها وقعت الطلقة الثالثة، وتكون بهذا بانت منه بالثلاث، وهذه عاقبة الحماقة والجهل، والله المستعان.

قال لي زوجي: إذا ذهبت إلى المكان الفلاني فأنت طالق، وفي أثناء غيابه ذهبت فهل يكون قد طلقني؟

نعم، لأنه وقع المعلق عليه، وبوقوع المعلق عليه يقع الطلاق، والله أعلم.



إذا قال الرجل لزوجته: «إذا صلّيت أي صلاة في بيت من بيوت الجيران بطلاقك» في لحظة غضب، فطال الزمن وأدّت الصلاة في أحد البيوت مع العلم أنها نسيت ما أخبرها به زوجها، وهو متناسٍ أيضاً ما لفظ به لسانه، مع العلم أنها باقية الآن في ذمته؟

الظاهر أن كلامه من ناحية التركيب كلام غير سليم، ولكننا نحمِّل الكلام ما يمكـن أن يتحمله مـن المعانـي، فقولـه «بطلاقـك» الظاهـر أن البـاء هنـا للمصاحبـة، أي تصلّيـن مصحوبـة بطلاقـك، فـإذاً يصحبها الطـلاق عندما تصلـي، فيقع الطلاق بالصلاة، فإن كانت هي نسـيت فـلا إثم عليها، ولكن عليها أن تخبره عندما تتذكر، وهو نفســه عرض نفسه للخطر عندما قال لها ذلك، والله أعلم.

المراجعـة



ما قولكم فيمن طلق زوجته وهي حامل فأراد مراجعتها، ولكن أبوها اعترض على ذلك ولم يوافق؟

من طلق امرأة أقل من ثلاث طلقات فله الحق في مراجعتها متى شاء ما دامت في عدتها، لقول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وليس لها ولا لوليها حق الاعتراض على الرجعة، وعدة الحامل أن تضع حملها، لقول الله ﷻ: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، والله أعلم.

فيمن طلق زوجته طلاقاً رجعياً ثم راجعها إلى عصمته من غير تلفظ، وإنما نوى ذلك بقلبه فهل يصح ذلك؟

لا تكون المراجعة بالقلب فقط كما لا يكون الزواج ولا الطلاق بالقلب وحده، فلا بد من تلفظ، ولا بد مع ذلك من إشهاد شاهدين على الرجعة، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، والله أعلم.

من طلق زوجته ثم راجعها بنفسه وكان بحضرته عندما راجعها أخو المرأة وأمها وأختها وإخوة لها صغار، فرجعها بحضرة هؤلاء الشهود، فهل يكفي ذلك أم لا؟



إن كان ردها بحضور شـاهدين أو شـاهد وشاهدتين فالمسألة هينة والرجعة صحيحـة، وإنما يؤمر أن يخبرها الشـهود بالرجعة مـن قبل أن تنتهي عدتها وقبـل أن يباشـرها، وأمـا إن كان راجعهـا بنفسـه من غير إشـهاد فالمسـألة عويصـة، لأن الله تعالـى قـال فـي المراجعـة: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، والله أعلم.

طلقـت امرأتـي طلاقـاً رجعيـاً وراجعتهـا في عدّتها وأشـهدت خمسـة أشخاص بذلك وبحضورها، غير أن الشهود أبوا أن يشهدوا فما الحكم في ذلك، وهل تعتبر المراجعة صحيحة؟

إن أشهدتهم على الرجعة فالرجعة صحيحة، وعليهم أن يشهدوا، والله أعلم.

طلقت زوجتي طلقة واحدة ثم رغبت في مراجعتها فلم يوافق أبوها إلا بدفع مهر جديد، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

إن كانت لا تزال في عدّتها فلك أن تراجعها ولو لم يرض والدها، وأما بعد عدتها فلا بد من عقد جديد مع جميع لوازمه الشرعية، والله أعلم.

امـرأة لديهـا أطفـال، طلقها زوجهـا للمـرة الثانية وكانت غيـر طاهرة، وزوجهـا لـم يكن يعلـم بذلك، وبعد أن مضى عليها سـنة سـمعت أن الطلاق لا يقع في هذه الحالة، فهل يحق للزوج مراجعتها أم لا؟

لا وألف لا، بل هو واقع، فإن طلاق الحائض وإن كان في نفسـه بدعة هو واقع، وإنما يؤمر الرجل أن يكفر هذه الخطيئة التي ارتكبها بمراجعته المرأة إذ كان الطـلاق رجعيـاً، لا إن كان الطلاق بائنـاً، والدليل على وقوع طلاق الحائض ما روي أن عمر رضي الله عنه جاء إلى النبي ﷺ فقال له: «إن عبدالله طلق

امرأته وهي حائض»، فقال له النبي ﷺ: «**مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسك وإن شاء طلق، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء**»، والدليل في هذا أمران، أولهما: قوله: «**فليراجعها**» ولم يقل فليمسكها أو فليرجع إليها بل قال: «**فليراجعها**»، والمراجعة إنما تكون بعد الطلاق، الأمر الثاني: أن النبي ﷺ عندما قال له مره فليراجعها، ما قال له حتى تطهر وسكت، بل قال له: «**حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر**»، فلو كانت هذه المراجعة التي أمره بها مجرد إمساك لهذه المرأة ـ بناءً على أن الطلاق غير واقع ـ لأباح له أن يطلقها فوراً بعد أن تطهر من تلك الحيضة، ولكنه لم يبح له ذلك بل أمره بإمساكها بعد المراجعة حتى تطهر من تلك الحيضة ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر من تلك الحيضة الأخرى، ثم عندئذٍ إن شاء أمسك وإن شاء طلق، وهذا لأن المراجعة حكمها حكم الزواج من جديد، وكما أن الإنسان ينهى أن يتزوج لأجل الطلاق، كذلك ينهى أن يراجع لأجل الطلاق، وإنما يراجع لأجل ما يكون بين الزوجين من استمتاع بعضهما ببعض، ففي أثناء تلك الفترة التي تطهر فيها المرأة من تلك الحيضة التي طلقها فيها يتمكن من الاستمتاع بها وتتمكن هي أيضاً من الاستمتاع به، فلذلك أمره بأن يبقى على الزوجية في خلال تلك الفترة، على أن المظنون بالرجل أن لا يترك امرأته هكذا وهي قد طهرت من حيضها فلا بد أن يغشاها، وإذا غشيها قد تصلح الحالة ويذهب ما بينهما من الخلاف والضغن، ومن خلال هذا نتبين أن تلك الطلقة معتبرة ومعدودة من ضمن الطلقات التي يعتد بها في الشرع، وعليه فإن كانت هذه الطلقة التي كانت في الحيض هي الثالثة فهي تبين ولا تحلّ له أبداً حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً لا تدليس فيه، وذلك بأن لا يتواطأ على أن يتزوجها الزوج الثاني من أجل أن يحلها للزوج الأول، والله أعلم.



تزوج رجل امرأة ثم طلقها طلقة واحدة، وانقضت العدة ولم يراجعها ثم انقضت بضع سنين وأراد أن يردها فهل له ذلك؟

إن أرادها فليتزوجها بعقد جديد وبصداق جديد وبرضاها وإذن وليها، وهذا الذي دلت عليه الآية في قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

إذا ما تم الطلاق بين الزوجين ثلاث مرات ثم تزوجت المرأة الرجل الثاني حتى يحللها لترجع لزوجها الأول، ويطلقها الرجل الثاني بعد مضي ليلة، فهل هذا الزواج حلال، علماً بأن المرأة كانت في نيتها الرجوع إلى زوجها الأول؟

هذا ليس زواجاً شرعياً، وهذا الرجل إنما هو كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ هو التيس المستعار، يقول الرسول ﷺ: « **لعن الله التيس المستعار**»، ويقول: «**لعن الله المحلل والمحلل له**» وهي إن كانت مشاركة في هذا التواطؤ فهي مشتركة معه في اللعنة، ولا يُحللها ذلك لزوجها السابق، وإنما يكون الجميع مشتركين في الزنى، والله أعلم.

الإحسان إلى المطلقة



ما هو حق المطلقة على زوجها بعد تطليقها؟

المرأة المطلقة إن أرضعت له فلها نفقتها عليه بالمعروف، والله أعلم.

هل للمطلقة متعة؟ وما مقدارها؟

في ذلك خلاف، والراجح نعم لعموم الآية: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١]، ولا تحد بحد إلا بالمعروف، والله أعلم.

فيمن طلق زوجته، هل يلزمه لها شيء من الحقوق غير المؤخر من الصداق؟

لها الصداق المتبقي لها في ذمته وإن كان لها عليه حق آخر كدين أو قرض فعليه أيضاً أداؤه إليها مع تمتيعها بشيء من المال، والله أعلم.

فيمن أبت المكوث في بيت مطلقها فخرجت منه، فهل على زوجها نفقتها أيام عدّتها؟

إذا خرجت فقد أسقطت نفقتها، والله أعلم.

هدم الزوج الثاني للطلاق



فيمـن طلـق زوجتـه مرتيـن فتزوجت بزوج آخـر ثم طلقها هـذا الزوج فتزوجها الرجل الأول بعقد جديد، فهل ينهدم الطلاق السـابق أم تبقى عنده بطلقة واحدة؟

قول أكثر العلماء أن الزوج الثاني لا يهدم أقل من ثلاث طلقات وإنما يهدم الثلاث، وذهب بعض العلماء إلى أنه يهدم ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث والقول الأول أحوط، والله أعلم.

الخـــلع



فيمن حدث خلاف بينه وبين زوجته فاتفقا على أن تفتدي منه، وقبض الفديـة ولكـن بعد ذلك امتنع مـن تطليقها، وقد مضى على ذلك سـتة أشهر، فهل قبوله الفدية يعتبر طلاقاً أو لا؟

الفديـة هي فسـخ للنكاح، وقيل: هـي طلاق بائن، والمـرأة قد خرجت من عصمته منذ قبل الفدية، والله أعلم.

هل يلزم الرجل الذي خالعته زوجته أن يلفظ عليها الطلاق؟

المشهور أنه تخرج منه بقبوله الخلع، والله أعلم.

فيمن طلبت الطلاق من زوجها قبل الدخول بها فطلب منها أن تدفع له سـتة آلاف ريال، علماً بأنه أمهرها ألفي ريال فقط، فهل يجوز له أخذ هذه الزيادة؟

لا يجوز له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، والله أعلم.

افتـدت زوجتـي مني وقد قبلت منها الفدية ولكن بدون أن ألفظ عليها، فهل يعتبر ذلك كطلاق الثلاث وهل لي مراجعتها إن أردت ذلك؟

هذا خلع وليس هو كطلاق الثلاث ولا كالطلاق الرجعي؛ بل المرأة تكون



أملك بنفسها، فإن أردتها فبعقد جديد مع كافة شرائطه، وهي رضى المرأة وإذن وليها وصداق جديد وبيّنة، والله أعلم.

فيمن يسيء معاملة زوجته بالضرب والشتم، ويهددها بالطلاق فلم تستطع الزوجة احتمال هذا الأذى فطلبت منه الطلاق، فوافق على أن تدفع له ضعف المهر الذي دفعه لها هل يحق له ذلك؟

ليس للرجل أن يلجىء زوجته إلى أن تفتدي منه بسوء معاملته لها، فإن فعل ذلك فإن كل ما يأخذه منها ولو فلساً واحداً فهو سحت، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠، ٢١]، وقال: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]، وعندما يكون النشوز منها فله أن يخالعها على أن تدفع له مثل ما أعطاها من الصداق أو أقل لا أكثر منه بدليل قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، مع قول النبي ﷺ: «**أما الزيادة فلا**»، والله أعلم.

فيمن طلبت طلاقها من زوجها فقال لها: إذا دفعت لي ألف ريال أطلقك، فقالت: أدفع، فطلقها، فهل تلزم بدفع المبلغ؟

إن سبق طلاقه الدفع الذي وعدت به فذلك وعد منها لا يتوقف عليه مضي طلاقه إن لم يعلقه به، والله أعلم.

فيمن تزوج بمهر وقدره أربعة آلاف ريال عُماني، ألفا ريال تمّ شرطهما لعقد الزواج وألفان آخران تمّ دفعهما للملابس وتجهيزات العرس، وقد استمر هذا الزواج ثلاث سنوات أنجبا خلالها بنتين، وبعد مرور

هذه المدة نشب خلاف بينهما أوصلهما إلى الطلاق بعد أن تعذرت جميع الوسائل بينهما. في حال طلبت هذه المرأة الطلاق هل يستحق الزوج المبلغ المدفوع كاملاً وهو أربعة آلاف أم يستحق المبلغ الذي عقد عليه الزواج وهو ألفا ريال؟

إن كانت المضارة من الرجل فلم تجد المرأة مناصاً من طلب الطلاق لرفع الضرر عنها فلا يحلّ له أن يأخذ شيئاً منها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، وإن كانت كرهته لا لتقصير منه ولكن لعدم قدرتها على معاشرته، فله أن يسترد منها ما آتاها فقط إن اتفقا على ذلك، والله أعلم.

طلبت زوجتي مني أن أطلقها إثر خلاف بيني وبينها فلم أوافقها على ذلك، فطلب أهلها أن أطلقها على أن يدفعوا لي ألفين وسبعمائة ريال فوافقت على ذلك، وطلبوا مني استلام المبلغ، ولما رجعت إلى البيت فكرت في الأمر وندمت على موافقتي قبول المبلغ، فهل يثبت الطلاق بقبول الفدية؟ وفي حال ثبوته فإلى من ترجع حضانة الولد؟

بما أنك رضيت بالفدية فهي ثابتة ولا مناص لك عنها، وهي أحق بحضانة الولد ما لم تتزوج، والله أعلم.

فيمن تزوجت رجلاً منذ أشهر ولم يدخل عليها ولم ينقلها إلى منزل الزوجية، والآن طلبت المرأة الخلع ورجع الصداق له وإنهاء العلاقة الزوجية، فهل لها الحق في ذلك؟

لا بد في ذلك من اتفاق بينكما على الفدية لإنهاء الزواج، فإنه هو الذي بيده عقدة النكاح، وإن لم تتفقا فحكموا رجلين حكماً من أهله وحكماً من أهلك، والله أعلم.



أرادت امرأة أن تفتدي من زوجها بمبلغ من المال فوافق الزوج على ذلـك، واتفقا على أن تسـلمه المبلغ بعد شـهرين وخرجـا على هذا، فهل وقـع الخلع بمجرد رضى الزوج وإن لم يسـتلم شـيئاً أم لا حتى تدفعه له؟

يقع الخلع بتسـليمها المبلغ إليـه أو بقبوله المخالعة على أن يكون ما اتفقا على تسليمه إليه ديناً في ذمتها، والله أعلم.

فيمـن تزوجـت رجـلاً برضاها دون إجبار من أحـد، ولكن وبعد مضي ثلاث أشـهر على زواجها، قالت: أنا لا أريد هذا الزوج، وبدون سـبب شـرعي ولا حجـة علـى الزوج ولا تقصيـر منه، حتى وصـل الأمر إلى القاضـي وسـألها فيما إذا حصـل تقصير من الـزوج؟ فقالت: لا، وهل يحسن المعاشرة الزوجية؟ قالت: نعم، قال: إذاً لماذا لا تريدينه، فقالت: أنا لا أريده، والذي يطلبه عليّ أنا حاضرة به، فسأل القاضي الزوج: هل تريد الصداق؟ فقال الزوج: لا وأنا الآن أريد المرأة.

فأعطى القاضي المرأة مهلة لمدة يومين، ونصحها بأن تعود إلى زوجها، وإن لـم تفعـل فهو فجور وظلم في حق زوجها، وتتقي الله في نفسـها، ولكنها وبعد مضي يومين رجعت وقالت سوف أعود إلى زوجي، فقال القاضـي: إذاً انتهت المشـكلة، ولكنها في نفـس اليوم رجعت، وقالت: لن أعود ولا أخاف السجن، فأمر القاضي بحبسها وقالت: أنا لن أعود مهما صار، وهي الآن في السجن. فما حكم الشرع في هذه المسألة؟

العاقل من درأ المشـكلات عن نفسه، فأولى بهذا الزوج أن يقبل الفدية من المـرأة ويسـرحها، فـأي منفعة له في أن تظل سـجينة؟ وهل ذلك مما يحل المشكلة أو أنه مما يزيدها تعقيداً؟ نسأل الله السلامة والتوفيق للخير.

فيمن حدث شجار بينها وزوجها فخرج عنها إلى بيت آخر ولم يعد إليها، وقد مضى عليه أكثر من خمسة عشر سنة، والمرأة الآن تعيش مع أولادها وهي تخشى أن يلحقها إثم من جهة زوجها رغم كراهيتها له، فهل يجوز لها أن تفتدي نفسها منه؟

لعله يرضى بالفدية فلتعرضها عليه، فإن رفض فلتطلب تحكيم حكم من أهلها وحكم من أهله، والله أعلم.

إذا حدث خلاف بين المرأة وزوجها فذهبت إلى بيت أهلها ورفضت الرجوع إلى زوجها خوفاً على نفسها من انتقام الزوج منها، فهل تجبر شرعاً أن ترجع إليه على هذه الحالة؟ وهل لها أن تفتدي منه؟

أما إن كان الزوج يريد الانتقام منها وبدا ذلك منه فلا يمكّن من ذلك، إذ للأنفس حرمات، وقد شرع الله تبارك وتعالى أمرين للزوج إما الإمساك بالمعروف وإما التسريح بالإحسان، وليس الإمساك للانتقام من الإمساك بالمعروف، أما إن لم يبد ذلك منه فالأصل أن عليها طاعة الزوج، والخلع جائز ولكنه يتوقف على رضا الزوجين به، فإن لم يرض به الزوج لم يكره عليه، وإن ضارها وثبتت مضارته لها حمل على طلاقها، والله أعلم.

رجل عقد على فتاة ودفع مقدم الصداق، وبعد فترة ـ تقارب السنة ـ اكتشف بأن زوجته لا ترغب فيه إلا أن أهلها أصروا على الشاب بأن لا يطلق زوجته، ثم طلب الشاب مقدم الصداق الذي دفعه للزوجة فأعطاه أهلها بعضاً من المبلغ؛ إلا أنه لم يطلقها حتى الآن، فما رأيكم في ذلك؟

إن كان قبله منها من أجل تسريحها فقد خرجت منه وصارت أملك بنفسها، والله أعلم.

فيمن طلق زوجته بفدية مالية، وبعد مضي ثلاثة أيام من الطلاق توفي الزوج، فهل على الزوجة العدّة المفروضة أم لا؟

لا عدّة عليها إلا عدة الطلاق ولا ميراث لها، والله أعلم.

اللعــان



فيمـن يتهـم زوجته بالزنـا، ويحلف على ذلك، ويزعـم أن حملها ليس منه، وقد فضحها أمام الناس، والمرأة تنكر كل ذلك فما الحكم؟

بئس ما قال، ولئن رفعت دعوى عليه فحكمهما اللعان، والله أعلم.

وقـع علـيّ حـادث سـير، فمكثت طويـلاً بين الحيـاة والموت، ولـي امرأة أسـتجير بـالله منها حيـث إنها حملـت من غيـري أثناء وجـودي بالعلاج، وعمره الآن ثمانية أشـهر تقريباً، أعوذ بالله مما ألبستني به من العار، ويريد فضيلة القاضي إرغامي بالولد، فأرجو من سماحتكم بيان وإظهار الحقيقة؟

أسـأل الله لـك العافية من كل بلاء، والصحة مـن كل مرض، والتوفيق لكل خيـر، والأجـر على مـا أصابك وبعد: فقـد جاء في الحديـث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»، فكل من عقد على امرأة فهي فراشه، وما تلد على فراشه فهم أولاده ولو كانوا في الحقيقة من غيره؛ إلا إن تخلص بلعان حسـبما أنزل الله في سـورة النور من كتابه، وعليه فما لك مخلص من حمل هذه المرأة إلا إن لاعنتها، والله أعلم.

رجـل طلق زوجتـه ثم تبيّن بأنها حامل من بعد عدّتهـا بأيام قليلة وهو يعلم بأن الابن ليس ابنه وقد نسب له، فما قولكم في ذلك؟

هو ابنه إلا إن تخلص منه بلعان، والله أعلم.

الظهار والإيـلاء



ما هي الصيغة التي ينعقد بها الظهار؟ هل هي الصيغة المعروفة في كتب الفقهاء عندما يقول الرجل لزوجته: «أنتِ عليّ كظهر أُمي»؟ وهل إذا قال لها: أنتِ كأمي وإنما يعني بذلك تشبيهها بالشجاعة وبالعمل، هل يعني ذلك ظهاراً أيضاً؟

الظهار كالطلاق، له صيغة صريحة وله صيغة كنائية، فالصيغة الصريحة لا تتوقف على النية، عندما يقولها الرجل وهو قاصدٌ أن يقولها ولو لم يقصد نفس الظهار، فلو قال الرجل لزوجته: «أنتِ عليّ كظهر أُمي»، ولو لم يقصد الظهار حُكم عليه بالظهار ولم تحلّ له امرأته حتى يُكفر، والكفارة هي كما جاءت في القرآن الكريم عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً وذلك كله قبل المسيس، وأما الصيغة الكنائية فهي تفتقر إلى النية، فلو قال الرجل لامرأته: أنتِ أُمي وقصد بذلك الظهار كان ظهاراً، أما إن قصد بأنها كأُمه من حيث عظم منزلتها عنده أو من حيث الكرم أو الشجاعة أو في أي صفة من الصفات فلا يُعدّ ذلك ظهاراً، والله تعالى أعلم.

ما الحكم إذا قال الرجل لزوجته: لا ألامسك كامل هذا اليوم لا يعني به الإيلاء، ولكنه لامسها في ذلك اليوم؟

قوله: «لا ألامسك في هذا اليوم» ليس هو يميناً، والإيلاء يمين، لأنه يُقال

يُولي إذا حلف يميناً بالله تعالى، فمن حلف بأنه لا يواقع امرأته يُمهل أربعة أشهر فإن فاء بأن واقعها وجبت عليه كفارة يمين واستمرت على العصمة الزوجية، وإن استمر على حكم الإيلاء ولم يلامسها حتى مضت أربعة أشهر فإنها تخرج من عصمة الزوجية بنفس قوله ذلك عندنا وعند الحنفية، أما جمهور العلماء من المذاهب الأخرى فيرون أنه يُلزم بأن يطلقها بعد مضي أربعة أشهر وذلك لأجل رفع الضرر عنها، أما إن كانت المدة محددة كأن كان الإيلاء لمدة يوم واحد فلا يعتبر ذلك مُخرجاً لها من العصمة الزوجية ولو مضت أربعة أشهر أو ما يزيد عند الأكثر، لأنه حدد المدة بيوم واحد، والصحيح عندي لأن امتناعه عن مواقعتها مدة الإيلاء يلحق ذلك بحكمه وهذا كله إن آلى، أما إن قال لا يلمسها فإن ذلك لا يكون إيلاء وله أن يُواقعها متى شاء إلا إن قصد المضارة، فإن قصد المضارة وامتنع عن مواقعتها إلى مُضي أربعة أشهر فهنا لها الحق بأن تطالب بانفصالها عنه، والله تعالى أعلم.

فيمن قال لزوجته: حرمتك من الجمعة إلى الجمعة ـ ويقصد بذلك الوقاع ـ وقد واقع زوجته أثناء ذلك قبل أن يسأل عن الحكم، فما قولكم في ذلك؟

إن كان قصد بذلك ظهاراً أو طلاقاً فذلك كما قصد، وإن لم يقصدهما فعليه التوبة من تحريمه ما أحلّ الله وعليه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط الطعام أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام وإن واقعها قبل أن يكفر مع عدم قصد الظهار أو الطلاق فلا إثم عليه، وإن امتنع عن المواقعة إلى أن مضت أربعة أشهر عمداً خرجت منه بالإيلاء، والله أعلم.

فميـن قـال لزوجته: يا أمي، قاصداً مكانتها في نفسـه مثل مكانة أُمه في نفسه، فهل يعتبر ذلك ظهاراً؟

إن لم يقصد بذلك الظهار وإنما قصد أنها كأُمه في المنزلة فلا يؤثر ذلك في العلاقات الزوجية شيئاً، ولكن يكره ذلك، والله أعلم.

فيمـن ظاهـر مـن امرأتـه ومضت عليه أربعة أشـهر ولم يكفـر وبعد أن انقضت أربعة أشهر أراد أن يراجعها فهل عليه الكفارة أم لا؟

لا بد من التكفير ولو تزوجها من جيد، والله أعلم.

طلبـت من زوجتي أن تنام معي فرفضت، فبلّغت عمتها بالأمر فجاءت لنصحها فردت عليها: إن الأزواج لا يريدون من الزوجات إلا المعاشرة، فقلت لها: إن جئت لمعاشـرتك فكأنـي ذاهب لوالدتي، وابتعدت عنها وبعـد أن برد ضيق قلبي فكرت بما قلت وندمت، وذهبت أسـأل وكل أفتاني برأيه، ومنهم من قال لي طلقها طلقة واحدة فطلقتها طلقة واحدة ولا زالت في العدّة فهل لي مراجعتها؟

عليـك قبل أن تباشـرها أن تكفر كفـارة الظهار، وهي عتق رقبة فإن لم تجد فصيام شـهرين متتابعين فإن لم تسـتطع فإطعام ستين مسكيناً، كل ذلك قبل المسـيس، فإن مضت أربعة أشـهر ولـم تكفر خرجت منـك بالظهار، وعليه فإن عليك إن أردت الاستمسـاك بها أن تراجعها وتكفر، أما المراجعة فقبل انتهاء عدة الطلاق وأما الكفارة فقبل انتهاء عدة الظهار، والله أعلم.

فيمن ظاهر زوجته وباشرها قبل التكفير فماذا عليه؟

تحرم عليه في قول أصحابنا، والله أعلم.

فيمـن ظاهـر من زوجته ثم عـاد وقد صام كفارة الظهـار، ولكن انتهت الأربعة أشهر قبل أن يتم الكفارة بسبعة أيام فهل تكون قد فاتته زوجته في هذه الحالة؟ أم أنه له مراجعتها ما دام أنه بدأ في الكفارة قبل انتهاء فترة الظهار؟

ما دام قد بادر إلى الصيام قبل انتهاء المدة وهي أربعة أشهر فهي امرأته ولا تفوته بذلك إن شاء الله، والله أعلم.

هذه إجابة الشيخ أحمد بن الدي ـ مفتي محكمة إمارة العين الشرعية ـ حـول مـن قال هذه لزوجته: أنتِ تكونين علـيّ كظهر أُمي أو أختي إن فعلت كذا ففعلته؟

إن هـذا هـو صريح الظهار الذي لا ينصرف لغيره ولا تقبل فه النية ويترتب عليه تحريم جميع أنواع الاسـتمتاع عنـد المالكية والحنفية وهو أحد قولي الشـافعي وأحمـد، وقولهما الآخر عـدم حرمة التلذذ بمـا دون الوطء، وإذا عـزم المظاهـر علـى وطء المظاهـر منها وجبـت عليه الكفـارة ولا يحلّ له الـوطء قبلهـا، كما أنها لا تجزي قبل العزم على الوطء، فإن مسـها قبل أن يكفر فليستغفر الله، وليس عليه إلا كفارة واحدة، وللكفارة ثلاثة أنواع: عتق رقبـة مؤمنـة، وهذا مـع هذه الظـروف متعذر جـداً، فإن لم يسـتطع فصيام شـهرين متتابعين، فإن لم يسـتطع فإطعام ستين مسـكيناً ـ أحراراً مسلمين ـ فيعطـي لـكل واحد منهـم مداً وثلثي مد مـن القمـح ـ إن كان هو المقتات بالبلد وإلا أعطى ما يسـد مسـده شبعاً مما هو قوت أهل البلد من أرز وذرة ونحوهمـا، مـن كل ما يجزىء في زكاة الفطـر والفصيام، ولا بد فيه من نية التتابع فإن بدأ الشهرين من أول يوم من الشهر صامهما حسب الرؤية تسعة وعشـرين أو ثلاثيـن يومـاً؛ وإلا كمـل المنكسـر ثلاثيـن يومـاً، وإن انقطـع

تتابعهما بلا عذر كمرض أو نسيان أو إكراه أو خطأ في الغروب أو طلوع الفجر ابتدأ صومهما من جديد متتابعين، كما يبتدئ صومهما إذا وطىء المظاهر منها ولو ليلاً لقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣].

وكات إجابة شيخنا الخليلي حفظه الله:

اطلعت على هذا الجواب ولا أمانع من الأخذ به، وإن كان مذهبنا أن مس المرأة قبل الكفارة يحرمها على المظاهر، أخذاً بحكم سد الذرائع وعملاً بقاعدة: من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، ولكن بما أن هذا رأي وذلك رأي وقد أفتى المفتي بأحدهما فلا اعتراض عندنا على من أخذ به، والله الموفق.

العـــدّة



نرجو تبيين الوجهة الشرعية في ابتداء العدّة، والنية التي ينبغي للمعتدّة أن تنويها قبل العدّة؟

علينا أن نعرف ما هي النية؟ وأن نتصور حقيقتها، إذ الحكم على الشيء فرع تصوره، فالنية هي كلمة عربية يتداولها الناس ويتصرفون في اشتقاقاتها، وكل اشتقاقاتها تدل على القصد، يقال نويت هذا الشيء أنوية نية بمعنى قصدته، ويقول القائل لغيره: «كنت بالأمس ناوياً أن أزورك» أي: كنت بالأمس عاقداً عزمي في طويتي أن أزورك، ولا يفهم الذي يقال له هذا القول إلا هذا المعنى، إذ لا يفهم بحال من الأحوال بأن القائل كان بالأمس يردد بلسانه: سوف أزور فلاناً سوف أزور فلاناً، وإنما يريد بهذا أنه كان قاصداً بأنه سيقوم بهذه الزيارة، وحديث رسول الله ﷺ يدلّ على ذلك فقد قال: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»، وقد قال العلماء: بأن هذا الحديث ورد بسبب معين وهو أن رجلاً هاجر من أجل أن يتزوج امرأة تسمى أُم قيس، ولذلك اشتهر بمهاجر أُم قيس، ومن المعلوم أن النبي ﷺ ما أراد بقوله: «**من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله**» بأن من هاجر إلى الله ورسوله يردد بلسانه: هجرتي إلى الله ورسوله، هجرتي إلى

الله ورسوله، وإنما يريد أن الله مطلع على ما في قرارة نفس كل مهاجر، فعندما تكون هجرته إلى الله ورسوله، فإن الباعث لة إلى الهجرة هو أن يفوز برضى الله ﷻ ومناصرة رسوله ﷺ، وفي المقابل فإن الذي تكون هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها لا يعني ذلك أن هذه الهجرة يعبر عنها بلسانه: هاجرت من أجل أن أتزوج فلانة أو هاجرت من أجل أن أصيب من هذه الدنيا، فهب لو كان الأمر كذلك فهل الذي هاجر إلى الله ورسوله لو تحدث بأنه هاجر من أجل مصلحة دنيوية يحبط عمله من أجل مجرد هذا الحديث مع أنه في قرارة نفسه لم يهاجر إلا إلى الله، أو هذا الذي هاجر من أجل الدنيا لو كان في قرارة نفسه أنه مهاجر إلى الدنيا ولكن بلسانه يعبر بخلاف ذلك كأن يقول هجرتي إلى الله ورسوله فهل معنى ذلك أن الله تبارك وتعالى يحول عمله إلى أن يكون عملاً خالصاً له لأنه في نطقه عبر عن هجرته إلى الله وإن كان في قرارة نفسه بخلاف ذلك؟! ثم مع هذا كله فإن هذه النية هي الإخلاص وهو المقصود بقول الله ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، والإخلاص سر بين العبد وربه، كما يقول بعض أهل العلم: «الإخلاص سر بين العبد وربه لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسه»، فالنية هي إخلاص العمل لله، ولو كان الإخلاص مجرد أن يقول الإنسان أعمل هذا العمل لوجه الله تعالى فما أيسر الإخلاص إذاً، ولأمكن كل أحد أن يقول هذا الذي أعمله لوجه الله حتى عندما آكل إنما آكل لأجل أن أتقوى على طاعة الله وحتى كذا..... وحتى كذا... كل ذلك لوجه الله وإن كان الواقع بخلاف ذلك، وبهذا تعلم إنما النية هي أن يقصد الإنسان بعمله وجه الله تبارك وتعالى، وهذا هو المطلوب شرعاً، وهو المراد في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، أي لا يجعل لأحد

غيـر الله ﷻ نصيبـاً في قصـده الذي انطوى عليـه في قرارة نفسـه من تلك العبـادة بحيـث يريد أن يصرف وجهه إليه، وإنما يكـون عمله خالصاً لوجه الله ﷻ، لذلـك ما كان رسـول الله ﷺ ولا السـلف من الصحابـة والتابعين وتابعـي التابعين يأتون بشـيء من هذه الألفاظ عندمـا يقومون إلى الصلاة، فمـا كان أحدهـم يقول: «أصلي لله صلاة الظهر أو صـلاة العصر، أو صلاة المغرب أو صلاة الفجر، أربعاً أو ثلاثاً أو ركعتين» إنما كانوا يسـتحضرون مـا يقومـون لأجله في قرارة نفوسـهم، وعندما كثر عـوام الناس وجهلوا ما ينوونه أراد بعض العلماء أن يعرفهم على ما ينوونه فاخترع لهم هذه الألفاظ ـ التـي تعبّـر عمـا ينوونـه فـي قـرارة نفوسـهم ـ فهـي مجرد وسـيلة لأجل اسـتحضار معانيها ولكن مع مرور الزمن واسـتحكام الجهل وتغلغل الأمية وبُعـد النـاس عن منابـع العلم والدين أصبحت هذه الوسـائل هي المقاصد عنـد عامّة الناس وغابت المقاصد في خضم العناية بالوسـائل، فإذا بالناس لا ينوون وإنما يرددون هذه الألفاظ فقط، فقد يكون أحدهم عقله بعيداً كل البُعد عن الاسـتحضار وإنما لسانه يتحدث تلقائياً بهذه الألفاظ ويكتفي بها ويعتقدها هي النية، وليس الأمر كذلك، ثم بجانب ذلك تضاعفت المشكلة إذ أصبـح النـاس لا يفرقـون ما بيـن العبـادة المعقولة المعنـى والعبادة غير المعقولة المعنى، في حين أن هنالك فوارق بينهما.

فالعبادة غير المعقولة المعنى تشترط لها النية التي هي القصد بالقلب، وذلك كالوضوء مثلاً، فلماذا شـرع في أعضاء معينة منها ما يغسـل ومنها ما يمسح، مع أنها ليست موضعاً للحَدث، هذا أمر غير معقول المعنى بل هو سر يعلمه الله تبـارك وتعالى فلا بُد أن نسـتحضر النية عندما نقـوم إلى الوضوء، كذلك الغسـل من الجنابة، إذ الجنابة ليسـت أشـد النجاسـات وليس لها إلا مخرج واحد وقد لا يخرج شيء، لأن مجرد التقاء الختانين يترتب عليه كون الإنسان

محدثاً وأنه يجب عليه أن يعمم جسـده جميعاً بالغسـل، لماذا ذلك؟ هذا أمر يعلمـه الله تبـارك وتعالـى وحده، وعليه فإنا عندما نقوم إلى الغسـل لا بد أن نسـتحضر النية، كذلك الصلاة لماذا جعلها الله تبارك وتعالى خمسـاً؟ ولماذا كانـت الظهـر أربع ركعـات والعصر أربع ركعـات والمغرب ثـلاث ركعات والعشـاء أربـع ركعـات والفجـر ركعتين؟ ولمـاذا يتكرر في الركعـة الواحدة السجود مرتين ولا يتكرر الركوع؟ ولماذا يكون القيام ثم الركوع ثم السجود ولا يكون العكس؟ هذه أمور كلها غامضة لا نعلمها إنما الله ﷻ وحده يعلم حكمتها فهو تعبدنا بهذه الصلاة فعلينا أن نسـتحضر النية لها، فلو صلى أحد غير مسـتحضر للنية فإن صلاته باطلة «**فإنما الأعمال بالنيات**»، وأما الأعمال التـي هـي معقولة المعنى فالنية فيها طاعة وقربة إلى الله، لأن أي عمل يعمله الإنسـان وإن كان عمـلاً دنيوياً عندمـا ينويه لوجه الله ويقصد بـه أمراً مرضياً عند الله سـبحانه يتحول إلى عبادة، حتى الأكل: فعندما يأكل الإنسـان لأجل أن يسـتحضر عظـم نعمـة الله عليه ويعرف فضل الله تعالى الذي أسـبغه عليه ومن أجل أن يتقوى بأكله على العبادة ومن أجل أن يكف نفسـه عن الحرام فـإن ذلـك يحـول الأكل الذي هو أمر عادي إلى طاعـة وقربة إلى الله، ولكن بجانب ذلك لا يقال بأن النية مشترطة لكل أمر، حتى الأمور التي هي قربات إلى الله وتتوقف عليها العبادات، ومثال ذلك تطهير الثوب من النجاسـة فإنه لا يتوقف على النية فلو قدرنا أن أحداً من الناس تنجس ثوبه وما كان يدري بأن ثوبه متنجس إلا أنه غسـله من أجل تنظيفه فقط حتى زالت النجاسـة منه ولم يبق للنجاسـة أثر فإن ذلك يكفيه ولا يقال بأنه لا بد أن يعيد غسـله بنية، ولنقـدر أن أحداً من الناس رأى ثوبه متنجسـاً فألقـاه في مكان وجاءت ديمة مطر فسكبت عليه حتى تطهر ولـم يبق أثر ولا عين للنجاسة فإنه بذلك يكون طاهراً، ولا يُقال بأن عليه أن يعيد غسله مرة أخرى لأنه لم يباشر تغسيله ولم

ينوِ تغسيله، واختلف العلماء في العدة هل هي من العبادات المعقولة المعنى أو أنها من العبادات غير معقولة المعنى، فجمهور العلماء من أصحابنا ومن علماء المذاهب الأربعة يقولون بأن العدة معقولة المعنى ولذلك قالوا بأن المرأة إذا مات زوجها ولم تكن عالمة بأنه مات حتى انتهت أيام عدّتها فإنها تكون بهذا قد أدت عدّتها من حيث لا تدري وليس عليها أن تعتد من جديد، وذهب ابن بركة وابن حزم الظاهري إلى أن العدّة عبادة غير معقولة المعنى وعليه فتتوقف على النية كسائر العبادات التي غير معقولة المعنى، ولما كانت العدة على رأي الأكثرية معقولة المعنى فإنها لا تتوقف على النية عندهم وتصح بدونها، وإنما العجب من صنيع العوام كيف شددوا فيها؟؟!! حتى رأوها لا تصح إلا بنية ملفوظة ترددها المرأة وراء رجل يلقنها إياها فهل هذه العدة أشد وأعظم من الصلاة؟ ولنقدر أن هذه الألفاظ لا بد منها في أداء الصلاة مجاراة لهؤلاء الذين لا يفرقون بين الوسيلة والمقصد ولا بين الواجب وغيره فهل صلاة المرأة تتوقف على أن يدخل عليها رجل يلقنها النية أثناء قيامها إلى الصلاة، فلماذا كان اعتدادها لا يعتد به عندهم حتى يدخل عليها رجل قد يكون أجنبياً منها ويردد هذه الألفاظ وترددها هي معه حتى صارت بعض النساء يعتقدن بأن المرأة لو قرأت بنفسها هذه الألفاظ من دون أن يُلقنها إياها رجل أو لقنتها إياها امرأة لم يُجزها ذلك!! هكذا بلغ الجهل بالناس إلى هذا الحد، والله المستعان.

ما هي الأعمال المحرمة والمباحة للمعتدّة؟

المعتدّة كغيرها من النساء لا فرق بينها وبينهن في شيء إلا في بعض الحالات، فما يحرم على غير المعتدّة يحرم عليها، وما يباح لغيرها يباح لها إلا ثلاثة أشياء فقط وهي: أنها لا تبيت إلا في بيت زوجها ولا تتطيب ولا

تتزين، ولا معنى للتشدد على المعتدّة فإن ذلك من مواريث الجاهلية الذين كانوا يشـددون تشـديداً بالغـاً عليها، ولا معنى للتسـاهل في غيـر المعتدّة، فالمرأة عندما تكون في غير عدّة لا يرون حرجاً أن تترك ما عليها من الستر، فـلا يـكاد يلومهـا أحد أن تلتزم الحجاب الشـرعي ولم تلبـس لباس الوقار الـذي فرضـه الله تبارك وتعالى بنص كتابه في قوله: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور:٣١]، وقولـه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٩]، بـل بلـغ الجهـل بعوام النـاس أنهم يقولون عندمـا تلتزم المـرأة اللباس المفروض عليها شـرعاً: «كأنها تريكة» واعجباه من هذا الجهل!! فهل هذا الأمر الرباني خصت به المعتدّة فقط، حتى يُقال ذلك للمرأة عندما تلتزم اللباس الشـرعي وحتى بلغت نذالة أهل الجهل أن بعض السفهاء والأوغاد عندما يرون امرأة ملتزمة بهذا اللباس يسخرون منها ويقولـون: «تريكـة، تريكة، تريكـة» ما أبلغ هذه الحماقـة وأقبح هذا الجهل وأنذل هذا السفه، ثم بجانب ذلك جعل الله تبارك وتعالى حرمات يجب أن تراعى وشرع آداباً يجب أن يُتخلق بها، ومن هذه الآداب أن الرجل لا يخلو بامـرأة إلا مع ذي محرم فالنبي ﷺ يقول: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة إلا مع ذي محرم**» وذلك لأن الخلوة بينهما قد تؤدي إلى

الكثير الكثير مما يُحذر، ومما يؤسف له أن المرأة عندما تكون غير معتدّة لا حرج عليها عندهم أن تبدي زينتها لأي أحد كان بدعوى أن هذا قريبها وهذا زوج أختها وهذا زوج خالتها وهذا زوج عمتها، وهذه كلها بدع ومخالفات للأحكام الشرعية، فعلى المرأة أن تلتزم ما فرض الله عليها من الصون مع كل رجل يباح لها أن تتزوجه وعلى الرجل أن يلتزم ذلك مع أي امرأة يباح له أن يتزوجها ولو في غير وقت العدّة، ولو كانت بينهما حرمة مؤقتة فإن الحرمة الموقوتة لا تكون مسوغاً للخلوة أو لإبداء الزينة، كزوج الأخت أو العمة أو الخالة، والله تعالى أعلم.

نرجو توضيح ما يجب على المعتدّة أثناء عدّتها؟

المعتدّة كغيرها من النساء لا فرق بينها وبينهن في جميع الأحكام فيما يحل ويحرم إلا في ثلاث حالات فقط، أما في ما عدا ذلك فإن كل ما يحل لغيرها يحل لها وكل ما يحرم على غيرها أيضاً يحرم عليها. والحالات الثلاث هي:

أولاً: أنها تمنع من الطيب فليس لها التطيب.

ثانياً: تمنع عنها الزينة فليس لها التزين.

ثالثاً: تمنع من المبيت في غير بيتها على القول الراجح، أما أن تخرج في النهار من أجل حاجتها مستترة فلا مانع من ذلك، ولا تمنع في أيام العدّة من أي عمل من الأعمال التي يجوز للمرأة أن تزاولها في غير حالة الاعتداد، وما اعتاده الناس من التشديد البالغ على المرأة عندما تكون معتدّة بحيث تمنع حتى من رؤية الأطفال في بعض المجتمعات وتمنع من الخروج من حجرتها إلى سائر البيت أو إلى المستشفى عندما تمرض، وتمنع من أمور أخرى قد تكون هي في حاجة إليها، هذا كله لا أساس له في الشرع، وهو من الغلو في الدين، والله تعالى حذرنا من الغلو في الدين

وبيّن لنا أن لا شرع في الدين إلا ما شرعه سبحانه، قال تعالى: ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوۡلَا كَلِمَةُ ٱلۡفَصۡلِ لَقُضِيَ بَيۡنَهُمۡۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [الشورى: ٢١]، والله تعالى أعلم.

عند الانتهاء من غسل الميت يؤتى بالمعتدّة على رأس الميت مغطاة بعدة أغطية وتضع يدها على رأس الميت على النعش، ثم تقاد إلى منزلها كالعمياء، لأنهم قالوا: إن في ذلك أجراً لها كما إن بعض النساء يفسرن التربص في الآية الكريمة بأن على المعتدّة أن لا ترى شمساً ولا قمراً وإذا مشيت حافية الأقدام على التراب فإنه يتحول جمراً ويسقط في قبر الميت، فما رأي سماحتكم في ذلك؟

المعتدّة لا تختلف عن غيرها إلا في ثلاث حالات والزيادة عن ذلك بدعة، فلا تتزين بلبس الحلي وما شابه ذلك، ولا تتطيب، ولا تتردد لغير حاجة، أما إذا دعتها الحاجة للخروج فلتخرج، فالفقيرة لها أن تخرج لتعمل لأن النبي ﷺ أذن بذلك، وأذن لهن أن يخرجن في النهار ويجتمعن في بيت واحد، ثم بعد ذلك ترجع كل واحدة منهن إلى بيتها تنام فيه، ولعلكم أدركتم أيام الإمام محمد بن عبد الله الخليلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي أباح للفقيرات المحتاجات إلى العمل أن يخرجن في وقت حصاد الحبوب للعمل المناسب لهن مع كونهن في حال اعتداد وحداد على أزواجهن، مع كونه أحرص على تطبيق الشريعة ومنزلته في العلم والورع لا تخفى على الناس. أما هذا التشديد والتغليظ فليس له أساس من الدين ولا يجوز أبداً لأنه مخالفة ظاهرة للشريعة الإسلامية وابتداع في الدين لم يأذن به الله ورسوله: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥]، والله أعلم.

فيمن تزوجها رجل مجنون ثم توفى عنها، فهل تلزمها العدّة؟

نعم تجب عليها العدّة كما تجب على امرأة العاقل أن تعتدّ إن مات، والله أعلم.

على ما يدلّ الحديث الذي أخرجه الإمام الربيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»؟

الحديث يدلّ على أن للمرأة أن تحد على حميمها كولدها وأبيها وعمها وخالها وسائر قرابتها لمدة ثلاثة أيام فقط وما زاد على ذلك فهو حرام إلا إن كان زوجاً فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً، والله أعلم.

وجدت في معارج الآمال قولاً عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المرأة الحامل إذا وضعت علقة أو مضغة ولم يستكمل الجنين الخلقة فلا يعتبر ذلك انتهاء لعدة الطلاق من زوجها، وإذا كانت عدة الطلاق تنتهي بالعلقة والمضغة على قول العلماء الآخرين، فهل تقاس على عدة الطلاق عدة المتوفى عنها زوجها إن مات الرجل وزوجته حامل ووضعت علقة أو مضغة؟

تنتهي عدّة كلاهما بوضع حملها ولو علقة، والله أعلم.

ما معنى قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠]؟

هـذه الآيـة منسـوخة بما سـبقها ترتيباً لا نـزولاً وهو قولـه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وهذا يعني أن الاعتداد إلى الحول كان في صدر الإسلام ثم نسخ إلى أربعة أشهر وعشرة أيام، والله أعلم.

فيمـن زنـى بابنة زوجته وقتل الولد المتكون من الزنى بعد ولادته، وقد ثبت عليه ذلك فتمّ إعدامه، فهل يلزم زوجته العدّة عليه؟ وهل ترثه؟

لا عدّة عليها ولا ترث منه؛ لأنها حُرمت عليه بثبوت ارتكابه الفاحشـة مع ابنتها، والله أعلم.

فيمن توفي عنها زوجها قبل الدخول بها فهل تجب عليها العدّة؟

نعم تجب عليها عدة الوفاة كاملة، والله أعلم.

رجـل تـزوج امرأة ولم يدخل عليها وبعد مدة خمسـة أيـام من الزواج توفي، فهل عليها العدّة ولها الميراث مما ترك؟

نعـم، لهـا الميـراث وعليها العدّة الشـرعية ولها الصداق كامـلاً، وإنما وقع الخلاف بين أهل العلم في ما إذا لم يُسم لها صداقاً، هل يكون لها صداق مثلهـا أو ليـس لها؟ والراجـح أن لها صداق مثلهـا، لأن حديث بروع بنت واشـق دلّ علـى ذلك، وإذا جاء الحديث أُخذ به وتُـرك الرأي، على أننا لو لـم نُعـول علـى هـذه الروايـة وكان المرجع إلـى النظر والاجتهـاد فإن من المعروف أن الموت كالدخول في استحقاق المرأة به جميع الصداق الذي سمّاه لها الزوج، وعليه فإنه يحمل على ذلك حكم ما لو لم يسم لها شيئاً، والله أعلم.

أيـن تقضي المعتدّة عدّتها؟ وما هـي موجبات انتقالها عن بيت الهالك الذي اعتدّت بسببه للإقامة؟

المـرأة تقضـي عدتها حيـث بلغها نعي زوجهـا، أي في البيـت الذي كانت تعيـش فيـه في حياة زوجها أو فـي البيت الذي يصلها فيه نعيه إن كان ذلك البيـت مُلـكاً لذلـك الزوج ولـو لم تكن مقيمـة فيه من قبـل، بدليل حديث الفارعـة بنت سـنان رضي الله عنها التـي أمرها الرسـول ﷺ أن تعتدّ فـي البيت الذي وصلها فيه نعي زوجها، والعلماء في هذه المسألة منهم من شدد ومنهم من تسـامح ومنهـم مـن توسـط، فالمتشـددون قالوا إنهـا لا تبرح ذلـك البيت، والمتوسـطون قالـوا لها أن تخـرج في النهار لأجل أن تقضـي حاجتها وأن تأنس بزميلاتها كما روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ويأويها الليل في البيت الذي تعتدّ فيه» أما المتسامحون وهم طائفة كبيرة من أهل العلم ومن بينهم جماعة من الصحابة والتابعين قالوا بأن لها أن تعتدّ في أي مكان وأن تنتقل إلى أي مكان وهذا ما روي عن عائشة رضي الله عنها حتى أنه روي أنها خرجت بأختهـا فـي وقت عدّتهـا إلى العمـرة، وهذا القـول مروي عـن جماعة من التابعيـن مـن بينهـم الإمام أبـو الشـعثاء جابر بن زيـد وهو قـول الظاهرية، وانتصـر لـه أتم الانتصار ابن حزم في كتابـه المحلى، ونحن نأخذ بما دلّت عليه السُّنَّة ونقول بأنها تعتدّ في بيت زوجها أي في البيت الذي كانت مقيمة فيـه عندما وصلها نعي زوجهـا ولا تنتقل عنه إلا في حالات الضرورة فقط دون حالات الاختيار.

ما هي مدة العدّة الشرعية للمتوفى عنها زوجها؟

إن عـدّة المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشـهر وعشـرة أيام لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾

[البقرة: ٢٣٤]، إلا إن كانت حاملاً فعدتها تنتهي بوضع حملها لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ولحديث سبيعة الأسلمية التي وضعت حملها بعد وفاة زوجها بأيام فأتت النبي ﷺ فقال: «**حللت فانكحي**»، والله أعلم.

اقتضت الأعراف أن يقعد أهل المتوفى للعزاء في موطنه الذي نشأ فيه وفي كثير من الأحيان يكون بيت المتوفى الذي يقيم فيه ببلدة أخرى كمسقط مثلاً ولكن أرملته تذهب إلى حيث يكون العزاء ثم تعود لتُكمل عدّتها في بيت زوجها المتوفى، فهل تجدون لمثل هذه الحالات من رخصة بعدم المبيت في بيت المتوفى؟

ليس لها ذلك إلا في حالات الضرورة بناءً على ما دلّت عليه السُّنَّة. والله أعلم.

توفي شخص له أكثر من زوجة تقيم كل واحدة منهن في بيت مستقل، فهل يصح لهن الاجتماع في بيت واحد أثناء العدّة؟

أما في النهار فنعم، وأما في الليل فتأوي كل واحدة إلى بيتها، والله أعلم.

فيمن توفي عنها زوجها، هل تبدأ عدّتها من تاريخ الوفاة أم من تاريخ علمها بالخبر؟

القول الراجح أن العدّة تبدأ من ساعة الوفاة وإن لم تعلم المرأة وهي بالأشهر القمرية لا الشمسية، والله أعلم.

من المعلوم أن على المرأة المبيت في البيت الذي تعتدّ فيه ولكن السائد في المجتمع اليوم أن المعتدّة يجب أن تظل حبيسة جدران بيتها لا تفارقه أبداً، فهل يُباح لها الخروج أثناء النهار للمشاركة في الحياة الاجتماعية

كالتعليم والتعلم والتداوي وزيارة المريض وقضاء الأمور الأخرى من تدابير المعيشة، وهل يختلف الأمر في ذلك بين من يوجد من ينوب عنها في ذلك ولكنها تتحرج من تكليف الآخرين وبين من لا تتحرج؟

لا داعي لهذا التشدد، فالمعتدّة لها أن تخرج في نهار أيام عدّتها من أجل قضاء مصالحها أو زيارة المرضى أو الأنس بالنساء الأخريات ومثل ذلك التعلم والتعليم، ولا يتنافى ذلك مع العدّة التي تقوم بها، والله أعلم.

جرت الأقدار بوقوع حادث سير على رجل وامرأته، مما نتج عن الحادث وفاة الزوج وإصابة المرأة ببعض الإصابات المتوسطة، نقلت الزوجة على إثرها إلى المستشفى وأخفي عنها خبر وفاة زوجها خوفاً من تعرضها للصدمة، وأخبرت بعد وفاته بعشرة أيام، فاعتدّت من حين ما أخبرت بذلك، فهل تلك الأيام العشر تحسب من أيام العدّة أم أنها خارجة عن العدّة؟

اختلف في ذلك بناءً على الاختلاف في العدّة هل هي معقولة المعنى أو لا؟ فمن رآها معقولة المعنى قال: تبدأ عدّتها من يوم وفاة زوجها ولو لم تعلم؛ لأنها عبادة ذات علة وهي قصد استبراء الرحم مع الحداد على وفاة الزوج، ومن قال بخلاف ذلك قال: بأن حساب عدّتها يبدأ من يوم علمت؛ إذ لا بد لها من نية، وهو الصحيح، لأن عدة الوفاة تجب حتى على غير المدخول بها بخلاف عدّة الطلاق، والله أعلم.

فيمن توفي عنها زوجها وهي مريضة في المستشفى متى تبدأ عدّتها، هل بعد خروجها من المستشفى أم بعد وفاة الزوج مباشرة؟

تدخل في العدّة منذ وفاة زوجها، والله أعلم.

في المطلقة إذا توفي زوجها فهل تعتدّ عدّة الوفاة أم تكمل عدّة الطلاق؟

إن كان الطلاق رجعياً اعتدّت عدّة الوفاة من يوم وفاته، وإن كان بائناً أتمت عدّة الطلاق وليس عليها غير ذلك، والله أعلم.

فيمن طلقها زوجها فجاءها الحيض مرتين ثم لم يراجعها بعد ذلك، فكم تكون أقصى عدّتها؟

تنتظر إلى أن ترى الدم للمرة الثالثة أو تبلغ سن اليأس، والله أعلم.

لقد ذكرت في فتوى أن على الأرملة أن تعتدّ في المنزل الذي جاءها فيه نعي زوجها، فماذا إذا كانت المرأة في زيارة أحد المعارف وجاءها خبر وفاة زوجها، فهل تعتدّ في ذلك البيت؟

هي لا تخلو إما أن تكون في زيارة ابنتها أو ابنها أو من ماثلهم، فإن كانت مع هؤلاء بحيث يمكنها أن تقيم معهم فإنها تعتدّ مكانها هناك، وأما إن كانت عند أجانب فإنها تعود إلى بيت الزوج وتعتدّ فيه، والله أعلم.

فيمن اعتدّت لوفاة زوجها في بيت أهلها وليس في بيت الزوج، فهل يلزمها إعادة العدّة؟

أساءت بذلك وليس عليها أن تعيد الاعتداد، والله أعلم.

هل يجوز للمرأة الأرملة أن تخرج إلى السوق مثلاً لحاجة لها أو لحاجة أطفالها عندما لا يكون معها سوى أطفالها؟

نعم، كما تخرج عندما تكون غير مترملة مع الستر التام، والله أعلم.

في إحدى محاضراتكم ذكرتم بأن المعتدّة إذا أرادت الخروج من البيت فلها ذلك شريطة الستر، فما المقصود هنا بالستر؟

المراد بالستر ما يجب على المرأة المسلمة أن تلتزمه من حجاب يصونها، والله أعلم.

هل يجوز للمرأة في فترة عدّتها المبيت خارج بيت زوجها في حالة المرض أو للضرورة القصوى؟

نعم لا مانع من أن تحمل إذا مرضت إلى المستشفى وأن تبيت فيه، وكذلك في الضرورات التي لا بد منها، فإن الضرورات تقدر بقدرها، والله تعالى أعلم.

المعتدّة إن كانت عاملة بالقطاع الحكومي، هل يجوز لها أن تباشر عملها قبل انقضاء أربعة أشهر وعشرة أيام من وفاة الزوج ـ علماً بأن هناك مصدراً آخر للزرق وهو الراتب التقاعدي للزوج ـ ومن خلال عملها فهي مضطرة لمخاطبة الرجال؟ وإذا كانت قد لزمت المرأة بعد وفاة زوجها منزلها، فهل رؤيتها للأطفال الذكور دون سن العاشرة يبطل عدة الحداد؟

المعتدّة عدّة الوفاة حكمها حكم غيرها من النساء في كل ما يحلّ ويحرم إلا في ثلاث حالات، وهي: أنها تمنع من الطيب والزينة والمبيت في غير بيتها، فلا معنى للتشديد عليها والترخيص لغيرها، فإن ذلك من الإفراط والتفريط الخارجين عن جادة الاعتدال، فخروجها للكسب مع التقيد بالآداب الشرعية غير ممنوع عليها، وكذلك لقاؤها للرجال للحاجة مع عدم الخلوة بهم إلا مع ذي المحرم لا يمنع، وإنما تمنع الخلوة بين الأجنبي والأجنبية سواءً في العدّة أو في غيرها، والله أعلم.



فيمـن توفـي زوجهـا وهـي ما زالت فـي فترة الدراسـة فهـل يجوز لها مواصلة دراستها في أيام عدّتها أم لا؟

لا مانع من مواصلتها الدراسة مع الاستتار، والله أعلم.

المعتـدّة عـدة الوفـاة إذا اضطـرت للذهـاب إلـى المستشـفى وفحصها الطبيب، هل في ذلك حرج؟

لا حـرج عليهـا فـي ذلك وإنمـا يكون معهمـا زوج أو ذو محرم فـي العدّة وغيرها، والله أعلم.

امـرأة كبيـرة في السـن توفي زوجهـا فاعتدّت في بيتها، هـل يجوز لها الاسـتعانة بأحـد أهلها في قضـاء حوائجها أو خروجها بنفسـها إذا لم يكن لها أحد من أهلها؟

لا حـرج علـى المعتدّة إن اسـتعانت بذويها في قضـاء حوائجها، ولا حرج عليها إن خرجت بنفسها لقضاء حوائجها في النهار على أن تبيت الليل في بيتها، والله أعلم.

امـرأة معتـدّة عدّة الوفاة وفي أيام العيـد انتقلت من بيت العدّة إلى بيت ابنتها، ثم رجعت إلى بيتها بعد أربعة أيام، فهل تبطل عدّتها بذلك؟

لا تبطل بذلك العدّة، وإنما عليها أن تستغفر الله من مخالفة السُّنَّة، والله أعلم.

هـل يجوز للمعتدّة الذهاب للمسـجد لأداء صـلاة التراويح في جماعة لأنها معتادة في السابق أن تذهب للصلاة مع الجماعة؟

لا مانع من ذلك، والله أعلم.

فيمن فقدت زوجها في موسم الحج بعد حادث انهيار نفق المعيصم ولم يعرف عنه شيء، فما حكم زوجته في هذه الحالة؟

حكم هذه الزوجة لا يتغير عنه قبل وقوع هذه الحادثة حتى تتبيّن سلامة زوجها أو وفاته، فإن لم يتبين شيء من ذلك حتى مضت أربع سنين فلترفع أمرها إلى القاضي الشرعي، وهنا يحكم القاضي بوفاة زوجها ويأمر وليّه بأن يطلقها، وعليها عدّتان عدة الطلاق وعدّة الوفاة، ويقتسم ماله بين ورثته، فإن ظهر حياً بعد ذلك رجعت إليه زوجته وماله، إلا أن تكون المرأة تزوجت بزوج آخر دخل بها فهنا يخير الزوج المفقود ـ إن ظهر ـ بينها وبين أقل الصداقين، فإن اختارها اعتدّت من الزوج الأخير وعادت إلى الأول وإلا فهي للأخير، وفي حال انتظارها في الأربعة الأعوام لا يحرم عليها شيء مما كان يحل لها، ولها النفقة من ماله لأن حكم الزوجية باقٍ بينهما، والله أعلم.

هل يحق للمرأة النفقة من تركة زوجها في فترة العدّة؟

لا نفقة للمعتدّة عدّة الوفاة إن لم تكن حاملاً اتفاقاً، وإنما لها الإرث، والله أعلم.

ما قولكم في المعتدّة من طلاق بائن هل لها سكنى أو نفقة؟

لا سكنى لها ولا نفقة على القول الراجح عند أصحابنا.

فيمن دخل على امرأة معتدّة ولا يعلم باعتدادها فسلم عليها ولكنه لم يصافحها فهل عليهما في ذلك حرج؟

لا حرج في ذلك، وإنما يمنع من الخلوة بها سواءً كانت معتدّة أو غير معتدّة، ولا فرق بينهما في الحكم من هذه الناحية، والله أعلم.

فيمـن توفـي زوجهـا وترغـب في الزواج من شـخص آخـر وذلك بعد شـهرين من موت زوجها الأول، فهل يصـح لها الزواج به، وهل يحق لها الميراث إن لم تكمل العدّة؟

أما الميراث فهو حق ثابت لها، وأما الزواج فلا يجوز لها حتى تنقضي أربعة أشهر وعشرة أيام أو تضع حملها إن كانت حاملاً، والله أعلم.

فيمن توفي زوجها فأرادت التتريك هل يلزمها ذكر اسم الزوج في عقد النية؟

لا داعي إلى العقد إذ ليس هذا بعقد نكاح، وإنما تكفيها النية بالقلب، والله أعلم.

هل يجوز أن يعقد النية للمعتدّة رجل أجنبي عنها؟

النيـة لا تحتـاج إلى عقد، بل هي عقد العزم، والألفاظ إنما هي مجرد تعبير عن هذا القصد وهي غير لازمة، والله أعلم.

ما هي أدوات الزينة المحرمة على المعتدّة؟

أدوات الزينـة معروفـة كالعقـود والأقـراط والخلاخـل والملابـس المزخرفـة بالألوان الزاهية والحرير، وإنما تلبس ملابس عادية ليس فيها حرير، والله أعلم.

مـن المفاهيـم الخاطئة فيمـا تقوم به المعتـدّة لبس ثيـاب خاصة للعدّة وغالبـاً مـا يكون لونها شـبيهاً بملابس الرجـال، كما أنها تقـوم بتغطية كامل جسـمها لـدى حضور أقاربهـا إليها، فهل في هـذا منافاة لتعاليم الشـرع الحنيف، وهل يجـب فعلاً تغطية الوجه والكفيـن على المعتدّة عند مقابلة أرحامها غير المحارم مع حضور المحارم؟

أما تغطية الوجه والكفين سواء كانت معتدّة أو غير معتدّة عند غير محارمها

فذلـك ممـا يندب إليـه مع عدم خوف الفتنة وأما مع خـوف الفتنة فإنه مما يجـب، لأن درأ الفتنـة أمـر لا بـد منه، ولا يكـون ذلك محصـوراً في حالة العـدّة، وأما بالنسـبة إلى لبسـها لملابس خاصـة فهذا مما لم يشـرع، وإنما تتجنب لباس الزينة، وتشبهها بالرجال أمر محرم عليها سواء كانت معتدة أو غيـر معتدّة، فليس لها أن تلبس الملابس التي هي شـبيهة بملابس الرجال، والله أعلم.

هل يلزم المعتدّة أن تلبس ثوباً معيناً؟

لها أن تلبس أي ثوب ما عدا أثواب الزينة المعروفة، والله أعلم.

هل يجوز للمعتدّة أن تغسل ثيابها بالصابون؟

نعم، بشرط ألا يكون مطيباً، والله أعلم.

هل يجب على المعتدّة لبس السواد؟

لا يجب عليها ذلك، وإنما عليها أن تتجنب ثياب الزينة كالحرير إلا إن لم تجد غيرها، والله أعلم.

هل يجوز للمرأة عندما تكون في عدّتها أن تستحم يومياً أم كل أسبوع؟ وهل تستخدم الصابون أو الشامبو أم لا يجوز لها ذلك؟

لا مانـع من أن تسـتحم حتى في اليوم الواحد أكثـر من مرة، ولكن تتجنب الصابون المطيب وتستعمل الصابون غير المطيب، والله تعالى أعلم.

هل يجوز للمرأة المعتدّة أن تبخر منزلها والحجرة التي تنام فيها؟

لا، لأنه يخشى أن ينعكس أثر البخور على ثيابها وعلى جسمها، والله أعلم.

المعتدّة عدّة الوفاة إن لامست طيباً بالخطأ فماذا يلزمها؟

ليس عليها إلا أن تغسل يدها أو الجزء الذي لامس الطيب من جسدها، والله أعلم.

إذا كانت المرأة في عدّتها وصب لها قهوة بها زعفران هل لها أن تشربها؟

هذا شرب وليس تطيباً، فهي لا تتطيب بالقهوة وإنما تشربها، فليس عليها من ذلك شيء، والله أعلم.

ما رأي سماحتكم في المعتدّة تجلس في جاعد؟

لا مانع من ذلك، والله أعلم.

هل يصح للزائرات أن يشاركن المعتدّة في النياح؟

النياحة ممنوعة شرعاً، لقول النبي صلوات الله وسلامه عليه: «**صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة، صوت مزمار عند نغمة، وصوت نائحة عند مصيبة**»، فهذان الصوتان ملعونان وهما من البدع المنكرة، بل هي من الكبائر، لأن اللعن لا يكون إلا على كبيرة، فالنائحة مرتكبة لكبيرة، وقد جاء في رواية ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: «**إن الرجل ليعذب ببكاء أهله عليه**»، وتحمل هذه الرواية على ما إذا لم ينه هذا الرجل عن ذلك وكان فوق البكاء المعتاد الذي أباحه الشرع، فعلى الإنسان أن يحذر أهله من النياحة، أو أن يقربوا نائحة بعد موته، لأن ذلك مما يخالف هدي الإسلام الذي أمر به الرسول ﷺ، والله أعلم.

المرأة المعتدّة كغيرها من النساء حلاً وحرمة إلا في ثلاث: تمنع من الزينة ومن التطيب ومن المبيت في غير بيت زوجها، فما ترى

سماحتكم لو زادت في ذلك كعدم لمس التراب وعدم النظر في المرآة وما شابه ذلك مما هو معمول به عند العامة هل عليها في ذلك حرج؟

إن اعتقدت وجوب ذلك عليها فهي عاصية لربها وهالكة إن لم تتب من هذا الاعتقاد الفاسد، والله أعلم.

هل يصح لها ولأهل الميت البكاء؟

نعم، لأن البكاء طبيعة في النفس البشرية، لكن المحرم النياح الذي يذكر مآثر الميت، والاعتراض على القدر، والله أعلم.

توجد في بعض المجتمعات ظاهرة النياحة على الميت، حيث تقوم النائحات بتعداد مناقب الميت أمام أهله، فما حكم ذلك علماً بأننا عندما نقول لهن لا تفعلن ذلك، يقلن سيغضب أهل البيت إن لم نفعل ذلك؟

هذا أمر يؤسف له، فهن بدلاً من مواساة ذوات المصيبة يزدن جرحهن ناراً، وصوت النائحة حرام، وهي ملعونة بنص الحديث عن النبي ﷺ، ومقاومة هذه الضلالات والبدع إنما هي بنشر تعاليم الإسلام وبتوعية المجتمع لينبذ كل ما حرم الله، وبتذكيرهن باليوم الآخر وبأن غضب الله هو أشد وأنكى من غضب الناس أجمعين، وعلى الإنسان الذي يرحم نفسه أن يتجنب غضب الله ولو أدى ذلك إلى غضب الناس أجمعين، فلا ينفعه رضاهم مع غضب الله عليه، ولا يضره غضب الناس جميعاً لو اجتمعوا على الغضب عليه مع رضى الله عنه، والله أعلم.

إذا رأت المعتدّة أحد الرجال غير ذي محرم منها، هل تصاب بذنب؟

دخول غير ذي المحرم مع وجود المحرم وعدم الخلوة جائز إذا كان لحاجة، أما مع عدم وجود ذي المحرم فحرام على المعتدّة وعلى غيرها،

لا فـرق بيـن المعتدّة وغيرها في ذلك، والطفـل لا يمنع من الدخول عليها ولا ذنب في ذلك، والله أعلم.

هل تعتدّ المرأة التي مات زوجها ولم يدخل عليها بعد؟

نعـم، لأن الموت ليس كالطلاق، ففي الطلاق الرجل نفســه هو الذي صرم الحبال بتطليقه المرأة، فلذلك إن طلقها قبل أن يدخل بها فما له عليها من عـدّة تعتدّهـا، أما إذا مات فالموت أمر رباني خالص لا دخل للإنسـان فيه، فلذلك جعل الله تعالى في العدة تعبيراً عن مشاعر الأسى المعتملة في نفس امرأته، بحيث تتربص أربعة أشـهر وعشـراً لا تتزوج فيها، وأنا أريد أن أنبه هنـا بـأن العدة ليسـت كما يتصورهـا الجهلة مـن الرجال والنسـاء أنها أمر عسير، فهي لا تعني التشديد الذي تشدده المرأة على نفسها بحيث تنحبس بيـن جدران حجرتهـا ولا تخرج لضوء القمر... إلى آخر تلك الأوهام التي ما أنزل الله بها من سلطان، بل هي من وحي الشيطان، وإنما العدة الشرعية هـي أن تتربـص المرأة أربعة أشـهر وعشـراً لا تتزوج فيها وتبيـت في بيتها الـذي تعتـدّ فيه ولا تمنـع أن تخرج في النهـار لقضاء حاجتهـا مثل ذهابها للمستشـفى أو لابتيـاع ما تحتاجه وأن تقوم بالعمـل إن كانت محتاجة إليه، فهذا كله جائز وتتجنب الطيب والزينة كذلك ولها أن تلتقي بمحارمها وأن تعمل أي شيء مما يحل لها في غير العدّة، والله أعلم.

مـا المقصود بالعـدّة الطويلة الأمد، وهل يجب على المرأة أن تحتجب عن الرجال أثناء عدّتها؟

العـدّة إمـا أن تكون عدّة وفاة أو عدة طلاق، وعـدّة الطلاق هي ثلاثة قروء والمقصـود بالقـروء الحيض، وهـو أن تحيض المرأة ثـلاث حيضات، وقد

تطول هذه المدة وقد تقصر، أما إن كانت لا تحيض لصغرها وهي لم تبلغ سن الحيض أو لكبرها بأن تكون وصلت إلى سن اليأس فهذه تعتدّ ثلاثة أشهر، وأما الحامل فقد قال عنها الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فالحامل عدّتها بوضع حملها طالت المدة أو قصرت يوماً أو تسعة أشهر أو أكثر، أما من مات زوجها فإنها تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام وإن كانت حاملاً فبوضع حملها، والله أعلم.

امرأة مات زوجها وهي حامل في شهرها التاسع فولدت ولداً، فهل يؤثر على عدّتها؟

هذه المسألة مما وقع فيه الخلاف بين العلماء، هل المرأة المعتدّة عدة الوفاة تعتدّ بأبعد الأجلين فإن كانت مدة حملها أطول من أربعة أشهر وعشر تعتد بالحمل وإن كانت أقصر تعتدّ أربعة أشهر وعشراً، أو أنها تعتدّ بوضع الحمل؟ والراجح أنها تعتدّ بوضع الحمل، والدليل على ذلك حديث أُم سلمة رضي الله عنها وهذا الحديث من الشواهد فيما ذكرته من قبل بأن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا يرجعون إلى أُمهات المؤمنين عندما يختلفون في مثل هذه القضايا، فقد وقع اختلاف بين أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف وابن عباس، فكان ابن عباس يقول بأنها تعتدّ بأبعد الأجلين وأبو سلمة يقول تعتدّ بوضع الحمل فإذا وضعت حملها انتهت عدّتها ولو بعد يوم واحد بل ولو بعد ساعات، فجاء أبو هريرة فذكرا له خلافهما فقال أنا مع ابن أخي ـ يعني أنه يؤيد أبا سلمة بن عبد الرحمٰن، فأرسلوا رسولاً إلى أُم سلمة رضي الله عنها ليسألها عن حكم هذه المسألة، فأجابت بأن سبيعة الأسلمية وضعت حملها بعد موت زوجها بأيام، فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام: «**حللت فانكحي**».

وقد قالت طائفة من العلماء ومنهم أكثر أصحابنا بأن هذا الحكم في الحديث



خاص لسبيعة الأسلمية، ولكن لا نرى هذه الخصوصية لأسباب، أولها: أن أُم سلمة ﵂ روت هذا الحديث في محل فض النزاع الذي كان بين الطرفين بين ابـن عباس وهـو أحد الطرفين وأبي هريرة وأبي سـلمة بن عبد الرحمٰن وهما الطـرف الثانـي، وجوابها دليـل على أن هذا هو الحكم في هذه المسـألة، فلو كانت هناك خصوصية لعلمتها أُم سلمة الراوية للحديث، ثانيها: أن الأصل في أحكام الإسـلام عدم الخصوصية إلا ما قام فيه الدليل على أنه حكم خاص، ثالثهـا: أن النبـي ﷺ بعـد أن قال لهـا: «**حللت فانكحي**»، تلا قـول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطـلاق: ٤]، كمـا جـاء فـي روايـة النسـائي للحديـث، فـدلّ ذلك علـى دخولها في عمـوم الآية، رابعهـا: أن في بعض الروايات أن النبي ﷺ نصَّ نصاً صريحاً على هذا الحكم وبهذا سقطت دعوى هذه الخصوصية، واتضح شمول هذا الحكم لجميع النساء، والله أعلم.

ما قولكم في امرأة توفي عنها زوجها وهي حامل في شهرها الثاني هل تقعد حتى تضع حملها أي بعد سـبعة أشـهر أم أن عدّتها تنتهي بنهاية الأربعة أشهر وعشرة أيام؟

تنتهي عدّتها بوضع حملها بلا خلاف، والله أعلم.

المعتدّة عدة الوفاة هل يلزمها بعد انقضاء العدّة اغتسال؟

لا غسل من العدّة فإن العدّة ليست حدثاً فيغتسل منها، والله أعلم.

من المشـاهد أن النسـاء ينهين عدّتهن بمغيب شـمس اليوم الأخير من العدّة، بينما قد يكون الهالك أسـلم الروح في الصباح، فكيف تحسـب المعتدّة أيام العدّة؟

تحسب الأيام من ساعة الوفاة إلى ساعة مثلها في اليوم العاشر بعد الأربعة أشهر.

هل يشرع الاغتسال لنهاية العدّة، فإن لم تكن وردت به سُنَّة صحيحة فهل لمن تفعله من بأس؟

لا سُنَّة في ذلك، لأن العدّة ليست حَدثاً حتى تغتسل منه، نعم إن كانت تغتسل للنظافة فلا مانع من ذلك، من غير أن تعتقد بأن غسلها ذلك من أجل الخروج من العدّة، والله أعلم.

لماذا تعتدّ المرأة العجوز التي لا تنجب؟

العجوز تجب عليها العدّة تعبداً، فقد جعل الله تبارك وتعالى ذلك أمراً تعبدياً عليها، ولو لم تكن له أسباب معقولة كالصبية وكذلك غير المدخول بها في عدة الوفاة، والله أعلم.

نسمع بأن المرأة المعتدّة لا يجوز أن يراها الرجال بعد خروجها من العدّة حتى تمضي عليها ليلة كاملة، فهل هذا صحيح؟

هذا كلام باطل لا أساس له من الصحة، والله أعلم.

امرأة كبيرة في السن توفي زوجها من ستة شهور، قيل لها أن تعتدّ شهرين ونصف وعندما سألوا عن الحكم أراد أهلها أن تعيد العدّة ولكنها رفضت فما الحكم في ذلك؟

أولاً: علينا أن نعلم ما هي العدّة؟ فإن العدّة هي التربص عن الزواج، فلا يحل لها أن تتزوج في خلال العدّة سواء أكانت عدّة الطلاق وهي التي دلّ عليها قول الله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة:٢٢٨]، أم كانت عدة الوفاة وهي التي دلّ عليها قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ

أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ولكن ما هي الأحكام التي تصاحب هذا التربـص؟ أمـا في عـدّة الطـلاق فتؤمر المـرأة أن تبقى في بيـت الزوج فلا تخرج منه اللّهم إلا إن كان الطلاق بائناً بينونة كبرى، وهذا مما تركه الناس الآن، مع أن القرآن الكريم نهى عن خروج المرأة المطلقة من بيت زوجها المطلـق ونهـى الـزوج عـن إخراجهـا، فقـال تعالـى: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ [الطلاق: ١]، وأما في عدّة الوفـاة فإنها تُنهى عـن التطيب والتزين والمبيت خـارج بيتها، أما أن تخرج في النهار لحاجتها فلا مانع من ذلك، وقد غفل الناس عن ذلك كله وظنوا أن العـدّة هي أن تبقى حبيسـة فـي حجرة مظلمة في البيـت وألا تبصر نور الشـمس والقمر وأن لا تخرج لأي غرض من الأغراض، وأن تضاعف من لباسـها حتى مع النسـاء والأطفال، إلـى غير ذلك مما أتوا بـه من الأحكام التي لا أسـاس لها في الشـرع، ولا دليل عليها في القرآن والسُّـنَّة وإنما هي مما نسـجته خيالات هؤلاء الجهلة الذين لا يفرقون بين الحق والباطل، ثم إن هذه العدة تبدأ بوفاة الزوج إن كانت عدّة وفاة أو إيقاع الطلاق من الزوج المطلـق إن كانت عدّة طـلاق هذا هو قول جمهور العلماء، وقيل بأنها تبدأ منذ علمت، فعلى القول الأول فالعدّة لا تفتقر إلى النية، وعلى القول الثاني فهي تفتقر إلى النية لأنها كسـائر التعبدات، والذين قالوا بعدم وجوب النية عليها رأوا العدة أمراً معقول المعنى لأنها أريد بها الاستبراء حتى لا تختلط الميـاه فتختلط الأنسـاب وأريـد بها أن لا يحس أهل الـزوج الميت وقرابته بشيء من الأسى عندما تخرج المرأة فوراً من بيت الزوجية إلى بيت زوجية أخـرى مـع أن زوجها مات عنها عمّا قريب، ففي العدّة جبر لخواطر هؤلاء المصابين ولذلك وجبت عدّة الوفاة على غير المدخول به، وبناءً على القول الأول فـإن المـرأة إن مـات زوجها وهي لـم تعلم بوفاته حتـى انتهت عدّة

التربص وهي أربعة أشـهر وعشـرة أيام تكون عدّتها انتهت ولا يجب عليها أن تستأنف العدّة من جديد وكذلك إن طلقت حتى مرّت عليها ثلاثة قروء منـذ حـدوث الطلاق وهي لم تعلم بذلك بخلافها على القول الآخر، فقول من قال لهذه المرأة السـائلة بأن عدّتها تكون باطلة وتسـتأنف من جديد لا معنـى له، وهذه المرأة العجـوز من المعلوم أنها لم تتزوج زوجاً آخر وإنما ربما أخطأت بحيث أنها تزينت أو لبست الحلي فعليها أن تستغفر الله تعالى منه وعليها أن تمتنع عنه إن كانت عدتها الشـرعية باقية حيث لم تتم أربعة أشـهر وعشـراً منذ وفاة زوجها، أما الذين قالوا بأن عدّتها شـهران ونصف فأولئـك جهلة يهرفـون بما لا يعرفون ويقولون علـى الله ﷻ ما لا يعلمون وذلك من أكبر الكبائر، وقد قرنه الله ﷻ بالإشراك به عندما قال: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فقـد قـرن الله ﷻ بين الإشـراك به والتقول عليه ﷻ بغير علم، فعلى هؤلاء أن يتوبوا إلى الله من صنيعهم هذا، والله تعالى أعلم.

إن المرأة المعتدّة إذا خالفت العادات واتبعت هدي الله ورسـوله أسيء بها الظن بأنها فرحة بموت زوجها، فما نصيحتكم في ذلك؟

علـى النـاس أن يتعلموا أحـكام دينهم، وأن لا يقولوا غيـر الحق بغير علم، فقد قرن الله تعالى القول بغير علم بالشـرك والعياذ بالله، فقال عزَّ من قائل: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف: ٣٣]، ومخالفـة المبطليـن اتباعاً للحـق واجبة، ولو اتهم مـن خالفهم واتبع الحق بالباطل، والله أعلم.

ما نصيحتكم للزائرات اللاتي يتشددن على المعتدة بالقول إما أن تلتزم ببـدع وضلالات العـادات والتقاليد أو تجعل فـي قفص من حديد يوم القيامة؟

عليهن أن يتعلمن أمر دينهن، وأن يعلمن أنهن محاسبات على هذه الأقوال، والنبـي ﷺ يقـول: «**وإن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالاً تهوي به في جهنم أبعد ما بين المشرق والمغرب**»(١)، ويقول الله تعالى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨]، ويقـول الرسـول ﷺ: «**وهـل يكـب الناس في النار على وجوههم ـ أو قال على مناخرهم ـ إلا حصائد ألسنتهم**»(٢)، والمرأة في ذلك كالرجل، فعلى الإنسان أن لا يتقول على الله بغير علم، ولا يجوز لأحـد أن يقـول للآخر إنك فـي موضع كذا في النـار، إلا إذا ارتكب كبيرة معينة فيها وعيد فإن هذا قلب للحقائق وافتراء وكذب على الله وكفى به إثماً مبيناً، والله أعلم.

المرأة إن توفيت في أثناء عدّتها هل تُطيب أم لا؟

هذه المسـألة فيها خلاف بين أهل العلم، منهم من قال: لا تُطيب قياسـاً على المحـرم والمحرمة بالحج، لأن المحرم يكفن في ثوبي إحرامه كما ثبت عن النبـي ﷺ ولا يقرب طيباً، ولكـن ذلك معلل بعلة وهي أنه يبعث يوم القيامة ملبياً، كما أخبر الرسول ﷺ، وهذه العلة غير موجودة في المعتدّة فهي مطالبة بالحداد إلى أن تنتهي المدة وموتها يسقط الفرض عنها، ومن أجل ذلك أجد نفسي تميل إلى قول من أباح بأن تطيب في فترة عدّتها إن ماتت، والله أعلم.

---

(١) الربيع ٤/ ٢٧٣ (٩٦٩) ـ البخاري ٨/ ١٨٠ ـ مسلم ٤/ ٢٢٩٠ (٢٩٨٨).

(٢) الترمذي ٥/ ١٣ (٢٦١٦) ـ ابن ماجه ٢/ ١٣١٤ (٣٩٧٣).

ما جزاء المرأة التي ترفض أن تعتدّ عدّة الوفاة؟

جزاؤها عند ربها، والله أولى بخلقه، وعليها أن تتقي الله، والله أعلم.

ما قولكم في عدّة المتوفى عنها زوجها إذا كانت تعاني من مرض شديد أو خلل عقلي، هل تثبت عليها العدّة أم لا؟

العدة تجب على الصحيحة والمريضة بالسواء، والله أعلم.

فيمن خطب امرأة معتدّة من طلاق بائن؟

إن خطبها في العدّة فأكثر علمائنا يرون حرمتها عليه، وذهب بعضهم إلى أنها لا تحرم عليه بمجرد الخطبة، إن كان العقد في حال انسلاخ العدّة، ولا خلاف في كون نفس الخطبة في العدّة حراماً، والله أعلم.

امرأة وهي في عدّة الوفاة بعد موت زوجها وقبل أن تنقضي العدّة بعشرة أيام قامت جهلاً منها وتعطرت ولبست ثياباً جديدة ومارست حياتها وكأنها أنهت العدّة، ثم تقدّم شخص لخطبتها بعد عشرين يوماً من ذلك التاريخ أي بعد عشرة أيام من اكتمال عدّتها، ماذا عليها؟ وهل يلحق الشخص المتقدّم لخطبتها إثم؟

إن كان خطبها بعد انقضاء العدّة فلا عبرة بما فعلته في عدّتها من تقصير ومخالفة للأحكام الشرعية، فإن ذلك لا يؤثر على الخطبة بل هي صحيحة وإنما عليها أن تتوب إلى الله من تركها الحداد قبل انتهاء أمد التربص، والله أعلم.

هل تأخذ الخلوة نفس حكم الدخول في أحكام العدّة؟

وجوب العدّة على المطلقة منوط بالمسيس، والمقصود بالمسيس الجماع، فإن وقع الجماع فعليها وإلا فلا، ولكن وقع الأخذ والرد بين العلماء فيما

إذا أرخـى عليهـا حجاباً وكان متمكناً من مباشـرتها ثم اتفقا جميعاً على أنه لم يمسها هل يُصدقان ولا تكون عليها عدة أو أن العدّة تجب عليها لأنهما لا يُصدقان في ذلك، والخلاف في هذه المسألة موجود منذ عهود السلف، ومنشأ هذا الخلاف كما يقول الإمام أبو نبهان ـ رحمة الله عليه ـ هو اختلاف العلمـاء فـي العدة هـل هي حق للزوج أو حق لله تعالـى، فمن اعتبرها حقاً للـزوج رأى أن قـول الزوجين بأنه لم يباشـرها حجة في إسـقاط هذا الحق ذلـك لأنـه صدقها أن ليسـت له عليها عـدّة وبناءً على ذلـك فإنها لا تجب عليهـا عـدّة، أما عند من يراها حقـاً لله تبارك وتعالى فإنه يـرى عليها العدّة لأنها لا تصدق في حق الله تعالى بأنه لم يجب عليها مع وجود القرينة التي تـدل على وجوبـه عليها وهي إرخاء الحجاب، واسـتظهر الإمـام أبو نبهان ـ رحمـة الله عليـه ـ أنـه حتى على القول بـأن العدّة حق لله تعالى يسـوغ أن يُقـال بتصديقهـا طمأنينـة لا حُكماً بخلاف مـن قال بأنها حق للـزوج فإنها تصدق في هذه الحالة حكماً، ولم يستبعد تصديقها حُكماً حتى على القول بأنها حق لله تبارك وتعالى نظراً إلى أنها أمينة في هذا الحق، ولذلك تصدق فيـه مـع تصديق الزوج إياها إن لـم تكن هنالك ريبة، ومن أدلة ذلك أن الله تبـارك وتعالى جعـل المُتعبديـن بالأمور الشـرعية مُصدقين فيمـا تعبدوا به بينهـم وبيـن الله، فالمرأة نفسـها تصدق فـي ادعائها انتهـاء عدّتها إن إدّعت ذلـك بعـد مضي مـا يمكن فيه انتهـاء العدّة من الزمن، ذلـك لأن الله تبارك وتعالى عندما قال: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، اتبعـه قولـه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ ﴾ ومعنـى ذلك أن قولهن هو الحجة، فإن قالت المرأة في مدة يمكن أن تتخلص فيها من العدّة بحيث يمكنها أن تحيض ثلاث حيض بأنها انتهت عدّتها أي حاضت ثلاث حيضـات يعـدّ قولها حجة في ذلـك ويجوز لها الزواج حكمـاً، وكذلك إن

توفي زوجها بعد طلاقها طلاقاً رجعياً إن قالت: إن عدّتها لا تزال باقية وكان من المحتمل بقاؤها فإنها تنتقل من عدّة الطلاق إلى عدة الوفاة في هذه الحالة، وتستحق نصيباً من الإرث لأنها مُصدقة فيما ادعته من استمرار عدّتها إن خاصمها ورثة الزوج في ذلك فالقول قولها مع يمينها، والله تعالى أعلم.

يقول الله تعالى في سورة الطلاق: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ٢]، فهل نفهم من الآية الكريمة أن تبقى المطلقة في بيتها حتى تنتهي عدّتها؟

الآيـة الكريمـة تدلّ على بقاء المطلقة في بيت مُطلِقها حتى تنتهي عدتها ثم تخرج، فإن الله ﷻ نهى عن إخراج النساء المطلقات ونهى النساء عن الخروج، حيث قال: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ فلا يجوز إخراج المرأة المطلقة من البيت ولا يجوز لها أيضاً أن تخرج منه، بل للمُطَلّق الحق أن يفرض عليها البقاء في البيت، وهذا مع العِفة، كما تُؤمر المرأة المطلقّة طلاقاً رجعياً بالتعرض لمُطلقِها لعل نفسه تميل إليها فيُراجعها بإشهاد شاهدين، والله أعلم.

مسائل متنوعة في الطلاق



أنـا امـرأة مطلقة من سـبعة أشـهر وكنت أحب زوجـي وزوجي يحبني كثيـراً ولا نسـتطيع البعـد عن بعض مـن كثرة هذا الحب، ولكن شـاء القدر بسبب بعض الضغوطات من أهله والذين لم يرضوا بزواجه مني حتى خضع لهم وتم الطلاق، ولكن المشـكلة منذ فترة الطلاق وأنا لا أستطيع نسيانه وأنا أفكر فيه ليلاً ونهاراً ورفضت كل من تقدّم لخطبتي بسـبب حبي له وعندما أراه بالصدفة لا أتمالك نفسـي وأبكي من شدة حبي له، فماذا أفعل لكي أنساه، وهل أذنبت بوجوده في قلبي إلى هذا اليوم حتى أصبحت أحمل الكثير من الكراهية لأهله بسبب تفريقنا عن بعضنا أفيدوني سماحة الشيخ؟

على الأهل أن يتقوا الله وألا يكونوا سـبباً للتفريق بين الزوجين، بل عليهم أن يكونوا سبباً للوئام لا للانفصام، وللوفاق لا للشقاق، وللألفة لا للنفرة، وعليهـم أن يسـعوا إلى إصلاح ما أفسـدوا، وأن يدفعـوا بابنهم إلى مراجعة هذه المسكينة المتعلقة به ولعله هو أيضاً متعلق بها ولكن تأثر بسبب تلكم الضغوطات الظالمة التي لا تمتّ بصلة إلى الحق هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذه المرأة لا تأثم بسبب هذه العواطف والمشاعر فإن هذه أمور فطرية، ولا يمكن للإنسان أن يؤاخذ إلا بما كسبت يداه، فالله تبارك وتعالى

يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وليس في وسع الإنسان أن يدفع مثل هذه الهواجس ومثل هذه المشاعر، فمن الإصر أن يحمّل تبعة مثل هذه المشاعر الجياشة والعواطف الدفاقة والأحاسيس التي تسيطر على نفسه، إذ ليس بإمكان الإنسان أن يدفعها. فنوصي هذه المرأة أن تسأل الله تبارك وتعالى بأن يجمع بينها وبين مطلقها، وأن يزيل الحواجز التي سببت هذه الفرقة بينهما، وإن كانت الخيرة لها في غير ذلك أن ينسيها الله تبارك وتعالى شأن ذلك الزوج، وأن يعوضها عنه من هو خير لها، وأن لا تحمل في نفسها هذا الهم، والله تعالى وليّ التوفيق.

ما صحة الحديث (تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الطلاق يهتز منه العرش)؟

هذا حديث ضعّفه أهله العلم، بل قالوا هو ضعيف جداً، لا يعول عليه ولا يستند إليه، ولكن مع هذا ثبت الحض على الزواج بدلائل أخرى وكذلك يستنتج عدم الترغيب في الطلاق من دلائل أخرى، فكما قلنا أكثر من مرة بأن القرآن يأمر بتفادي الطلاق بحسب المستطاع، فالمشكلات العائلية يُؤمر الرجل بأن عالجها بينه وبين امرأته أولاً بالنصح والتذكير ثم بعد ذلك إن كانت متصلبة شديدة العناد له أن يهجرها في المضجع ثم بعد ذلك كله في المرحلة الأخيرة من العلاج يؤمر أن يضربها ضرباً غير مبرح ولا مؤثر، ومع تعذر الجدوى من كل ذلك تتدخل الأُسرتان لينتقل الأمر من حدود الإصلاح بين الزوجين نفسيهما إلى محاولة الأُسرتين القيام بالإصلاح وذلك بتحكيم حكم من أهله وحكم من أهلها لأجل تفادي الطلاق، والله أعلم.

ما حكم ذهاب المرأة إلى بيت مطلقها لرؤية أبنائها والمبيت معهم ليلتين أو ثلاث ليالٍ مع العلم بأن مطلقها موجود في البيت؟

إن كانت لا تختلي به ولا تُخالطه وإنما تكون مع أولادها ولا تختلط به، فلا حرج في ذلك، وأما مع الاختلاط والخلوة فذلك أمر ممنوع، والله تعالى أعلم.

إنني أعيش مع زوج مدمن خمر وتارك للصلاة والصيام ويتقلب في محارم الله، وهو مع هذا أغلب حياته في السجن لا يخرج منه إلا ويدخله ثانية، كما أنه لا يؤمن على فساد أولاده الذين أحاول أن أربيهم التربية الصالحة، فهل يجوز بقائي في عصمة هذا الزوج؟

بئس الرجل الذي لا يصلّي ولا يصوم ويشرب الخمر ويأتي المنكرات، ولا ينبغي لامرأة مسلمة أن تبقى معه خوف فتنتها في دينها، وعليه فاقتراحي عليك أن ترفعي أمرك إلى القضاء مع إقامة البينات على الذي تقولينه وكفى بالشرع فاصلاً، والله أعلم.

إن خلق المرأة من ضلع أعوج، يتوهم البعض أنه يجعل من الزوجة شماعة تعلق عليها الأخطاء التي تحدث في الأُسرة، فكيف يمكن الرد عن ذلك؟

نصّ الحديث لا يقتضي أن كل خطأ يكون من المرأة، وكل ما في الأمر أن الرجل مأمور بأن يحتمل ويقدر طبيعة المرأة، لأن المرأة عرضة لكثير من الانفعالات بسبب الأحوال الطبيعية التي تعتريها، وهي لا تعتري الرجل، فلهذا كانت جديرة بالمراعاة، ومن أجل هذا جعل الله تعالى القوامة بيد الرجل ولم يجعلها بيد المرأة، إذ لو كانت القوامة بيدها لسارعت إلى حل عقدة النكاح بمجرد أي انفعال من الانفعالات التي تطرأ عليها بخلاف

الرجل الذي يمكن أن يضبط أعصابه ويسيطر على انفعالاته، ونحن نأسف كثيراً أن نرى الرجال في وقتنا هذا لم يقدروا هذه المسؤولية التي ألقاها الله تبارك وتعالى على عواتقهم والتي جعلها من اختصاصهم، فالمسارعة إلى الطلاق كثيراً ما تحصل أيضاً في وقتنا هذا من قبل الرجال، بل من أقبح الأعمال التي تكون من قبل الرجال والتي يجب أن يُنبّه عليها، ويجب على الرجال جميعاً أن ينتبهوا لها، أن تكون المرأة عُرضة للطلاق بسبب خصام قد يحدث بين أب وابنه وبين أخ وأخيه وبين ابن وأُمه وبين جار وجاره وبين صديق وصديقه، فكثيراً ما يحصل الخصام ما بين هؤلاء فيجمع أحدهم إلى إثم عقوق الوالد وقطيعة الرحم والإساءة إلى حق الجوار والإساءة إلى حق الصداقة التي يجب أن تكون رباطاً ما بين المسلم والمسلم، كثيراً ما يجمع هؤلاء مع ذلك كله أن تكون المرأة عُرضة للطلاق. بحيث يقول أحدهم للآخر: (إن دخلت بيتك أو إن جئتك في طلب حاجة أو إن كان مني لك كذا فامرأتي طالق)، وكثير منهم لا يكتفون بذلك حتى يقول أحدهم: هي طالق بالثلاث ويجعلونها عرضة لانفصام العلاقة الزوجية بخصومة تكون بين أحدهم وآخر، وهذا أمر خطير جداً مع أن ذلك ينافي ما أمر الله تعالى به من أن تكون الصلة ما بين الزوجين صلة بر وإحسان ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وكذلك أيضاً مما يؤسف له أن تجد كثيراً من الرجال تصدر منهم الإساءات إلى نسائهم والإيذاء الذي لا يحتملنه، والمضايقة التي لا تقف عند حد، حتى تلتجئ المرأة إلى الافتداء من الزوج لتتخلص من هذا السعير الذي لا يطاق، مع أن ذلك حرام وسُحت، فليس للإنسان أن يأخذ من امرأته أي شيء من الصداق الذي أصدقها إياه، فيضايقها لتفتدي بشيء منه أو به جميعاً وقد يرغب في التخلص منها لأجل أن يستبدل بها امرأة أخرى فلا

يسرحها بإحسان بل يضايقها لتفتدي منه وهذا كله حرام، فالله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۞ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠، ٢١]، ولو وقفنا مع هذه الآية الكريمة لنتأمل هذا التوجيه الرباني، لوجدنا أن الله تبارك وتعالى يُحذر الرجال عندما يمل أحدهم عشرة امرأة ما ويريد أن يستبدلها بأخرى، أن يُضايقها حتى يسترد منها أي شيء مما أعطاها إياه، ولو كان أعطاها مقدار قنطار من الذهب، واختلف العلماء في مقدار القنطار اختلافاً كثيراً قيل: هو ملءُ جلد ثور من الذهب وقيل: هو مئة رطل وقيل غير ذلك، والمراد به مهما يكن أعطاها فإنه لا يحل له أن يسترد من ذلك شيئاً، كيف يفعل ذلك وقد وقع الإفضاء بينهما؟ والله ﷻ قال هنا: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ ولم يقل وقد أفضيتم إليهن، لأجل أن يبيّن للناس أن العلاقة الزوجية هي علاقة اندماج وانسجام، علاقة تجعل الزوجين يشكلان حقيقة واحدة، بحيث يكون بعضاً من هذه الحقيقة والمرأة هي البعض الآخر، فهو عندما أفضى إليها كأنما أفضى بعض منه إلى بعضه الآخر، إذ كلاهما يشكلان حقيقة واحدة وشيئاً واحداً، ثم لم يكتف بذلك وقال: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ والمفسرون اختلفوا في هذا الميثاق الغليظ، منهم من قال: هو ما أشار إليه القرآن الكريم عندما قال ﷻ: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ وهذا التسريح الذي يرزأ فيه الرجل المرأة شيئاً من المال ليس هو تسريحاً بإحسان، والمضايقة في المعاملة ليست هي أيضاً من الإمساك بالمعروف، ومنهم من قال: إن المراد بالميثاق الغليظ الذي أخذته على الرجل ما يكون من الشروط التي تشترط على الرجل إبان، وأحق الشروط أن يوفى به ما

استحل به الفروج، كما جاء في حديث الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام، ومن المفسرين المحققين من قال: بأن المراد بهذا الميثاق الغليظ هو ميثاق الفطرة، وذلك بأن المرأة ولو كانت مرفهة مدللة بين أبوين حانيين كريمين تشعر بنقص عندما تكون غير ذات زوج، فهي لا يقرّ لها قرار ولا يحلو لها أن تبقى عانساً بين أبويها بل تحب أن تنتقل إلى بيت الزوجية ولو كلفها ذلك البعد عن أبويها والخروج من المحضن الذي درجت فيه والعش الذي نشأت بين أكنافه سعيدة هانئة، وقد يخطبها رجل غريب لم تكن لها به صلة ولا معرفة من قبل ومع ذلك تطمئن إليه وتلقي بنفسها إليه راغبة في أن تندرج في كنفه وتعيش تحت رعايته، لأنها تشعر بأن ذلك مما يجعل حياتها مستقرة طيبة تجد فيها متعة الحياة مع ما تنتظره من قرة العين التي تكون امتداداً لها، فهذا ميثاق فطري تأخذه المرأة على الرجل، فليس للرجل في مقابل هذا الميثاق أن يغدر بها ويُسيء إليها ويُحاول عندما يريد التخلص منها أن يرزأها في شيء من المال باسترداد شيء مما دفعه إليها، بل عليه أن يواسيها وأن يحسن معاملتها، كيف وهي لها حق الامتاع بجانب حق توفية الصداق؟ بدليل النص القرآني: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١]، فليس له أن يرزأها شيئاً من هذه الحقوق الواجبة لها عليه، والله المستعان.

امرأة عمرها سبعون سنة وزوجها لا ينفق عليها وهي الآن تعيش مع ابنها، فهل تعدّ طالقاً من زوجها؟

الطلاق لا يكون إلا بتطليق الرجل لها أو بتطليق الحاكم الشرعي لها من زوجها عندما يصر الرجل على تقصيره فيها وعدم تطليقها، أما بدون ذلك فلا يقع طلاقها.

ما هو حكم الإسلام في زواج الشِغَار[١]؟

زواج الشغار هو أن يشترط الرجل على الآخر أن يزوج كل منهما موليّته للآخر، وهذا أمر غير جائز، فإن كان هنالك صداق فإن الصداق كثيراً ما يكون صورياً فحسب، بحيث يدفع كل واحد من الأبوين إلى ابنته الشيء اليسير الذي يرضيها به، وهو غير سائغ لأن الصداق لا يدفع من قبل الوليّ، وإنما يدفع من قِبل الزوج، ولأن الصداق يجب أن يكون بحسب رغبة المرأة لا بحسب رغبة الولي، فلا يجتاح حقها من أجل مراعاة وليها أو قريبها من أخ أو غيره، وبجانب هذا كله فالشرط جزء من الصداق، فكما أنه لا يجوز أن يكون بضع امرأة صداقاً لبضع امرأة أخرى، فكذلك لا يجوز اشتراط امتلاك هذا البضع من أجل تحليل ذلك البضع لأنه يدخل في الصداق المحجور شرعاً، فيجب التنبه لذلك، على أنه لا يكاد زواج من هذا النوع ينجح قط، بل سرعان ما تكون الخلافات والشقاق ما بين أحد الزوجين والآخر، وبسبب هذا الشقاق تحرص الأُسرة الأخرى على انتزاع ابنتها من الزوج الآخر وإن كانت على وفاق معه، ولذلك يجب الحذر منه والحرص على تجنيب الزواج كل مخالفة للشرع، والله أعلم.

---

(١) الشِغَار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق، والشِغَار: بكسر الشين المعجمة وفتح الغين المعجمة أصله في اللغة الرفع، يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك، وقيل: هو من شغر البلد إذا خلا لخلوه من الصداق، ويقال: شَغرت المرأة إذا رفعت رجلها عن الجماع. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، دار الفكر، دار صادر ـ الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م ـ ج ٤ ص ٤١٧ مادة شغر / النووي/ شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة ج ٥ ص ٢٠٠.

هل يعدّ زواج القياض الذي هو منتشر في أرجاء البلاد زواج شغار، إن كان هنالـك مهر لكلا المرأتين؟ وما حكم هذا الزواج؟ وكيف يتعامل معه مع العلم أن هناك الكثير مثل هذا الزواج؟

كلمة القياض نفسـها كلمة فاحشـة جداً، فإن القياض إنما يكون في السـلع والأموال الممتلكة ولا يكون في الأعراض والبنات، لأن البنات لا تمتلك، وبجانب هذا ففي هذا الزواج لا يؤخذ ـ عادة ـ رأي أي واحدة من الفتاتين وإنمـا تكلـف هذه ذاك الرجل من أجـل أن الأخرى لوليّهـا أو قريبها، وقد يكـون المهر الـذي يدفع إليهما لا يرضي كل واحـدة منهما، بحيث يبخس حـقّ هذه من أجل أخيها أو من أجـل وليّها ويبخس حق الأخرى أيضاً من أجـل مـن يليها، وفي هذا إضاعة للحقوق وإتلاف لها، أما عندما يسـتكمل عقد الزواج جميع الشروط فأقل ما في ذلك كراهة التنزيه، وكما قيل: خلق الكرام لا يقبل ذلك.

لاحظنا في هذا العصر انتشار ظاهرة العنوس، فما هو الحل أمام عزوف الشباب عن التعدد وأمام مطالب الآباء الشاقة؟

يجب على الآباء وعلى المجتمع بأسره التعاون في إعفاف الشباب والفتيات وذلك بتيسـير مؤن الزواج، فإن أيسـر النساء مهراً أكثرهن بركة، أما اللواتي يشـترط لهن الكثير من الشـروط ومن المطالب فإن ذلـك يؤدي إلى عرقلة زواجهن، وعاقبة ذلك كما قال إمامنا السالمي رحمه الله تعالى:

فيشـتهي النسـاء وهـو لـم يجد وتشـتهي الرجال وهـي لم تجد
فتحمـل الشـهوة فـي الصنفيـن علـى ارتـكاب فاضـح وشـين

وهو أمر خطير، وكثير من الناس مع الأسـف الشـديد لا يدرون ذلك إلا عندما يرون أنفسـهم قد سـقطوا في وحل الرذيلة وارتكبوا ما ارتكبوا من

الأخطـاء، عندئـذٍ يحاولون تدارك هذا الخطأ، وأنّـى لهم أن يتداركوه وقد فـات الأوان، فكثيـر مـن الفسـاد إنمـا هـو ناشـئ عن هـذه المغـالاة في الصدُقـات، ومن هنا حثّ الإسـلام علـى التقليل من المهـور، ثم بجانب ذلك أيضاً أباح الإسـلام الحنيف تعدد الزوجات بسبب الحروب الطاحنة التـي يتعرض لها الرجال، أو سـائر الأسـباب التي تـؤدي بحياتهم فيكون العدد القليل من الرجال في مقابل العدد الكثير من النساء، ومن أجل ذلك يقـول الله تعالـى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: ٣]، ولكن التعدد مشروط بمراعاة العدل بين النساء، فلا يبـاح للرجـل أن يتصرف كما يشـاء، وقد جاء في حديث رسـول الله ﷺ: «**من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل**» والعياذ بالله، فالإسلام أباح التعدد بل نستطيع أن نقول بأنه دعا إلى التعدد لأجل القضـاء على عنوس النسـاء، وعلى الرذيلة والحدِّ من انتشـارها، وتحقيق مطالب الحياة.

عـدد من النسـاء يعانيـن من العنوس وتمـرُّ بهن ظروف صعبـة للغاية كأن تكـون إحداهـن مطلقـة أو أرملة، وقد شـاع زواج المسـيار وهو مسـتوفٍ لأركان العقـد الصحيـح وشـروطه إلا أن المـرأة فيه تتنازل عـن حقها في المبيت والنفقة فتترك ذلك للزوج، يقول البعض إنه ساهم في حل مشكلات عديدة، وينظر البعض إلى أنه ظلم للمرأة، فما حكم هذا الزواج؟

المرأة لها الحقّ في أن تنزل عمّا هو من حقها، فلها الحقّ أن تنزل عن حقّها في السـكنى وفي النفقة وفي المعاشـرة، ولذلك جاء في كتاب الله تعالى ما يدلّ على أن المرأة إن خافت من بعلها نشـوزاً أو إعراضاً يجوز الصلح بين

الطرفين: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾ [النساء: ١٢٨]، ولكن لا بدَّ أن تُتفادى المشكلات، فإن لم تكن تترتب على هذا الزواج مشكلة اجتماعية وكان فيه حل للمشكلات فلا حرج، لأن الشريعة الإسلامية إنما جاءت من أجل درء المضار، ويُدفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر، والله تعالى أعلم.

ماذا نفعل نحن الفتيات إذا كان الملتزم لا يتقدّم إلينا لعدم وجود المال الكثير لديه، فقد وصل جشع الآباء إلى إيصال المهر إلى ثمانية آلاف يأخذها كلها الأب، ولا تدخل في هذا المهر الملابس ولا الذهب، فنحن نعاني كثيراً من ذلك، فاقترحوا لنا حلاً؟

هذه المشكلة حلها بالاتفاق ما بين الشاب والفتاة بطريقة المراسلة البريئة التي لا تشوبها شائبة ريب أو شك من قبل الأولياء، وعندما يتفقان على الزواج ويتبيّن من الأب العنت فعلى الفتاة أن تكتب إلى القاضي الشرعي بأنني رضيت بهذا الشاب زوجاً لي وأريده بمهر قدره كذا ولا أريد والدي أن يتدخل في ذلك، وعلى القاضي الشرعي أن يفرض ذلك، هذا بجانب توعية المجتمع بمضار انتشار العنوس في الفتيات وخطورته، وأن ذلك منشؤه جشع الأولياء، والله المستعان.

يتجه الشباب حالياً إلى الزواج من المرأة العاملة حتى ولو كان مهرها غالياً أما الفتاة التي لا تعمل فلا يكترثون بها ولا يلتفتون إليها، مما سبب المزيد من المشاكل في المجتمع، فهل يمكن أن تسلطوا الأضواء على هذه النظرة عند الشباب؟

شرع الله تعالى الزواج تلبية لداعي الفطرة ولسكون النفس وطمأنينتها

وراحتها وللانسجام بين الزوجين لما في الزواج من تحمل المسؤولية من كلا الزوجين، ولا ريب أن مسؤولية الرجل تجاه هذا الرابطة المقدسة مسؤولية كبرى، لأن الله تبارك وتعالى جعل القوامة إليه، وذلك عندما قال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء: ٣٤]، ومن جملة ما يجسد هذه المسؤولية تحمل الرجل للنفقات، لأنه المسؤول عن المرأة، فهو الذي يجب أن ينفق عليها، وأن يتحمل تبعات حياتها، ومن هنا كانت نظرة الرجل إلى مال المرأة وشغفه به أمراً منافياً لهذا القدر العالي الذي رفعه الله إليه، فعلى الرجل أن يبحث عن المرأة الصالحة التي يجد معها الدفء والحنان والانسجام مع تحمله هو للمسؤوليات المالية وغيرها، وهذه النظرة التي ينظرها هؤلاء الرجال هي في حقيقتها تجاوز لمسؤولية القوامة على المرأة بما فضّل الله تعالى به الرجل من الخصائص التي جعلها في فطرته وطبعه ولم يجعلها في فطرة المرأة وطبعها، وبما أنفق من المال، ومن هنا كان المهر على الرجل للمرأة، ثم إن النبي ﷺ بيّن ما ينبغي أن يفتش عنه الرجل عندما يريد أن يتزوج، فقال عليه الصلاة والسلام: «**تنكح المرأة لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**»، على أن هذا البحث عن المال قد يؤدي إلى أن يكون الإنسان متجاهلاً ما تقتضيه الحياة الزوجية، من قيام المرأة بشؤون منزلها، فإن المرأة الموظفة لا تتفرغ غالباً لترتيب أمور البيت ولا تتفرغ لإسعاد زوجها ولا لتربية أولادها وإفاضة الحنان عليهم في معاملتها لهم، ومن المعلوم أنه لا يمكن أن تكون الأُم الصناعية ـ الحاضنة أو المربية ـ كالأم الحقيقية التي سخرها الله تبارك وتعالى لتحمل هذا الولد جنيناً في أحشائها وغذته بخلاصة غذائها، فلا تستطيع أي امرأة أن تعوض هذا الولد عن الحنان الذي يجده من الأُم عندما يفتقده، فكيف إذا كانت

هـذه الأُم مشـغولة بالأعمـال وكان الأب لا يبحـث إلا عـن الراتـب الذي تتقاضاه على رأس كل شـهر ليضمّه إلى ثروته، فإن ذلك يتنافى مع ما فطر الله تعالـى عليـه الوالدين من الحنان للأولاد، ومن المعلـوم أن المرأة التي يكـون دخلهـا وافراً كثيراً مـا يتنافس فيها المتنافسـون ويزيـد مهرها، وهذا يؤدي إلى أن تتصاعد هذه المهور وتكثر، ويؤدي الأمر بخلاف ذلك عندما يبحـث أحدهـم عن الأخـلاق والديـن والمنبت الحسـن: منبت الاسـتقامة والطهر والعفاف، والله تعالى أعلم.

ما حكم الإسلام في زواج المتعة[1]؟

نـكاح المتعة كان مرحلة في سـبيل تحريـم كل علاقة غير نظيفة بين الرجل والمرأة كما حرمت الخمر تدريجياً لأن الناس قد ألفوا الخمر في جاهليتهم، وقـد روي عن ابـن عباس رضي الله عنهما أنه كان يرى جواز نكاح المتعة، ولكنه شـذ بهذا القول من بين سائر الصحابة، ثم روي عنه أنه تراجع عنه، ويدرك أي عاقل بأن نكاح المتعة أَمر تأباه الفطرة السليمة، فإن أي امرأة شريفة بفطرتها تأبـى أن تكـون مأوى للرجال بحيث تكون أسـبوعاً مع هذا وأسـبوعاً آخر وهكـذا تتـذوق المتعـة منهـم تتقبلها في أحضانهـم فيحتضنها هذا أسـبوعاً والآخر أسـبوعاً، أو تكون شـهراً مع هذا وشـهراً مع ذلك وهلم جرا، ولا يرضى أي رجل سـليم الفطرة ذلك لوليته مهما كان الأمر، على أن الزواج هو ربط مصير بمصير وهو اجتماع الأرواح قبل أن تلتقي الأجسـاد فلذلك يجـب أن يكـون الزواج غيـر موقوت، ولا نرى وجهاً لإجـازة زواج المتعة بحـال مـن الأحوال والقرآن بيّـن أن الغاية من الـزواج الإحصان حيث قال تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]، والله أعلم.

---

(١) المتعة: أن تزوج الرجل المرأة إلى أجل معين بقدر معلوم.



فيمـن أسـلمت وبقي زوجها على كفره ـ وهو مـن أهل الكتاب ـ فهل تبقى العلاقة الزوجية بينهما أم تنقطع بمجرد دخولها الإسلام؟

لا تبقـى علاقـة زوجيـة ما بين مسـلمة وكافر، فإن الله تبـارك وتعالى يقول: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقـرة: ٢٢١]، ولفظـة المشـرك: تصدق على الكتابـي وعلى غيره ويقول ﷻ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فإذا أسلمت المرأة انقطعت علاقة الزوجية بينها وبين زوجها الكافر، ولكن مع ذلك إن أسـلم قبل أن تتزوج بغيره فقيل: هو أحقّ بها، ولكن لا بدَّ من عقد جديد، وقيل: يبقى معها بالعقد السـابق وهو الراجح المأخوذ به عندنا فـي المذهـب؛ لأن النبـي ﷺ أبقى ابنته بعدما أسـلم زوجها بعـد زمن غير قصير، معه بنفس العقد السـابق[1] فيؤخذ بهذا الرأي وإن كان تجديد العقد أحوط، ولها أن تتزوج بعد أن تعتدّ منه لأنه بحكم إخلاده إلى الكفر محرم عليها، فلا تحرم من الزواج انتظاراً لإسلامه، والله أعلم.

روى الإمـام الربيـع عـن أبي عبيدة عـن جابر بن زيد عن ابـن عباس أن النبي ﷺ نهى عن وطء السبايا من الإماء فقال: «ولا تطأوا الحوامل حتى يضعـن ولا الحوائـل حتى يحضن» فهل النهـي للتحريم أم للكراهة؟ وما معنى الحوائل؟[2] وهل النهي عام للحرائر والإماء أم أنه خاص بالإماء؟

هذا الحكم في السـبايا، فإن كانت السـبية حاملاً فلا يجوز لمن دخلت في

(١) هذه الرواية أخرجها أحمد، ج ١، ص ٢١٧ برقم ١٨٧٦.

(٢) أخرجه الربيع باب: في السبايا والعزلة برقم ٥٢٦.

ملكه بالسبي أن يواقعها حتى تضع حملها، إذ لا يجوز له أن يسقي زرع غيره، لذلك قال النبي ﷺ في الرجل الذي أراد أن يواقع جاريته قبل أن تضع حملها «**لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره**»[1] وأما الحوائل فهن غير الحوامل من النساء والحوائل جمع حائل وهي التي يأتيها الحيض حالاً بعد حال، ولا يجوز لمن دخلت في ملكه حائل أن يواقعها حتى يستبرئها بحيضة، وقيل: بحيضتين قياساً على عدة الأمة، ولا تدخل الحرائر في هذا الحكم؛ إذ الحرائر لا توطأ بملك يمين وإنما بالنكاح الشرعي، وهو لا يكون إلا بعد عدّة إن كانت ذات زوج من قبل، ولا يجوز تزوج الحامل، فإن عدّتها أن تضع حملها، فلا معنى لاستبرائها، وبما تقدّم تعلمون أن النهي للتحريم لا للكراهة فحسب، والله أعلم.

بماذا تنصحون الشباب المسلم المقدم على الزواج؟

أهم نصيحة هي نشر الوعي الإسلامي وحرص الناس جميعاً على أن يتكيفوا وفق تعاليم الإسلام، وأن يجعلوا رضا الله تبارك وتعالى نصب أعينهم وملء قلوبهم وأسماعهم وأبصارهم.

هل يجوز للرجل أن يتزوج ابنة زوجته المتوفاة، إذا كانت هذه الربيبة لم تتربَّ في حجره، إذ أن الله ﷻ يقول: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، فالمشرع الحكيم حددها بالتي تربت في حجر زوج الأم، وهذه الفتاة لم تترب في حجره؟

(١) أخرجه مسلم باب: تحريم وطء الحامل المسبية برقم ١٤٤١/ أبو داود باب: وطء السبايا برقم ٢١٥٦.

هـذا اسـتدلال بالمفهوم ويسـمى مفهـوم المخالفة، ويسـمى أيضاً دليل الخطاب عند علماء أصول الفقه، ومفهوم المخالفة يجوز أن يسـتدل به بشـروط، منهـا أن لا يكون منطوقه وارداً مورد الأغلـب المعتاد، أما إذا كان وارداً مـورد الأغلـب المعتـاد فليـس بحجـة، ومن ذلك هـذه الآية الكريمـة ﴿ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾، فإن من المعلوم أن غالب الربيبات يكن في حجور أزواج أمهاتهن، وعليه فإن لم تكن في حجره فلا تخرج عـن هـذا الحكم، لأن هذا المنطوق الذي هـو أصل للمفهوم روعي فيه كونـه وارداً مـورد الأغلـب المعتـاد، وإذا ورد المنطـوق مـورد الأغلب المعتـاد فـلا يحتـج بمفهومـه، ومن ذلك أيضـاً قـول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾ [المائـدة:٣]، إذ المخمصـة هـي الضـرورة الغالبـة، فالآيـة وردت مـورد الأغلب المعتاد فلا يحتـج بمفهومها. ويقول ﷿: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ويقـول سـبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]، وكلا الآيتين لا يحتج بمفهومهما فلا يقال فيمن قتل ولده لا من إملاق ولا من خشـية إملاق إنه لا حرج عليه، لأن المنطوق كما قلنا وارد مورد الأغلب المعتاد، ومن شروط الاستدلال بمفهوم المخالفة أيضاً أن لا يكون المنطوق وارداً مورد الامتنان، أما إذا كان وارداً مورد الامتنان فلا يحتج بمفهومه، فالله تبارك وتعالى امتن علينا بالبحر، فقال: ﴿لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤]، فليس لنا أن نستدل بالمفهوم فنقول يباح لنا اللحم الطري فقط، أما اللحم اليابس ـ أي ما جفف من السـمك ـ فلا يجوز أكله، لأن هذا وارد مورد الامتنان فلذلك لا يحتج بمفهومه، كذلك إن جاء المنطوق تعليماً لسائل، كأن يجهل إنسان حكم مسـألة بعينها، فعلمه الشـارع، كما لو سأل الرسول ﷺ سائل وعلمه أن

هـذا الحكـم في هذه القضية كـذا وكذا، فلا يسـتدل بمفهومه المخالف لأنه ورد تعليماً لذلك الجاهل، مثال ذلك: أن يسـأل سـائل الرسول ﷺ هـل فـي الذهـب المخـزون زكاة؟ فيجيبـه النبـي ﷺ: نعم فـي الذهب المخزون زكاة، فهذا لا يدلُّ أن الذهب غير المخزون ـ المتداول ـ ليس فيه زكاة، لأن المنطوق ورد تعليماً لجاهل أو جواباً لسائل، والله أعلم.

من الأمور المحزنة أنه تمّ تزويج بنت عمرها عشـر سـنوات إلى رجل عمره خمس وستون سنة وذلك طمعاً من الأب ولسيطرة إحدى النساء على الأب رغم أنها ليست من أقاربه حيث أنها حصلت على مبلغ من المـال مـن الزوج ومن الأب.. ما قول سـماحتكم ومـا نصيحتكم لهم ولوالديهم وإلى مشايخ البلدة؟

بئسـما يفعلـه هـؤلاء، فالزواج ليس بيعـاً للفتاة المتزوجـة وإنما هو ربط مصير بمصير، ويجب أن يكون بموافقة الفتاة نفسها إن كانت بالغة، وإن كانت دون البلوغ فلها الغير بعد البلوغ، وكل ما أنفقه الزوج إن دخل بها لا يمكنـه اسـترداده مع غيرها وذلـك بما أصاب منها، وعلـى الناس أن يتقـوا الله تعالـى وأن يدركـوا أن الصداق ليس للأب حـقّ أو نصيب فيه إنمـا هـو حق للفتاة وحدها، فإن الله تبـارك وتعالى يقول: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]، ولم يقل: وآتوا أولياء النسـاء الصدقات أو آتوهم شـيئاً منه، فطمع الأب الـذي يـؤدي به إلى أن يبيـع ابنته هذا البيع البغيض فإنـه دعاه إلى ذلك محـض طمـع فيما لم يـأذن الله تبارك وتعالى بالطمع فيـه، بل هو ظلم، فعلى الآباء أن يتقوا الله ، وعلى المجتمع أن لا يقر هذه العادات السيئة، والله أعلم.



تعلمون أن الأُسرة هي الخلية الأولى للمجتمع فإذا صلحت الأُسرة صلح المجتمع كله وإذا فسدت الأُسرة فسد المجتمع وقد تتعرض الأُسرة إلى مشاكل منها: التفكك الذي يحصل بين الزوجين أو بين الأزواج والأبناء فما هو مفهوم التفكك الأُسري في نظركم؟

إن الأُسرة عندما تتماسك بحيث يكون الزوجان على تفاهم ووئام وتواد وتشاور في كل الأمور فإن الذرية تنشأ في محضن التفاهم والوئام والتواد، وتسودها الرحمة والطمأنينة ويحصل فيما بينها الترابط المطلوب شرعاً، كما أن الأقربين أيضاً عندما يرعى كل منهم حق قريبه ويؤدي ما فرض الله ﷻ عليه من حقّ ويصل ما أمر الله به أن يوصل فإن ذلك يؤدي إلى التفاهم، وهذا إنما ينشأ من خشية الله تعالى ومراقبته والتعلق بالدار الآخرة ورسوخ العقيدة في النفس، ثم ما يتبع ذلك من الأعمال الصالحة وتجنب الأعمال السيئة، فإن ذلك كله هو الذي يولد التفاهم والتواد والتراحم والتعاطف، وهذا مطلوب لا بين الأُسرة فحسب بل في المجتمع كله، وفي الأمة كلها، إذ النبي ﷺ يقول: «**ترى المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر**» ولئن كان ذلك حقاً واجباً على المسلم لكل مسلم فإنه ولا ريب عندما يكون هذا المسلم قريباً يتضاعف هذا الحق ويتأكد أكثر فأكثر، إذ للقربى حقّها في الإسلام، ولذلك نجد أن الله تبارك وتعالى عندما أمر بإيتاء المال، وجَّه أولاً إلى إيتائه ذوي القربى قبل ذكر أي صنف من الأصناف الأخرى قال: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٧]، فحق

القريب آكد من سائر الحقوق التي تجب فيما بين المسلمين عامة، لأن الأُسرة تشكل الخلية الأولى للمجتمع، والله أعلم.

وما هي مجمل أسباب التفكك في نظركم؟

التفكك له أسباب عدّة من بينها:

١ ـ أن تكون الأُسرة غير متوادة فإن البغضاء تولد التفكك.

٢ ـ أن يكون في الأُسرة الحسد.

٣ ـ ألا تتفاهم الأُسرة في أمورها ولا تتشاور فيما بينها.

٤ ـ أن تكون الأُسرة لاهثة وراء المادة، فإن ذلك يؤدي بها إلى أن تطأ على جميع القيم في سبيل تحصيل هذه المادة التي يلهث كل أحد منها وراءها، وهذا مما يؤدي إلى تفككها.

وما هي النتائج التي تترتب على هذا التفكك؟

تفكك الأُسرة يؤدي إلى ضياع المجتمع كله، لأن الأُسرة هي الخلية الأولى للمجتمع فعندما تكون الأُسرة مفككة يكون المجتمع بأسره ضائعاً، وعندما تكون الأُسرة مترابطة يكون المجتمع كله مترابطاً، لأن الأُسرة مجتمع مصغّر والمجتمع أُسرة مكبرة.

وهل هناك من حلول لتفادي هذا المرض قبل وقوعه؟

نعم تتمثل الحلول في ترسيخ العقيدة وفي مراقبة الله تعالى وخشيته، وفي النظر إلى أن الدنيا متاع زائل ومرحلة قصيرة وسفرة منتهية، وأن الكل يجب أن يتعاونوا على البرِّ والتقوى، ولا يمكن التعاون على البرِّ والتقوى إلا إذا كان هنالك تواد وتفاهم وترابط وحب للخير.

قرأت في كتاب قول رسول الله ﷺ: «أن الاستمناء زنىً»، فما معنى الاستمناء؟

الاستمناء هو ما يسمى في عرف الناس بالعادة السرية، وأما الحديث المذكور فهو غير ثابت عن الرسول ﷺ، إلا أن القرآن دل على تحريمه، فالله تعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧]، والمستمني لم يستعمل زوجه ولا ملك يمينه، وكذلك المرأة عندما تستمني، وفي الحديث عن الرسول ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»، فأرشدهم إلى الصوم ولم يدلّهم على الاستمناء، على أن الاستمناء يؤدي إلى أمراض متعددة والعياذ بالله، نسأل الله تعالى الوقاية منها.

في حالة قتل الرجل زوجته أو ابنته، هل يحكم له القاضي بالحبس أو القتل؟ وهل يتساوى الرجل مع المرأة إن قتلت زوجها؟

علينا أن ندرك أن قيمة الإنسان في الإسلام قيمة غالية، فدم الإنسان لا يسفك حتى مع ارتكاب الخطأ إلا بأمر مبيح شرعاً، وذلك لأجل مراعاة حرمات الإنسان، وبجانب هذا فإن الإسلام لأجل مراعاة حقوق الوالدين لم يشرع القصاص بالقتل من الوالد عندما يقتل ولده ذكراً كان أو أنثى اللّهم إلا إن كان قتله فتكاً ولم يكن هنالك أي سبب لقتله، فذلك من الفساد في الأرض والمفسد في الأرض يقتل حداً ولا يجوز العفو عنه، ولو عفا وليّ الدم فلا يلتفت إلى عفوه، أما إذا وجد الرجل امرأته ترتكب الفاحشة فقتلها فينظر هل ارتكابها الفاحشة قامت به الحجة الشرعية؟ أما

مـع قيام الحجة الشـرعية بأن قتله لها كان إبان ارتكابها الفاحشـة ففي مثل هـذه الحالـة يدرأ عنه القصـاص ولا يعاقب بأي عقاب، أمـا إن كان مجرد دعوى منه بأنه وجدها ترتكب الفاحشة فلا تقبل دعواه إلا ببينة، والبيّنة في ارتكاب الفاحشـة هي أربعة شهود عدول يشهدون أنهم رأوا العملية ظاهرة بيّنـة ـ أي رأوا الميـل فـي المكحلـة ـ ولا قصاص بين الزوجيـن فيما دون القتـل، فلـو وقع جرح أو ضرب بينهما فلا قصاص بينهما، وديّة المرأة هي علـى النصـف من ديّة الرجـل، فإن قتلته وأراد أوليـاؤه القصاص منها فلهم القصـاص مع نصـف الديّة فيما ذهب إليه كثير مـن العلماء، وبعضهم قال: هـم مخيـرون بين القصاص وبين الدية فقط من غير أن يأخذوا نصف الديّة إن قتلوهـا، وإن قتلهـا وأراد أولياؤها القصاص منه فلهم أن يقتصوا منه مع رد نصـف الديّـة إلـى ورثته، هـذا هو قول أكثـر أهل العلـم، وقيل بخلاف ذلك، والله تعالى أعلم.



الفصل السابع

فتاوى عامة



لبــاس المــرأة



قـال تعالـى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنۡهَا﴾ [النـور: ٣١]، مـا تفسيركم لهذه الآية؟

الزينـة الظاهـرة قيل: هي ما ظهر من ثيابها، وقيل: هي الوجه والكفان فقط، ولكـن يجـب علـى المـرأة مع خـوف الفتنة أن تقطـع دابرها بسـتر وجهها وكفيّها، والله أعلم.

الآيـة ﴿ وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَـآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَـةٖۖ وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ خَيۡرٞ لَّهُنَّۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيـمٞ﴾ [النور: ٦٠]، ما معنى وضـع الثياب في هذه الآية، وهل هو شامل لغير المحارم؟

القواعد هنَّ من جنس المرأة الكبيرة التي لا تَشـتهي ولا تُشـتهى، ولا حرج عليهـا إن وضعت ظاهر ثيابهـا أي الجلباب واكتفت بالثياب التي عليها من غير جلباب حتى ولو جلست مع غير ذي المحرم، ولكن الاستعفاف بترك ذلك خير لهن، والله أعلم.

مـا الحكم الشـرعي في تغطية المرأة لوجهها؟ وما هو تفسـيركم لقوله تعالـى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن

جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وكذلك الحديث عن رسول الله ﷺ: «إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يجوز أن يرى منها إلا هذا وهذا ـ وأشار إلى وجهه وكفيه ـ»، حيث قال العلماء: إن هذا الحديث ضعيف؟

الوجه مختلف فيه، هل هو من العورة أو لا؟ والراجح أنه ليس بعورة نظراً إلى أن المرأة مأمورة بكشف وجهها في الإحرام، فقد جاءت امرأة خثعمية إلى رسول الله ﷺ وهي كاشفة وجهها لأنها في حالة الإحرام، فصرف النبي ﷺ عنها وجه الفضل بن عباس ولم يأمرها بأن تستر وجهها، وهذا الحديث صحيح، إلا أننا نقول مع خوف الفتنة يجب عليها أن تستر وجهها دفعاً للفتنة، لا لأن نفس الوجه عورة، وحديث: «**إذا بلغت المرأة المحيض لا يجوز أن يرى منها إلا هذا وهذا ـ وأشار إلى وجهه وكفيه ـ**»، أخرجه أبو داود من طريق أُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ولكن معلول من ناحيتين: سقوط راوٍ من رواته، وعنعنة قتادة، وقتادة مدلّس، فلا يؤخذ بعنعنته حتى يصرح بالتحديث إلا أن حديث الخثعمية هو أقوى حجة من ذلك، والله أعلم.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ ما معنى الجلباب في هذه الآية؟، وهل تعني لآية تغطية الوجه أم ماذا؟

اختلف أهل العلم هل معناها تغطية الوجه أو أنها تضرب بجلبابها على صدرها لئلا تنكشف النتوءات التي في الصدر، وقد قلنا أكثر من مرة بأن وجه المرأة على القول الراجح ليس بعورة، ولكن يجب عليها ستره إن خشيت الفتنة، فخوف الفتنة يجعل ستره واجباً عليها، والله أعلم.



نهى الرسـول ﷺ عن لبس الشـهرة، فما معنى لباس الشـهرة الذي نهى النبي ﷺ عنه؟

لباس الشهرة هو اللباس الذي يشد الانتباه، ويجعل صاحبه في وضع متميز عن سـائر الناس، فيشـار إليه بالبنان وتمتد إليه أبصار الناس، فمثل هذا مما ينهى عنه، والله أعلم.

مـا ورد عـن النبـي ﷺ في معـرض الحديث عـن أهل النار ذكر نسـاء كاسـيات عاريات مائلات مميلات رؤوسـهن كأسـنمة البخت المائلة، فما تفسيركم لمفردات هذا الحديث الشريف؟

الحديـث الشـريف يدلّ على وضعيـة تصل إليها المرأة في هـذه الأمة، هذه الوضعية لم يشـهدها رسـول الله ﷺ، وإنما قالها لما عرفه من نبأ الغيب بما أوحـاه الله تبـارك وتعالـى إليـه، فالحديث في صحيح مسـلم مـن رواية أبي هريـرة جـاء فيـه أن النبي ﷺ قال: «**صنفان من أُمتي مـن أهل النار لم أرهما بعد، رجال بأيديهم سـياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة..**»، وهو يدلّ على أن هـذه الأمـة سـترزأ بالانحراف كما رزئـت به الأمم الأخـرى، بعض هذا الانحرف يكون بدافع من حب السـلطة وخدمة المتسـلطين، وذلك ما أشار إليه الحديث بقوله: «**رجال بأيديهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس**»، والمقصـود بذلـك: الجلادون الذين لا يبالون بمـا ينزلونه على ظهور الناس مـن العـذاب، فهؤلاء من أهل النار ـ والعياذ بالله ـ بنص الحديث الشـريف، وكذلك نسـاء كاسـيات عاريات مائلات مميلات رؤوسـهن كأسنمة البخت المائلـة، وجـاء في الحديث: «**لا يدخلن الجنـة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسـيرة كذا**» فهذا الحديث الشـريف يدلّ ـ كما ذكرت ـ على ما

وصلت إليه المرأة من التفنن في إغراء الرجل بالوقوع في الفحشاء والزيغ عن الرشد وتعدي حدود الله، وذلك من خلال إبراز مفاتنهن المغرية على الفساد فهن يلبسن من الكسوة ما يجعلهن في حكم العاريات، إما لأنها شفافة لا تستر محاسنهن ولا تواري ما تجب مواراته، وإما لأن الكسوة ضيقة بحيث يتجسد من ورائها الجسم بمفاتنه تجسداً تاماً فتظهر أغواره وهضابه، فهن على كلا الأمرين مغريات، وهن مائلات بتغنجهن وتكسرهن، ومميلات لأنهن يملن قلوب الرجال الضعاف إليهن، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، وذلك بما اخترعنه من أنواع تصفيف الشعر الذي ظهر حقاً في هذه الأُمة كما ظهر في الأمم الأخرى، فكثير من النساء اللواتي خرجن عن حدود الله وتبرجن تبرج الجاهلية ونبذن الحجاب الشرعي وقعن في ذلك، فقد تفنن في تصفيف شعور رؤوسهن حتى يبدو الشعر كأنه برج على رأس المرأة، وهذا من أعلام النبوة إذ لم يكن معهوداً في عهده صلوات ربي وسلامه عليه، والمرأة التي تفعل ذلك لا تدخل الجنة ولا تجد ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا ـ كما جاء في الحديث الشريف ـ، وذلك وعيد لهن بالحرمان من الجنة لارتكابهن هذا المنكر الفظيع، نسأل الله تعالى العافية لنا جميعاً منه، والله تعالى وليّ التوفيق.

ما هو لباس المرأة؟

لباس المرأة هو اللباس السابغ الفضفاض الذي ليس بضيق بحيث يبيّن مفاتن جسدها بتجسيده عن النتوءات التي في جسمها، والذي لا يشف عن شيء من محاسن المرأة، أما إن كان يصف بحيث يكون لاصقاً بالجسم يبين نتوءاته أو يشف بحيث يكون أشبه باللباس الرقراق ففي هذه الحالة تكون مخلفة لأمر الله، وقد أبصرت أُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها امرأة لبست

ثياباً رقاقاً ـ أي لا تستر محاسنها ـ فقالت لها: (ما آمنت بسورة النور امرأة تلبس هذه الثياب) فعلى النساء أن يكن على بيّنة من ذلك، وعليهن أن يتجنبن كل ما يغري من اللباس، والله تعالى أعلم.

ما هو اللباس الشرعي للحجاب؟ وما حكم النقاب؟

إن الله تبارك وتعالى عندما يُخاطب عباده بأحكامه وتعبداته إنما يريد تهذيب نفوسهم والرقي بها إلى درجات الخير، ولم يكن خطاب الله تعالى لعباده لأجل إذلالهم وامتهانهم لكن لأجل خيرهم ونفعهم، ومن المعلوم أن القيود الشرعية ـ قيود الأخلاق والفضائل ـ التي فرضها الإسلام على الرجال كانت سابقة في الخطاب على القيود التي فرضها على النساء، فالله سبحانه وتعالى قال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]، وهذا أمر جازم فرضه الله تبارك وتعالى على المؤمنين وهو أن يغضوا من أبصارهم وأن يحفظوا فروجهم، وحفظ الفرج نتيجة لغض البصر، وبيَّن تعالى ما يراد من هذا الأمر إذ قال: ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ فهذه طهارة للمؤمنين، والدين الحقّ لا تكون فيه مفارقات وتناقضات، وكيف يمكن للمؤمنين أن يغضوا من أبصارهم كما أمر الله إذا كان الأمر مع المؤمنات بعكس ذلك؟ وكانت المؤمنات كغير المؤمنات يخرجن متبرجات تبرج الجاهلية تتراقص أجسادهن العارية عن يمينهم وعن شمائلهم ومن أمامهم ومن خلفهم، بحيث لا يفتح أحد عينيه إلا على طوفان من هذا التبرج المثير، فإن ذلك من المفارقات الفاضحة والتناقضات البينة، فلذلك فرض الإسلام الحنيف ما فرض من الحجاب الشرعي على المؤمنات بما ولي ذلك من قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا

لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١]، فكان فيما فرضه الله على المؤمنين والمؤمنات محافظة على الفضيلة وسلامة للمجتمع وطهارة للنفوس، ولم يأمر النساء بما أمرهن من أجل إذلالهن، فإن الله تعالى خاطب بهذا الأمر رسوله ﷺ أن يبلغه قبل كل شيء خيرة النساء وهن أزواجه وبناته إذ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فأزواج النبي ﷺ وبناته هن دعائم بيت النبوة أطهر البيوت وأشرفها وأعفها وأنزهها وأسماها ومع ذلك كان أمر الله تعالى هذا مصدراً بهن لتكون نساء المؤمنين تبعاً لنساء هذا البيت الطاهر الشريف، وهناك شائعات عند كثير من الناس بأن العبرة بما في القلوب لا بالمظاهر فلا أثر للباسهن وغيره في الاستقامة وعدمها، وهذه الشائعات هي من نسيج الذين يريدون أن يدمروا الفضيلة ويشيعوا الرذيلة ويقضوا على الطهارة والنزاهة في المجتمعات، وهي شائعات عُباد الشهوات، فالله تعالى أدرى بما فطر عليه عباده وأخبر بمصالحهم، وقد وجه الله تعالى خطابه لأُمهات المؤمنين مع علو قدرهن وطهارة عرضهن وشرف منزلتهن ومع كونهن في بيت النبوة بأن لا يلن القول مع أنهن كنَّ بين المهاجرين والأنصار الذين مثلهم في التوراة والإنجيل، ومن ما هم إلا من رجال اليوم من هو كالمهاجرين والأنصار في العفاف والطهارة والنزاهة، ومن اليوم من نساء اليوم من هن كأُمهات المؤمنين في العفاف والطهارة والنزاهة، ومع ذلك فإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝ وَقَرْنَ

فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٢، ٣٣]، ففي ذلك المجتمع الطاهر النظيف يأمرهن الله بأن لا يخضعن بالقول لئلا يطمع الذي في قلبه مرض، ليت شعري هل المرض في ذلك الوقت أكثر من المرض في وقتنا هذا الذي استشرى فيه الفساد وعم فيه الشر وطغت فيه أنواع الانحراف؟! وهل هذا الوقت أسلم وأعف وأطهر من ذلك الوقت؟ وقت كان فيه الرسول ﷺ على رأس الأمة وكان الخطاب فيه يوجه إلى أُمهات المؤمنين وهن بين ظهراني المهاجرين والأنصار بأن يحرصن على الوقار والحشمة في المظهر والمخبر، وعلى أي حال فإن المرأة مأمورة بأن تصون نفسها صوناً كاملاً، والحجاب الذي أُجمع على وجوبه من غير خلاف بين علماء الأمة هو ستر المرأة جميع جسدها بثوب فضفاض غليظ وإنما رُخص على رأي طائفة من الأمة في الوجه والكفين فلا يجب سترهما لعدم دخولهما في العورة، ومن العلماء من يقول بأنهما داخلان ضمن عورة المرأة فيجب سترهما، ونحن لا نسلم بدخولهما في العورة بدليل مشروعية عدم النقاب في حال الإحرام بالحج والعمرة وكذلك عدم لبس القفازين ولا يتعبدنا الله بشيء من كشف العورات قط، وإنما الذي نقوله: بأن ستر المرأة لوجهها وكفيها هو أمر مرغب فيه ومندوب إليه عند عدم خوف الفتنة، أما إن كانت تخشى من الفتنة فذلك يصبح أمراً واجباً، إذ من شأن شريعة الإسلام أن تقطع ذرائع الفساد، وسد الذرائع باب واسع في الفقه الإسلامي الحنيف، فإن من الأحكام الشرعية بُنيت عليه، فمن أجل ذلك يجب على المرأة أن تقطع دابر الفتنة بالستر الكامل لجميع جسدها حتى وجهها وكفيها عندما تخشى منها، ومن الذي يأمن من الفتنة في هذا الوقت الذي استشرى فيه الفساد؟!.

حجاب المرأة هل يشمل تغطية الوجه أم يكفي تغطية الشعر فقط؟

اختلف العلماء في الوجه والكفين هل هما داخلان في عورة المرأة، أو لا؟، وهذا الاختلاف منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من التابعين ومن بعدهم، والذي نذهب إليه أن الوجه والكفين غير عورة، والدليل على ذلك أن المرأة مطالبة بأن تكشف عن وجهها عندما تكون محرمة ولم تكن عند الرجال الأجانب، وهو دليل على أن الوجه غير عورة إذ لا يتعبد الله عباده بكشف شيء من العورة، أي لا يكون كشف شيء من العورة عبادة، ولكن عندما تكون خائفة من الفتنة فعليها ستر وجهها لسد ذريعة الفساد، لا لأجل ستر العورة، لأن ذرائع الفساد يجب سدها. والله تعالى أعلم.

إذا كانت المرأة تعاني من دوار أثناء تغطيتها لوجهها، هل لها أن تخرج عينيها؟

إن لم تكن في ذلك فتنة فلا حرج.

الغطاء الذي تضعه المرأة على وجهها يقول البعض بأنه فتنة أكثر من أنها لو لم تضعه لأنه سيدفع الشباب إلى البحث عن صورتها هل هي جميلة أم قبيحة؟

هذا كلام الذين يعاكسون الفطرة، ويهرفون بما لا يعرفون، ونحن نجد أن القرآن الكريم يبيّن أن احتشام المرأة يكون أثره أثراً أكبر في صونها وفي دفع أذى الفساق عنها، فالله ﷻ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فانظر إلى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَ﴾، وكذلك نجد التوجيه الرباني يوجه كلّاً من الرجل والمرأة

إلـى غض البصر ثم يوجه النسـاء إلى الاسـتعانة على ذلـك بصون مفاتنهن وزينتهن وذلك في سورة النور عندما قال الله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣٠، ٣١]، هـذا هـو كلام رب العالميـن ﷻ، وهـو يدلّ علـى أن المرأة كلما كانـت أكثر احتشـاماً واتزاناً وستراً كان في ذلك صون لنفسها وصون لدين الرجل أيضاً من الفساد، لأن الرجل يتأثر بأي شيء من قبل المرأة، فهو يتأثر بجرس حليها وبنبرة صوتها وبنفحـة طيبهـا وبكل حركة مـن حركاتها، فلذلك فـرض الله على المرأة ما فرض من الاحتشـام، ومن المعلوم أن جمال المرأة الحسـي الفتان يتجسـد ويتمثل في محاسن الوجه، ولذلك نجد أن الشعراء لم يتغزلوا في شيء من مفاتن المرأة ومحاسـنها كما تغزلوا في مفاتن الوجه ولا سيما العين، فأكثر ما قاله الشعراء في المرأة هو في عينها وكذلك في شفتيها وجبينها وخديها، وعلـى هـذا إن كان الوجه فاتناً فإن سـتره يكون واجباً في المجتمعات التي ينـدس فـي صفوفهـا الكثير مـن الناس الذيـن لا يتقون الله تعالـى، وهؤلاء الذين يروجون لفساد الأخلاق بهذه النظريات الباطلة إنما هم يقولون ما لا يعلمون ويحاولون أن يعاكسوا ما يعلمون، فعلى المرأة المسلمة ألا تصغي إلى كلام أولئك وأن تحرص على التمسك بدينها، والله تعالى المستعان.

ما مدى صحة الحديث الذي يروى عن عائشة رضي الله تعالى عنها في جواز ظهور الوجه والكفين لدى المرأة؟

حديث عائشة حديث ضعيف، لأن فيه إرسالاً، ثم هو جاء من طريق قتادة معنعناً، وعنعنة قتادة تُضعّف بسبب تدليسه، إلا أن له بعض المتابعات التي تدل عليه، والحديث المسؤول عنه جاء من طريق عائشة ﵂ أن أسماء دخلت على النبي ﷺ فأعرض عنها وقال: «**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصح لها أن يُرى منها إلا هذا وهذا** ـ وأشار إلى الوجه والكفين ـ». ومن الأحاديث التي تدلّ عليه حديث الخثعمية، ومع خوف الفتنة يجب اتقاء الفتنة فسد ذرائع الفساد باب واسع من أبواب الشريعة السمحة.

إنني امرأة التزمت بالحجاب الشرعي، فهل الحجاب الشرعي هو ما يغطى به الوجه وهذا ما التزم به؟

مع خوف الفتنة ستر الوجه واجب، ومن التي لا تخشى الفتنة الآن في خضم فساد الرجال وعدم استقامتهم، وعدم تنزههم عن مد أبصارهم إلى النساء، والله أعلم.

ما حكم اللبس الأبيض للنساء؟

اللبس الأبيض لا يمنع لذاته إلا إذا كان فيه تشبه بالرجال، فإن التشبه بالرجال ممنوع، فإن كان من عادة الرجال وحدهم في المجتمع أن يلبسوا الأبيض، فالنساء يمنعن من ذلك حتى لا يتشبهن بالرجال، أما إذا لم يكن ذلك من عادة الرجال وحدهم، فلا يمنع أن تلبسه المرأة إذ لا تعد بذلك متشبهة بالرجال، والله أعلم.



هل تغطية الوجه هو المقصود بالحجاب؟

الحجاب هو كل ما ستر ما يجب ستره، والله أعلم.

قرأت في مقالة تصدر في بلد عربي مسلم لكاتبة عربية وظهر في ذلك المقال التشدق والاستهزاء الصارخ بتكليف شرعي للمرأة حيث كتبت أن الحجاب مجرد قطعة قماش لا تُغير من المرأة شـيئاً، وأنه ليس من الأخـلاق، فالأخـلاق توجـد فـي النفس لا فـي الحجاب، وأنـه ظاهرة غريبـة بـدأت الآن بالتوسـع والانتشـار ـ تقصـد فـي بلدها ـ والنسـاء يتحجبن للمتزوجين لا غير، وكتبت أن الرجال يعرفون أن الحجاب لا يُغيـر مـن المـرأة شـيئاً، هل يمكـن أن توضح لنـا الارتباط بيـن الأداء الحسـي المـادي والأداء الروحـي المعنـوي فـي التكاليـف والواجبات الشرعية؟

هـؤلاء الذين شَـرقوا الآن بسـبب الصحوة الإسـلامية يتخبطـون في تيههم ويحاولـون أن يصـوروا المؤمنيـن والمؤمنـات بما يحلو لهـم، ولا يعجب الإنسان من ذلك، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وهذا من وحي الشـياطين، فهذه شـيطانة أوحى إليها شـيطان من شـياطين الجن بما أوحى إليها، فهي من أولياء الشـياطين، وإلا فإن المؤمن الذي يرضى بالله وتعالى رباً وبالإسـلام ديناً وبمحمد ﷺ نبيـاً ورسـولاً وبالقـرآن الكريم منهجـاً وصراطاً لا يعدل عمّـا جاء في هذه الحنيفية السـمحة التي أنزلها الله تعالى على رسوله ﷺ من آيات محكمات وأحكام تتجاوب مع الفطرة السـليمة التي فطر الله تعالى البشـر عليها، فما الحجـاب إلا اسـتجابة لداعي الفطـرة، لأن المرأة خلقهـا الله تبارك وتعالى مؤثرة في الرجل بكل ما أودعه الله تبارك وتعالى فيها من محاسن جسمها،

بـل وبـكل ما أودعـه الله تبارك فيها من طبيعـة الليونة الجذابـة، فهي مؤثرة علـى الرجـل تأثيراً بالغاً بكل حركة أو نظرة أو صوت حلي أو نفحة طيب، والله يريـد لعبـادة الطهر والنزاهة، وأن تكون الاسـتجابة لداعـي الفطرة في إطار من الحشـمة والوقار لا في الاسـتهتار وتجاوز الإنسـان حدود الفطرة وخروجـه عـن الاعتدال الذي يدعو إليه الإسـلام، وانسـلاخه من إنسـانيته ـ كما هو الواقع الآن في العالم الغربي الذي يتخبط في تيهه ـ وما هو نذير شـر والعياذ بالله فقـد أصبحت المرأة في الغرب عُرضـة لهؤلاء المُغرضين وأصبحت سلعة تباع وتشترى وأصبحت الأعراض تُنتهك والقيم تُداس ولم تعُد للإنسـان أية كرامة رغم التقدم المادي الكبير، وفي الأحداث التي تقع في الغرب ما يكفي شـاهداً ودليلاً على تردي الإنسـانية هناك في هذه الهُوة السحيقة، التي أبعدت الإنسان كل البعد عن مقومات حياته، وهؤلاء الذين يرفعون هذه الأصوات في بلاد الإسـلام من أجل الوصول بالرجل المسـلم والمرأة المسلمة إلى هذه الهُوة، ودفع الرجل المسلمة والمرأة المسلمة إلى هذه الهلكة إنما هم أعداء للإنسان وللقيم الإنسانية اشتمل عليها هذا الدين الحنيف، والإسلام لا يمكن أن يتحقق في حياة الإنسان إلا عندما يتجاوب تجاوباً تاماً جسماً وروحاً عقلاً وقلباً فكراً ووجداناً ظاهراً وباطناً مع التعاليم السـمحة التي جاء بهـا ديننا الحنيف فالله تعالى يقـول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحـزاب: ٣٦]، والقـرآن الكريـم هو الذي جاء بهـذا البيـان الرباني الذي فـرض على المرأة هـذه الآداب العالية والفضائل السـامقة وذلك في قولـه سبحانه وتعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ

أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١]، وفي كتاب الله ما يدلّ على أن هذه الأوامر ما قُصد بها إلا تكريم المرأة وصونها، ولذلك بدأ الإسلام بأكرم النساء فوجه هذا النداء إليهن، فإن الله تبارك أول ما خاطب في كتابه بهذه الأحكام أطهر بيت وإذ وجه خطابه بذلك أولاً إلى بيت النبوة فخاطب أزواج النبي ﷺ وبناته بهذا الحكم الرباني، إذ قال الله تبارك وتعالى خطاباً لرسول الله ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فهذا الخطاب لم يكن لعامة النساء وحدهن وإنما كان للخاصة ثم العامة، فهو تكريم من الله تعالى للمؤمنات، وحسب النساء المؤمنات أن يكن مقرونات بذلك البيت الطاهر في هذا الخطاب الرباني الذي يوجهه الله تعالى إليهن، والمؤمنات اللاتي يحتجبن بالحجاب الشرعي وقد أصبحن قذاً في عيون الفاسقين والفاسقات وشجاً في حلوقهم، يُعدن إلى ذاكرة أهل الإيمان ما كان من صنيع المؤمنات من قبل كما أثبتت المراجع الحديثية ذلك، فعندما أنزل الله ﷻ آية النور التي هدت إلى الحجاب سارعن إلى امتثال هذا الأمر، وقد وصفت أُم المؤمنين عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ أثر ذلك على نفوس النساء المؤمنات إذ انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله تبارك وتعالى في كتابه فقمن إلى مُروطهن وشققنهن واعتجرن بها وأصبحن وراء النبي ﷺ معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان، وإن كان ذلك المظهر شجاً في حلوق المنافقين في ذلك الوقت، فكذلك المنافقون والمنافقات في هذا العصر، والتاريخ يعود

مـن جديد بمشـيئة الله تبارك وتعالى وحكمتـه، فالإيمان يرجع بأهله إلى ما كانوا عليه سابقاً، والنفاق يرجع أيضاً بأهله إلى ما كانوا عليه سابقاً، والحق والباطل يتصارعان، ولا بد أن ينتصر الحق على الباطل فيزهقه، والحمد لله.

هل يجب على المرأة أن تلبس العباءة من أعلى رأسها علماً بأن البعض منا سـمع بحرمة لبس العباءة من الكتـف، لاعتبار ذلك من الزينة، فما رأي سماحتكم في ذلك؟

علـى المـرأة أن تسـتتر وتتجنـب الكيفيـة التـي فيهـا إغـراء مـن اللبس، والله أعلم.

مـا رأيكـم فـي العباءة المنتشـرة حالياً وهـي عباءة الكتـف التي تحوي زركشة وبعض النقوش بدلاً من عباءة الرأس؟

ينبغي أن تكون العباءة مغطية للرأس ولسـائر الجسـد، وأن لا تكون مغطية لجزء من الجسد فقط، فإن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

هل يجوز لبس العباءة التي تصف الخصر، والتي تسمى محلياً بالعباءة الفرنسية؟

كل لباس يؤدي إلى أن يتشـخص شـيء من مفاتن المرأة فهو لباس محرم غير جائز، ونحن ما جاءنا البلاء إلا من فرنسا ونظيراتها، والله المستعان.

هل الملابس العمانية للنساء حرام لما فيها من زينة وتطريز؟

إذا كانت هذه الملابس لا تشد الانتباه أو كانت تُغطى بالعباءة فلا حرج.



ما حكم لبس العباءة المزركشة بأي نوع من أنواع الزينة والتي بُلي المجتمع بها؟

كل شيء يؤدي إلى لفت الانتباه وإلى شد الأنظار فهو غير جائز لأنه شرارة فتنة، والله المستعان.

سماحة الشيخ توجد عباءات وأغطية للرأس مزخرفة بفصوص لامعة من كريستال، فهل يصح لبسها؟

هذا من الزينة، والزينة يجب أن تخفى وأن لا تظهر، والله أعلم.

أيهما أفضل لبس الجلباب أم اللبس العُماني المتعارف عليه، وهل تصح الصلاة به أو الخروج به، وأيهما أفضل العباءة المفتوحة أم العباءة المغلقة؟

ليس هناك تنافٍ ما بين اللباسين، فلماذا لا تلبس المرأة اللباس المعهود وبعد ذلك تتجلب بجلباب يواري لباسها ويواري ما عسى أن ينكشف من جسمها بسبب عدم مواراته، ولا مانع أن تصلّي بهذا اللباس عندما يكون ساتراً لجميع جسدها ما عدا الوجه والكفين، وأما هل الأفضل العباءة المفتوحة أم العباءة المغلقة؟ فما كان أكثر ستراً للمرأة فينبغي لها أن تلتزمه، والله أعلم.

ما حكم لبس المرأة الملابس العُمانية التقليدية التي يوجد بها كثير من الزينة؟

الإسلام لا يأمر بنوع من اللباس بعينه، بل يأمر أن يكون لباس المرأة لباساً ساتراً فضفاضاً، لا يصف ولا يشف، فلا يكون رقيقاً يشف ما تحته ولا

يكون ضيقاً يصف ما تحته، ولئن كانت هذه الملابس فيها شيء من الزينة، فإن هذه الزينة يجب أن تستر، والستر إما بالجلباب وإما بالعباءة التي تلبسها المرأة، والله أعلم.

ما حكم لبس الدشداشة العُمانية القصيرة في كل الأوقات وأثناء الصلاة؟

إن كانت تصف أو تشف أو تبيّن شيء من جسم المرأة فلا، أما إن لم تكن كذلك، أو كان فوقها لباس يغطي مفاتن المرأة فلا حرج من لبسها، والله تعالى أعلم.

ما حكم تقصير ثوب المرأة وذلك برفعه فوق الكعبين، وأيضاً ما حكم تضييقه؟

إن الله ﷻ عندما فرض على المرأة الحجاب الشرعي أراد لها الصيانة والعفاف وأراد لها ولمجتمعها طهارة النفس والحس والسلوك والمشاعر والوجدان، فالله ﷻ يقول مخاطباً عبده ورسوله ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ

﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، فنفهـم مـن هذه الآيـة أن المـرأة مأمورة بأن تكـون مصونة عفيفة نزيهـة وألا تثير خيال الرجل بأي حال من الأحوال، لا بنفحة طيبها ولا بترنيمة صوتها ولا بجرس حليها، والحجاب الشرعي الذي فرضه الله ﷻ على المرأة هو الثياب السابغة التي تستر جميع مفاتنها وجميع جسمها وحليها، وإنما أباح الله ﷻ لهن أن يظهرن ما ظهر من زينتهن، وقد اختلـف العلمـاء في المراد بما ظهر، منهم من قـال: ظاهر ثيابها، ومنهم من قال: الوجه والكفان، وهؤلاء استندوا إلى حديث رواه أبو داود والبيهقي من روايـة أُم المؤمنيـن عائشـة ﵂ أن رسـول الله ﷺ دخل بيتها ووجد أسـماء أخت السيدة عائشة ﵄ فأعرض النبي ﷺ عنها عندما رآها عليها ثياباً رقاقاً وقـال لها: «**يا أسـماء إن المرأة إذا بلغـت المحيض لم يجز أن يرى منها إلا هذا وهذا**ـ وأشـار إلى وجهه وكفيه ـ»، وقد أعل هذا الحديث بعنعنة قتادة، لأنـه مدلّس، فلذلك يحتاط المحدثون مـن الأخذ بروايته عندما يعنعنها ولا يصرح بالتحديث، وأما في المتجمع العائلي لا بأس على المرأة إذا كشفت عن وجهها وكفيها إذا كانت آمنة من الفتنة، وأما عند خروجها وخشية الفتنة على نفسها أو على الرجال الذين ينظرون إليها فلا يجوز لها أن تكون سبباً للفتنة أو عرضة لها، بل يجب أن تطفأ نارها بأي وسـيلة من الوسـائل، ومن هنا كان سـتر المرأة لوجهها وكفيها أمراً ضرورياً عندما تخشـى الفتنة عليها أو منها، أما إظهار الكعبين فهو منافٍ لهذا السـتر الذي فرضه الله ﷻ، وإذا كان الحجاب الشـرعي الذي فرضه الله على إمائه المؤمنات مراداً به السـتر والصـون والطهـارة لهن ولمجتمعهـن، فإن مما ينافي ذلـك أن تلبس المرأة الثـوب الضيق الذي لا يسـتر مفاتنها بل يجسـدها، فعلى المـرأة المؤمنة أن تجتنـب ذلك، كمـا أن عليها أن تجتنب أيضاً الثياب الرقاق التي تشـف عن بدنهـا، فالتـي تشـف عـن البـدن كالتـي تصـف، وقـد أبصـرت أُم المؤمنين

عائشة ﵂ نساءاً عليهن ثياب رقاق فقالت ﵂: (ما آمنت بسورة النور امرأة تلبس هذه الثياب)، فعلى النساء المؤمنات أن يتمسكن بهذا الواجب الشرعي الذي فرضه الله تعالى عليهن لأجل صونهن، ولأجل صون مجتمعهن، والله تعالى أعلم.

هل يصح للمرأة أن تبدي الجزء الأسفل من إزارها (سروالها) - أي من الركبة فنازلاً ـ وذلك بأن تلبس قميصاً (دشداشة) قصيراً كما هو الشائع في اللباس التقليدي العُماني؟ وهل لذلك حد؟

المرأة مأمورة بستر نفسها وستر زينتها، وبما أن هذا السروال لضيقه قد يجسد ساقيها مع كافة الزينة عادة نرى وجوب سترها له بقميصها أو جلبابها، وليس لها إبداؤه، والله أعلم.

سماحة الشيخ ترتدي بعض النساء أغطية داخلية للصدور محشوة بالإسفنج مما يؤدي إلى تضخيم الصدر ليبدو أكبر من حجمه الحقيقي، وكذلك توضع قطع من الإسفنج على الأكتاف داخل الملابس، لتظهر أكبر من حجمها، فما حكم ذلك؟

كل من ذلك من الإغراءات المحرمة، والله أعلم.

ما رأي سماحتكم في ارتداء الملابس ذات الموديلات المختلفة مع لبس العباءة معها، عند الذهاب إلى الحفلات أو مع الصديقات مع ارتداء النقاب عند وجود الرجال؟

إن كانت الملابس ساترة ولم يكن بها تشبه بالمتبرجات أو الفاسقات فلا حرج في ذلك وحكمها حكم الزينة المحللة، والله أعلم.

سماحة الشيخ ما حكم الرجل الذي يخرج مع أهله إلى الأسواق وهن يرتدين ملابس ضيقة مع إبراز الشعر والعباءة الشفافة ووضع مساحيق التجميل؟

هـذا مـن الدياثـة المحرمة، فهو لا يصـدر إلا ممن عُدِم الغيـرة وصار ميت الضميـر متبلـد الإحسـاس، وإقراره ذلـك إنما هو إقرار للمنكـر، وهذه هي الدياثة عينها، وفي الحديث: «**لا يدخل الجنة ديوث**»، والله أعلم.

نـرى بعض أولياء الأمور يُلبسـون بناتهم الصغيـرات ملابس قصيرة أو بدون أكمام ويُطيبن، فما حكم هذا في الشرع مع بيان السن الذي يُؤمر الأولياء فيه بمراعاة الستر في بناتهم؟

يختلف الحال بين طفلة صغيرة جداً وغيرها، فالطفلة الصغيرة يُتسامح فيها أمـا عندمـا تبدأ في الاسـتحياء فإنه ينبغـي أن تُنمى فيها غريـزة الحياء، فلا يُسـمح لها أن تلبس هذه الملابس عندما تكون عاقلة متصورة للاسـتحياء، والله تعالى أعلم.

مـا حكـم لبـس البنطلـون على أن يغطى بعبـاءة. فهل حكمهـا في هذا الحال حكم المتشبهات بالرجال؟

أما إذا كان البنطلون كبنطلونات الرجال فنعم، والله أعلم.

هل يجوز للمرأة ارتداء البلوزة غير المفصلة للجسم؟

لا أعـرف البلـوزة وإنما يطلب من المرأة أن تلبس مـن الثياب ما لا يصف ولا يشـف، وأن يكون سـابغاً ليس فيه تشـبه بالرجال أو النسـاء المتبرجات الفاسقات، والله أعلم.

ما حكم لبس الملابس الضيقة التي تحدد الجسم كالبنطلون والقميص وغيرها من أصناف الملابس الضيقة؟ وهل تصح الصلاة بالملابس الضيقة التي تصف الجسم؟

اللباس الشرعي يجب أن يكون لا يصف ولا يشف، وما عدا ذلك فهو لباس غير شرعي، وعندما أبصرت أم المؤمنين عائشة ﵂ امرأة عليها ثياب رقاق أعرضت عنها بوجهها وقالت: «ما آمنت بسورة النور امرأة تلبس هذه الثياب»، والله أعلم.

ما حكم لبس البنطلون إذا كان واسعاً؟

أما أن تلبس المرأة بنطلوناً ولا تلبس فوقه شيئاً فذلك ينافي ما يجب أن تكون عليه المرأة من الزي الساتر السابغ ولو كان البنطلون واسعاً، والله تعالى أعلم.

سماحة الشيخ إذا كان القميص أو البنطلون واسعاً، هل يصح لبسه؟

الأصل جواز ذلك، لكن إذا كان في ذلك تشبه بالكافرات أو كان به أي شيء مما يمنع شرعاً فذلك غير سائغ، والله أعلم.

هل يجوز لبس البنطلون أمام الأُم والإخوة والأخوات والأقارب من الأخوال والأعمام في البيت دون الخروج به، علماً بأنه شائع في الوقت الحاضر؟

المرأة تُؤمر أن تصون نفسها، ولباس البنطلون وحده من غير أن يلبس درع فوقه مما يجسد مفاتن المرأة ويبرزها، فهو أمر محجور على النساء، وعليهن أن يتجنبنه حتى ولو مع محارمهن وقريباتهن من النساء، والله أعلم.



ما حكم لبس البنطلون والقميص (اللبس الرياضي) المقرر بالكلية مع إمكان مرور الرجال؟

الثوب الذي تلبسه المرأة المسلمة يجب أن يكون فضفاضاً لا ملتصقاً بجسمها يُبدي مفاتنها، فعلى المرأة أن تلبس الفضفاض الواسع حتى ما بين النساء، وكما أن الرجل ليس له أن يلبس الثوب الضيق الذي يُبدي عورته أمام الرجال فكذلك المرأة أمام النساء، أما الرياضة فإن لم يكن منها بد فلا بد تكون في مكان لا يمر به الرجال، وعلى المسؤولين أن يراعوا هذا وعلى الحاضر أن يبلغ الغائب، والله أعلم.

هل ظهور القدم من المرأة حرام؟

القدم لم تستثن من جسم المرأة، وعليه فقول أكثر العلماء أنه يجب ستره، وهناك من ترخص فيه إلحاقاً بالكفين، والله أعلم.

ما الذي ينبغي للمرأة ستره عند الخروج من بيتها، لأن هنالك الكثير من النساء غير مقتنعات بوجوب ستر قدمي المرأة عند الصلاة وعند الخروج من البيت؟

أما قدما المرأة فلم يدلّ دليل على استثنائهما، بل دلّ الدليل على وجوب سترهما، فعلى المرأة عندما تكون أمام الأجانب أن تستر قدميها وهو ما يعبّر عنه بسحب الذيل، أو بلبسها للجوربين في حال القيام إلى الصلاة أو حال مقابلتها للأجانب، أما الوجه ففيه خلاف بين أهل العلم، والراجح أنه غير عورة، إلا مع خوف الفتنة فعليها أن تستر، والله أعلم.

ما حكم الإسلام في لبس كعوب أحذية النساء الحديثة والمحدثة لصوت شديد عند المشي؟

هذا منافٍ للآداب المطلوبة من النساء، فهو أولاً منافٍ للفطرة، لأن

المرأة تريد بهذه الأحذية وبالكعب العالي أن تطول فوق قامتها، ثم بجانب ذلك هو من أسباب شد انتباه الرجال، والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فكل صوت من قبل المرأة يثير إحساس الرجل هو مُحَرّم، ومما يعجب له أن تدعي المرأة الإيمان وهي من ذلك تتبرج تبرج الجاهلية وتغري الرجال بنظراتها وبميوعتها وبرقيق ثيابها وبنفحات طيبها، وليس إيمانها هذا من الحقيقة في شيء، وعندما أبصرت أُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها امرأة عليها ثياب رقاق قالت: «ما آمنت بسورة النور امرأة تلبس هذه الثياب»، ووصفت أُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تأثر نساء المهاجرين والأنصار ـ رضي الله عنهن ـ، بالإيمان الحق بما أنزل الله وتفاعلهن معه حيث ذكرت أنهن عندما أنزل الله تعالى على نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام سورة النور التي فيها قوله عزَّ من قائل: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ انقلب المهاجرون والأنصار إلى نسائهم يتلون عليهن ما أنزل الله في كتابه على نبيه، فكان الرجل يتلو ذلك على امرأته وأمه وابنته وأخته، فقمن إلى مروطهن وشققنهن واعتجرن بها وأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان، هذا هو الإيمان الحق وهذا هو التفاعل مع الإيمان، لأن النساء أولى بأن تُستر أعراضهن، وهتك أعراض النساء أفحش من هتك أعراض الرجال، لأن الرجل، إن قيل أنه زانٍ مثلاً فإن هذه الفاحشة يرجع أثرها إلى نفسه وعار ذلك خاص به، لكن إن قيل إن فلانة زانية فإن أسرتها جميعاً تلتصق بهذا العار، فلذلك شدد الله سبحانه وتعالى في رمي المحصنات في القرآن الكريم في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ



جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٤]، ويقـول فـي بيـان الوعيـد الأخـروي علـى ذلـك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْغَـٰفِلَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور:٢٣]، فعلـى الإنسـان أن ينـزه لسـانه، وذلك شـأن المسـلم كما يقول الرسـول ﷺ: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**»، والله أعلم.

سـماحة الشـيخ ما قولكم في لبس ما يعرف بالكعب العالي والأحذية التي تصدر أصواتاً أثناء المشي؟

يكفينـا قـول الله تعالـى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ فكل من ذلك مما يلفت الانتباه وهو حرام، والله أعلم.

مـا حكم من تلبس اللباس الذي تزيـد قيمته على أربعمائة ريال؟ وهل يختلف ذلك بين امرأة تعتبر هذا المبلغ باهظاً وأخرى لا يكاد يساوي هذا المبلغ عندها شيئاً يذكر؟

على المرأة إن كانت تعيش في نعمة أن تتذكر أصحاب الأكباد الجائعة، وأن تتذكـر أهـل المسـغبة الذيـن لا يجـدون القـوت الـذي يسـدون به حاجتهـم من الطعام، وفي الحديث عن الرسـول ﷺ: «**ليس بمؤمن من بات شـبعان وجـاره جائع**»، يعنـي ليس من الإيمان أن يرضى الإنسـان لنفسـه أن يشبع وجاره جائع، فكيف إذا كان الإنسان ينفق هذه النفقات الكثيـر مـع وجـود الكثير من الجيـاع، ومـا أكثرهم! ومـا أحوجهم إلى الطعـام! ومـا أكثـر العاطلين عن العمل!، فعلى الإنسـان أن يشـفق على نفسـه مـن أن يتقلـب فـي أعطـاف النعيـم ولا يتذكـر هـؤلاء البؤسـاء والمحرومين، والله أعلم.

ما حكم الإسراف في الملابس؟

الإسـراف فـي الملابس كالإسـراف في غيره وهو غير محمـود، وإنما يؤمر الإنسان أن يكون وسطاً بين الإفراط والتفريط، والله أعلم.

مـا تقـول في مدرسـة بنات يقـام فيها احتفـالات بين النسـاء فقط دون الرجال وتكون هناك تمثيليات وبعض البنات يمثلن رجالاً بزي رجالي وقد وضعت لحية وشارباً بالصبغ، فهل يجوز لهن ذلك؟

في حديث الرسول ﷺ: «**لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال**»، والله أعلم.

بعض المعلمات يأمرن بالمعروف، والاحتشام بلبس الحجاب، وهن لا يفعلن ذلك، بل نجدهن كاسيات عاريات ولا نستطيع الرد عليهن، فما رأيكم فيمن يقول ما لا يفعل وهن أرباب العلم والمعرفة؟

على المأمور بالخير أن يفعل الخير ولو كان الآمر لا يفعله:

اعمل بقولي وإن قصرت في عملي ينفعك قولي ولا يضررك تقصيري

وإن كانـت هـذه الظاهرة مصيبة كبيـرة، لأن الله تعالى نعى على الذي يقول الخيـر ولا يفعلـه: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَـٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤]، وقد يُفضي أيضاً هذا إلى الشك فيما أمر به الآمر، وفي ما ينهى عنه الناهي، ولكن مع هذا ـ كما قلت ـ على المأمور ـ ما دام أمر بخير ـ أن يسـارع إلى فعل الخير، وما عليّ إن وجدت إنسـاناً يقول لي هـذه الطريـق هي التي تفضـي إلى حيث تقصد، وهذه الطريـق الثانية طريق فيها أشواك، ومخاطر وسباع، وكان هو يسلك هذه الطريق الثانية، فما دمت مطمئناً إلى صدق قوله فعليّ أن أعمل بقوله وأدع فعله لنفسه.



لقـد كان المجتمـع الشـرقي مجتمعاً محافظاً، فكيـف كانت البداية في تسرب أفكار السفور؟ وهل كانت هناك ردود فعل؟

السـفور هـو من جملة ما غـزا به الاسـتعمار الغربي هذه الأمة الإسـلامية، ومشـكلته كانـت مشـكلة معقـدة ولا زالـت مـع رجـوع كثيـر مـن الفتيات والحمد لله إلى الاستمسـاك بالحجاب الشرعي، وهذا ما يجعلنا نستذكر ما ذكرته عائشة أُم المؤمنين ﵂ عن نساء الأنصار اللاتي انقلب رجالهن إليهن يتلـون عليهـن ما أنزل الله فـي كتابه عندما أنزل الله تعالـى على نبيه ﷺ آية الحجـاب، فـكان الرجـل يتلـو ذلـك على امرأتـه وأختـه وابنتـه فقمن إلى مروطهن وشـققنها واعتجرن بها وأصبحن وراء الرسول ﷺ معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان، هذه الصورة الإيمانية تعود والحمد لله عوداً حميداً الآن إلى الفتيات المسـلمات عندما نراهن يستمسـكن بالحجاب الشـرعي، أما مشـكلة السـفور فبدايتها حسب ما علمت كانت بداية خفيفة شيئاً فشيئاً، ومما يؤسف له أن يكون الرجل دائماً هو الذي يضل المرأة، فالمرأة عندما أراد الرجـل أن يكرمهـا أكرمها وعندما أراد أن يهينهـا أهانها، والمرأة دائماً بسـبب قوة عاطفتها تنسـاق وراء دعاية الرجل المغرضة، وحسـبما اطلعت كانت أول حركة فيها شيء من الخروج عن المألوف من الحجاب الشرعي مـا كان من الشـاعرة عائشـة هانم التيموريـة، فكان أبوها يشـجعها على أن تخـرج أمام الكتّاب الذين كانوا يحضرون عنده ويبدعون في الكتابة بلغات متعـددة بالعربية وبالتركية وبالفارسـية، وكانت أُمها متشـددة عليها ووالدها يشـجعها علـى ذلـك، واسـتمر الأمـر صراعـاً بيـن الأب المتسـاهل والأُم المتشددة، فالأُم كانت محافظة والأب كان بحسب اصطلاح العصر متفتحاً، وهـذا الـذي جعل هذه المـرأة تجتري على ما لم يكـن مألوفاً من الحضور

أمـام الرجـال الأجانب، ثم تلتها صديقة لهـا وهي ملك حفنى ناصيف التي كتبت أبياتاً تخاطب بها المرأة المصرية في أمر الحجاب قائلة لها:

سـيري كسـير السـحب لا تأني ولا تتعجلي

لا تكسـحي أرض الشـوارع بالإزار المسبلِ

أما السـفور فحكمه في الشرع ليس بمعضلِ

ذهـب الأئـمـة فـيـه بيـن محـرم ومحلـلِ

ويجـوز بالإجمـاع عـنـد قـصــدِ تـأهـلِ

ونجـد أن هذه المرأة اسـتغلت اسـتغلالاً غير محمود خلافـاً بين الفقهاء في الوجه، هل يجوز إبرازه أو لا يجوز فوظفته في دعوتها إلى السفور الذي هو رفـع المرأة ثوبها وإبراز الكثير مـن مفاتنها، ثم اختفى ذلك كله، وبعد ذلك عـادت الأميـرة نازلى فاضل من سـفرها إلـى بلاد الغـرب وكان لها صالون وكان كثير من المفكرين والكتّاب يرجعون إليها ويحضرون صالونها، وكانت كلمتهـا هي الكلمة الأولـى عند اللورد كرومز الإنجليـزي الذي كان حاكماً حقيقيّـاً فـي مصر في ذلـك الوقت، حتى أن القصر الخديوي لم يسـتطع أن يعمل شـيئاً تجاهها لأنها كانت محمية من قبل المسـتعمر، وفي ذلك الوقت كان أحـد روادهـا قاسـم أمين، وكتب أحـد الألمان كتاباً ذكر فيـه أن المرأة المسـلمة معرضة للكثير من الإهانة، وذكر أمثلة على ذلك ودعا إلى القضاء عليهـا، وقـال: أولاً إن المرأة يباح لزوجها أن يتـزوج غيرها ولا يباح لها أن تتـزوج غيـره، فإما أن يكون تعدد في الأزواج والزوجات وإما أن يكون منع التعدد عند الجميع، كما يباح للمسلم أن يتزوج كتابية بخلاف المسلمة أنها تعطـى نصف مـا يعطى الرجل في الإرث، وكذلك الحجاب الشـرعي الذي فرض عليها، فانبرى قاسم أمين ليرد على هذا الكتاب ولما رد عليه كان من

ضمـن مـا جاء فـي رده: «بأننا لا نغتر بوضـع امرأة تبهرها حضـارة الغرب، فنحـن لنـا مقوماتنا وحضارتنا وتاريخنا ودائماً نستمسـك بذلك»، فوشـي به عنـد الأميـرة نازلـي فاضل بأنـه يعنيها بهذا فهـي المبهورة بحضـارة الغرب وثقافتهـا، فكانـت مصيبته عندها أعظم مـن أن يطيق احتمالهـا، لأنها كانت مكانتها عند المستعمر مكانة لا يكاد أحد تحدثه نفسه بأن يصل إليها، لذلك أراد أن يتقـرب لهـا ويتودد إليها بتأليف الكتـاب الذي ألفه في تحرير المرأة ودعا فيه إلى ما دعا إليه الألماني ما عدا قضية زواج المسلمة بغير المسلم، لـم يقل فيها شـيئاً، ومـع هذا كله كانـت ردة الفعل ردة عنيفـة، حتى زوجة قلسـم أمين نفسـها كانت تقـول بأن هذه الدعـوة التي دعا إليها قاسـم أمين كانـت دعـوة هدامـة خطيرة جـداً، وقـد أدرك هـو خطورتهـا، وكان يتجرع غصص الألم ومرارة الأسف عندما حضرته الوفاة على هذا الأمر ويتمنى أن لو اسـتقبل من أمره ما اسـتدبر فلم يكن منه شـيء من ذلك، وقد اعترف أن هذه كانت دعوة خطيرة، ثم أرخي الستار على هذا الأمر، ثم جاء دور سعد زغلول الذي احتل مكانة سياسـية مرموقة بين الشعب المصري استغلها إلى دفـع المـرأة إلى هاوية الفسـاد فدعـا إلى اجتمـاع فيه دعا النـاس أن يعطوا المجال للمرأة بأن تخلع عنها الحجاب الشـرعي، وأراد أن يكون قدوة لهم فبـدأ بزوجتـه التـي كانـت تلقب بـأم المصريـين فرفـع عنها الحجـاب أمام الجمهور، فعادت مشـكلة عند الناس، لأن كثيراً من الزوجات حرصن على التمـرد علـى أزواجهـن، وكثير من البنـات حرصن على التمـرد على آبائهن متذرعـات بمـا كان من الزعيم مـع أم المصريين، فكانـت ردة فعلهن عنيفة وحصل صراع عنيف، دعا على إثره إلى اجتماع آخر وأتى بفتاة لتلقي خطاباً وهـي محجبـة وفي أثنـاء إلقائهـا رفع الحجـاب عنها وصفق لـه الجماهير، وبسبب هذا تفشى السفور وانتقل إلى بلاد العرب فأخذت تسري عدواه من

مـكان إلـى مكان، وهو أمر يؤسـف له كثيراً، ولا يجـر إلا الويلات والدمار لصاحبـه فـكل من عمل عملاً سـيئاً كانت عاقبته سـيئة وذلـك بأن يؤتى من نفس العمل الذي عمله، وقد اطلعت في جريدة الأخبار قبل حوالي عشرين عاماً على مقال كان يصدر في كل يوم سبت بعنوان: «من واحد إلى عشرة»، وهـذا المقال كان الحديث فيه عن سـعد زغلول وعن حركته ودعوته، ومن جملة ما ذكره المقال، بأن سـعد زغلول كان له قريب يسـمى إبراهيم وكان إبراهيـم هذا له أخت والاثنان نشـأا في بيت سـعد زغلول، فأرسـل إبراهيم لدراسـة الأدب الفرنسـي في فرنسـا، أما أخته فظلت في بيت سـعد زغلول حتى تزوجها أحد الباشاوات وكان مليونيراً، وذهب معها لقضاء شهر العسل فـي باريـس، فبينما كانت في المـكان الذي نزلت فيه جـاء إليها أخوه ومعه صديـق ألماني فعرف بينهما، وطلب الصديـق أن يراقصها، ولأجل أن يثبت أخوها أنه متحرر لم يمنعها من أن تراقص ذلك الصديق فراقصها. وفي أثناء المراقصة قال لها: «هاتان العينان هما اللتان كنت أبحث عنهما طول عمري ولـم أجدهمـا إلا في جبينك»، وذهب عنهـا وقد غرس في قلبها بذرة غرام، ثـم جـاء إليها في اليـوم التالي وهـو يحمل إليهـا قصيدتين إحداهمـا باللغة الفرنسـية يتغزل فيها في محاسـنها، والقصيدة الثانية يصف فيها لوعة غرامه، وكان ممـا قالـه فـي قصيدته هذه: «هل تسـمحين يا سـيدتي أن أكون خادماً صغيراً في مملكة قلبك الواسع» فردت عليه: «أنت صاحب الجلالة في هذه المملكة ولست خادماً صغيراً»، فلما جاء إليها الباشا رفضته، وقالت له: «أنا وجـدت صاحبـي الذي أبحث عنـه وانتهى كل شـيء كان بيننـا»، فقال لها: «سـأكتب للزعيـم»، قالت لـه: «ليس لي زعيم إلا قلبي، حيـث ما يوجهني»، وتعلقت بذلك الشـاب الألماني والتحقت بـه ورفضت زوجها، وهذه نتيجة كشف الحجاب عن الزوجة وكشف الحجاب عن الفتاة، نسأل الله العافية.



ما لا يجوز للمرأة إظهاره



ما المقصود بالزينة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية، وهل هناك خصوصية لبعض الأولياء بالتمتع بالزينة أو النظر إليها دون بعض؟

المراد بالزينة في الآية الكريمة: كل ما تتجمل به المرأة من حلي وغيره، فهي مأمورة بستر ذلك، وإنما يباح لها إبداء مطلق زينتها لزوجها، كما يباح لها إبداء ما كان من الزينة في غير الأعضاء التي يمنع من إبدائها كالأسورة لذوي محارمها من آباء وأبناء وغيرهم كما ذكروا في الآية، وهكذا النساء المسلمات، والله أعلم.

سماحة الشيخ لقد تكرمتم ـ رعاكم الله ـ بتبيين الحق لنا حول ما تفشى في مجتمعاتنا من أنواع الزينة التي لا تتفق ومقتضيات الدين الحنيف، ومن المعروف أن الزينة من مظاهر الإسلام التي يحرص عليها، فنود من سماحتكم تبيين حدود وضوابط الزينة الشرعية للمرأة؟

الزينة لم تحرم على الإطلاق، إذ الله تبارك وتعالى علم ما في نفوس عباده مما فطرهم عليه، وقد فطر الناس على حب الزينة، والنساء بصفة خاصة فطرن على حب الزينة، فلذا لم تمنع المرأة من الزينة، وإنما منعت من الإغراء بها، فهي لها أن تبدي مطلق زينتها لشخص واحد، وهو الذي

تحرص على أن تأسر قلبه وأن تستبد بهواه وهو الزوج، ومع ذلك أيضاً يباح لها أن تبدي من الزينة ما لم يكن خارجاً عن حدود الاعتدال لذوي المحارم منها، لأن مما فطر عليه الناس أن لا يتأثر الرجل بذات محرمه، هذا الذي ينبغي أن يكون في قرارة كل نفس، ومع هذا أيضاً تتجنب المرأة في تزينها ما يؤدي إلى التشبه بالنساء الكافرات، لأن في التشبه بهن اهتزازاً للإيمان وتقويضاً لصرحه، وقد يؤدي ذلك إلى التفصي منه نهائياً، وهذا عين المحذور، نسأل الله تبارك وتعالى السلامة.

ما هي حدود عورة المرأة أمام أخيها وأبيها؟

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١]، وقد اختلف العلماء في عورة المرأة مع محارمها، منهم من ترخص كثيراً، ومنهم من شدد، وينبغي أن تراعى الأحوال، فالذين ترخصوا بلغ بهم الحال إلى أن قالوا: إن المرأة لها أن تظهر لذوي محارمها ما فوق السرة وما تحت الركبة، والذين شددوا منهم من قال: لها أن تظهر لهم موضع الزينة من يديها وموضع ومن أذنيها ومقدمة شعرها، ومنهم من رخص لها أن تظهر شعر الرأس كله، ومنهم من رخص لها: أن تظهر أيضاً زينة عنقها، وينبغي أن تراعى الأحوال، أما كشف المرأة ما فوق السرة وما تحت الركبة فهو وإن كان جائزاً في حالة الضرورة عند ذوي المحارم، كالعلاج ونحوه، ولكن ينبغي أن لا يتخذ ذلك عادة بحيث تبدي المرأة لهم ما فوق السرة وما تحت الركبة، بل يعد هذا مخلاً بالمروءة والوقار، والله أعلم.

هل يجوز للمرأة أن تظهر شـيئاً من جسـمها كالعنق والسـاعد مثلاً مع ذي محارمها؟

ذهب كثير من أهل العلم إلى أن عورة المرأة مع ذي محرمها كعورة المرأة مع المرأة المؤمنة، أو كعورة الرجل مع الرجل، وهؤلاء توسعوا في الإباحة، وبعضهم شـدد فأباح إظهار موضع الزينـة فقط، وذلك موضع القرطين من الأذنين وموضع السـوارين من السـاعدين وموضع الخلخالين من الساقين، وبعضهم توسـع أكثر مـن ذلك فأباح إظهار صفحة العنق وإظهار السـاعد، ومهمـا يكـن فـإن المـرأة كلمـا كانت أسـتر كان ذلـك أدعى إلى حشـمتها ووقارها، والله أعلم.

مـا حكـم المرأة التي تظهر جزءاً من رأسـها أمـام الأجانب؟ وما حكم صلاتها بهذه الهيئة؟

عصت بذلك ربها، وإن صلت كذلك فلا صلاة لها، والله أعلم.

هـل يصح للمرأة أن تظهـر يدها ورجليها وقدميها عندما تخرج من بيتها؟

أما يداها فإن لم تخش الفتنة فلا حرج من كشفهما مع عدم الزينة كالوجه، ولكـن هـل المـرأة الآن آمنة من الفتنـة؟! فكثير مـن الناس تراهم يلبسـون الثيـاب وهم في حقيقتهم أخطر من الذئاب والكلاب، أما بالنسـبة للقدمين فـلا يرخص في كشـفهما، والدليل علـى ذلك حديث أُم سـلمة ﵂ عندما سـألت النبي ﷺ عن حكم المرأة في الإسـبال، فقال الرسـول ﷺ: «**ترخي شـبراً**»، فقالت له: «إذاً ينكشـف عن قدميها»، فقال لها: «**ترخي ذراعاً**»، وهو دليل على منع انكشاف القدمين.

ما حكم كشف المرأة للمنطقة الموجودة تحت ذقنها؟

ما عدا الوجه لا يجوز كشفه، فالنحر والعنق وما بين النحر والعنق والذقن لا يجوز كشفه.

هل يجوز إبداء المرأة المسلمة شيئاً من جسمها للكافرات للعلاج؟

تُؤمر المرأة المسلمة أن تعالج نفسها مع الطبيبة المسلمة إن وجدت إلى ذلك سبيلاً، فإن تعذر ذلك فالضرورة تبيح المحظور، مع محاولة توقي الفتنة حسب الاستطاعة.

هل يجوز أن ترى المرأة المسلمة أعضاء جسم امرأة أخرى مسلمة كانت أم غير مسلمة؟

يحل لها أن ترى منها ما كان أعلى من السرة وأسفل من الركبتين، أما المرأة المسلمة فلا تبرز هذه الأعضاء منها لامرأة غير مسلمة، لأن الله تعالى قال: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾، والنساء غير المسلمات لسن من النساء اللواتي يضفن إلى المسلمات.

هل يجوز في الإسلام أن تدلّك الشغالة النصراني جسد المرأة المسلمة؟

هذا يتوقف على وجود المرأة المسلمة أو عدم وجودها، فإن كان هناك ضرورة فالضرورة تقدر بقدرها، لأن الله سبحانه وتعالى عندما أباح للمرأة أن تكشف مواضع الزينة منها أباح أن تكشفها للنساء المؤمنات، فقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ



﴿بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، أي نساء المؤمنات، والمرأة غير المسلمة لا يجوز أن تبدي لها المرأة المسلمة زينتها.

ما الحكم في كشف المرأة بعض أجزاء جسدها كالساعد في المستشفى للفحص، مع العلم أن الفاحص رجل؟

إذا كانت توجد امرأة للفحص فلا يجوز الفحص مع الرجل، وإذا تعذر ذلك فليكن ذلك بحضور ذي محرم.

هل الحناء على الأيدي زينة يجب إخفاؤها عن غير المحارم؟

الذي نعتمده أن الوجه والكفين ليسا من عورة المرأة، ولكن مع ذلك نقول إذا أدى كشفها عن وجهها أو عن كفيها إلى الفتنة فإنه يجب عليها أن تسترهما، خصوصاً عندما تكون المرأة بارعة الجمال وتضع المساحيق على وجهها، وكذلك عندما تتفنن في نقش الحناء في الكفين بحيث يشد ذلك انتباه الرجال، فلذلك أقترح على المرأة في مثل هذه الحالة أن تستر كفيها، فإن ذلك أرضى لله سبحانه وتعالى.

هل يجوز للمرأة أن تكشف غطاء رأسها لأخي زوجها، علماً بأن هذا الولد بلغ وقد ربته منذ صغره وتعتبره كواحد من أولادها؟

لا، هو ليس بذي محرم لها، ولا يحلّ لها حتى مصافحته، والله أعلم.

هل يجوز للمرأة إبداء الزينة أمام شقيق الزوج إذا كانا في بيت واحد؟

دخول شقيق الزوج عليها في خلوة ولو لم تكن تبدي زينتها ضلالة، لأنه أجنبي منها، فالرسول ﷺ يقول: «**إياكم والدخول على النساء**»، فقال له رجل من الأنصار: «أرأيت الحمو يا رسول الله»، فقال له النبي ﷺ: «**الحمو الموت**».

ماذا يجب على الطالبة حينما تركب الحافلة؟، وهل يجوز لها أن تبدي يديها أمام السائق أو أن تكلمه؟

لا يجوز لها أن تبدي يديها بل عليها أن تسترهما، أما أن تكلمه كلاماً عادياً غير مصحوب بالإثارة مع عدم الخلوة به لأجل قضاء حاجة من الحاجات فلا مانع من ذلك، والله أعلم.

أرى بعض النساء يتكشفن للسائق أو الخادم أو الخياط وذلك بحجة أنهم لا يعرفونهن، فما نصيحتكم لهن علماً بأن الأب والإخوة موافقون على ذلك؟

لا عبرة بموافقة أي أحد على معصية الله تعالى، فإن طاعة الله مقدمة على طاعة أي أحد، وعندما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾، إلى آخر الآية الكريمة، لم يستثنِ الرجال الذين لا يعرفونهن أو الذين لا يعرفنهم، فلا يجوز للمرأة أن تكشف لأحد من هؤلاء شيئاً من زينتها بأي حال، فإن كشف المرأة زينتها للرجل الأجنبي حرام ومظنة للفتنة سواءً أكان يعرفها أو لا يعرفها.

هل مقياس الفتنة بالجمال أم هناك أشياء أخرى؟

ليس الجمال وحده هو مقياس الفتنة، بل هناك أيضاً الظروف الاجتماعية، فالمرأة قد تكون في بيئة فاسدة فلا تأمن من الفتنة بين ناس لا يخشون الله ولا يتقونه، ومن الأباطيل التي أشيعت الآن لأجل تضليل المرأة والتغرير بها ما يردده الكثيرون بأنه ليست العبرة بما يقع بين المرأة والرجل من الاختلاط والاحتكاك وإنما العبرة بما في القلوب، والسؤال الذي يوجه إلى هؤلاء هل قلوب الرجال اليوم أبر وأتقى وأندى من قلوب المهاجرين



والأنصـار الذين اختارهم الله لأن يكونـوا صحابة للنبي ﷺ؟!، وهل قلوب النسـاء اليـوم أبـر وأتقـى وأنـدى مـن قلـوب أُمهـات المؤمنيـن وأزواج الرسول ﷺ؟!، ومع ذلك فالله تبارك وتعالى يخاطب نساء النبي ﷺ بقوله: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾ [الأحـزاب ٣٢]، مـع أنهـن كـن فـي مجتمـع المهاجريـن والأنصـار، يقـول ذلـك لهن لصون شـرفهن، وحفـظ كرامتهن ورفع عزة أنفسهن، فكيف في هذا المجتمع الذي استطار في هشيمه الفساد وتفشـت فيه الإباحية، ويوجد فيه أنذال ممن هم أشـباه الرجال ولا رجال، أيقال بأن المرأة تأمن الفتنة فيها؟!

الحلال من زينة المرأة



هل يجوز للمرأة أن تلبس الذهب أو لا يجوز لها ذلك؟

هـذه القضيـة بحاجة إلى بيان حتى لا يقع فيها لبس، فهناك روايات متعددة متعارضـة بعضهـا يؤذن بلبس الذهب للمرأة وبعضها الآخر لا يؤذن بذلك، فبأي القسمين من هذه الروايات نأخذ؟

إن في الأحكام الشرعية ما هو ناسخ ومنسوخ، فالناسخ هو الدليل الذي يأتـي بعد الدليل السـابق ناسـخاً له ومُبطلاً لحكمـه، وقد كانت في زمن التشريع أحكام موقوتة جاءت من أجل أن تعالج مشكلة معينة فإذا انتهت تلك المشـكلة يأتي حكم آخر، وهو الذي يسـتقر ويستمر، ولا يمكن أن يقال إن هذه الرواية نسـخت تلك الرواية، أو بأن هذا الدليل نسـخ ذلك الدليل إلا بحجة نعرف بها الناسخ من المنسوخ، وذلك بالنظر إلى زمن ورود الدليلين، فالمتأخر يكون ناسـخاً للمتقدم، ومع الجهل بزمن ورود الدليليـن فـإن الدليلين يعتبـران متناقضين، وفي هـذه الحالة لا يمكن أن يعول على أحدهما إلا بحجة، وفي هذه القضية المسؤول عنها لا نملك الحجـة بأن أحاديث المنع جاءت من بعد، فإذاً بماذا نعمل؟ هناك حجة شرعية قوية جداً وهي حجة الإجماع. فقد انعقد الإجماع على أن الذهب جائز للمرأة، وقد حكى هذا الإجماع جماعة من كبار العلماء المحققين

الحفـاظ، من بينهم: ابـن عبدالبرّ صاحب كتاب التمهيد الذي كان يُلقب بحافـظ المغـرب، ومن بينهم الحافظ ابن حجر العسـقلاني صاحب فتح البـاري الـذي لقبـه بعـض الناس بحافـظ المشـرقين والمغربيـن، فهذان العالمـان الجليـلان حكيا انعقـاد الإجماع على أن الذهـب جائز للمرأة، واستمر العلماء من قبلهما ومن بعدهما على أن الذهب جائز للمرأة لأن زينـة المـرأة مكملـة لأنوثتها، والزينـة مطلب فطري للمـرأة، ولما كانت مطلبـاً فطريـاً فإن الزينـة محللة لها إلا ما دل الدليـل على تحريمه، ولما جاءت أدلة تدل على الإباحة وأدلة تدل على المنع، وقد انعقد الإجماع علـى الأخـذ بالأدلة الدالة على الإباحة، فهذا يـدلّ على أن الأدلة الدالة علـى الإباحة هي المتأخرة، لأن الأُمة ما كانت لتُجمع على ضلالة، فإن الرسـول ﷺ يقول: «**لا تجتمع أُمتي على ضلالة**»، واستمرت الفتوى في العالـم الإسـلامي على ذلك إلـى هذا العصـر، عندما ظهـر ناصر الدين الألباني، وهو رجل لا نغمطه حقه من ناحية حفظ الحديث فهو من كبار الحفاظ للحديث الشـريف وله بـاع طويل في علم الحديث وهذا أمر لا يُنكر، ولكن بجانب ذلك أيضاً له شذوذات كثيرة، ومن جملة الشذوذات التـي خـرج فيها عما اتفقـت عليه كلمـة علماء الأمة ما ذكـره في كتاب آداب الزفـاف حيـث رجـح أن الذهـب حرام علـى المـرأة وحرص كل الحـرص علـى أن يفرض هذا الـرأي على الكل، وأخـذ أتباعه يروجون لهـذا الرأي ولم يلتفتوا إلى ما ذكـره الحفاظ الذين هم حجة من إجماع الأمـة علـى الإباحة، وإجماع الأمـة قرينة نقطع معها بـأن الروايات التي جاءت بالمنع روايات متقدّمة والروايات التي جاءت بالإباحة هي روايات متأخرة، والله أعلم.

ما حكم لبس الخاتم الذي به فص؟ علماً بأن بعضهم يرى ذلك تأسياً برسول الله ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ، والبعض يلبسه للزينة، فما قولكم في ذلك؟ علماً بأن بعض تلك الفصوص لها خصائص يُدفع بها بعض الحوادث كلدغة العقرب مثلاً.

لا مانع من لبس الخاتم الفضي، فقد تختم النبي ﷺ بخاتم من ورق ـ أي فضة، وأما الفصوص فلا علم لي بخصائصها، وإنما سمعت أن لبعضها خصائص كالعقيق والفيروز، ولئن كان ذلك صحيحاً فهو من الطبائع التي أودعها الله في مخلوقاته، والله أعلم.

هل يجوز ارتداء عقد على شكل يد أو أي شيء من جسم الإنسان؟

بداية أحب أن أنبه أن كلمة ارتداء لا تطلق لغة إلا على استعمال الرداء، فالشيء الذي لا يستعمل على شكل الرداء لا يسمى ارتداء وإنما يُقال لبس، فينبغي أن يُقال لبس عقداً.

هذا وفي تصوير الأعضاء التي هي غير الرأس خلاف بين أهل العلم، فمنهم من شدد في ذلك، ومنهم من قال: بأن غير الرأس لا يمنع منه، وبناءً على رأي المرخصين فلا حرج إن لبست حلياً لا يشكل رأس إنسان أو حيوان، وأما على قول المشددين فلا.

هل يجوز وضع الحناء في أيام الأعياد وفي غيرها؟

ذلك جائز للمرأة، وحرام على الرجل، لحرمة التشبه بهن، والله أعلم.

ما حكم الحناء للشعر الأسود؟

إذا كان لأجل شده فنعم، أما لأجل تغيير الجمال فلا، لأن جمال المرأة في سواد شعرها، والله أعلم.

هل وضع الحناء في اليدين من السُّنَّة؟ وهل هنالك دليل على ذلك؟

نعم، ففي عهد الرسـول ﷺ كانت النساء تستعمل الحناء لأجل الزينة، وقد جاء في بعض الروايات عن النبي ﷺ تشجيع المرأة على التزين بالحناء.

بعض النساء تضع النقوش بهذا الحناء، فهل هذا جائز؟

إذا كان مكتوماً عن الرجال وكانت هذه النقوش ليس فيها ما يخل بالآداب فهذا من التفنن في التزين.

ما حكم النقش بالحناء على اليدين؟

هذه من الأشـياء التي تلفت النظر، فإذا عملت المرأة شـيئاً من هذا، فعليها أن تبس ما يستر يديها كالقفازين حتى لا يرى ذلك الرجال.

مـا حكم ما تنقشـه بعض النسـاء من الحناء علـى أيديهن، هل يعدّ من الزينة المحرمة؟

إن كانت هذه الزينة للزوج وتسترها عن الرجال الأجانب فلا يقال بأنها محرمة.

ما حكم الإسلام في إزالة شعر وجه المرأة ويديها وساقيها؟

النمص ـ وهو إزالة شعر الحاجبين ـ حرام، وأما شعر ساقيها أو ذراعيها أو خديهـا أو شـاربها فذلك كله يجـوز لها أن تزيله، وهـذا مما نص عليه ولا حرج في ذلك، والله تعالى أعلم.

هل يجوز للمرأة أن تقص شعر رأسها من أسفل لتمنع تساقطه ولأجل إطالته لأن الشعر كلما قص من أطرافه زاد ذلك من طوله؟

لا مانع من قص المرأة أسفل شعرها لأجل هذا الداعي، والله أعلم.

هل يجوز للمرأة لف شعرها على شكل دائري؟

الأولى للمرأة أن تضفر شعرها ثم ترسل ضفائرها إلى الخلف لأن في ذلك ستراً لها ولشعرها، بخلاف ما إذا لفته، وإذا كانت هذه اللفة لا تظهر ولا تثير فلا مانع من ذلك، والله أعلم.

هل يجوز لبس العدسات اللاصقة وعمليات التجميل؟

لا مانع من لبس العدسات اللاصقة، أما عمليات التجميل فإن تشوه الإنسان بحادث وقع عليه فلا مانع من إزالة ذلك التشوه بعملية لا تبديل لخلق الله فيها، وإنما لإزالة هذا التشوه، والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ سمح لعرفجة عندما قطعت أنفه أن يصطنع أولاً أنفاً من الوَرِق ثم لما أنتنت أباح له أن يصنعها من الذهب.

سماحة الشيخ هناك نوع من العدسات تعرف بالعدسات التجميلية الملونة تستخدمها المرأة من أجل تغيير ألوان عينيها كيف ما شاءت، علماً بأن هذه العدسات تسبب أضراراً لشبكية العين، كما أن سعرها مرتفع، فما حكم استخدامها؟

هي محرمة لكلا السببين، لأن فيها تغييراً لخلق الله، ولأنها أيضاً تؤدي إلى الإضرار، وكل ما أضر بالإنسان عليه أن يتقيه، والله أعلم.

هل يجوز للمرأة أن تلبس أسنان الذهب أم لا؟

يجوز للمرأة أن تستعمل الذهب في أي شيء إلا التأني، أي لا تستعمل آنية الذهب، فلا تأكل ولا تشرب في إناء الذهب والفضة، لأن استعمال آنية الذهب والفضة غير جائز للرجل والمرأة، والله أعلم.



ما حكم تعطر المرأة وتزينها وخروجها من بيتها إلى المدرسة مباشرة؟ وما هي الزينة التي لا يجوز إبداؤها للنساء؟

المـرأة مأمـورة بأن تخرج وهي محتشـمة فلا تخرج وهـي متزينة إن كانت تصـادف الرجال في طريقها اللّهم إلا إن سـترت زينتها، حتى لا يراها أحد من الرجال، أما الطيب فتؤمر المرأة بعدم التطيب حتى لا تظهر الرائحة إلا إن كانـت آمنـة أنه لا يسـلك تلك الطرق رجال، ولا تمنـع المرأة من إبداء زينتها أمام النسـاء المؤمنات الأمينات وإنما تمنع عندهن من إظهار ما بين السرة والركبة من جسمها.

الحرام في زينة المرأة



ما حكم استعمال أصباغ الشعر الحديثة، وإذا كان ذلك جائزاً في حالة دون أخرى فهل للتاجر أن يبيعها دون السؤال عن غرض استعمالها؟

إذا كان هذا تغييراً لخلق الله ـ كما يرغب الكثير من النساء في تشقير الشعر الأسود ـ فإن ذلك غير جائز، أما إذا كانت تفعل ذلك من أجل التزين لزوجها بخضاب شعرها الأبيض فلا مانع منه. فإن كان هذا الذي يبيع هذه الأصباغ يرجو أن تكون من تستعمله من النساء إنما تستعمله لأجل خضاب الشعر الأبيض بقصد التزين للزوج ففي ذلك سعة بفضل الله، والله تعالى أعلم.

ما حكم صبغ الشعر للرجل والمرأة؟

أما الرجل فله أن يخضب بغير السواد، وأما السواد فلا، وأما المرأة فرخص لها إن كان من أجل التزين لزوجها، والله أعلم.

هل يصح صبغ شعر المرأة بالحناء وغيره من الأصباغ الحديثة؟

إن كان الخضاب من البياض إلى الصفرة ونحوها فلا مانع منه، وإن كان من السواد فلا يجوز، لأنه خلاف الفطرة، والله أعلم.



ما حكم استخدام الحناء المحتوي على صبغة؟ وهل يعتبر ناقضاً للوضوء؟

يصح من البياض إلى الصفرة ونحوها ولا يصح من السواد، وهو ناقض للوضوء إن كان مختلطاً بنجاسة، والله أعلم.

سماحة الشيخ: ما حكم صبغ الشعر بصبغات كيماوية بعضها يزول بالغسل، وبعضها يبقى ثابتاً لمدد طويلة، علماً بأن هناك طريقة تعرف بالميش وهي أن تصبغ خصلات الشعر بألوان مختلفة وأحياناً يصبغ الشعر كاملاً بلون واحد؟

الصبغ بهذه الطريقة هو من جملة الأشياء التي فيها تغيير لخلق الله، إذ صبغ الشعر بألوان مختلفة خروج عن الطبيعة ومعاكسة للفطرة، لأن الله تبارك وتعالى خلق شعر المرأة على لون واحد سواء كان أسود أو كان فيه شيء من الحمرة، ولم يخلقه متغيراً بعضه أسود، وبعضه أزرق كأنه تشكيلة من الألوان. فهذا غير جائز، على أن هذه الأصباغ التي تبقى في الشعر قد تكون حائلاً في الغسل الواجب بين الماء ووصوله إلى هذا الشعر وذلك غير جائز ـ أيضاً، والله أعلم.

مستحضر سائل تستعمله بعض النساء وذلك لتغيير لون الحاجب من الأسود إلى البني، ويستمر فترة تصل إلى ستة أشهر تقريباً، فهل يجوز ذلك؟

هذا من تبديل خلق الله وهو غير جائز، والله أعلم.

هل يجوز تشقير شعر الحواجب دون إزالته؟

التشقير آفة جاءت بسبب حب اتباع الغرب والانبهار بحالة المرأة الغربية فهو غير جائز، والله أعلم.

هل يجوز للمرأة أن تقوم بتشقير شعر وجهها تزيناً للزوج؟

ذلك تبديل لخلق الله، والله أعلم.

هل للمرأة أن تحول شعرها الأبيض إلى أشقر؟

لا بأس، لأن النبي ﷺ أباح الخضاب بالحناء.

ما حكم المادة الملونة التي توضع على شعر الوجه لتغيير لونه، وهل هو ناقض للوضوء؟

لا أعرف هذه المادة؟ ولا على ماذا تحتوي؟ فإن كانت تحتوي على شيء من النجاسات، فإن النجاسة عندما تلامس البدن تنقض الوضوء.

سماحة الشيخ بالنسبة للون الشعر إذا كان اللون أسوداً هل يجوز تغييره إلى غيره أو أبيض إلى أسود؟

تغيير الأسود إلى الأبيض أو غير ذلك خلاف للفطرة، لأن جمال المرأة في الشعر الأسود، وأما شعر المرأة الأبيض فإن كانت تريد أن تتجمل لزوجها فأبيح لها أن تخضبه حتى بالسواد من غير تدليس عليه ولكن الأفضل لها أن تخضب بالحناء وأن تمعن في هذا الخضاب حتى يسود الشعر، والله أعلم.

انتشر وباء الموضة في كثير من أنماط الحياة، ومن ذلك ما يعرف عند النساء بتسريحة الشعر، ويقتضي ذلك أن يجعد الشعر الناعم أو ينعم الشعر المجعد، وأحياناً تقتضي الموضة قص الشعر، وأحياناً يلف على هيئات مختلفة تلفت الأنظار، فما قول سماحتكم في اتباع هذه الموضة؟ وما حكم قص الشعر؟

قضيـة اتبـاع الموضـة ـ كمـا يقال ـ إن دلت على شـيء فإنما تـدل على ما وصلـت إليـه الأمة مـن الضعـف والهزيمة فـي مواجهة التيـارات المختلفة الوافدة من هنا وهناك، والتي طمّت على سـاحة الأُمة الإسـلامية، في حين أن الأمـة الإسـلامية مطلـوب من رجالها ونسـائها أن يكونـوا جميعاً أقوياء موصولين بالله سبحانه وتعالى، لا ينبهرون بما يأتيهم من هنا وهناك، وإنما يرتكـزون علـى مؤسسـات إيمانيـة قائمـة، تلكـم المؤسسـات هـي العقيدة الصحيحـة والأخـلاق المرضيـة والفضائل التي يجب علـى كلٍ من الرجل والمرأة أن يتحلى به، ومتابعة هذه التسريحات الوافدة وتغيير خلق الله تبارك وتعالى بتغيير الشـعر عن طبيعته كلٌ من ذلك إنما هو مخالفة صريحة لأمر الله ووقوع في شباك الشيطان، عندما قال ـ فيما توعد به الجنس البشري ـ: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النسـاء: ١١٩]، فالتي خلق شعرها مجعداً أو ناعماً عليها أن ترضى بقسمة الله لها، ومن غريب ما وقع للناس في هذا العصر أن النساء أصبحن كثيراً ما يلهثن وراء ما عليه الآخرون، حتى في ما يخالف الجمال الطبيعي للمرأة، إذ الجمال الطبيعي ـ مثلاً ـ في شعر المرأة أن يكون شـعراً فاحماً، ولذا نجد الشعراء كثيراً ما تغزلوا في الشعر الأسود وعبروا عن سـواد الشـعر بالليل، وعن جمال المرأة ما بين هذا السـواد بأنه كالقمر في وسط ليل داجٍ، ونجد من الشعراء من يقول ـ أيضاً ـ في التعبير عن حسن سواد الشعر:

وما خضب الناس البياض لأنه قبيح ... ولـكـن أحـسـن الشـعـر فاحـمـه

أما الآن فنجد المرأة التي شعرها أسود تحاول أن تشقره، فتخرج بذلك عن الطبيعة، وهذا دليل التأثر والانهزام أمام الآخرين، فمثل هذه الأشياء جميعاً يجـب علـى المرأة أن تتفطن لهـا، على أن تقليـد القوم الكافريـن أياً كانوا

يهـوداً أو نصـارى أو ملاحـدة إنما هو ناشـئ عـن ضعف القلـوب واهتزاز العقيدة وعن أمراض نفسـية، ولذلك جاء التحذير البالغ من موالاتهم، لأن هذه التبعية العمياء ما هي إلا من دلائل هذه الموالاة، لأن الإنسان من شأنه أن يحب تقليد من يعظّمه في نفسه ويجلّه في قلبه ويكبر أفعاله، هذه طبيعة البشـر، ومـن هنا حـذر الله تبـارك وتعالى من مـوالاة أولئك، بـل حذر في معرض هذا التحذير من الوقوع في الارتداد، لأن هذه الموالاة تجر صاحبها شـيئاً فشـيئاً إلى أن يتفصى من الإسـلام كله ويقع في الارتداد، فالله تبارك وتعالـى يقـول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، ثم أتبـع ذلك قولـه: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ ۞ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ إِنَّهُمۡ لَمَعَكُمۡۚ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَأَصۡبَحُواْ خَٰسِرِينَ﴾ [المائـدة: ٥٢، ٥٣]، وهـذا دليـل على أن الموالاة ناشئة عن مرض نفساني، ثم حذر بعد ذلك من الارتداد عندما قـال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائـدة: ٥٤]، فهـذه التبعية التي تقع إنمـا هي تجسـيد لهذه الموالاة المحرمة، وهي التـي لا تقف بصاحبها عند حـد عندمـا يسترسـل فيها حتى يقع فـي المحذور الأكبر وهـو التفصي من الإسلام نهائياً والوقوع في الارتداد ـ والعياذ بالله.

ما حكم الشرع في أخذ المرأة من شعرها أو حلقه (القص)؟ وإذا كان الحكم المنع، فما الدليل الشرعي الدال عليه؟



شـدد علماؤنا في قص المرأة شـعرها أو حلقه وجعلوه كلحية الرجل، ولا إخالهـم فـي ذلـك إلا أنهم نظـروا إلى أن شـعر المرأة من أتـم زينتها، فهو بمثابـة التاج على رأسـها، وحلقه أو تقصيره تشـويه لمنظرها وتبديل لفطرة الله فيهـا، ويضـاف إلـى ذلك في هـذا العصـر أن قص المرأة شـعرها عادة مسـتوردة من الغـرب، وتقليد الكفرة فـي عاداتهم أمر محظور شـرعاً، هذا وأرى جـواز أن تأخذ المرأة من أطراف شـعرها لتسـويته بقدر ما تأخذ منه عند تحللها من الإحرام، والله أعلم.

شـعر رأس المـرأة هو تاجها وأسـاس جمالها في الماضـي والحاضر، وربمـا اختلـف ذوق بعض الشـباب من حيـث اسـتحبابهم للمرأة التي تأخـذ من طول شـعرها لا سـيما من جانب الجبهة لتشـكل ما يسـمى بـ(العرف). فما رأي سماحتكم في هذا؟

شعر المرأة كما قيل هو تاجها وهو مظهر جمالها، ولذلك يجب أن تحافظ على هذا الجمال، لأن الإسلام دين الفطرة، وهؤلاء الذين يميلون إلى قص شـعر المرأة قد فسـدت أذواقهم نتيجة رغبتهم في تقليد الأجانب، وخرجوا بذلك عن إطار الفطرة السـليمة فلا عبرة بأذواقهم المنحرفة، والإسلام إنما يحرص على اتباع سنن الفطرة، وعلى الذوق السليم، وعلى أن تبقى الأمور على طبيعتها ما لم تؤدِ إلى ضرر، ومع ذلك لا مانع من أن تأخذ المرأة من أطراف شعرها كما أمرت بذلك فعلاً عندما تتحلل من إحرامها، والله أعلم.

ما حكم قص شعر الزوجة تزيناً لزوجها؟

نحـن نأسـف لتغير فِطر النـاس نتيجة التأثـر بالآخرين، فقـد كان من جملة المقاييـس التـي يُقاس بهـا جمال المرأة طول شـعرها أمـا الآن فقد أصبح

الأمـر بخلاف ذلك، فأصبـح هذا الجمال يُقضى عليـه، فتحب المرأة بقدر مستطاعها أن تتخلص من طول الشعر وأن تقصره، وفي هذا التقصير أمران اثنان: أولهما التشـبه بالرجال والتشـبه بالرجال ممنوع، والأمر الثاني: تقليد الآخريـن، وتقليـد الآخريـن ممنـوع، فإن الله تبـارك وتعالى جعل للمسـلم شـخصيته المتميـزة فـي معتقداته وسـلوكه وفـي أعماله وأخلاقـه وفي كل تصرفاته، فلذلك يجب أن لا يكون متأثراً بالآخرين، بل يجب على المسلم أن يكون مؤثراً لا متأثراً وقائداً لا مُقاداً، وأن يكون هو القوي لا الضعيف، ومن عادة الإنسـان أن ينسـاق وراء التيارات الأخرى عندما يشـعر بضعف، ومـن عـادة الضعيف أن يريد محاكاة القوي، وعندما كان المسـلمون أقوياء كان الآخرون يقلدونهم، أما الآن وقد انقلبت القضية على عكس ذلك، وأنا أريد هنا أن أضع بين أيديكم كلمات قالها أحد المسلمين، وهذه الكلمات قلتهـا أكثر مـن مرة وفي أكثر من محاضرة وفي أكثر من درس لأنها جديرة بأن تكتب بماء الذهب، وأن تكون نبراساً للمسلم يستنير به ومنهجاً له يسير عليه، هذه الكلمات قالها الشـاعر الإسلامي الباكستاني محمد إقبال، يقول: (إن المسـلم لم يُخلق ليندفع وراء التيار ويساير الركب البشري حيث اتجه وسـار بـل خُلِـقَ ليُوجه العالـم والمجتمـع والمدنية ويفرض على البشـرية اتجاهـه ويُملي عليها إرادته، لأنه صاحب الرسـالة وصاحـب العلم اليقين، ولأنه المسـؤول عـن هذا العالم وسـيره واتجاهه فليس مقامـه مقام التقليد والاتبـاع وإنما مقامـه مقام الإمامة والقيـادة، مقام الإرشـاد والتوجيه، مقام الآمر الناهي، وإذا تنكر له الزمان وعصاه المجتمع وانحرف عن الجادة لم يكـن لـه أن يخضـع ويضـع أوزاره ويُسـالم الدهر، بـل عليه أن يثـور عليه وينازلـه ويظـل في صراع معه وعراك حتى يقضي الله في أمره، إن الخضوع والاسـتكانة للأحوال القاصرة والأوضاع القاهرة والاعتذار بالقضاء والقدر

من شأن الضعفاء والأقزام، أما المؤمن القوي فإنه نفسه قضاء الله الغالب وقدره الذي لا يرد)، فيا ليت المسلمين وعوا ذلك وأدركوا مسؤوليتهم ورسالتهم، والنبي ﷺ كان شديد الحساسية تجاه تقليد الآخرين، فقد كان كثيراً ما يُعلل الأحكام التي يأمر بها بمخالفة غير المسلمين، فكثيراً ما يقول: «**خالفوا اليهود والنصارى**»، «**خالفوا اليهود**»، «**خالفوا المجوس**»، «**خالفوا المشركين**»، أما الآن فقد أصبح تقليد هؤلاء هو رمز التقدّم وعنوان الرقي ومظهر المدنية، وذلك كله من جراء الأمراض النفسية التي أصابت هذه الأُمة، مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥٢]، وعلى كلٍ فقص شعر المرأة كما قلنا هو مُنافٍ للفطرة ومُخالف للمظهر الجمالي الذي أكرم الله سبحانه وتعالى به المرأة وفيه تقليد للآخرين، اللّهم إلا أن يكون هذا القص بمقدار ما تأخذ منه عندما تتحلل من إحرامها من غير أن تزيد على ذلك، والله تعالى أعلم.

ما حكم قص شعر الطفلة؟

الطفل غير مكلفة، ولكن ينبغي أن تعوّد على مكارم الأخلاق والالتزام بقيم الإسلام، لئلا تتأثر، لأن للتربية في الصغر آثاراً تنعكس في الكبر.

هل يجوز قص شعر الفتاة الصغيرة؟

الصغيرة أمرها أهون، ولكن الكبيرة لا ينبغي لها ذلك، لأن في قص الشعر تشويهاً لجمال المرأة، إذ طول شعر المرأة هو مظهر من مظاهر جمالها، على أن في قص الشعر تشبهاً بالكافرات، وكل أمر فيه تشبه بالكفرة يُدعى المسلم إلى اعتزاله واجتنابه.

هل يجوز تقصير شعر الفتيات دون سن البلوغ؟

لا ينبغي ذلك لئلا يعتدْنه إلى أوقات بلوغهن، وإن كنا لا نقول بحرمته على غير البالغ، والله أعلم.

ما حكم قص الشعر أو كيه إذا كانت المرأة ستحضر مناسبات تختص بوسط نسائي مسلم فقط؟

مهما كان من أمر فهي مأمورة بأن لا تبرز شعرها، فما معنى قص الشعر لأجل حضورها المناسبات؟! كما أنها مأمورة أن تغطي شعرها حتى عند المسلمات لعدم أمنها أن توجد ما بينهن فاسقات، والله أعلم.

هل يجوز للمرأة أن تأخذ شيئاً من شعر رأسها، بحيث يصل شعر الرأس بعد القص إلى فوق الأكتاف أو أسفل من ذلك بقليل، وهل يصح لزوجها أن يطلب منها ذلك بحجة التزين له؟

لا تقص المرأة شعرها لغير ضرورة إلا من أطرافه، والله أعلم.

هل يجوز للفتاة أن تقص شعرها من الأمام «القصة» ليس بغرض وضعها عند الخروج ولكن في البيت؟

في هذا تشبه بغير المسلمات وكفى به حجراً، والله أعلم.

أنا امرأة متزوجة وألبس الحجاب الشرعي والحمد لله، إلا أني أعاني من تساقط الشعر، فهل من رخصة في قص الشعر إلى الكتفين، كذلك أنا ذات حاجب كثيف ومتصل ببعضه البعض، أضف إلى ذلك وجود بعض الشعيرات على جانبي الحاجب، فهل من حرج إذا ما قمت بقص الحاجب وإزالة تلك الشعيرات؟



أما قص الشعر من أجل علاج تساقطه فلا مانع منه، وأما الأخذ من شعر الحاجب فلا يجوز إلا لصرف الضرر، وأما ما كان من غير الحاجبين فلا مانع من إزالته، والله أعلم.

سماحة الشيخ إذا كانت امرأة يتساقط شعرها فهل يصح لها أخذ الأدوية لعلاجه؟

نعم، العلاج كله جائز ما لم يكن بحرام، والله أعلم.

ما هو تفسير الحديث (لعن الله النامصة والمتنمصة)؟

النمص هو: ترقيق الحواجب، فأي امرأة رققت حواجبها فهي داخلة في هذه اللعنة، وأي امرأة كان ذلك عملها أي ترقيق الحواجب للنساء الأخريات فهي أيضاً تبوء بهذه اللعنة ـ والعياذ بالله ـ فاللعن على من فعل ذلك ومن فُعل به كما جاء في الحديث، والله تعالى أعلم.

ما حكم استخدام المرأة لأدوات الزينة للشعر (ماسك الشعر) التي بها مجسمات لطيور أو حيوانات أو إنسان، سواء كانت طفلة صغيرة أو امرأة؟

لا يجوز اتخاذ الصور المجسمة لذوات الأرواح لحديث: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة أو كلب**» وحديث: «**إن أصحاب هذه الصور ليعذبون بها يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم**»، والله تعالى أعلم.

هل يجوز للمرأة المصابة بمرض الصلع أن تلبس الباروكة؟

النبي ﷺ قال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**»، فكيف بلبس الباروكة؟!.

سماحة الشيخ إذا ابتليت المرأة بالصلع فهل يجوز لها أن تستخدم شعراً صناعياً ثابتاً والذي يعرف بالباروكة؟

لئن كان حديث رسول الله ﷺ يقول: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**» فكيف بالباروكة التي هي أشد فتنة وأشد تغرراً، ونحن نرى أن النبي ﷺ جاءته امرأة تستأذن في ابنتها أصيبت بالحصبة فتمزق بسبب ذلك شعرها في أن تصله بشيء فمنعها رسول الله ﷺ من ذلك، فكيف بما زاد عليه؟

ما حكم النمص؟

يقول الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢]، والنصوص الكثيرة في كتاب الله تعالى قاضية بوجوب اتباع الرسول ﷺ، لأن الرسول ﷺ وحده المعصوم عن كل زلل فيم يتعلق بتبليغ وبيان حكم الله تعالى وإرشاده لعباده، ولذلك أمر الله سبحانه وتعالى بالاحتكام إلى رسوله ﷺ كما أمر بالاحتكام إلى نفسه عندما قال سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، والحكم من رسول ﷺ في هذه المسألة واضح بيِّن فليس لي أن أتعداه وأتجاوزه إلى أي حكم آخر، لأن الأحكام الأخرى المخالفة ما عند رسول الله ﷺ لا تعدو أن تكون متأثرة بهوى النفوس وبإيحاءات الشيطان الرجيم الذي يرغب في احتلال هذه النفوس وإبعادها عن مصدر الهداية: كتاب الله تعالى الخالد وسُنَّة النبي ﷺ النيرة، فالرسول ﷺ يقول: «**لعن الله النامصة والمتنمصة**»، ومن المعلوم أن النمص: هو ترقيق شعر الحواجب، فعلى هذا فأي ترقيق لشعر الحواجب يدخل في هذا الحكم الخطير، ومن المعلوم أن الوعيد عندما يأتي في كتاب الله أو في سُنَّة الرسول عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام الثابتة الصحيحة إنما يدلُّ على أن ما ترتب عليه الوعيد هو كبيرة من الكبائر، فالنمص كبيرة ولذلك جاء



اللعـن مترتبـاً على من فعلت ذلك بشـعرها وعلى من فعل بهـا ذلك، فالنامصة هـي: التـي تفعل في غيرهـا، والمتنمصة هي اتي تطلب مـن غيرها أن يفعل بها هذا النمص، وكلاهما مشتركتان في اللعن، ولا يمكن أن يكون للناس رأي بعد ما جاء هذا الحكم من الرسول ﷺ.

هل هناك علة معينة في هذا المنع وهل يجوز للمرأة أن تتنمص لزوجها انطلاقاً من أمر الإسلام لها أن تتزين لزوجها؟

المُطلـق يحمـل على إطلاقه مـا لم يرد التقييد، ولم يـرد تقييد لإطلاق هذا الحكـم، فلا يمكـن أن نقيده برأينا، إذ لا رأي لأحد مع الحكم الصادر من الله أو من الرسول عليه الصلاة والسلام.

بعض النساء تقول بأن حاجبيها ملتقيان، فهل لها أن تفصل بين هذا وذاك؟

النبي ﷺ قال: «**كل خلق الله حسن**».

هل يجو التفريق بين الحاجبين أو تهذيبهما ولو بشيء قليل؟

هذا هو النمص، والنبي ﷺ يقول: «**لعن الله النامصة والمتنمصة**».

البعض يقل بأنهن يرقفن حواجبهن للأزواج، فهل يجوز ذلك؟

لا يتزين للزوج بما حرم الله، إنما يتزين له بما أباحه الله.

مـا حكـم إزالة بعـض الشـعيرات المتفرقة من المنطقة التـي توجد بين العين والحاجب؟

هذا الشـعر إما أن يكون موصولاً بشـعر الحاجبين أو لا، فإن كان موصولاً بشعر الحاجبين فلا تجوز إزالته لأنه من الحاجبين وترقيق الحاجبين محرم،

لقول النبي ﷺ: «**لعن الله النامصة والمتنمصة**» وهذا وعيد شديد، لأن اللعن لا يكون إلا على كبيرة من الكبائر، وإن كان غير موصول بشعر الحاجبين فذلك شعر آخر ولا يعتبر من ترقيق شعر الحاجبين فلا مانع من إزالته، والله تعالى أعلم.

هل يجوز للمرأة إزالة الشعر الزائد فوق الحاجبين دون تغيير شكلهما حتى تزداد المرأة جمالاً في نظر زوجها؟

إن كان الشعر المزال من نفس شعر الحاجبين فلا تجوز إزالته، وإن كان من غير شعر الحاجبين فلا مانع منه، والله أعلم.

سماحة الشيخ تحتج كثير من النساء بعدم وجود أضرار ظاهرة من النمص، فما الحكمة من تحريمه؟

إن الله تبارك وتعالى بيّن وجوب الاستسلام لأمره ولأمر رسوله ﷺ، ولم يدع مجالاً للتردد في قبول أمر جاء من قبله أو من قبل رسوله ﷺ، فإن الله ﷻ كرر في كتابه في أكثر من موضع: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ وبيّن أن اتباع الرسول ﷺ تصديق لحب الإنسان لربه سبحانه وتعالى، وسبب لنيله لحب ربه، فإن الله تبارك وتعالى قال: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [آل عمران: ٣١]، وبيّن أن المؤمن والمؤمنة لا يترددان قط في قبول ما جاء عن الله أو جاء عن رسول الله ﷺ تحت شعار أي تعلة من التعلات، بل لا بد من أن يسلم الإنسان تسليماً، فقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، بل بيّن الحق تبارك وتعالى أن المسلم لا يمكن أن

يصل إلى درجة الإيمان قط حتى يسلّم لما جاء من قبل الرسول ﷺ، محكماً إياه في كل شيء، من غير أن يجد في نفسه حرجاً مما قضى به الرسول ﷺ، فقد قال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وأمر مع التنازع والاختلاف في أي شيء كان أن يكون الاحتكام إلى الله وإلى رسول الله ﷺ، حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وكل ذلك يؤكد وجوب الاتباع، والإنسان لا يدري بضرره من نفعه، لأن الإنسان لا يستطيع أن يحيط بكل شيء، والناس يكتشفون يوماً بعد يوم الكثير من المضار التي لم يكونوا يتصورونها من قبل، كما أن كثيراً من أسرار التشريع يكتشف يوماً بعد يوم، وما على الإنسان إلا أن يسلم تسليماً لأمر الله سواء اكتشف ذلك أم لم يكتشف، والله أعلم.

هل يجوز للفتاة أن تضع الكحل في عينها حين ذهابها إلى المدرسة بحيث تضمن أن لن يراها رجل؟

إن سترت وجهها فلا مانع من الكحل، والله أعلم.

ما حكم ما يعرف بالرموش الصناعية، وذلك بأن تدهن الرموش بمواد دهنية لإظهارها بغير صورتها الطبيعية، علماً بأن هذه المواد تسبب التهابات وتساقطاً في الرموش؟

فضلاً عما في ذلك من تبديل خلق الله ففي ذلك ضرر بالجسم، والإنسان أمين على نفسه ليس له أن يضر بها أبداً، فيجب على الإنسان أن يتقي كل

المضـار، وبمـا أن هـذه الرمـوش الصناعيـة تسـبب شـيئاً مـن الحساسـية والالتهابـات ويـؤدي ذلـك إلى سـقوط الرموش فاتقـاء ذلك أمـر واجب، والله أعلم.

قرأنا في بعض الكتب أنه لا يجوز للمرأة أن تكتحل وتمتشط أو تضع الزينة وهي حائض، فهل ينطبق ذلك على الفتاة غير المتزوجة؟

إنما قيل ذلك خشية أن يطمع فيها الزوج فيطأها، ومع الأمن لا يؤدي ذلك إلى المعصية، والله أعلم.

ما قولكم في إزالة المرأة لشعر وجهها وجسمها تزيناً لزوجها؟

لا مانع من ذلك إلا شعر الحاجبين، فإنه لا يزال منه شيء، والله أعلم.

هـل يجوز للمرأة إزالة شـعر اليديـن والرجلين؟ وهل ينطبق ذلك على الفتاة غير المتزوجة؟

نعم يجوز لها ذلك قبل الزواج وبعده، والله أعلم.

هل يجوز قص شعر الحواجب والساقين واليدين في المرأة والرجل.

أمـا الحاجبان فلا للنهي الثابت عـن النبي ﷺ بل النهي والوعيد وصل إلى حد اللعن: «**لعن الله النامصة والمتنمصة**»، أما شـعر السـاقين وشـعر الصدر وشعر الوجه مثلاً فلا حرج في ذلك. والله أعلم.

الشعر الذي تقصه المرأة، هل يعتبر عورة بعد قصه؟

نعم، وعليها سـتره كما أن شـعر العورة يجب سـتره عن الإبداء سـواء كان شعر رجل أو امرأة، والله أعلم.



ألا يعتبر ما يسمى المكياج تغييراً لخلق الله، وهو يغير لون البشرة والشفاه ويجعل شكل الإنسان كأنه ليس هو، فضلاً عمّا يدخل في صناعته من مواد كيميائية بترولية ضارة؟

يجب أن يتقى الضرر، فإن كانت هذه المادة مأمونة الضرر وغير مختلطة بشيء من النجاسات المحرمة، وكانت المرأة التي تستعملها تصون نفسها، ولا تزيد على كونها تجمل بها نفسها أمام زوجها فلا يؤدي ذلك إلى القول بأنه حرام، لأن الصورة لا تتبدل فيما أحسب، وإن كان ذلك يؤدي إلى تغير الصورة رأساً فذلك ولا ريب من تبديل خلق الله، والله المستعان.

ما حكم استخدام المرأة لأحمر الشفاه الذي قيل أنه يصنع من الأجنة وأحياناً من شحوم الخنازير؟ وهل يحرم على المرأة استخدامه للتزين أمام زوجها؟

بما أن فيها مادة نجسة فلا يجوز استخدامها، وفي الحلال الطاهر غنى، والله أعلم.

سماحة الشيخ تستخدم بعض النساء كريمات لتبييض الوجه، وقد عرفت بعض هذه الكريمات بأضرارها بينما لم يثبت أي ضرر لبعضها الآخر، فهل يدخل استخدام هذه الكريمات تحت مفهوم تغيير خلق الله؟

إن كانت تؤدي إلى تغيير اللون فنعم، وكذلك إن كانت تؤدي إلى ضرر، أو كان الضرر منها غير مأمون، لا سيما إن كان مرجحاً، فالضرر يجب أن يتقى، والله أعلم.

ما حكم المساحيق والأصباغ والحمرة التي تضعها بعض النساء للزينة؟

إذا كانت في الفراش مع الزوج فلها أن تفعل ما تشاء من الزينة، ولكن مع مراعاة الزينة التي لا تحول بينها وبين طاعة الله، أما أن تتزين للمكتب والطريق ونحوهما فلا.

هل يجوز للمرأة أن تعمل أحمر الشفاه وصبغ الأظافر، سواء أكانت في البيت أو خارجه؟ وهل تجوز الصلاة به؟

أمّا صبغ الأظافر فلا يجوز لأنه يحول بينها وبين وصول الماء إليها في الوضوء والغسل، وأمّا أحمر الشفاه فقد ذكر بعض الناس أن مادته فيها شيء من أنفحة الخنزير، ولئن كان كما قيل فلا يجوز استعماله بحال، وإن كان بخلاف ذلك ولم يكن فيه شيء مما يحرم فإنه يباح أن تتزين به المرأة لزوجها، لا أن تخرج به أمام الرجال، والله أعلم.

ما حكم طلاء الأظافر؟

طلاء الأظافر بمادة طاهرة لا ينقض الوضوء الذي سبقه، وإنما يؤثر على الوضوء الحادث فيما بعد، لعدم وصول الماء إلى الأظافر بسبب الحاجز الذي يكونه الطلاء، والله أعلم.

فتاة سمعت بأن أحمر الشفاه صنع من لحم الخنزير فإذا استخدمت تلك المادة هل تُعد أكلت لحم الخنزير وشحمه؟

جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام،**

كالراعي يرعى حول الحمى يُوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد لمضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»، فهذا الحديث يـدلُّ علـى أن ما تبيّن للإنسـان حِلّه فله أن يأتيه ويعمل بـه، وما تبين له حُرمته عليه أن يتجنبه، وما كان بين هذا وذلك بحيث تكون حوله شبهة فإن المسـلم الذي يحتاط لدينه يؤثر أن يتقي الشبهات، لأن من وقع في الشـبهات لا بـد أن يقع في الحرام، كمـا لو رعى أحد حول حمى حماه أحد الملوك فإن رعيه في ذلك المكان يؤدي إلى أن يدوس هذا الحمى ويقـع فيـه، وبسـبب ذلك يترتـب عليه ما يترتـب على من تعمـد تجاوز الحمى.

هذا ولا ريب أن الأشـياء المسـتوردة قد يتبين للإنسـان خلوها من كل مادة محرمة، وقد يتبين أن فيها شيئاً من المواد المحرمة، فما كان خالياً مـن المـواد المحرمة وتبيّـن ذلك تمام التبين فيجوز للإنسـان أن يتناوله وينتفـع بـه، وما تبيّـن أنه مشـتمل على مـادة محرمة فعليـه تجنبه، وقد سـمعت بـأن هذا الصبغ الأحمـر المعبّر عنه بأحمر الشـفاه فيه مادة من الخنزير، والله أعلم من أي شيء هي، هل من جلده أو من لحمه أو من عظمـه أو من شـحمه؟ وهذا وحده كافٍ لإثارة الشـبه، والإنسـان دائماً مُطالـب بـأن يحتاط حتى لا يقع في محارم الله ﷻ ، ومحارم الله تبارك وتعالى هي حماه، فمن دخل في شيء من هذه المحارم أو حام حولها يعتبر مُنتهكاً لحمى الله ﷻ، فعلى العاقل أن يتجنب ذلك وأن يجنبه من ولي أمره، وأن يحرص على السلامة فإن السلامة هي رأس المال، والله تعالى أعلم.

إذا كان أحمر الشفاه مصنوعاً في دولة مسلمة وأرادت المرأة أن تتزين به لزوجها؟

إن كان مصنوعاً في دولة مسلمة وكانت المادة غير مستوردة فهذا مما تطمئن النفس إليه ما لم يتبين أنه صُنع من مُحرم، وإن كان مصنوعاً في دولة مسلمة وتبيّن أنه مصنوع من حرام وجب تجنبه، إذ الحرام حرام بذاته، وإنما الذي استورد من دول الكفر تكون الشبهة حوله أقوى مما استورد من بلاد الإسلام، لأن بلاد الإسلام هي مظنة الاتقاء من الوقوع في مثل هذه المخاطر، ووضع هذا الصبغ في الفم يؤدي إلى أن يتحلل منه شيء مع الريق مما يؤدي إلى أن تبلع المرأة بعض هذا التحلل، والله تعالى أعلم.

ما رأيكم في مستحضرات التجميل التي تستعملها المرأة بكافة أنواعها، مثل مساحيق زينة الوجه وحمرة الشفاه، وصبغ العينن والرموش بالإضافة إلى صبغ الأظافر، وما هو الواجب عليها أن تعمله داخل البيت بين الأهل، وأيضاً خارج البيت أثناء زيارة الأقارب والجيران وهي مستعملة هذه المستحضرات؟

الأصل في الزينة الإباحة، إلا عندما يطرأ على هذا الأصل طارىء يقتضي التحريم، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٢]، على أن الحكم على الأشياء كما جاء في الحديث: «**الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعرفهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه**»، وعليه فيجب التأكد من خلو تلك المساحيق

مـن المواد المحرمـة، على أنه قد قيل بأن أحمر الشـفاه من ضمن مكوناته شحوم الخنزير، وهو مما يورث الشبهة في سائرها، ثم يشترط في كل زينة ألا تكون مانعة من وصول الماء إلى شيء من أعضاء الوضوء أو الاغتسال الواجـب، ولـو كان جزءاً يسـيراً، وبناءً على ذلك يمنع طـلاء الأظافر بمادة عازلة تمنع الماء من الوصول إلى الأظفار عند الوضوء أو الاغتسال، ثم لا بـد مـن مراعـاة ألا يكون في اسـتعمال شـيء من ذلك تشـبه بالمشـركات الفاسـقات لحرمة التشـبه بهن «**فمن تشـبه بقوم فهو منهم**»، وعلى المرأة أن تسـتر جميع زينتها في البيت أو خارجه عن الرجال الأجانب ولو كانوا من أقاربهـا، والمـراد بالأجنبي كل من يجوز لـه أن يتزوجها ولو بعد حين وإن كان ابن عمها أو ابن خالتها، والله أعلم.

سماحة الشيخ تستخدم بعض النساء ما يعرف بالأقنعة الطبيعية، وذلك بوضـع طبقـة من اللبن أو الروب أو العسـل أو البيـض أو خضراوات مهروسـة توضع على الوجه من أجل تطريته وتنقيح البشرة، هل يصح استخدام المواد الغذائية لهذا الغرض؟

أولاً قبل كل شـيء تطريـة الوجه ينبغي أن تكون بالمحافظة على أسـباب الصحة، ولكن ـ وللأسـف ـ كثير من أسـباب الصحة الآن أهملت، وليت النـاس يحافظـون عليها، ومـن جملـة المحافظة على أسـباب الصحة: أن يكون نوم الإنسـان مبكراً، وأن تكون يقظته مبكرة، هذا الأمر أصبح الآن عديماً مع الأسـف الشـديد، ومن ذلـك: ألا ينام وقد مـلأ أوعية بطنه من الطعام، والناس الآن يأكلون في وقت متأخر، ومن ذلك أن يأكل الإنسان بقدر بحيث يتبع ما دلَّ عليه قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعـراف: ٣١]، وما دل عليه حديث الرسـول ﷺ عندما

قال: «**نحن قوم لا نأكل حتى نجوع وإذا أكلنا لم نشبع**»، أي لا نأكل إلى حد الشبع، هذا كله فيه محافظة على الصحة، إلى غير ذلك من الأسباب، وبجانب ذلك فإن ممارسة العبادات والإكثار من ذكر الله تعالى، تؤدي إلى إنارة الوجه. هذا مع أن هذه الحياة كيف ما كانت هي حياة محدودة، وشبابها شباب محدود ـ هذا إن أنسئ للإنسان في أجله ـ وصحتها صحة محدودة، إذ تتهدد هذه الصحة الأمراض والأسقام، بل الحياة من أولها إلى آخرها محدودة، كل لحظة يترقب الإنسان فيها ريب المنون، لا يدري متى يفجؤه، فإذا كانت الحياة بهذه الحالة فهل هي تستحق من الإنسان أن يعتني بها هذه العناية الكبيرة على حساب الحياة الآخرة؟، إن المرأة التي تريد الجمال الدائم ونضرة الوجه واعتدال الجسم وكل معاني الجمال فلتحافظ على تقوى الله، فهناك حياة وعد الله ﷻ بها المتقين فيها ما لا يخطر على بال أي أحد، ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٧]، شبابها لا ينصرم وحياتها لا تنتهي وصحتها لا تقف عند حد، كل ما فيها نعيم مقيم، فما بال الإنسان يستعمل العسل والبيض والألبان وغيرها، هذا من الإسراف غير الجائز، ومن الترف، والترف منشأ كل شر من شرور الدنيا والآخرة، وهو مرتبط بالتلف، وما بينهما من التقارب اللفظي مؤذن لما بينهما من الترابط السببي والتآخي المعنوي، فإن الحق ﷻ ما ذكر الترف إلا وهو مقرون بالشر ذكره مقروناً بعذاب النار يوم القيامة ـ والعياذ بالله ـ، فعندما ذكر أصحاب الشمال أول ما وصفهم به قال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ ﴾ [الواقعة: ٤٥]، وذكر ما يصيب الأمم من عذاب الدنيا فبين أن منشأ ذلك الترف، يقول سبحانه: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِٱلْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْـَٔرُونَ ﴾ [المؤمنون: ٦٤]، وقال: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ۝ فَلَمَّآ أَحَسُّوا۟

بَأْسَنَآ إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ ۝ لَا تَرْكُضُواْ وَٱرْجِعُوٓاْ إِلَىٰ مَآ أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَٰكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْـَٔلُونَ ﴾ [الأنبياء: ١١ـ ١٣]، وذكر ما يصيب الأمم عموماً من العذاب فبيّن أن منشأ ذلك فساد المترفين وقال: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾ [الإسراء: ١٦]، وذكر تكذيب المرسلين فبيّن أن منشأه أيضاً الترف فقال: ﴿ وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِلِقَآءِ ٱلْأَخِرَةِ وَأَتْرَفْنَٰهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴾ [المؤمنون: ٣٣]، وهكذا كل سبب للشر يكون غالباً منشأه الترف، فمثل هذه الأشياء المذكورة من الترف التي لا تقف بصاحبها عند حد، والله المستعان.

سماحة الشيخ: أفتيتم بعدم جواز استخدام المواد الغذائية كالروب والعسل ونحوهما لترطيب الوجه وتجميله، لما في ذلك من الإسراف، واستخدام النعمة في غير ما خلقت له، ولكن ما حكم استخدامها لنحو العلاج كالليمون لتشقق الشفتين، واستخدام قطع الخيار لإزالة السواد الذي يتكون تحت العينين، واستخدام الكركدية المخلوط بالعسل والبيض لإزالة قشرة الشعر ومنع تساقطه، وذلك فراراً من الأدوية المصنعة؟

لا مانع من ذلك، والله أعلم.

ظهرت دهانات بيضاء واقية من الشمس تشكل عند استخدامها طبقة على الوجه تمنع وصول الماء إلى بشرة الوجه أثناء الوضوء، فما حكم وضوء من توضأ مع وجود هذه الطبقة على وجهه؟

إن كان لا يمكن إيصال الماء بأي طريقة فذلك غير جائز، والله أعلم.

ما حكم تطويل الأظافر؟

هذا منافٍ للفطرة التي سنّها الله ﷻ لعبده الخليل عليه السلام وجاء سيدنا رسول الله ﷺ مؤكداً بتقليم الأظافر، وما تطويل الأظافر إلا تقليد للغرب والكفرة، وهذا أمر محجور فإنه رمز موالاتهم فقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١، ٥٢]، وهكذا الذين يسارعون الآن في اتباع عادات أعداء الله سبحانه من الكفرة هم في قلوبهم مرض سواء كانوا من الرجال أم من النساء.

ما حكم إطالة المرأة لأظفارها، حتى وإن لم تكن تقليداً للغربيات ولكن تزيناً للزوج؟

ذلك أمر معاكس للفطرة، فإن من سُنن الفطرة تقليم الأظافر، ومن أعرض عن ذلك فقد أعرض عن فطرة الله التي فطر الناس عليها، وليست الزينة في إطالة الأظافر وإنما الزينة في تقليمها، ولكن هذه نفوس انحرفت فطرها وانطمست بصائرها فاستحسنت القبيح واستقبحت الحسن، ولله الأمر من قبل ومن بعد، والله أعلم.

ما حكم لبس الذهب أثناء الدوام الرسمي؟

هذا الذهب إما أن يظهر للرجال أو لا، فإن كانت المرأة تستره ولا يبدو إلا للنساء فقط فأرجو أن لا يكون حرجاً عليها في ذلك، أما إذا كانت تظهره للرجال فهو ولا ريب حرام.

انتشرت في أوساطنا عادة الذهاب إلى الكوافير، والمرأة التي لا تذهب إليها تعدُّ متخلفة، علماً أن العاملين فيها رجال أو نساء كافرات، والمرأة تقضـي وقتهـا في هذا المحل من الظهر حتـى المغرب دون أن تصلّي، فما حكم ذلك؟

أجاد أحد المشايخ عندما قال: الكوافير مشتقة من الكفر، وهذا التخلف الـذي تعيبه النسـاء على المرأة التي لا تذهـب للكوافير تخلف محمود، لأنه تخلف عن الذهاب إلى الجحيم، فالمرأة المسلمة مأمورة أن تصون نفسـها، ولا يحل لها أن تبدي شيئاً من جسمها للرجال اللّهم إلا الوجه والكفيـن مـع أمن الفتنة لا مـع خوف الفتنة على القـول الراجح، وإنما يسـتثنى مـن ذلك من ذكرهم الله تعالى فـي قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾، والمقصود بنسائهن النساء المسلمات غير الفاسقات، لأن المرأة العفيفة تؤمر ألا تبدي مفاتنها أمام المرأة الفاسـقة حتى لا تصفها للرجال لأنها غير مأمونة، وكذلك النسـاء الكافرات هن غير مأمونات، فلذلك قيد الله تعالى بقوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾، فكيف بإبدائها لزينتها وكشـفها عن رأسـها أمام الرجال الأجانب وأمام النساء الفاسقات الكافرات، نسأل الله تعالى العافية.

ما الحكمة من عدم إبداء المرأة زينتها لإمرأة أخرى؟

عـدم إبداء الزينة لا يشـمل المرأة المؤمنة العفيفة، وإنمـا المرأة الفاجرة أو المـرأة الكافـرة، خشـية أن تصفهـا للرجال، لقـول الرسـول ﷺ: «**لا تنعت المرأة المرأة لزوجها كأنما ينظر إليها**» .

ما قولكم في المرأة التي تذهب للكوافير لتصفيف شعرها لزوجها، وما قولكم في من يقول إن من يدخل هذا المكان كفر؟

نسأل الله تبارك وتعالى العافية، ودخول المرأة الكوافير التي قد يكون فيها رجل أو نساء غير مسلمات أو الفاسقات من النساء المسلمات غير جائز لأنه مكان فيه ريبة، والكفر هنا ليس كفر شرك وإنما هو كفر نعمة.

ما حكم ذهاب المرأة إلى أماكن الكوافير لإزالة شعر الوجه واليدين؟

المرأة لها أن تتزين الزينة المشروعة، على أن تكون هذه الزينة إما بتزيينها لنفسها أو تزيين امرأة من المسلمات المحافظات، أما أن تذهب إلى مثل هذه الأماكن التي فيها ريبة، وقد تكون فيها امرأة غير مسلمة، أو مسلمة غير متقيدة بتعاليم الإسلام، ولا يؤمن منها أن تصف محاسنها للرجال إلى غير ذلك مما يكون من المخالفات الشرعية فذلك غير مباح، والله تعالى أعلم.

لا يكاد يمرّ يوم إلا ويفتح فيه محل للتجميل وتصفيف الشعر المعروف بالكوافير وأصبحت كثير من النساء ترتاد هذه المحلات علماً بأن هذه المحلات تقوم بنمص الحواجب وتسريح الشعر كما ذكرنا في السؤال السابق وتخرج منها المرأة بكامل زينتها وهنا تساؤلات عدة: ما حكم دخول هذه المحلات؟، وما حكم الإنفاق فيها؟ وما حكم الكسب منها؟، علماً بأن القائمات على أمر التزيين وأمر هذه المحلات قد يكن غير مسلمات؟

الجواب على هذا السؤال جواب متعدد المناحي، فمن ناحية فإن فيه كثيراً من المخالفات الشرعية، كنمص الحواجب فإنه من الكبائر، لأن كل ما جاء الوعيد عليه أو ترتب عليه لعن أو نحوه فهو من الكبائر، وقد ثبت في الحديث

الصحيح عن الرسول ﷺ أنه قال: «**لعن الله النامصة والمتنمصة**»، وكذلك تصفيف الشعر بطريقة تلفت الأنظار وتشد الانتباه ـ أيضاً ـ ذلك من المعاصي الكبيرة، لما جاء من الوعيد الصريح في ذلك، لأن النبي ﷺ عندما قال: «**رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة**» رتب على ذلك وعيداً شديداً فقال: «**صنفان من أهل النار**» وقال أيضاً: «**لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها يوجد من مسيرة كذا**»، ومن ناحية أخرى فإن إبراز المرأة لزينتها أمام المرأة غير المسلمة أو المرأة الفاجرة ـ وإن كانت تنتمي إلى الإسلام ـ غير جائز، فإن الله تعالى قال: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ**﴾ [النور: ٣١]، أي النساء المؤمنات، لأن الله تعالى قال في الآية من قبل: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾، فالنساء المذكورات هنا هن اللواتي يجوز للمرأة المسلمة أن تبدي زينتها عندهن، وهن النساء المؤمنات دون غيرهن، إذ النساء الكافرات والمشركات لسن بمؤمنات، وكذلك المرأة الفاجرة التي تفصت من الإيمان بفجورها، فلا يجوز إبراز هذه الزينة عندها، فكل من ذلك يجب أن يحذر منه.

أما فيما يتعلق بالإنفاق والكسب، فالإنسان مسؤول عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، ففي الحديث عن النبي ﷺ: «**لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس، عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وماذا عمل فيما علم**» فيسأل عن المال من أين اكتسبه، لأنه ليس له أن يكتسبه من أي وجه، وإنما يكتسبه من الوجوه النظيفة المحللة، كما يسأل عنه فيما أنفقه، لأنه: ليس له أن ينفقه في أي سبيل، وإنما ينفقه في سبيل مباح، ومثل هذا الإنفاق ليس هو إنفاقاً في سبيل مباح، وهذا الكسب أيضاً، هو كسب خبيث، لأنه يأتي من طريق محرم، والله أعلم.

سماحة الشيخ يصل الأمر في بعض صالونات التجميل إلى حد إزالة الشعر من العورة ووضع الحناء في مواضع حساسة من الجسد كالفخذ، بحجة التزين للزوج، ويقتضي ذلك أن تتكشف المرأة وتستسلم لمن يقوم بذلك، وجاءت الآن صرخة ما يسمى بالحمام المغربي الذي تقوم فيه العاملة بصالون التجميل بتقشير الجسم، ويتم ذلك بالليزر أو البخار أو بالكريمات الخاصة بدعوى إزالة الخلايا الميتة، فما قول سماحتكم في هذه الأفعال التي تقوم بها مجموعة من النساء؟

هذا كله من المحرمات، لأن المرأة المسلمة عند النساء المؤمنات الصالحات لا يجوز لها أن تكشف ما بين سرّتها وركبتها إلا في حالة الضرورة القصوى، كحالة العلاج الذي لا بد فيه من كشف ما يجب في الأصل ستره، أما أن تكشف المرأة هذه السوءة الكبرى لأجل التزين فذلك غير جائز، ولا يجوز للمرأة أن تطلع على عورة المرأة كما لا يجوز للرجل أن يطلع على عورة الرجل، والنساء اللواتي يقمن بهذه العملية هن غير مؤمنات حتى ولو ادعين الإسلام، فلا يجوز للمرأة أن تظهر معهن زينتها فضلاً عن كشف عورتها. والله المستعان.

هل يصح للرجل أن يذهب بزوجته إلى محلات التزين (الكوافير) لإزالة شعر الوجه واليدين؟

تلك أماكن يرتادها الفساق من رجال ونساء، فالذهاب إليها مشاركة في الفسوق، ولا يرضى ذلك من في قلبه بقية من الإيمان، بل ولا من في نفسه بقية من الغيرة والشهامة، والله أعلم.

ما قولكم في رجل أراد أن يفتح محلاً للكوافير وتعمل به امرأة؟

فـي ذلـك عون للنسـاء علـى التبرج وتشـجيع عليـه، وكفى بـه إثمـاً مبيناً، والله أعلم.

أنا رجل أنوي فتح محل تجاري يعنى بتحسين الشعر للفتيان والفتيات دون سن البلوغ، فهل من حرج في ذلك؟

أمـا الفتيـات فلا يجوز خروجهن إلى محلات التجميل إلا إن كن في سـن الطفولة، فلا حرج في ذلك، والله أعلم.

انتشـرت فـي الآونـة الأخيـرة عـادة جديـدة لـدى إقامـة المهرجانـات والحفلات سـواءً العامة أو العائلية، وهذه العادة هي الرسم على وجوه الأطفال بحيث تستخدم أصباغ لرسم حيوانات مثل القرود ونحوها أو قلوب، فما حكم من يقوم بذلك؟ وما حكم من يسمح بأن يعمل ذلك لولده؟

كلاهما شـريكان في استحقاق سخط الله تبارك وتعالى، فالله ﷻ حرم على لسان رسوله ﷺ تصوير ذوات الأرواح، فالنبي ﷺ يقول: «**إن أصحاب هذه الصـور ليعذبـون بهـا يوم القيامـة ويقال لهم أحيـوا ما خلقتـم**»، فكأنما هم خلقـوا خلقـاً حاولوا أن يضاهوا به خلق الله، وهذا من الأمور الخطيرة التي يترتب عليها الوعيد الشديد، فيجب اتقاء ذلك، والله أعلم.

نظر المرأة



هل أمر المرأة بغض البصر عن الرجال الأجانب مطلق أم مقيد بنظرة الشهوة؟

النظر سهم مسموم، وعندما يطلق الإنسان نظره ـ سواءاً أكان رجلاً أم امرأة ـ إلى الجنس الآخر لا يأمن أن تثور في نفسه نوازع الشر، فلذلك من باب سد ذرائع الفساد يجب على الإنسان أن يمتنع عن النظر، وإنما يسمح بالنظر بقدر الضرورة فقط، لا بما زاد عنها، والله تعالى أعلم.

إن النظر إلى العالم عبادة، فهل يجوز للمرأة أن تنظر إلى العالم؟

المرأة مُطالبة أن تغض بصرها، ولئن تغض بصرها خير لها من أن تنظر إلى عالم أو جاهل، إلا أنها مع أمن الفتنة لا نقول بأنها قد قارفت معصية بذلك، والقول بأن النظر إلى العالم عبادة لا أعرف دليله ولا صحة هذا الدليل.

ما حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي؟

المرأة تُؤمر بغض بصرها، كما يُؤمر الرجل بغض بصره، ومعظم الفتن بسبب النظر، ومعظم النار من مستصغر الشرر، فيجب اتقاء النظر، وإن كانت نظرت إليه وهي آمنة من الشهوة فالمسألة أهون، ولكن مع هذا لا ينبغي أن تنظر إلى رجل أجنبي لغير داعٍ.



ما حكم مشاهدة المرأة للرجال من خلال شاشة التلفاز؟

تُؤمر بغض النظر، إلا عندما تنظر من غير شهوة ومن غير أن تكون متعمدة للنظر نفسه، ولكن لأجل معرفة شيء ما.

صــوت الـمــرأة



متى يكون صوت المرأة عورة؟

يكــون صــوت المرأة عورة عندما يكون مثيــراً، فلا يجوز للمرأة أن تتحدث بإثارة، بل عليها عندما تتحدث مع الأجنبي أن تتحدث بدون إثارة.

هل صوت المرأة يعتبر عورة أو فتنة؟

شــدد بعــض العلماء في صوتها حتى اعتبروا أنه إذا جــاوز حداً معيناً يكون ســبباً لوقوعها في الإثم، ولا يوجد دليل على ذلك من السُّــنَّة حتى نعتمده، وإنما نرى أنه عندما تتحدث بتغنج وتكسر وتلين الصوت فهنا يكون صوتها فتنة، أما عندما تتحدث بغير ذلك فلا يترتب على حديثها شيء من الحرمات.

ما قول سماحتكم في إلقاء المرأة السلام على الرجال الأجانب خاصة إذا كانوا شــباباً، وكذلك العكس أي إلقاء الشــباب السلام على النساء، خاصة إذا كن فتيات؟

أما إن كانت النفوس بريئة والضمائر نقية ولـم تكن هنالك ريبة فلا حرج في ذلك، فقد كان الســلام من قبل بين الرجال والنســاء، لأن الســلام هو تحية المســلمين بعضهم لبعض ســواءً الرجال أو النســاء، وقد سأل موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بنتــي شــعيب عن أمرهما، فذلك دليل أنــه لا يمنع الرجل الأجنبي أن يكلم



النسـاء الأجنبيات والعكس، فمع نقاء الضمائر وصفاء النفوس لا حرج في ذلك، أما إن كانت هنالك ريبة فالريبة تُتقى، والله تعالى أعلم.

هل يجوز للطالبة أن ترفع صوتها وتناقش وتجادل أم لا؟

إن كانت ترفع صوتها باحتشام بقدر أن يسمع صوتها فيما هو ضروري فلا حرج عليها.

هل يجوز أن تقرأ المرأة القرآن أمام الرجل أو أن تتلو أمام الدكتور مثلاً ونحن مضطرون إلى ذلك؟

أولاً هل هذا الدكتور ثقة وأمين؟ وهل لقب الدكتوراه يكسبه الثقة والأمانة؟! على أن المرأة لا يحل لها أن تخلو برجل أجنبي مهما كانت ثقته، ولو كان عفافه كعفاف يوسف عليه السلام، فالخلوة محرمة، أما في غير الخلوة فالمرأة إن قرأت القرآن أو غيره يجب ألا تقرأه بصوت فيه إثار.

ما حكم تحدث المرأة مع الخياط؟

هـذه الأمور تختلف بين وضع وآخر، فأولاً ما هو الداعي إلى الذهاب إلى هنالـك؟ ثم مـا الداعي إلى الحديث؟ والخياط لا يختلف حكمه عن حكم غيره.

مـا حكم تحدث المرأة مع خيـاط الملابس مع الرجاء بأن توجه كلمة شاملة للنساء؟

النسـاء يؤمـرن بصون أنفسـهن خصوصاً إن كانت المـرأة تتحدث مع رجل غير مأمون، فلا ينبغي أن تتحدث معه، بل ينبغي أن تعتزل ذلك، وأن تكون دائماً على حياء وعفة ونزاهة، وأن تبتعد بنفسها عن الرجال.

ما رأيكم في تحدث المرأة مع عاملها في أمر هي بحاجة إليه فيه، علماً بأن هذا العامل مسلم؟

أما الخلوة فليس لها أن تخلو برجل أجنبي مسلماً كان أو كافراً، بل حتى لو كان حميها، كما دلَّ على قول النبي ﷺ: «**إياكم والدخول على النساء**». فقال له رجل من الأنصار: أرأيت الحمو يا رسول الله؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**الحمو الموت**»، أما إن كانت لا تخلو به، أو كانت تكلمه بواسطة، كأن تكلمه في الهاتف وكان كلاماً بريئاً فلا حرج في ذلك.

هل كلام الرجال غير المحارم في الهاتف حرام على المرأة، علماً بأنها تعرفهم؟

الكلام نفسه إن لم تكن هنالك ريبة ليس محرماً، فأزواج النبي ﷺ أُمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهن ـ كان الصحابة والتابعون يسألونهن عن أمر الدين، خصوصاً ما يتعلق بأمور المسلمين مما عرفنه من سُنَّة النبي ﷺ، وكن يجبنهم من وراء حجاب.

ما حكم الزوجة التي تكلم غريباً وقد نصحت من قبل أبنائها وأخذوا عنها الهواتف لكن الزوج صامت لا ينكر عليها فبالنسبة لهم هل يهجرونها أم يضربونها أم يرحلونها إلى أهلها؟ أم ماذا يصنعون معها؟

كيف يرحلونها إلى أهلها وهي في ذمة زوج؟ ترحيلها إلى أهلها أمر عسير، ولكن عليهم أن ينصحوها بقدر مستطاعهم، وأن يحركوا مشاعر الزوج حتى لا يقر السوء في أهله، فإن الذي يقر السوء في أهله ديوث، والديوث حرام عليه رائحة الجنة كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ، مع أن مكالمة المرأة للرجل الأجنبي في الهاتف من غير ضرورة ومن غير أن يكون الكلام بريئاً أمر فيه كثير من الخطورة، والله تعالى أعلم.

خروج المرأة من البيت



ما الحكم في ذهاب المرأة إلى السؤال في مسألة دينية عند رجل عالم في الدين، علماً بأنهما أحياناً يكونان بمفردهما؟

في هذه الحالة ينبغي أن يكون بينه وبينها حاجز أو أن يكون معها محرم، ولو كانت خادمتها، أو أن يكون معه ذو محرم منه.

حافلة يختلط فيها الرجال مع النساء، فهل يصح للمرأة أن تركبها دون محرم مع الضرورة؟

من المفروض أن يكون فيه مكان للنساء، ومكان للرجال، وألا يختلط بعضهم ببعض، بحيث تتحيز النساء إلى جهة ويتحيز الرجال إلى جهة أخرى، ومع الضرورة يباح ما لا يباح في حالة الاختيار، والله أعلم.

هل يجوز للمرأة أن تذهب إلى الكوافير لغرض غير مخالف لشريعة الله؟

نفس الذهاب مخالف لشريعة الله. فإن هذه الأماكن أماكن للريب، إذ كثيراً ما تكون المرأة فيها عرضة للانكشاف إما لرجل أجنبي وإما لامرأة غير مسلمة أو غير أمينة، فلذلك لا ينبغي أن تذهب إليها، والله المستعان.

ما حكم المرأة التي تذهب إلى الكوافير؟

هذه الأماكن لا تذهب إليها إلا المرأة التي لا خلاق لها في الإسلام، لأن التي تعمل في الكوافير إما كافرة أو فاسقة، والمرأة المسلمة لا يجوز لها أن تظهر زينتها عند هؤلاء.

ما حكم ذهاب المرأة إلى الخياط لتفصيل الملابس مع إعطاء الخياط المقاس؟

نتمنى أن يكون للنساء اهتمام بملابسهن من غير أن يقوم الرجال بذلك، فإن الرجل قد يتأثر بمجرد رؤيته للباس المرأة، ولا سيما الملابس الداخلية أو الملابس التي تفصّل وتبيّن قوام المرأة أو غير ذلك، وهذا يؤدي إلى الفتنة، ولذلك نود اجتناب هذا الأمر من باب سد الذرائع، فإن من أحكام الإسلام سد ذرائع الفساد.

هل يجوز للمرأة أن تخرج إلى المستشفى أو إلى الأسواق مع غير ذي محرم، وهل يجوز لها أن تركب مع أصحاب السيارات؟

المرأة لا تختلي إلا بذي محرم، أما الخلوة بالأجنبي فلا تجوز، والسيارة تقريباً هي شبيهة بالخلوة، وفي غير حالات الضرورة لا تركب مع أجنبي إلا أن يكون معها ذو محرم، والله أعلم.

ما حكم خروج مجموعة من الفتيات إلى المحلات لشراء حاجاتهن الخاصة دون أن يكون مع أي واحدة منهن محرم، علماً أنهن يخرجن بكامل الحشمة والعفة والستر؟

إن كن لا يدخلن المحل مع رجل أجنبي فالمسألة أهون، ومع هذا كله فذلك لا ينبغي إلا بمقدار الضرورة فقط من غير زيادة على ذلك، وعندما

يمكن أن يقوم أخوها أو أبوها أو نحوهما بشراء ما تحتاج إليه فالأولى لها أن تدع الخروج لمثل هذه المحلات.

هل يجوز للمرأة أن تذهب إلى التسوق؟ وما هو المستحب في هذه المسألة؟

إن كانت تختلط بالرجال وتحتك بهم فلا، وأما إن كانت تعتزل الرجال ولا يوجد رجل يقوم بهذا الغرض وهي محتاجة إلى ذلك فعليها أن تحتشم أيما احتشام، وأن تتجنب الاختلاط بالرجال والخلوة بهم، بحيث لا تدخل المكان الذي فيه أجنبي وتختلي به، والله أعلم.

ما حكم الإسلام في الفتيات اللواتي يكثرن الخروج إلى الأسواق؟

خروج المرأة لغير سبب مما ينافي ما أمرت به من الوقار والحشمة، فالله سبحانه وتعالى يقول لأُمهات المؤمنين وهن خير النساء: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ولو كان هذا الحكم ليس مفروضاً على الجميع، فإن تردد المرأة في السوق مظنة لكثير من الأمور المنافية للستر، فإنها مظنة لتعرضها للرجال بل والاجتماع بهم وتشوفهم إليها ولا تأمن الفتنة في مثل هذه الحالة، فعليها أن تجتنب ذلك جهدها إلا للضرورة.

يقام سوق الأربعاء ويزعم أنه للنساء خاصة، وقد أخذ هذا السوق يستقطب عدداً هائلاً من الرجال والنساء من مختلف المناطق، ويعتبر وكراً من أوكار الفساد ومقراً للتعارف بين الشباب والفتيات، فنرجو أن توضحوا لنا هذه الأمور وهي: حكم من يسمح لأهله بارتياد هذا السوق، هل يعتبر ديوثاً في حكم الشرع يناله الوعيد؟ وحكم ارتياد هذا السوق؟ وما هو واجب المسلم إزاء هذا المنكر العظيم؟

لا ريب أن ارتياد أي مكان من أمكنة الفساد حرام، فكل مفسدة يجب أن

تقاطع، ولا يجوز الإقرار بأية مفسدة، فبما أن هذا المكان مكان فساد ولو كان الذاهب لا يذهب للفساد ولكن في ذهابه إليه تشجيع على الفساد من ناحية، ومن ناحية أخرى قد تلحقه التهمة، وعلى الإنسان أن يستبرئ لدينه ولعرضه وأن يتقي كل شبهة من الشبهات، فلا يجوز الذهاب إلى هناك، أما ترك الأهلين لأن يذهبوا إلى هذا المكان فلا ريب أن من سمح لأهله بالذهاب إليه وكان على علم بالفساد الذي يقع هنالك هو ممن يقر السوء في أهله وهو ديوث وتحرم عليه الجنة، والواجب على المسلمين جميعاً التعاون على تغيير هذا المنكر.

ما حكم إظهار المرأة لزينتها عند خروجها من البيت وخاصة إظهار الخاتم والأساور؟ وهل هي من الزينة؟ وبماذا نرد على من يقول أن هذه ليست ملفتة وليست أيضاً مثيرة للرجل؟

قول من قال بأن بروز خاتم المرأة وبروز أساورها غير لافت لنظر الرجال كلام غير صحيح ولا أساس له من الصحة، لأن الرجل يلفته من المرأة كل شيء، فنفس جرس حليها ولو لم يبد هو لافت لنظره ومثير لخياله وأحاسيسه، وكذلك نفحة طيبها ونبرة صوتها، ولذلك نرى في الأدب الرباني الذي يؤدب الله تبارك وتعالى به عباده من المؤمنين والمؤمنات قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، فأمر أن لا يثرن حواس الرجال ومشاعرهم من خلال إسماعهم جرس حليهن، فكيف بما إذا كان ذلك الحلي ظاهراً وتمتد إليه أنظار الرجال؟ لا ريب أن ذلك مما يثير كوامن ما في نفوسهم من الرغبة في هذه النسوة، فلذلك كانت الضرورة داعية إلى أن تستتر المرأة ولا تبرز هذه الزينة، ومن قال بأن الأساور غير

زينة؟! إذاً ما معنى لبس المرأة لها؟! وكذلك الخاتم إن لم يكن زينة فما معنى لبس المرأة له؟! هل تلبسه عبثاً أو تلبسه للتزين؟! فعلى المرأة أن تحرص على إخفاء كل ذلك وعدم إبدائه إلا لزوجها وذوي محارمها، والله تعالى أعلم.

هل يجوز إظهار زينة الثياب عند الخروج؟

إذا كانت الثياب فيها لمعان وزينة ـ أي ثياب مغرية تلفت نظر الرجال ـ فذلك غير جائز.

إن الإسلام حض على النظافة والتزين والظهور بالمظهر الحسن، فهل من حرج على المرأة إذا خرجت من بيتها متعطرة لزيارة إحدى جاراتها، لأن عدم التعطر وكونها بها رائحة كريهة يبعث على التأفف والتنافر؟

لا تخلو هذه المرأة إما أن تكون تمرّ على الرجال أو لا، فإن كانت آمنة من مرورها على الرجال فيُباح لها أن تتطيب، أما إن كانت تمرّ على الرجال فلا، وتُؤمر أن تستحم وتستعمل بعض المنظفات التي تزيل الرائحة الكريهة من غير أن تكون بها رائحة تستهوي الذين في قلوبهم مرض، والله المستعان.

هناك كثير من النساء يرغبن أن يخرجن من البيت وهن متعطرات لا لإغراء الرجال ولا لغيرها من الفتنة ولكن من أجل الرائحة الطيبة، ولاختفاء هذه الظاهرة تقيداً بقول العلماء أصبحن لا يشممن روائح طيبة سوى روائح العرق، فما قولكم؟

تُؤمر المرأة إن خرجت من بيتها أن تخرج غير متطيبة، ولذلك شدد النبي ﷺ في شهود المرأة المتبخرة الصلاة في المسجد: «**من أصابت بخوراً**

فلا تشهد معنا الصلاة» لأن المرأة لها أثر بالغ على الرجل سواءً من نفحة طيبها أو من جرس حليها أو من ترنيمة صوتها فكل ذلك يؤثر على الرجل تأثيراً بالغاً، فلذلك تُؤمر المرأة ألا تتطيب، اللّهم إلا إذا كانت متطيبة قبل خروجها، وما استطاعت أن تخفي ذلك الطيب، واضطرت إلى الخروج فالله أولى بعذرها.

امرأة تتعطر وتتزين وأسفل الكعبين خالٍ من الثوب، والزوج راضٍ على ذلك، فما حكمه. وهل يعتبر ديوثاً وما حكم الديوث؟

إن كانت تتعطر عندما تخرج من البيت وتلقى الرجال فذلك لا يجوز، وكذلك إظهار شيء من ساقها ولو من أسفل، وأقل ما يقال في الزوج ـ إن رضي بذلك ـ أنه مقر للمنكر، والساكت عن المنكر ملعون، والله أعلم.

امرأة ضيفت امرأة وقامت بعد ذلك بتقديم العطور لها عند نهاية الجلسة وعودة تلك المرأة إلى منزلها، فهل على المرأة المضيفة إثم في تقديم العطور لها؟

إن كانت المرأة الزائرة تمرّ على رجال يشكون ريحها فهما مشتركتان في الإثم، وإن كانت آمنة من أن يشم أحد من الرجال ريحها فهما سالمتان، والله أعلم.

ما حكم الإسلام في إخراج العطر للضيوف (النساء)؟

المرأة منهية عن الطيب عندما تخرج من بيتها لئلا يشم ريحها الرجال، وعليه فإن كن يخرجن إلى الطرق حيث يصادفن الرجال فلا يجوز إخراج الطيب لهن، لما في ذلك من العون على المعصية، والله أعلم.



هل يجوز للمرأة وضع قليل من العطر (الروائح) عند الخروج لمنع رائحة الجسم من الظهور؟

إن كانت رائحة الطيب لا تظهر فلا حرج، والله أعلم.

إذا خرجت المرأة متعطرة من بيتها مباشرة إلى سيارة زوجها ثم إلى نساء لزيارتهن والرجوع مع الزوج أيضاً، فهل يثبت عليها حكم من خرجت متعطرة على غير هذه الصفة؟

إن كانت لا يشم الرجال الأجانب ريحها فلا حرج في ذلك، والله أعلم.

ما حكم الإسلام في خروج النساء لتوديع حجاج بيت الله الحرام، علماً بأن هناك نساء أجنبيات غير ذوات محارم؟

هذه من العادات السيئة التي يجب تفاديها، فإن المرأة مأمورة بأن تبقى في بيتها لا أن تخرج عنه، فالله سبحانه وتعالى خاطب أزواج النبي ﷺ وهن أعف النساء جيباً وأطهرهن عرضاً وأنقاهن ضميراً وأطهرهن سريرة، وقد كن بين المهاجرين والأنصار الذين كانوا يجلون النبي ﷺ حقه في أهله، بقوله لهن: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ۞ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [الأحزاب: ٣٢، ٣٣]، ثم بيّن علة هذه الأوامر بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فهذه الأوامر تطهير من الله تبارك وتعالى، والناس قد تساهلوا في أمر النساء في غير حالة العدة، فهي تجلس مع من تشاء وتصافح من تشاء وتمزح مع من تشاء، وهذا أمر غير جائز، فاجتماع النساء بالرجال فيه

حرج كبير وهو أمر لا يجوز، فعلى المرأة أن تتقي الأجانب ولو كانوا من أقاربها كابن عمها وابن خالها وزوج أختها وأخي زوجها فهؤلاء أجانب لأنهم يجوز لهم أن يتزوجوها، فلا يجوز لها أن تختلط بهم فضلاً عن أن تختلط بغيرهم ممن هم أبعد منهم نسباً، فيجب أن تعود النساء إلى الصون والبقاء في مساكنهن.

نرى كثيراً من النساء يخرجن يوم العيد بكامل زينتهن فيلبسن الحلي ويتعطرن، ولا يلبسن الجلابيب السود الساترة بدعوى أن السواد لا يتناسب مع يوم العيد لأنه يوم فرح والسواد يجلب الحزن، بل ربما يلبسن الجلابيب المنقوشة بالخيوط الذهبية أو الفضية التي تثير الفتنة، والأفظع من ذلك أن كثيراً من هؤلاء يخالطن الرجال؟

ولا يجوز ذلك لأنه من المفسدة التي يجب إنكارها، فالمرأة تؤمر أن تضع جلباباً من أجل ستر زينتها ومفاتنها وما يشد الانتباه إليها من الثياب، وعندما تخلع الجلباب تكون مخالفة لأمر الله، وليس الجلباب الأسود رمزاً للحزن وإنما هو رمز الستر والصون والعفاف، وعليها عندما تخرج ألا تخرج متطيبة وعليها أن تستر زينتها، والله تعالى أعلم.

ما الحكمة في منع النساء من الاختلاط بالرجال سواءً في الدراسة أو في العمل؟

الحكمة واضحة، فإن الجمع بين النار والوقود لا يعقبه إلا الاشتعال، وماذا عسى أن تكون الحالة إذا كانت المرأة تختلط بالرجل؟! إنما يترتب على هذا الاختلاط أن تثور أحاسيسه وأحاسيسها، ومَن الذي يضمن

ويأمن من ثوران هذه الأحاسيس الباطنة؟ أو يأمن من انطباع صورته في ذهنها وصورتها في ذهنه؟ أو أن يبقى خياله مشغولاً بها وخيالها مشغولاً به؟ ولذلك قال رسول الله ﷺ: «**إياكم والدخول على النساء**» فقال له رجل من الأنصار: «أرأيت الحمو يا رسول الله»، فقال له رسول الله ﷺ: «**الحمو الموت**»، وهذا واضح في ما يقع في عصرنا هذا، فقد وقعت أحداث كثيرة ترتبت على مثل هذا الاختلاط، من ذلك أن رجلاً جاءني قبل بضعة أشهر وذكر لي أن أخت امرأته تختلط بهم في البيت فعلق بها وصار مغرماً بها إلى حد بعيد بحيث لا يستطيع الصبر عنها، فجاء يستشيرني في تطليق امرأته لأجل أن يتزوجها من بعد، كما أن رجلاً وامرأته جاءا لي وقد وقعت بينهما مشكلة، ووقعت المشكلة أيضاً بين تلك المرأة وأختها، بسبب أن هذا الرجل يحضن تلك الأخت في السيارة، فوقعت بينه وبينها مودة غرامية، وتفطنت زوجته لذلك فاتصلت بتلك الأخت هاتفياً وشتمتها وصارت ما بينهما القطيعة، كما أن الرجل صار أيضاً مشرداً بسبب هذا الاتصال الذي بينه وبين أخت امرأته، وقد ترافع الرجل وزوجته إليَّ في هذه القضية، بل جاء إليّ رجل وذكر لي أن أختاً له ذهبت لتقوم بشؤون أختها التي كانت على وشك الولادة، فولدت أختها الحامل وبقيت هذه الأخت معها إلى أن انقضى أمد نفاسها ثم رجعت إلى أهلها ولكنها عندما رجعت رجعت هي الأخرى حاملاً، وعندما سُئلت قالت: إنها حملت من زوج أختها، فهذه الأمور كلها تسبب مشكلات متعددة، فكيف يقال إن اختلاط المرأة بالرجال واختلاط الرجال بالنساء أمر مأمون الجانب؟! فعلى الرجال والنساء أن يتقوا الله ﷻ وأن يخشوا مغبة هذه اللقاءات التي تكون بين الطرفين، والله المستعان.

نهى الإسلام عن الاختلاط بين الرجل والمرأة في كل المجالات، فما هو حكم الإسلام في اختلاط الطالبات والطلبة في أثناء الدراسة؟

لا فرق بين مجال الدراسة وغيره، فالمرأة مأمورة بأن تصون نفسها عن الرجال، والرجال مأمورون بأن يصونوا أنفسهم حتى لا تقع الفتنة.

نعلم خطورة الاختلاط وحرمته من خلال الآيات والأحاديث الكثيرة، فهل الإجماع منعقد على ذلك؟

الإجماع لا داعي إليه مع وجود النص، فإن النص حُجة بذاته، ولا مجال للاختلاف مع ورود النص، فمع ورود النص القطعي من القرآن الكريم، وكذلك عندما يثبت الحديث عن رسول الله ﷺ ولا سيما عندما يبلغ الحديث درجة الشهرة أو درجة التواتر، وكان صريحاً في الموضوع فلا مجال للنظر في الإجماع أو الاختلاف، ولا يمكن بحال من الأحوال أن يأتي الإجماع مخالفاً للنص القطعي من الكتاب العزيز أو السُّنَّة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، والإجماع عندما يكون مستوفياً لشروطه يكون أيضاً بمثابة الدليل القطعي عند جمهور العلماء، لأن النبي ﷺ أخبر أن هذه الأُمة لا تجتمع على ضلال.

سياقة السيارة



عُرف عنكم أنكم أفتيتم بانتحار من يقود سيارته بسرعة كبيرة لا يتغلب عليها، فهل لكم أن توضحوا هذا الأمر؟

لا يخفى ما للإنسان من قيمة عند الله تبارك وتعالى في هذا الوجود وما له من منزلة يتبوّؤها في هذا الكون، لأن الإنسان لم يخلق كغيره من الكائنات التي ينشرها الميلاد وتطويها الوفاة، وإنما وجود الإنسان يمتد إلى ما بعد هذه المرحلة القصيرة المحصورة بين الميلاد والوفاة، فوجود الإنسان يمتد بفكره الذي يخلّفه والذي تنتفع به أجيال الأمم جيلاً بعد جيل، كما يمتد امتداداً حقيقياً في الوجود الأخروي الذي ينقلب إليه ويُجزى فيه بأعماله التي قدّمها خيراً كان ذلك أو شراً، فإن ما يقدّمه الإنسان في هذه الحياة لا يمكن أن يستوفي جزاءه جميعاً فيها، ذلك لأن الله تبارك وتعالى جعل حياة الناس في هذه الحياة ليست بحسب ما يقدمونه من خير أو شر، إذ هي حياة ابتلاء وليست حياة جزاء، لذلك كان الجزاء مدخراً ليلقاه الإنسان في دار المنقلب، وهنالك ينقسم الناس إلى فريقين فريق في الجنة وفريق في السعير، بحسب ما قدم الإنسان في هذه الحياة من صالح الأعمال أو سيئها.

هذا ولا ريب أن هذا التكريم الذي كُرمه الإنسان نُصّ عليه في كتاب الله سبحانه الذي لم يغادر صغيرة ولا كبيرة مما تحتاج إليه الحياة الإنسانية إلا

أحصاها وبوأها ـ في نظام دقيق ـ مكانها اللائق بها، فالله تعالى يقول في تكريم الإنسان: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، ويتمثل هذا التكريم في تسخير الكائنات بأسرها له، فحُمل بمشيئة الله في البر وفي البحر وأصبح الآن محمولاً أيضاً في الهواء، ومن هذا الحمل في البر ركوب السيارت التي تقطع المسافات البعيدة وتقرب القاصي وتُوصل الإنسان إلى مبتغاه، وهذه نعمة كبرى من نعم الله التي أسبغها على هذا الكائن البشري والتي يجب أن تُقابل بالشكران، وأن يحرص الإنسان على أن تكون سبباً للسلامة لا أن تكون سبباً للعطب، ومن تكريم الله للإنسان أيضاً أنه ﷻ جعل الاعتداء على حياته أمراً خطيراً تترتب عليه العقوبة الدنيوية والعقوبة الأخروية، أما العقوبة الدنيوية فتتمثل في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، والعقوبة الأخروية نص الله تعالى عليها في قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وقد قرن الله ﷻ بين الاعتداء على قتل الإنسان وبين الإشراك بالله والزنى عندما يقول الله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۞ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ۞ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠]، وليس العدوان الذي حرمه الله ﷻ فيما يتعلق بهذا الجانب محصوراً في عدوان الإنسان على غيره، بل عدوان

الإنسـان على نفسـه أمـره كبير، فإن الله تبـارك وتعالى يقـول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وجـاء في الحديث الشـريف الذي أخرجه الشيخان وغيرهما من طريق أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من قتل نفسـه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالداً فيها مخلداً، ومن رمى نفسـه من شاهق فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً فيها مخلداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنـم خالـداً مخلداً**»، هذا هـو مصير من يقتل نفسـه، وذلك هو مصير من يقتل غيره، ومن المعلوم أن الذي يُسـرع إسراعاً يتجاوز حدود الاعتدال أو يُخالف نظام السـير مخالفة تؤدي إلى أن يُخاطر بنفسـه أو يُخاطر بغيره أو يجمـع ما بين هاتيـن المخاطرتين، هو في حكم القاتـل المنتحر، فهو قاتل لغيـره لأنـه لا يُبالي بما يترتب على هذه السـرعة الجنونية التي يراها فخاراً يُفاخر به ومجداً يتقلد شرفه، وهو أيضاً انتحر لأنه سبب لفناء وهلاك نفسه، فلمـا كان سـبباً لقتـل غيره وقتل نفسـه ويفعل ذلك عن عمد غيـر مبالٍ بما يترتب على ذلك من العواقب الوخيمة ولا يعتبر بما يقع حوله من أحداث فهـو ناحـر منتحـر، فكم يـرى بيوتاً أصبحـت مقفـرة بعدمـا كانـت عامرة بأربابهـا بسـبب هذه السـرعة الجنونية، وكم يرى حوله مـن ثكالى وأرامل، وكـم يـرى حوله مـن أيتام لا يبالي بأناتهم ولا بما يمـلأ قلوبهم من الحزن والأسـى، وحكمه واضح في كتاب الله، لأنه مفسـد في الأرض يسـعى إلى إقفار البيوت بعد أن كانت عامرة بسكانها، ويسعى إلى إيتام الصبيان بعدما كانوا فرحين مطمئنين في كنف آبائهم وأُمهاتهم، ويسعى إلى إثكال الأمهات بعد أن كن مسـرورات بأفلاذ أكبادهن، ويسـعى إلى إرمال النساء بعدما كن في كنف شركاء حياتهن مطمئنات وادعات، فهذا من المفسدين في الأرض، وحكم المفسدين في الأرض ما نص عليه القرآن الكريم عندما قال الله سبحانه وتعالى:

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِى ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾ [المائدة: ٣٣]، ولذلك أنا أهيب بالحكومة الرشيدة أن تُولي هذا الجانب اهتماماً كبيراً وأن تكون العقوبة لهؤلاء الذين لا يُبالون بمصير الأُمهات والآباء والصبيان والصغار والكبار والأزواج والزوجات بل ولا يبالون بمصيرهم أن تكون عقوبتهم عقوبة رادعة، فمن اتضح أنه لا يُبالي ويتهور هذا التهور عن قصد وعمد فحكمه أن يُقام عليه هذا الحد الشرعي ويعاقب هذه العقوبة الرادعة بمشيئة الله سبحانه وتعالى، أما الجزاء الأخروي فهو إلى الله تعالى، وعلى أولئك الذين يسرعون غير مبالين بالعواقب التي تترتب على هذا الإسراع من قتل أنفسهم وقتل غيرهم أن يدركوا أنهم إنما يسابقون إلى النار والعياذ بالله وليسوا مسابقين إلى الجنة، والله المستعان.

ما حدود السرعة المعقولة التي إن أسرع بها الإنسان وتوفي لا يُعد منتحراً؟

ضابط ذلك بأن كل سرعة حسب العادة وحسب ما هو معروف من الأحداث، عندما يسرعها الإنسان لا يستطيع أن يتحكم في السيارة لو أبصر دابة أو أعمى أو غيرهما يقطع الطريق أو انفجر إطار أو نحوه، أو أبصر أي سبب من أسباب الخطر فهو في حكم الناحر المنتحر.

إذا كان هذا الشخص الذي اعتدي عليه معه شخص آخر وتوفي معه، فعلى من تكون دية ذلك الشخص الذي توفي؟

الدية على المُعتدي لا على المُعتدى عليه، وكذلك الكفارة، هذا إن كان انحراف السير بطريق الخطأ، أما إن كان بالتعمد فالقضية قضية فساد في الأرض، ويجب أن تكافح بما نص عليه القرآن الكريم، والله أعلم.



امرأة كانت تقود سـيارة ومعها أبناؤها وتسـرع سـرعة معقولة، فظهرت عليها سـيارة أخرى فأدت إلى الاصطدام بها ووفاة أبنائها وهي متألمة، فما نصيحتكم لها؟

نسـأل الله تعالى أن يخفف عنها آلام حزنها وأن يُفرج عنها كربتها وينفسـها عنها، وأن يُبدلها بأولئك الأولاد أولاداً صالحين، والمسؤولية إنما هي على من دخل عليها وخرج عن خطه إلى خطها، فهو يتحمل مسؤولية هذا الأمر، والله المستعان.

كفارة القتل نتيجة حادث هل هي على الفور أم على التراخي؟

الكفـارة حكمها كحكم سـائر الأوامر المطلقة التي يؤمر بها الإنسـان، وقد اختلـف الأصوليـون في الأوامـر المطلقة فمنهم من قـال: بأنها تحمل على الفـور، ومنهم مـن قال: بأنها للتراخي، ومن الأصوليين من قال: بأن الأمر المطلـق الـذي لم يقيد بوقت يبقـى على إطلاقه ليس للفـور ولا للتراخي، فمتـى أداه سـواء عجّل تأديته أو أخّر فهـو مؤد له، إن كان لم يؤخره تأخيراً يؤدي به إلى الإهمال.

شـخص يُسـرع السـرعة المعقولـة (ثمانيـن) انزلقت به السـيارة وتوفي الشخص الذي يركب معه، فعلى من تكون الدية والكفارة؟

لا يخلو هذا الانزلاق إما أن يكون بسبب خطأ ارتكبه فعليه في هذه الحالة ديـة الخطأ وعليـه الكفارة، وهي عتق رقبة إن وجدها فـإن لم يجدها فعليه صيـام شـهرين متتابعين، وهذه نقطـة ينبغي أن نقف عندهـا فهي دليل على قيمـة الإنسـان، فـإن الإنسـان لا يُعفـى عندمـا يقتل غيـره خطأ بـل يحمل مسـؤوليتين، المسـؤولية الأولى أن يديّ ذلك القتيل والمسـؤولية الثانية أن

يتسبب في إحياء نفس إحياءً معنوياً والإحياء المعنوي هو عتق رقبة، لأن المُعتق إنما هو بمثابة من أحيا، فإن تعذر عليه العتق فهنا يجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين، أما إذا انزلقت لسبب أو لآخر ولم يكن له أي تصرف فيه وإنما كان قدراً ربانياً من عند الله ﷻ فلا يتحمل المسؤولية، وليس عليه دية أو تكفير، والله أعلم.

هل يجوز للمرأة تعلم السياقة عند رجل أجنبي عنها؟ وما حكم تعلمها السياقة عند امرأة مع العلم أنهما قد تخرجان في بعض الأحيان إلى حد السفر وفي بعض الأحيان تمران في الأماكن العامة التي يكثر فيها الرجال كالأسواق مثلاً؟

ينبغي أن تكون قيادة المرأة للسيارة في حدود الضرورة فقط من غير زيادة، أما أن تركب مع رجل أجنبي يعلمها قيادة السيارة فهذا أمر فيه أكثر من محذور، فعليها أن تتقي الله في ذلك وأن تدعه، وأما تعلمها من امرأة مثلها فلا حرج عليها، لكن مع هذا ينبغي ألا يتجاوز خروجهما حد السفر، ثم بجانب هذا أيضاً عليهما اجتناب غشيان الأماكن التي يكثر فيها الرجال الذين لا يُؤمَنون من الشر، فإن دفع المفسدة مقدم على جلب المنفعة، والله تعالى أعلم.

ما حكم ما يفعله بعض الناس عند تعلم السياقة بحيث يتفق مدرب السياقة مع المتدرب على مبلغ معين يدفعه الأخير عند حصوله على رخصة القيادة من دون تحديد لفترة التدريب ولا يحصل المدرب على أجرته إلا بعد حصول المتدرب على رخصة القيادة؟

هذه صفقة فيها غرر، إذ لا يدري أيهما المدة التي يستغرقها المتدرب في تدربه، ولا يدري مدربه متى ينتهي من تدربه، وينتهي هو من تدريبه،

ولا يـدري المتدرب أيضاً ما المقدار الذي يتكلفه المدرب من الوقت ومن العنـاء، فلذلك كانت هذه الاتفاقية فيها جهالة، وكل جهالة غرر، وكل غرر غير جائز، اللّهم إلا بعد أن ينتهي من تدربه فإن أتما ما اتفقا عليه تم، وإن لم يتما ما اتفقا عليه أو أتم ذلك أحدهما وعارض الآخر ففي هذه الأحوال كلهـا يرجعان إلـى أجر المثل، بحيث يقدر عناء المـدرب بالنظر إلى المدة وإلـى الجهد الذي بذله فـي تدريبه لهذا التدريب، والطريقة المثلى أن تقدر الأجـرة بالسـاعات، فبقـدر السـاعات التي يسـتغرقها المدرب فـي تدريب المتدرب تكون الأجرة.

هل يجوز للمرأة أن تمتلك السيارة وتقودها؟

أما امتلاكها للسيارة فلا يحرم عليها، وأما قيادتها للسيارة فغير محرمة على المـرأة لذاتهـا، ولكن قـد يكون هناك محاذيـر يجب مراعاتهـا، منها أنه قد تكـون هـذه القيادة سـبباً لوقوعها فـي مخالفة، ويؤدي ذلـك إلى أن تجرها الشـرطة إلـى مخافرهـم، وهذا أمـر فيه محظـور، والأمر الثانـي: أن تتعطل السـيارة فـي مكان وتحتاج إلى إصلاح، والمـرأة بطبيعتها وبمحافظتها على نفسها يتنافى ذلك مع قيامها بإصلاح هذه السيارة.

ما قولكم في قيادة المرأة العاملة للسـيارة من أجل الذهاب إلى العمل والذي قد يكون في نفس الولاية ويستغرق عشر أو خمس عشرة دقيقة للوصول؟

ليسـت القضية قضية قيادة السـيارة، وإنما القضية قضية ما يترتب على هذه القيادة، فهذه المرأة قد تتعطل سيارتها وتحتاج إلى إصلاح ويكون إصلاحها بكيفيـة لا تليـق مع حشـمة المـرأة المسـلمة ووقارها هذا مـن ناحية، ومن

ناحيـة أخرى قد تقع في مخالفات مروريـة وذلك مما يؤدي إلى جرها من قبل شرطة المرور إلى مخافرها وهذا مما يجب أن تتنزه عنه المرأة المسلمة، فلذلـك نرى أنه من الأسـلم ترك القيـادة إلا إن دعت الضـرورة إلى ذلك، فالضرورة تقدر بقدرها.

امرأة لها سـيارة تأخذ نسـاء إلى العمل في كل يوم ذهاباً وإياباً، وتقطع مسافة سفر، فهل يصح لها ذلك؟

أما الحديث عن النبي ﷺ فقد نهى أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، وهذا حديث صحيح يجب الأخذ به، ولكن مع الضرورات ومع كون هذه المرأة إما ستركب مع رجل أجنبي أو ستركب مع امرأة فالأولى ركوبها مع المرأة من ركوبها مع رجل أجنبي إن لم يكن من ذلك بد قط، فإن أهون الشـرين هو الذي يُرتكب، والله المستعان.



سفــر المــرأة



نحـن طالبات السـكن الداخلي بالجامعة قـد نضطر أحياناً إلى الخروج مع أحد الأشـخاص المصرح لهم من قبل أهلنا ولكنهم ليسـوا محارم مع العلم أننا لا نكون بمفردنا بل مع مجموعة بنات إما واحدة أو أكثر وذلك لاضطرارنا للخروج مع هذا الشخص لعدم وجود شخص آخر، وهذا الشخص قريب لأحد البنات ولكنه ليس محرم؟

لا بد من أن يكون ذا محرم ولو لواحدة منكن.

إن بعـض الطالبـات بعيـدات عـن أهلهن ويـردن الذهـاب في بعض الأحيان إلى المناطق الداخلية ولعدم وجود المحارم اضطرت هؤلاء الطالبـات إلـى اسـتئجار حافلة بسـائقها، هل هناك مانع شـرعي من ذلك؟

أما الحديث عن الرسـول ﷺ فقد نهى أن تسـافر المرأة إلا مع زوج أو ذي محرم، فينبغي عندما لا يكون معهن محرم أن يكون لهذا السائق من يرافقه مـن نسـائه المحارم منـه، فإما أن تكون معه ذات محـرم وإما أن تكون معه زوجـه، وهـذا الأمـر ينبغـي أن يوضع فـي الحسـبان، أما إن كانـت هنالك ضرورة لا محيص عنها فالضرورة تقدر بقدرها.

ما حكم سفر المرأة إلى الخارج للدراسة دون محرم مع العلم أنها تكون في صحبة مجموعة من الطالبات؟

لا بد من أن يكون معها محرم، وعلى الطالبات أن يتمسكن بهذا الأمر، والله أعلم.

ما حكم ذهاب البنت للدراسة في الخارج ربما بغير محرم؟

أما إن كانت تذهب مع محرم وهي مصونة من كل ما يخشى ويتقى فلا مانع من ذلك، وأما أن تذهب بنفسها مع غير محرم ولا زوج فذلك لا يجوز، لنهي الرسول ﷺ عن سفر المرأة إلا مع زوج أو ذي محرم، والله تعالى أعلم.

ما حكم سفر البنت للدراسة في الدول الأخرى؟

إن كانت تسافر مع محرم وتعود مع محرم، وتستقر في مكان مصون، ومكان الدراسة هو أيضاً مصون بحيث يؤمن عليها كل فساد، وتكون في يد أمينة فلا حرج، أما أن يلقى بها إلى حيث المخاطر فإن ذلك مما يعد إهمالاً للواجب وتضييعاً للأمانة وهو عكس ما يدل عليه قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، فعلى أولياء الأمور أن يتقوا الله تعالى في بناتهم، فإن الفتاة التي هي في مرحلة المراهقة والبلوغ كثيراً ما تكون عرضة لأولئك الذين يريدون بها السوء، وهي إن أهملت وتركت وشأنها كانت في ذلك خطورة بالغة عليها، والناس في أيام جاهليتهم من غير أن يؤمنوا بالله وباليوم الآخر كانوا يحافظون على الشرف والعرض، ويرون العرض أغلى من كل شيء، فكيف والإسلام هو



الذي شـدّد في هذا الأمر، وقرن بالمحافظة على العرض الخوف والرجاء، فمـن الواجب على الإنسـان أن يحافظ على عرضـه، وعلى كرامته، وأن لا يفرط في ثمرات فؤاده وأفلاذ كبده، والله تعالى المستعان.

امـرأة اضطرت لإحضـار خادمة للطهي والتنظيف فقـط، ومانع زوجها ذلك بسـبب حضورها مسـافرة من دون محرم، فهل تتحمل هذه المرأة وزر سفر الخادمة وحدها أم ليس عليها شيء؟

إن كانت مضطرة إلى ذلك فالضرورة تقدر بقدرها، والله أعلم.

تـزوج رجـل من امرأة ثم طلقها، فهل يجوز لها أن تسـافر مع ابن هذا الرجل الذي طلقها، باعتباره محرم إذا كانت البنت شـابة والابن شاب أيضاً؟

نعم، هو محرم منها ولو طلقها أبوه، فهي لا تحلّ له أبداً وتحرم عليه حرمة مؤبدة، ويجوز لها بنص الكتاب العزيز أن تظهر زينتها له، حيث يقول ﷻ: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فيجوز لها أن تسـافر معه، إلا اللّهم إن كان رجلاً مخوفاً تخشى على نفسها منه، فيجب أن تتقي ما تخشى ولو كان الرجل أباها، والله أعلم.

دراسة المرأة



ما حكم ذهاب الفتاة المسلمة إلى الجامعة؟

المرأة المسلمة لا يحد لها حد في الدراسة فلها أن تدرس في جميع مراحل الدراسة وفي أي وقت من الأوقات، ولكن لا بد من مراعاة أن تكون هذه الدراسة دراسة مصونة لا تختلط فيها بالرجال، والله أعلم.

ما قولكم في الدراسة الجامعية بالنسبة للفتاة؟ وهل تخصصها في مجال الهندسة مناسب لطبيعتها كامرأة؟

الدراسة الجامعية غير محجورة على الفتاة إن لم يكن فيها ما يمنع شرعاً كاختلاط الجنسين، وخير ما تدرسه الفتاة ما عدا العلوم الشرعية والأدبية والتربوية الطب أو التمريض، أما دراسة الهندسة فهي غير ملائمة لها إذ لا يمكنها العمل في هذا المجال اللّهم إلا إن كانت هندسة عمرانية وما كانت مهمتها إلا وضع خرائط البناء وتباشر هذه المهمة في بيتها ويتوسط زوجها أو ذو محرمها بينها وبين الرجال الذين لهم علاقة بعملها، والله أعلم.

أنا طالبة تمّ قبولي في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، إذ لم أحصل على مجال أدرس فيه داخل السلطنة، هل يجوز لي أن أدرس هناك من دون أن أقيم مع محرم، علماً بأني سأقيم مع جماعة آمنة من



الفتيات الصالحات في سكن خارج مبنى الكلية مع عدم وجود مشرفة لهذا السكن، والدراسة تستمر لمدة أربع سنوات، أفتونا في ذلك؟

إن كان هذا السكن سكناً آمناً بحيث لا يخشى فيه شيء من المحاذير فلا حرج إن شاء الله مع إخلاص النية لطلب العلم لوجه الله عز وجل، فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

فتاة أكملت الثانوية وجلست في المنزل لعلمها أن الاختلاط محرم، وفتاة أكملت الثانوية والتحقت بجامعة بلادها خوفاً من السفر بلا محرم مع العلم أن الدراسة بها مختلطة، وفتاة أكملت الثانوية وسافرت إلى إحدى الدول لعدم وجود الاختلاط في جامعاتها، مع العلم أنها مسافرة من غير محرم، أيهما أفضل؟

الأفضل المرأة التي تلتزم بواجبات الإسلام وتؤثر أن تجلس في بيتها، لا أن ترتكب ما حرم الله سبحانه وتعالى.

عمـل المـرأة



ما حكم الإسلام في عمل المرأة خارج بيتها؟

العمـل الأساسـي للمرأة هـو أن تكون سـيدة بيتهـا، وربة مملكتهـا، وأملها الأساسـي أن تصنـع الأجيال وأن تربي الأطفـال، إلا أن هناك أعمالاً أخرى يجوز لها أن تعملها خارج بيتها مع المحافظة على تعاليم دينها، هذه الأعمال هـي تدريس بنات جنسـها وتمريضهن وعلاجهن، أمـا أن تعمل في المكتب بجانب الرجل وهي لا تدخر شيئاً من وسائل الإغراء والفتنة فذلك لا يجوز، فـلا يجـوز مثلاً بحال من الأحـوال أن تعمل المرأة سـكرتيرة تتزين لمكتب السكرتارية أكثر مما تتزين لزوجها في المخدع، وهذه الظاهر موجودة الآن، وهي مما لا يصح، فعلى الجميع أن يتفطن لذلك، والله المستعان.

ما رأي الشرع في خروج المرأة للعمل المختلط وهي متحجبة ومحتشمة ملتزمة بآداب الدين، فهل هذا العمل يجوز إذا كانت الظروف تحتم عليها العمل في هذا المجال مثل الحاجة الماسة لتأمين الحياة ولقمة العش؟

مـن عجائـب ما حدث فـي عصرنا هذا، ومـن المفارقـات الغريبة أن تكون المرأة مسـؤولة من عول نفسـها وعول غيرها، في حين أن الله تعالى جعل للرجـل قوامة لأنه يعلم أن للمرأة خصائص لا تتناسـب مع القوامة، فلماذا تعمل هذه المرأة؟ ومن ناحية أخرى قد تكون هي غير متزوجة، مما يجعلها

تضطر إلى العزوف عن الزواج، وهذه من المشكلات التي يعاني منها مجتمع الإسلام، وقد تندم المرأة بعد حين إذا رأت أنها قد فاتها قطار الزواج وخرجت من طور الشباب إلى المشيب، فلم تعش عيشة زوجية ولم ترزق بذرية، عندئذٍ تفكر المرأة، ومن هنا أشجع كلا الجنسين على الارتباط بحبل الزوجية الطاهر الذي جعل الله تعالى فيه تلبية للرغبة وإشباعاً للغريزة وحفاظاً على النسل وصوناً للكرامة وتعاوناً على الخير.

ما حكم خروج المرأة للعمل مضطرة لعول نفسها وأسرتها حيث إن ذلك يُعرضها للاختلاط علماً بأنها ملتزمة بالحجاب؟

إذا لم تجد بداً من ذلك، فعليها أن تشتغل بقدر ما تكفي نفسها مؤونة العيش، مع التزامها بالأدب الإسلامي حسب ما يمكنها.

ما حكم الإسلام في عمل المرأة في القطاع الخاص مثل السكرتيرة؟

السكرتيرة تخلو بالرجل الأجنبي وتجلس معه في المكتب، والخلوة محرمة، فالنبي ﷺ يقول: «**ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**»، ويقول ﷺ: «**ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**»، ويقول: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلو بامرأة إلا مع ذي محرم**».

ما حكم الممرضة عندما تقيس نبض القلب للرجل المريض فهي تضع يدها في يده مع العلم أنها مضطرة؟

المفروض ألا تكون المرأة ممرضة للرجال، وألا يكون الرجل ممرضاً للنساء، بل تكون للنساء طبيبة وممرضة وللرجال طبيب وممرض، ولكن مع جريان الأمور بخلاف ذلك فالأمور تقدر بقدر الحاجة، والله أعلم.

هل يجوز في إطار العمل أن يلتقي الشاب بالشابة في مكتبه للتحدث في مجال العمل أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة؟

النبي ﷺ قال: «**ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**»، وكفى ذلك العاقل رادعاً عن الخلوة وخصوصاً في مرحلة الشباب فإنها مرحلة فوران وهيجان، وفي هذه المرحلة يجب أن يكون الإنسان أحرص ما يكون على أن يُكفكف نفسه ويُباعدها عما يؤدي بها إلى الخطر، وماذا تكون النتيجة إذا اجتمع النفط مع النار إلا الاشتعال، فالاجتماع ما بين الجنسين أمر خطير، لأن انجذاب كل واحد من الجنسين للجنس الآخر انجذاب فطري له دافع قوي، والإسلام لأجل ذلك يصون النفوس بما فرض على المرأة من الحجاب الشرعي وبما فرض من القيود الأدبية الخلقية التي تباعد الإنسان عن مظان الخطر.



كفـارة اليمـين



مـا حكم من اعتاد أن يحلف باســم الله مـن دون قصد حتى في الأمور غير الصحيحة؟

من كان يتلفظ بألفاظ القسم من غير أن يعقد العزم على القسم وإنما تسبق لسانه إليه فذلك مما يُعد من لغو اليمين، والله تعالى يقول: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

إذا حلف إنســان في حالة غضب أنه لا يعمل شــيئاً معيناً، ولكنه وجد نفســه مضطراً لفعل ذلك الشــيء مع العلم بأن الحلف كان في ســاعة غضب، فهل تلزمه كفارة؟ وما نوعها؟

الأصح أن الكفارة تلزم الحالف إن قصد أن يحلف سواء كان في حالة الغضب أو في حالة الرضا، والكفارة نصَّ عليها القرآن الكريم في قوله تعــالــى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

لـدي ابـن يدرس في الصـف الأول الثانـوي وعمره ١٩ عامـاً. وقالت زوجتي إذا رســب الابن في الدراســة أحلف ســبعين يميناً تخرج أنت وولدك من البيت، فماذا عليها؟

إن كانـت لـم تصـرح بما تحلف به فـلا أرى عليها إلا التوبـة، اللّهم إلا إن نـوت أنهـا حلفت بالله فعليهـا كفارة يمين وهي إطعام عشـرة مسـاكين من أوسط الطعام أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام، هذا إن لم يخرج الأب وابنه من البيت، والله أعلم.

شـخص حلف أن يصوم شهراً كاملاً ولكن نتيجة بلاء أصابه الله تعالى به لم يستطع أن يُكمل الشهر فماذا عليه؟

هذا الشهر إما أن يكون شهراً واجباً عليه فلا بد أن يصومه مع القدرة، ومع العجز ينتقل عن الصيام إلى الإطعام، وإما أن يكون غير واجب عليه وإنما أوجبـه على نفسـه بيمينه التـي حلفها، ففي هذه الحالـة يمكنه أن ينتقل من الصيام إلى كفارة اليمين وهي إطعام عشـرة مسـاكين من أوسـط الطعام أو كسوتهم أو تحرير رقبة، والله تعالى أعلم.

ما حكم من حلف بالله عدة مرات وهو كاذب؟

عليـه أن يتقـي الله، وأن يتوب إليه توبة نصوحا، وأن يرجع إليه سـبحانه، فإن اليمين الكاذبة هي اليمين الغموس، ومعنى كونها غموساً أنها تغمس صاحبها فـي النار والعياذ بـالله إن لم يتب منها، وبجانب هذه التوبة فإن عليه عندنا أن يكفـر كفـارة يمين، وهي ما نـصَّ عليه القـرآن الكريم في قوله عـزَّ من قائل: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟

أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٨٩]، فالمكفِر مخير بين ثلاثة أشياء بين أن يطعم عشرة مساكين من أوسط ما يطعم به أهله، أو أن يكسوهم كسوة متوسطة، أو أن يعتق رقبة، فإن عجز عن ذلك كله فهنالك ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام، هذه هي كفارة الحنث في اليمين المنصوص عليها في كتاب الله وفي سُنَّة رسول الله ﷺ، وإنما شدّد بعض العلماء عندما غالى الناس في الإيمان فجعلوا اليمين ـ عندما يشدّد الإنسان على نفسه في يمينه ـ حكمها كحكم كفارة الظهار من حيث نوعية التكفير وذلك بأن تكون إما عتقاً لرقبة أو صياماً لشهرين متتابعين أو إطعاماً لستين مسكيناً، ولا دليل على هذا، ولذلك جنح كثير من علمائنا إلى أن كفارة اليمين لا تختلف ولا تتنوع بين مغلظة ومرسلة كما ينوعها بعض أهل العلم، وإنما هي في جميع الأحوال كفارات مرسلة بحسب ما نُص عليه في القرآن الكريم، والله تعالى أعلم.

كيف يكون التكفير عن اليمين للفتاة التي لا تزال تحت نفقة والديها؟ بعضهم يقول عليَّ الصيام لأنني ليس لي مورد ثابت، وبعضهم يقول بل عليَّ أن أكفر بإطعام عشرة مساكين أي أن يكفر والدي عني، فما رأيكم في ذلك؟

إن كانت غير واجدة لما تدفعه من الإطعام أو الكسوة أو العتق فعليها أن تصوم ثلاثة أيام، والله أعلم.

الكثير من الناس عندما يريدون أن يكفروا كفارة اليمين يقومون بصيام ثلاثة أيام، فهل يصح ذلك؟ وهل يصح إخراج النقود بدل ذلك وكم مقدارها؟

كفارة اليمين في الأصل ليست بالصيام، وإنما هي كما دلت عليه الآية

القرآنية، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، فجعل الله تعالى المُكفِر مُخيراً بين ثلاثة أشياء، وهي أن يُطعم عشرة مساكين من أوسط ما يُطعم أهله أو أن يكسوهم أو أن يعتق رقبة فإن لم يجد واحداً من هذه الأشياء الثلاثة فعليه صيام ثلاثة أيام، أما مع القدرة على واحد من الثلاثة فإنه لا يجوز أن يعدل عن ذلك إلى الصيام، إذ لا يعدل عن الأصل إلى البدل إلا مع عدم وجود الأصل، هذا والإطعام هو الأصل سواء كان ذلك في الكفارات أو في فدية الصيام أو فدية الإتيان بما لا يتفق مع مقتضيات الإحرام ومقدار الإطعام دل عليه ما ثبت في السُّنَّة أن الرسول صلى الله عليه وسلم خيّر كعب بن عجرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ لما أتى ما ينافي الإحرام وهو الحلق للضرورة بين أن ينسك بنسيكة أو يصوم أو يُطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، فهذا دليل على أن مقدار الإطعام هو نصف صاع، ولا يتبيّن لي فرق بين الفدية وبين الكفارة، فإن الذي يحتاج إليه المسكين في الفدية هو نفسه الذي يحتاج إليه في الكفارة، والحديث يُؤخذ به في بيان مُجملات القرآن الكريم، فالأولى العمل بهذا الحديث وإن اختلف العلماء كثيراً في مقدار الإطعام، على أنه ذهب كثير من العلماء في حالة تقديم الطعام إلى أن الوجبة الواحدة غير مجزية، وقيل: بل تجزي إن كانت وجبة مأدومة وهذا القول أصح، نظراً إلى إطلاق القرآن والسُّنَّة، والأصل في الأمر المطلق أن تجزي فيه المرة الواحدة، فلا دليل على الوجبتين إلا من باب الاحتياط، ومن المعلوم أنه ينبغي للإنسان دائماً أن يأخذ بالأحوط، وأن يخرج من عهدة الخلاف مهما أمكنه، أما تحديد ذلك بالنقد فهو غير ممكن لعدة أمور أولاً: لأن الأمر جاء بالإطعام ولم يأت



بدفـع النقود، وثانياً: لأن النقود لا يمكن أن تُحدد نظراً إلى أن الطعام يغلو ويرخص بقدر اختلاف الأزمنة والأمكنة، فقد يكون في زمان أغلى منه في زمان آخر، وفي مكان أغلى منه في مكان آخر، مع أنه لا ينبغي للإنسان أن يعـدل عمـا دلّ عليـه النصّ وهو الإطعام إلى دفع النقـد اللّهم إلا مع تعذر الإطعـام بحيـث لا يجد المسـاكين الذين يتقبلـون الطعام، وأمـا مع وجود الذيـن يتقبلـون الطعـام فالأخذ بذلك أولـى، وفيه اتباع لمـا دل عليه النص واتباع لما استقر عليه عمل السلف، والله تعالى أعلم.

انتشـرت عـادة بيـن الناس وهي أنه مـن أراد أن يكفر عن يمين أو نحو ذلـك بـدلاً أن يصوم ثلاثة أيام ويفطر، يصـوم يومين وليلة، فهل يجوز ذلك؟

كفارة اليمين لا تكون من أول الأمر صياماً وإنما الصيام للذي لا يجد شيئاً يدفعه، أما من كان واجداً فعليه أن يطعم عشرة مساكين، أو أن يكسوهم أو أن يعتـق رقبة، فالله تعالـى يقول: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائـدة: ٨٩]، والرقبـة الآن غير موجودة، فالعادم للإطعام والكسـوة والرقبة إنما يصوم ثلاثة أيام، وأما صيام يومين ونصف يوم فهذا مما يخالف النصّ القرآني الصريح، وهو من فعل الجهلة، والله تعالى أعلم.

التوبــة



كيف يتوب العبد إلى الله سبحانه وتعالى؟ وما هي شروط التوبة حتى تقبل عند ربه؟

إن من فضل الله ﷻ على عباده أنه لم يجعل الصلة بينه وبينهم تنقطع بمجرد وقوع الإنسان في الزلة، بل لهذا الإنسان طريق يرجع من خلالها إلى ربه ﷻ عندما يراجع نفسه ويثوب إلى رشده ويلوم نفسه على ما قارفت وارتكبت، وذلك هو طريق التوبة النصوح التي جعلها الله ﷻ طُهرة للمذنبين مما وقعوا فيه من الآثام، وقد بين الحق ﷻ أن المعاصي كلها تغفر بالتوبة، دعا عباده إليها وحثهم عليها ورغبهم فيها، وبين أنه لا يحول بينهم وبينها وقوعهم في أي معصية كانت، وذلك أنه تعالى قال: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ۝ وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ۝ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ۝ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى ٱلْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِى كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الزُّمر: ٥٣ - ٥٨]، فالله ﷻ يأمر عباده هنا بأن يقلعوا عن

المعاصـي مهما كانت هذه المعاصي فإنها مهما كبرت وعظمت فالله تعالى أعظم منها وأجلّ وأكبر:

عظيم الذنب يغفره العظيم ويحلـم عـن مناوئِه الحليم

فالله ﷻ لا يعظم عنده ذنب أن يغفره إذا جاء صاحبه تائباً وآيباً إليه سبحانه.

هـذا وللمعصية أثـر خطير على النفس الإنسـانية وقـد دلّ عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه الإمام أحمد وأصحاب السُّنن وغيرهم عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن العبد إذا أذنب الذنب نُكتت في قلبه نكتة سـوداء، فإن هو نزع وتاب واسـتغفر صقل، وإن هو عاد عـادت حتى تملأ قلبه فذلك الران**»، ثم تـلا قوله تعالـى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]، فالران هـو أثر المعصية الـذي يُغطي على القلب حتى يطمس نـوره ويُكدر صفوه وحول بياضه إلى سواد وضياءه إلى ظلمة، ومن هنا نجد أن الله تعالى يبيّن أن توبتـه إنمـا هـي للذيـن يتعجلونهـا لا للذين يصـرون على ما هـم عليه ويسـوفون التوبـة مـن حـال إلى حـال ولا يبالـون بذلك، فقد قال سـبحانه وتعالـى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٧]، فالله ﷻ جعل التوبة هنا كأنها حق وواجب عليه سبحانه، مع أنه تعالى لا يجب عليه شـيء، ولكـن بمـا أن وعده منجـز، وقد وعـد ﷻ بقبُول التوبـة صار ذلك بمثابـة الحكـم الـذي لا بد من الوفاء به، كما بيّـن ﷻ أن هذه التوبة للذين يعملون السـوء، وذكر السـوء بصيغة الإفراد ثم قيد عمل هذا السـوء بقوله «بجهالة»، معنى ذلك أن الإنسان لا يأتي هذا السوء لكونه نِداً لربه ومُكابِراً ومتحدياً له، فإن من يتحدى الله ﷻ يخذله الله وباب التوبة وإن كان مفتوحاً للجميع إلا أن تحديه لربه يؤدي به إلى الخذلان والعياذ بالله إلا قليلاً ممن

كتب الله ﷻ لهم النجاة بعد الوقوع في هذه الورطة العظيمة، وهذا كله يدلنا أن المعصية إن استحكمت في نفس صاحبها تحكمت في هواه وصرفت إرادته وملكت عليه أمره وكان أسيرها والعياذ بالله، واستئسار الإنسان للمعصية يؤدي به إلى مخاطر كثيرة، على أن قلب الإنسان مثله كمثل الثوب فالثوب يتأثر بأي دنس من الأدناس، ولكن إن تعجل صاحبه بتنظيفه زال أثر ذلك الدنس، وإن تركه مُهملاً وتراكمت عليه آثار هذه الأدناس صار من الصعب جداً أن تزول هذه الآثار عنه، ومثل قلب الإنسان كمثل المرآة، فالمرآة عندما تهمل يتراكم عليها الصدأ فيكون من الصعب أن يزال أثر هذا الصدأ، فلذلك كان الذي يتعجل تنظيف نفسه وتصفية مرآة قلبه بالتوبة النصوح حَرياً بأن يُوفقه الله تبارك وتعالى وأن يتوب عليه وأن يُصلح شأنه وأن يُبدله بالمعصية توبة وبالفجور براً وبالخذلان توفيقاً، أما الذي يُخلد إلى هواه ويصر على معصيته فهو ينطبق عليه ما في الآية التالية وهي قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [النساء: ١٨]، حيث نرى أن السيئات هنا ذكرت بصيغة الجمع لا بصيغة الإفراد بخلاف السوء في الآية السابقة، لأن هذه السيئات تتراكم على نفس الإنسان سيئة بعد سيئة وتتراكم آثارها فتطمس نور القلب والعياذ بالله وتأسر هواه، حتى يكون تصرف الإنسان بموجب ما تمليه عليه هذه السيئات أي يمليه شيطانه، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٨]، فالتوبة ليست لأولئك الذين يُسوفون من حال إلى حال ويصرون على المعصية حتى إذا حضر أحدهم الموت حاول أن يتخلص وأنى له ذلك والله ﷻ قد أمره بالتوبة فيما مضى وتوبته عندئذٍ توبة مغلوب على أمره، والتوبة المقبولة إنما هي توبة المختار الذي يستطيع أن يصر على المعصية ولكنه يؤثر

رِضى الله تعالى على هوى نفسه فيتراجع عن هذا الهوى ويعود إلى رشده، ويستمسك بحبل ربه، ويستمر على تقوى الله سبحانه وتعالى، ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، كلمة كفار كما حققها المفسر الكبير السيد محمد رشيد رضا في تفسيره المنار هي بمعنى كفر النعمة، لتشمل المصرين على المعاصي سواء كانوا كفاراً كفراً ملياً أو كفر نعمة، فمن هنا كان من الضرورة بمكان أن يسارع الإنسان إلى التوبة.

ولكن ما هي التوبة؟ التوبة ترتكز على أمور، أولها: الندم، فإن الندم هو أساس التوبة إذ من لم يندم لم يتب، والندم: هو أن يتمنى الإنسان أن لو استقبل من أمره ما استدبر حتى لا يقع في تلك المعصية التي وقع فيها، وتمنى أن لو أمكنه بأي وجه من الوجوه أن يتفاداها، ولكن بما أن ذلك أمر فات فهو لا يمكنه تفاديه وإنما يتفادى أداءه في المستقبل ويندم عليه ندماً شديداً، ثانيها: الإقلاع عن المعصية، فمن كان مُصراً على معصيته فليس هو من التائبين قط، إذ الله تعالى وصف التائبين بقوله: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وثالثها: أن ينوي في قرارة نفسه أن لا يعود إلى معصيته التي ارتكبها كما لا تعود الألبان إلى ضروعها، ورابعها: الاستغفار، وهو وإن قال من قال من أهل العلم بأنه لا يلزم فإن الآيات القرآنية صريحة في أنه لا بد منه فالله تعالى يقول: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠، ١١]، وهذه وإن كانت دعوة من نوح عليه السلام لقومه إلا أن استغفار الإنسان لربه من صميم العقيدة فلا تختلف فيها شرائع الأنبياء، إذ ما كان من علاقة بين العبد وربه سبحانه وتعالى لا تأتي الشرائع لتنسخ شيئاً منها، ونجد فيما يذكر الله تعالى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قوله سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، فالله

تعالى ناط التوبة والرحمة بالاستغفار، كما نجد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنه ليُران على قلبي فأستغفر الله في اليوم مائة مرة**»، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يحصون عليه ﷺ استغفاره في الجلسة الواحدة نحو سبعين مرة أو نحو مائة مرة، وإذا كان الرسول ﷺ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يحرص على الاستغفار إلى هذا الحد فكيف بأمثالنا ما بالنا لا نستغفر الله تبارك وتعالى من خطايانا، على أن الاستغفار طلب المغفرة وهو داخل في صميم التوبة، والله تعالى أعلم.

هل يوجد فارق بين التوبة والاستغفار؟ فإذا كان فما حقيقة التوبة؟

الاستغفار هو طلب المغفرة وهي جزء من التوبة ولا يكون وحده توبة، فالتوبة هي الاستغفار والندم وعقد العزم على عدم العودة إلى المعصية.

ما الفرق بين المعصية والسيئة والذنب والخطيئة والإثم؟

الإثم والذنب والخطيئة والمعصية والسيئة كلمات متقاربة، فالسيئة سُميت بالسيئة لأنها تسوء صاحبها عندما يلقى جزاءه، وهي أيضاً تسوؤه إن تاب إلى الله تعالى واستغفره، لأنه يحسُّ بالندم تجاهها وتسوء من عرف حقيقتها، وسميت المعصية معصية لأن فيها مخالفة لأمر الآمر، وسمي الإثم إثماً والذنب ذنباً لما يترتب على ذلك من استحقاق العقاب، فكل من ذلك يصدق على الصغيرة كما يصدق على الكبيرة، فمن أمثلة مجيء كلمة السيئة وهي دالة على الصغيرة قول الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، وأما مجيؤها وهي دالة على الذنب الكبير فكما في قول الله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٨١]، وقوله سبحانه: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى ٱلَّذِينَ عَمِلُوا۟

ٱلسَّيِّـَٔاتِ إِلَّا مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [القصص: ٨٤]، وقوله ﷻ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيۡرٞ مِّنۡهَا وَهُم مِّن فَزَعٖ يَوۡمَئِذٍ ءَامِنُونَ ۞ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتۡ وُجُوهُهُمۡ فِي ٱلنَّارِ هَلۡ تُجۡزَوۡنَ إِلَّا مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [النمل: ٨٩، ٩٠]، وقوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴾ [الأنعام: ١٦٠]، ففي كل هذه الآيات نجد أن السيئة بمعنى الذنب الكبير، وكذلك نجد ما يدل على أن المعصية تطلق على الذنب الكبير كما في قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣]، وقوله ﷻ: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾ [النساء: ١٤]، إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة، والخطيئة مثل ذلك، ففي حديث العفو عن الخطايا إنما هو العفو عن الصغائر دون الكبائر، وسميت الخطيئة خطيئة لأن صاحبها خرج عن سنن الصواب وعدل إلى مفاوز الباطل وتسمى أيضاً خطأ، ولا مشاحة في الاصطلاح، ونفهم مما تقدّم أن القرائن هي التي تشخص المراد بالسيئة والمعصية والخطيئة ونحوها هل هو الذنب الكبير أو الذنب الصغير؟ فالإنسان إن وجد آية أو حديثاً فيه إطلاق شيء من هذه الألقاب على معنى لا يصح له الاستدلال به في سائر الأدلة على إطلاق نفس هذا اللفظ فيها على نفس المعنى الذي هو في الآية أو الحديث الذي استدل به، لأن القرائن هي التي تشخص المراد، والله تعالى أعلم.

هل الله ﷻ يغفر كل الذنوب عندما يتوب إليه عبده؟

نعم، هذا مما نصّ عليه الحق تبارك وتعالى، إذ قال ﷻ: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزُّمر: ٥٣]، فبعد هذا النصّ الصريح من الله تعالى بأنه يغفر الذنوب جميعاً لا يسعنا إلا أن نوسع ما وسع الله تعالى لعباده ونقول

إن الله يغفر كل ذنب لمن تاب منه، ولا يمكن أن يقال بأن هناك ذنوباً معينة لا يغفرها الله، ما دام جاء هذا النصّ الصريح من كتاب الله تعالى ليدلّ أن الذنوب كلها يغفرها للتائبين، فإن الله هو التواب الرحيم وحلمه وفضله وكرمه يقتضي أن يكون ﷻ غفوراً لكل ذنب عندما يتوب إليه التائب.

هل للاستغفار صيغة معينة أم تكفي النية بالقلب، وهل يقتصر في الذكر على صيغ معينة؟

الاستغفار لا ينحصر في صيغة معينة، وإن كان ورد في الأحاديث عن النبي ﷺ بعض الصيغ نحو: «**أستغفر الله العظيم وأتوب إليه**» و«**أستغفر الله العظيم الذي لا إلٰه إلا هو الحي القيّوم وأتوب إليه من كل ذنب**»، ولكن لا يعني ذلك أن هذه الصيغة وحدها هي التي يقتصر عليها المستغفر، وقد قال العلماء إن التوبة إلى الله ﷻ من معصية السر تكون سراً، كما يدل عليه حديث النبي ﷺ: «**أحدث لكل سيئة توبة، السر بالسر والعلانية بالعلانية**»، فمن كانت معصيته سرية فتوبته أيضاً منها سرية، ويكون استغفاره بقلبه ولو لم ينطق ذلك بلسانه مجزياً له إذا عقد العزم على عدم العودة وكان قلبه ضارعاً إلى الله تعالى بأن يغفر له، ولكن ينبغي أن يترجم الذي في قرارة نفسه بنطقه، وإذا كانت المعصية ظاهرة بحيث يعلم الناس بهذه المعصية فإن على هذا التائب أن يجهر بتوبته كما جهر بمعصيته، لتمتحي تلك الصورة السيئة القاتمة التي انطبعت في أذهان الناس عنه إلى صورة مخالفة لها، وأما أمر الأذكار فذكر الله تعالى مطلوب بكل حال، ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد:٢٨]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾

[البقرة: ٢٠٠]، فينبغي للإنسان أن يذكر الله على أي حال، ولا يقتصر في ذكر الله ﷻ علـى صيـغ معينة، وأفضـل الصيغ ما جاء في كتـاب الله تعالى وما روي عن النبي ﷺ كالإتيان بالباقيات الصالحات والاستغفار والصلاة على النبي ﷺ ففي كل هذه الأذكار خير كبير، والأهم أن يقصد بذكره لربه تزكية النفـس وتطهيرها من أرجاس المعصية حتى تكون خاشـعة تخشـى الله ﷻ وتتقيه وتتجنب نواهيه وتسارع إلى أوامره.

رجل أراد أن يتوب إلى الله تعالى من معصيته، فهل يلزمه أن يذهب إلى عالم ليلقنه التوبة؟

لا كهانوتية في الإسـلام، لأن الإسـلام يفتح الباب بين العبد وربه من غير واسطة من الخلق، فمن أراد التوبة فليتب بينه وبين ربه، وإنما يؤمر الإنسان أن يعلن توبته إن كان أعلن معصيته، أما إن استتر بستر الله وارتكب معصيته مـن غيـر أن يطلع عليهـا الناس، فكذلـك تكون توبته سـراً بينـه وبين ربه، ولذلـك جاء فـي الرواية: «أحدث لكل معصية توبة، السـر بالسـر والعلانية بالعلانيـة»، والنبي ﷺ يقول: «**من أصاب شـيئاً من هذه القاذورات فليسـتتر بستر الله، فإن من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله**»، والله تعالى أعلم.

الإنسـان قد يتوب إلى الله ويقلع ويندم ويعزم أن لا يعود إلى المعصية مـرة أخرى، ولكنه في سـاعة غفلة يقع في نفـس الخطأ فمثل هذا هل تقبل توبته؟

إن الله تبـارك وتعالى من فضله علـى عباده لم يجعل للتوبة وقتاً محدوداً أو فترة بحسب الأعمال التي يعملها الإنسان، بحيث يُتاب عليه مرة أو مرتين أو ثلاث مرات فحسب، وإنما باب التوبة مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها

كما جاء في حديث النبي ﷺ حيث قال: «**إن الله يبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، ويبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار حتى تطلع الشمس من مغربها**»، والمراد ببسط الله سبحانه وتعالى يده بالنهار ليتوب مسيء الليل وببسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار أن الله سبحانه وتعالى يقبل التوبة، فهو كأنما يتلقى عباده التائبين بيده ويمنحهم هذه التوبة من فضله تبارك وتعالى، والحق سبحانه عندما ذكر عباده المتقين الذين وعدهم جنة عرضها السمٰوات والأرض كان مما وصفهم به عدم الإصرار حيث قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، هذا ومن المعلوم أن الإنسان عرضة للخطأ، وهذا أمر غير بِدع، لأن فطرة الإنسان تقتضي ذلك، ففطرة الإنسان فطرة محدودة من شتى النواحي سواء من حيث الملكات والإرادة أو من حيث النظر والإدراك، والله سبحانه وتعالى ذكر آدم عليه السلام وهو أبو البشر فقال: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥]، ولقد أجاد من قال:

لئن نسيت عهوداً منك سالفة   فاغفر فأول ناسٍ أول الناس

والله سبحانه وتعالى بيّن الفرق بين منهج المتقين ومنهج غيرهم، فمنهج المتقين هو منهج التراجع والادكار، إذ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١]، فالمتقي إذا مسه طائف من الشيطان سواء كان استزله حتى أخرجه عن سواء الصراط أو كان في محاولته لإخراجه عن سواء الصراط يتذكر فيرجع من أول الأمر أو يرجع بعدما ينحرف شيئاً قليلاً ويثوب إلى رشده، وهنالك فرق ما بين الإصرار وما بين الادكار والتوبة، فالمصرّون إنما يقتدون بإبليس لعنه الله،

فإبليس عدو الله هو إمام المُصرين، لأنه أصر لما انطوى عليه من خُبث وسُوء سريرة وسُوء نية فلذلك استحق اللعنة والطرد من عند الله ﷻ فهو إمام للمصرين، بينما الذين يتوبون إلى الله تعالى ويتراجعون هم يقتدون بصفي الله آدم عليه السلام الذي هو إمام التائبين، فإن آدم عليه السلام أول من تاب، فآدم وحواء عليهما السلام: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، فاعترفا بخطيئاتهما وذنبهما وطلبا من الله العفو، ونعمة الله تعالى على عباده وفضله الواسع يقتضيان أن يعفو عنهم لأنه ﷻ عفو كريم يحب العفو، وهكذا شأن الإنسان الذي يخشى الله تعالى عندما تزل قدمه وينحرف عن الجادة سرعان ما يتراجع ويرجع إلى الحق، وهذا يعني أن باب التوبة مفتوح لا يسد إلا عندما تكون هذه التوبة توبة اضطرار في حال شعور الإنسان بانتهاء أمده في هذه الحياة وقيام قيامته وذلك بوصول روحه إلى الحلقوم، فلا ينفس للإنسان حينها بالتوبة، ولذلك قال الله: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٨]، وهكذا لا تقبل التوبة عندما تقوم قيامة الدنيا، بحيث يرى الإنسان علامات انتهائها بتبدل نظام هذا الكون، بأن تطلع الشمس من المغرب وتغرب من المشرق فهنا يغلق باب التوبة، لأن توبة التائبين في ذلك الوقت إنما هي توبة اضطرار وليست توبة اختيار، ولأجل هذا يؤمر الإنسان بأن يسارع إلى التوبة في جميع أحواله وأن يحدد لكل معصية توبة «السر بالسر والعلانية بالعلانية»، لأن الإنسان عندما يزل وينحرف عن الحق لا بد أن ينزل منزلته التي أنزل نفسه فيها، فرفعه عن هذا المنزلة إنما يكون برجوعه إلى الله فلذلك كان لِزاماً عليه أن يُعلن هذه التوبة إن كانت بارزة ظاهرة حتى يُرفع عن المنزلة التي أنزل نفسه فيها وهي منزلة الخسة والدناءة.

ما نصيحتكم لرجل يرتكب المعاصي وهو يعلم أنها معاصي، وعند اقترافه لمعصية من المعاصي يتوب منها مع العزم على عدم العودة، ولكنه يرجع ثانية ويقع في الذنب؟

إن الله ﷻ يقبل توبة عبده ـ كما جاء في حديث النبي ﷺ ـ ما لم يُغرغر، ولكن على أن يعقد العزم على عدم العودة، وعندما تنزع نفسه إلى الشر مرة أخرى فليحاول أن يصدها عن الشر، وليستعن على ذلك باستحضار موقف يوم القيامة وخطورته، واستحضار نعيم الجنة وعقاب النار ـ والعياذ بالله ـ، فإن ذلك مما يُعين الإنسان على كبح جماح النفس وعم استرسالها في شهواتها، والله أعلم.

امرأة تُكثر من التوبة والاستغفار، لكنها لا تحسّ ولا تستشعر بطعم العبادة؟

ذلك سر ما بينها وبين ربها، وإنما على الإنسان دائماً أن يستشعر عظمة الله تعالى المعبود وأن يستشعر حاجته إليه، وغنى المعبود عنه، وأن يستشعر أن كل ما يفعله عباده لا يزيد في ملك الله شيئاً، فلو كان أهل السمٰوات والأرض على قلب أبرّ رجل لما زاد ذلك في ملكه سبحانه شيئاً، ولو كانوا جميعاً على قلب أفجر رجل لما نقص ذلك من ملكه شيئاً، وإنما الفضل لله تعالى أولاً وآخراً، على أن وقوف الإنسان بين يدي ربه أمر يعدُّ شرفاً عظيماً ليس بعده شرف، ولئن كان الإنسان الضعيف عندما يقف بجانب من آتاه الله ﷻ نفوذاً وسلطاناً في الأرض يشعر أن ذلك شرفاً بحسب المقاييس عند البشر، فكيف عندما يتصل اتصالاً مباشراً بعالِم الغيب والشهادة مَلك الملوك الذي ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۗ



﴿ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ [الإسـراء: ٤٤]، فجدير به أن يستشـعر الشـرف العظيم، لأنـه ضعيـف بين يديّ أقوى الأقوياء الـذي لا قوي غيره، ولأنه فقير بين يدي أغنى الأغنياء الذي لا غني في الحقيقة سـواه، ولأنه مخلوق واقف بين يدي الخالق، ولأن الله تعالى مالك أمره ومصرف هذا الوجود بأسره، ولأنه بوقوفه هذا يُشـارك الوجود بأسـره، فالوجود كله يسـبح بحمد ربه ويسجد خاضعاً لجلاله، فجدير إذا أن يستشعر نعمة الله تعالى عليه الذي شـرفه بالتوفيق لهذا الوقوف بين يديه، وأن يستشـعر أن هذه النعمة يجب أن تُشـكر ومن شُـكرها أن يحـسّ بقدرها وعظمها وجـلال أمرها، وهذا فيما أحسـب سـبب لاستشـعار هذه المرأة لذة العبادة ولـذة الوقوف بين يدي الله سبحانه وتعالى، والله أعلم.

ما حكـم من عصى الله تعالى بجهالته للذنـب أي أنه لا يعلم بأن فعله هذا حرام أو لا يعلم أن فعله هذا يترتب عليه من الأحكام كذا أو كذا، والآن علم ذلك وأراد التوبة بعد الندم؟

تجب التوبة على من وقع في محارم الله، سواء كان ذلك بعلم أو بجهل، إذ الجهـل ليـس عُـذراً للجاهـل، ولـو كان الجهل عُـذراً للجاهل لـكان أولى بالتكريم من العالم، لأنه مناط السلامة ومعقل النجاة، ولكن أبى الله تعالى ذلك، فالله سبحانه وتعالى أرسـل رسـله وأنزل كتبه ليهلك من هلك عن بيّنة ويحيا من حيّ عن بيّنة، والإنسان مأمور ألا يُقدم على شيء إلا ببيّنة من أمره وبصيرة من ربه حتى يسير في طريق السلامة ويتجنب الوقوع في المهاوي والمزالق، وقد قال تعالى في هذا: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦]، ولذلك يجـب على الإنسـان أن يتعلم حكم الشـيء الذي لا يعـرف حكمه قبل أن يُقدم عليه لئلا يتورط.

هذا ومن وقع في شيء من محارم الله ﷻ فعليه التوبة من ذلك، ولكن يبقى النظر هل هذه القضية التي وقع فيها خاصة فيما بينه وبين ربه فحسب أو تتعلق بها حقوق للعباد؟ ففي الحديث الذي رواه الإمام الربيع بن حبيب رضي الله عنه عن أبي عبيدة قال: سمعت جماعة من الصحابة يروون عن النبي ﷺ أنه قال: «**الذنب ذنبان: ذنب بين العبد وربه، وذنب بين العبد وصاحبه، فالذنب الذي بين العبد وربه من تاب منه كان كمن لا ذنب له، والذنب الذي بين العبد وصاحبه لا توبة له حتى يرد المظالم**»، فإن كانت هذه المعصية بينه وبين ربه فيجب عليه أن يتوب بينه وبين ربه وبهذا يمحو آثار خطيئته، إلا أن هناك حقوقاً فيما بينه وبين الله قد تكون واجبة، منها: الكفارات، فإنه لا بد من أداء هذه الكفارات سواء ما نص عليه القرآن الكريم أو ما نص عليه حديث الرسول ﷺ، فإن كان حنث في يمينه فعليه الكفارة المرسلة بنصِّ القرآن الكريم أو وقع فيما يُوجب الكفارة المغلظة كأن يفطر في رمضان عمداً من غير عذر شرعي فعليه الكفارة بنص حديث رسول الله ﷺ، وكذلك أيضاً على المُظاهِر وعلى القاتل الخطأ الكفارة بنص القرآن الكريم، وكذلك لا بد له من قضاء ما ضيع من صومه أو فروضه، أما فيما عدا ذلك فإن توبته بينه وبين ربه تمحو خطاياه حتى لا يبقى لهذه الخطيئة أثر، فيصبح كأن لم يقع في معصية قط، أما إن كانت هنالك حقوق للعباد فإن هذه الحقوق لا بد من الوفاء بها، فإن كان هذا السائل سرق من أحد الناس أو اغتصبه ماله أو وقع في معصية أدت إلى انتهاك عرض فلا بد من أداء الحق إلى صاحبه إلا إن تنازل له صاحب الحق عن حقه فهنا يكون ذلك عفواً منه، والله تعالى يتقبل منه.



يظن البعض أن الاسـتقامة طريق صعب وأن التوبة إلى الله ﷻ تتطلب منهم ندماً شديداً وتتطلب منهم أن يكونوا ملتزمين التزاماً شديداً ـ كما يـرون مثـلاً كثيراً من الملتزمين ـ فلا بد أن يقلدوهم في حركاتهم وفي كل أفعالهم، فكيف يوضح هذا الأمر؟

الاستقامة هي أن يستقيم الإنسان على منهج الحق وأن يتبع أوامر الله ويزدجر عن نواهيه، فلا يقارب شيئاً من حرماته ولا يقع في شيء من مكروهاته، هذه هي الاستقامة، وليست هي أمراً عسيراً بل هي أمر ميسر لمن يسره الله تبارك وتعالى له، فالله سـبحانه لم يطلب من العباد ما فيه مشـقة وكلفة عليهم، إنما أراد منهـم ما فيه يسـر لهـم: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقـرة: ١٨٥]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحـج:٧٨]، فليس في دين الله حرج، ولم يحرم الله تعالى على الناس شـيئاً مما يحتاجون إليه إلا وأباح لهم في مقابله ما يغنيهم عمّا حرم، فكما حرم الزنى ﷻ أباح الزواج الشرعي، لمـا فيه من الألفة والتقريب ما بين قلوب الأسـر وقلـوب الأفراد، إذ الزواج ليـس هـو مجـرد ارتباط ما بيـن الزوجين فحسـب بل هـو أيضـاً ارتباط بين الأسـرتين، ففيـه مصالـح كثيـرة بينما الزنـى بخلاف ذلك، وكذلـك حرم الله تعالـى الخبائث من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله والخمر، وأبـاح تعالـى لعباده في مقابل ذلك طيبات المطاعم والمشـارب وما أكثرها، ونحن إذا ما نظرنا إلى المحرمات وجدناها أموراً قليلة يسـيرة بالنسبة إلى ما أبـاح الله تعالـى من الطيبات الكثيرة التي لا نحصيها، وكذلك عندما حرم الله تعالى قول الهجر من الغيبة والنميمة والكذب وغير ذلك أباح القول الطيب، فأبـاح المـزاح الـذي لا يـؤدي إلـى الكـذب ولا يؤدي إلـى إثـارة الأضغان والأحقـاد، وأبـاح الـكلام الـذي يريح النفوس ويقـرب ما بيـن القلوب، فما

أباحـه الله تعالـى ودعا إليـه إنما هو داعية للألفة والتقـارب بخلاف ما حرم، وهكذا. فطريق الاستقامة إنما هو طريق الفطرة، والخروج عن منهج الاستقامة إنمـا هـو خروج عن منهـج الفطرة، فليس الأمر كما يتصـور الناس أن طريق الاستقامة وعر شائك صعب وإنما هو طريق في منتهى اليسر بمشيئة الله ﷻ، ولكـن شـأن الفطر إذا تعفنـت والعقول إذا أظلمت والنفـوس إذا تكدرت أن تتصـور الأمور بعكـس حقيقتها، فتتصور الطيب خبيثاً والخبيث طيباً وتتصور السـهل صعباً والصعب سـهلاً، فقد يرتكب الإنسـان الصعوبـات الكثيرة في سبيل إرضاء شهوته وإرضاء شيطانه غير مبالٍ بما يترتب على هذه الصعوبات مـن المخاطر، بينما يرى من الصعب على نفسـه أن يقوم بالواجب بينه وبين الله تعالى فيجتنب محارمه ويقوم بفرائضه، وهذا أمر عجيب، ومن هنا ندرك أن الإسـلام هو دين الفطـرة: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم: ٣٠]، وكما قلت: إن من شـأن الإنسـان إذا ألف المعصية حتى رانت على قلبه أن يكون أسيراً لها، ولذلك يصعب عليه الخير وإن كان طريق الخير سـهلاً مُيسـراً بسـبب إلفته للمعصية وعدم قدرته على الانفكاك عنها، أما عندما تكون فطرته سـوية فإنه لا يرى في ذلك شـيئاً من الصعوبة، فالعبـادات التـي فرضهـا الله تعالـى على عباده هـي كلها ميسـرة، فالصلوات الخمس مثلاً يقيمها الإنسـان في أوقات محدودة لا تكون أبداً على حسـاب عمله ولا على حساب راحته، بل في هذه الصلاة الراحة والطمأنينة والخروج مـن همـوم هذه الدنيا واللجوء إلى الله تعالى، فكيف يشـق على الإنسـان أن يقف بين يدي الله تعالى خمس مرات ليتخلى عن هموم الدنيا وليتخلص من أرجـاس نفسـه، بحيـث يُقبـل علـى الله تعالـى طاهراً نقيـاً ويتشـرف بمناجاة الله ﷻ؟ أي شـرف أعظـم مـن هذا الشـرف، فهل في هذا مشـقة وصعوبة؟!



كذلـك الصيام الذي فرضه الله إنما هو شـهر في العـام فلم يفرض الله تعالى علـى عبـاده أن يصوموا طوال العـام أو أن يصوموا نصفه أو ثلثه أو ربعه، بل فرض عليهم أن يصوموا شـهراً واحداً في العام فأي مشـقة في هذا الصيام؟! مـع أن فـي الصيـام راحة في البـدن كما جاء عـن النبي عليـه أفضل الصلاة والسلام قوله: «**صوموا تصحوا**»، وقد ثبت أن الصيام سبب لتنقية الجسد من ترسبات الكثير من الأطعمة وآثارها ومخلفاتها في هذا الجسم، كذلك الزكاة فالإنسـان يخرج العشـر في ثمرات الأشـجار والزروع، إن كانت تُسـقى بغير مؤونـة وكلفـة، ونصف العشـر إن كانت تُسـقى بكلفة، أمـا إذا جئنا إلى زكاة النقدين وإلى زكاة التجارة فهي بنسبة اثنين ونصف في المائة، وأي كلفة في هذا مع أن الإنسـان ينفق النفقات الكثيرة في سـبيل إرضاء شيطانه ولا يبالي بهـا، فقـد ينفق في الخمر وفـي طاولات القمار وفي أنواع المجون والفسـاد الأمـوال الطائلـة حتـى يصبح مُفلسـاً بين عشـية وضحاها من كثـرة الإنفاق، فنخرج من هذا كله أن طريق الاسـتقامة طريق سـهل لا كما يتصوره هؤلاء، وإنما هذا يعود إلى عدم تصورهم الحقيقة بسبب ما ذكرته من عفن أفكارهم وعقولهم، والله المستعان.

هل يجوز أن يحلف الإنسان على التوبة كأن يقول أقسم بالله إنني أتوب عن كذا؟

التوبة لا تحتاج لتأكيد بالقسـم، لأن التوبة إنشـاء، والـذي يحتاج إلى تأكيد هو الخبر، فالعبد عندما يتوب ينشىء التوبة ولا يخبر عنها، إذ قول الإنسان أسـتغفر الله تعالى وأتوب إليه ليس هو إخباراً عن طلبه المغفرة وعن توبته وإنما هو إنشاء لهذا الطلب نفسه ولهذه التوبة، والإنشاء لا يحتاج إلى توكيد بالقسم، ولكن لو وقع ذلك لا يقال بأنه عصى بهذا، والله أعلم.

هل التوبة لمرتكب الكبيرة تامة الأركان حتى ولو لم يطبق الحد الشرعي عليه، وهل يكون طاهراً إذا تاب التوبة الصدوق استناداً إلى حادثة ماعز والغامدية عندما أتوا النبي ﷺ ليطهرهم؟

إن الله سبحانه وتعالى فتح باب التوبة دون اشتراط إقامة حد، وذلك من فضل الله سبحانه وتعالى على عباده وقد كان النبي ﷺ يحرص على أن يتوب الإنسان بينه وبين نفسه من غير أن يعرضه إلى إقامة الحد عليه، فقد قال رسول ﷺ: «**من أصاب منكم شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله، فإن من يُبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله**» فمن أبدى صفحته وكشف أمره فلا بد من إقامة حد الله سبحانه وتعالى عليه، ومع ذلك لو جاء المعترف بما يوجب الحد عليه، فإنه يُردد كما ردد النبي ﷺ ماعزاً لعله يتوب بينه وبين ربه، فإن من شأن المؤمن الرحمة، والنبي ﷺ هو في قمة الإيمان فكان أكثر الناس رحمة، وليس من رحمة الإنسان أن يحب إيذاء الغير ـ وإن كان في إقامة حدود الله سبحانه وتعالى أيضاً رحمة ـ، ولكن العاصي إذا اقترف ما يوجب الحد ثم تاب بينه وبين ربه فقد أمن شره، ولذلك كان من شأن أئمة المسلمين إذا جاءهم أحد يطلب منهم أن يقيموا عليه الحد الشرعي ألا يأخذوا بقوله من أول مرة حتى يتتبعوا أمره ويتكرر اعترافه بما يوجب الحد الشرعي، والله أعلم.

هل يُطهر الحد من أقيم عليه الحد؟ وإذا لم يكن هناك إقامة حدود، فكيف السبيل إلى تطهير العاصي من الذنب؟

الحد يُطهر المحدود ولكن لا يعني ذلك أن التوبة تتوقف على إقامة الحد، وإنما يتوب الله سبحانه وتعالى على التائب كما قال رسول الله ﷺ: «**من أصاب شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فإن من يُبد لنا صفحته**



نُقم عليه كتاب الله»، فالذي يقع في شـيء من المعاصي عليه أن يسـتتر بسـتر الله ﷻ وإذا أبـدى صفحتـه وكشـف أمره فـلا بد مـن إقامة حكم الله ﷻ عليه، أما قبل ذلك فهو في سعة من أمره وليتب إلى الله ﷻ فيما بينـه وبيـن ربـه، وعلـى العبد أن يحـدث لكل معصية توبة السـر بالسـر والعلانية بالعلانية، والله أعلم.

شـخص لـم يكـن يصلّي من قبـل والآن تاب إلـى الله ﷻ فماذا يصنع بصلواتـه الفائتة، وما صحة الحديث المروي عن رسـول الله ﷺ الذي يقـول: «مـن فاتته صلوات ولم يحصها فليصـلِ آخر جمعة من رمضان وليقرأ عدداً معيناً من الآيات»؟

هـذا الحديـث حديـث باطـل لا يصـح، ولا يجـوز التعويـل على هذه الروايـات الباطلة، ومن فاته شـيء من الصلـوات فليقضها، والقضاء لا يقيد بوقت من الأوقات اللّهم إلا الأوقات التي تمنع فيها الصلاة وهي وهي وقت طلوع الشمس إلى استكمال طلوعها ووقت غروبها إلى أن تستوفي غروبها، ووقت استوائها في كبد السماء في الحر الشديد، فهذه الأوقات الثلاثة لا يجوز فيها القضاء وفيما عدا ذلك فالقضاء مشروع، فمثـلاً يمكـن أن يقضـي في الوقت الـذي بين المغرب والعشـاء صلاة الظهـر والعصـر والمغـرب والعشـاء والفجـر، وكذلك فيمـا بين طلوع الشمس إلى الزوال، فالنبي ﷺ في واقعة الخندق قضى ثلاث صلوات في وقت العشـاء حيـث قضى الظهر والعصر والمغرب ثم قام للعشـاء الآخـرة، ولا بـد من القضـاء على القـول الراجح الذي نأخـذ به، والله تعالى أعلم.

إن العلماء اشترطوا لمن اغتاب إنساناً أو نم عليه، ثم أراد التوبة أن يعتذر إليه وأن يستسمحه، ولكن يقول البعض: إن في ذلك مشقة عليه أو يخشى أن يغضب عليه أو يخشى أن يكون في ذلك إحراج، فهل يمكن أن يسقط عنه ذنبه؟

هذه مسألة فيها خلاف بين أهل العلم، منهم من قال: لا بد أن يعتذر إليه، ومنهم من قال: يكفيه أن يتوب بينه وبين ربه وذلك بأن يندم على ما صدر منه وأن يُقلع عما وقع منه وأن يستغفر ربه وأن يعزم على عدم العودة إليه، ولكن مع هذا كله لا بد من أن يصلح ما أفسد فإن كان أشاع عنه سوءاً فعليه أن يمحو أثر كلامه ذلك بأن يذكره بالخير بدلاً من أن يذكره بالسوء، وقد جاءت روايات تدل على أن من وقع في غيبة أحد فليستغفر له ربه سبحانه وتعالى؛ أي يكفّر ذلك بطلبه المغفرة لذلك الذي اغتابه، والله تعالى أعلم.

البنت عندما لا تتوفق للزواج هل يعود ذلك إلى ذنب اقترفته؟

لا، فقد يبتلي الله سبحانه من يشاء بما يشاء، والدنيا دار بلاء، والمؤمنون أكثر بلاء من غيرهم، ولا ريب أن من شأن العارفين بالله عندما يلقون أي صعوبة أو محنة في الدنيا أن يراجعوا أنفسهم، ولكن هذا لا يلزم أن يكون بسبب معصية، فقد يكون ذلك لأجل رفع الدرجات، إذ الله تعالى عندما يبتلي عباده أو إماءه بشيء مما يكرهونه في هذه الدنيا قد يريد بذلك رفع درجاتهم، أو محو سيئاتهم، على أن الإنسان كثير الخطأ مهما كان ولا يبرئ نفسه من الخطأ، ولئن كان يوسف عليه السلام الذي برّأه الله في كتابه والذي برأته امرأة العزيز وبرأته النساء الأخريات، يقول: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [يوسف: ٥٣]، فكيف بأمثالنا، إنه ليجدر بأي إنسان عندما يرى أي محنة أو أي شيء يكره في هذه الدنيا

أن يحاسب نفسه على ما قدم، إذ لعل الله ﷻ ابتلاه بذلك بسبب ما بدر منه مـن الأعمال السـيئة، ومع ذلك نؤكد ما قلناه سـابقاً بأنـه لا يلزم أن يكون ذلك بسـبب مقارفته للمعصية، فقد جاء فـي بعض الروايات عن النبي ﷺ: «**أنـه يؤتـى بأكثر الناس نعيماً في هـذه الدنيا فيغمس يوم القيامة غمسـة في عذاب الله ويقال له: هل ذقت نعيماً قط؟ فيقول: لا ويؤتى بأكثر الناس بؤساً في هذه الدنيا ويغمس غمسة في نعيم الآخرة فيقال له هل ذقت بؤساً قط؟ فيقول: لا**»، فهذه الفتاة التي ابتليت بزواج غير موفق إن كانت من الصالحات فذلـك من أجل أن يرفع الله تعالى درجاتهـا، وكذلك التي لم تتوفق لزواج لعـل الله ابتلاهـا لتعيش فـي هذه الدنيا عيشـة هم وحزن لينقلـب هذا الهم والحزن إلى فرح دائم في الدار الآخرة، والله أعلم.

ما حكم من كان يأخذ شيئاً من محل عن طريق السرقة قبل البلوغ، ثم عندما بلغ ندم على ما فعل، هل يرجع ما أخذه؟

نعـم، عليـه رجع ما أخذ إلـى صاحبه، فإن ذلك حق واجـب عليه، إذ على الصبـي أداء مـا أكله في بطنـه أو اغتصبه بفرجه بعد بلوغـه من ماله، هكذا نص العلماء، والله تعالى أعلم.

البعض كان يأخذ شيئاً من محل يديره رجل غير مسلم، وعندما تاب ظن في نفسه أن ما أخذ من غير المسلم لا يرجع عند التوبة، فهل هذا صحيح؟

مال غير المسـلم مضمون كمال المسـلم، وإنما يحلّ مالهم عندما يحاربون المسـلمين وتكـون حرباً جهادية بينهم وبين المسـلمين، أمـا عندما يكونون مسـالمين فلا يجوز أخذ شـيء من أموالهم، بل حرمات أموالهم كحرمات أموال المسلمين.

طالبات عند عودتهن من الكلية في نهاية الأسبوع كن يتوقفن في إحدى المحلات التجارية لشراء بعض الأغراض، وكن يأخذن حبات من الزيتون ويأكلنه ظناً منهن أنه عرض للتجربة قبل الشراء وتكرر ذلك الأمر: يأكلن منه ولا يشترين، ماذا عليهن الآن بعد أن تبيّن لهن الأمر بعدم جواز ذلك؟

يجب عليهن أن يتخلصن من هذا الحق إلى صاحب المحل فإن ذلك يورث النار، كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام الربيع رَحِمَهُ اللهُ أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**القليل من أموال الناس يورث النار**». وقد شدد النبي ﷺ كثيراً في أموال الناس، ففي الحديث عنه عليه أفضل الصلاة والسلام: «**ردوا الخيط والمِخيط وإياكم والغلول فإنه عار على أهله يوم القيامة**»، ولئن كان هذا في المال العام فما بالنا بالمال الخاص، وكذلك جاء في حديث رسول الله ﷺ: «**من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار**»، فقيل له: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله، فقال لهم: «**وإن كان قضيباً من أراك**»، وجاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند الإمام الربيع قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر فلم نغنم ذهباً ولا فضة إلا الأموال والمتاع فأهدى رجل من بني الضبيب يسمى رفاعة إلى رسول الله ﷺ غلاماً أسود يسمى مدعماً، فوجه رسول الله ﷺ نحو وادي القرى فبينما مدعم يحط رحال رسول الله ﷺ إذ جاء سهم غرب فأصابه فقتله، فقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال: «**لا، والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها من المغانم يوم خيبر لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً**»، فالمال وإن كان شيئاً يسيراً لا يجوز أخذ شيء منه إلا برضى صاحبه، والقرآن حريص على بيان ذلك وتحذير الناس من الوقوع في مثل هذه الورطات، فالله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى

ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ويقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠]، والوعيد في هذا شديد جداً فيجب الحذر، ولذلك ندعو هؤلاء الأخوات إلى تقدير ما أكلنه ورد ثمن ذلك إلى صاحب المحل، والله تعالى أعلم.

امـرأة أخذت مـن زميلتها مالاً على وجه السـرقة والآن نادمة وتريد أن ترجـع المال إلى صديقتها، ولكنها تسـتحي أن تواجهها بالحقيقة. ماذا تصنع؟

لا يلزمها أن تصارحها بالحقيقة لأن المصارحة ليست واجبة، وإنما الواجب إيصـال الحـق إلـى صاحبـه، فعليهـا أن توصل إليهـا حقهـا، ولا يلزمها أن تخبرها بأن هذا الحق من سـرقة سـرقتها منها، بل يكفيها أن تقول لها هذا حـق لـك عليّ أو هذا مما وصلني من حقـك فخذيه أو عليّ لك ضمان أو نحو هذا مما يغني عن التصريح الذي يؤدي إلى الإحراج، والله تعالى أعلم.

امرأة لزمها مبلغ من المال لأحد الخياطين، ثم سـافر الآن، ما السـبيل لإيصال هذا المال وقد تعذر وصولها إليه ومعرفتها مكانه، فماذا تصنع فيما لزمها له؟

عليها أن تحرص على إيصال هذا المال إليه إذا كانت تجد سبيلاً إليه، فإن لم تجد السبيل فعليها أن تسأل عن السبيل بقدر المستطاع، فإن تَعَذرَ ذلك عليها ولم تجد سبيلاً إليه قط فلتدفع ذلك إلى فقراء المسلمين، والله تعالى أعلم.

هل إقرار المرأة على نفسها بالزنى، وطلبها حد الرجم يكفي ولو لم ينفذ فيها؟

إذا أقرت على نفسها وجب أن يُقام عليها الحكم الشرعي، وإن لم يُقم عليها الحد الشرعي فلتتب بينها وبين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ولا يلزمها أن تعترف بالزنى، والله أعلم.

أنا معلمة في إحدى مدارس السلطنة قمت بإدارة جمعية تعاونية بالمدرسة التي أعمل فيها ويتمثل ذلك بالقيام بأعمال البيع والشراء للجمعية، وكنت خلال هذا العمل أقوم بشراء بعض السلع خارج حسابات الجمعية لبيعها لحسابي الخاص، كما كنت في بعض الأحيان أستخدم بعض أموال الجمعية لصالحي أيضاً، ومضى على ذلك قرابة سبع سنوات وحتى الآن لم أرد هذه المبالغ ولم أعرف كم هي مع العلم بأن هذه المبالغ هي أموال طلاب وجزء منها لإدارة المنطقة التعليمية، كما أن أصحاب هذه الأموال من المساهمين من الطلاب وقد أنهوا دراساتهم وهم الآن غير معروفين، كيف لي أن أرد هذه الأموال؟ وكيف أقدّرها؟ وأنا حائرة في أمري وأتوب إلى الله تعالى من هذا العمل، أرجو أن تفيدوني.

يورط الناس كثيراً أنفسهم، إذ يتصرفون تصرفاً عجيباً في الأموال من غير مبالاة، ولا يصحون من هذه السكرة إلا بعد حين، وعندئذٍ يلتمسون المخرج، وقد يكون المخرج كما قيل أضيق من عقد التسعين، بسبب صعوبة الأمر، ولكن مهما كان الأمر فإن من اتقى الله جعل له تبارك وتعالى مخرجاً من أمره، إذ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، فالإنسان مطالب بأن يتورع كل الورع عن أموال الناس وعن كل ما يتصل بحقوقهم، لأن توبة الذي يغمط

حقوق الناس مرهونة برد الحقوق إلى أصحابها أو طلب التنازل منهم عما لهم من حقوق، وهذا أمر قد يتيسر وقد يتعسر أحياناً، فلذلك كان من الضرورة أن يحرص الإنسان على اتقاء أموال الناس فالنبي ﷺ يقول: «**القليل من أموال الناس يورث النار**». وفي الحديث الآخر عنه عليه أفضل الصلاة والسلام: «**من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار**». فقيل له: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ فقال: «**وإن كان قضيباً من أراك**». وجاء في الحديث الثابت من طريق أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر فلم نغنم ذهباً ولا فضة إلا الأموال والمتاع، فأهدى رجل من بني الضبيب يسمى رفاعة إلى النبي ﷺ غلاماً أسود يسمى مدعماً، فوجه النبي ﷺ نحو وادي القرى فبينما مدعم يحط رحال رسول الله ﷺ إذ جاء سهم غرب فأصابه فقتله فقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال النبي ﷺ: «**لا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها من المغانم يوم خيبر لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً**». والأحاديث في هذا كثيرة، وحسبنا القرآن، فالله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ويقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۞ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠]، وقال في أكل أموال اليتامى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، فالمشكلة مشكلة معقدة لأن مال الناس يجب أن يرد إليهم، ولكن نظراً إلى أن الحق سبحانه وتعالى فتح أبواب التوبة لعباده ويسّر للمتقين الخروج من المآزق، فقد قال الفقهاء في المال الذي جُهل

ربه بحيث تعذر التوصل إليه بأي وسيلة من الوسائل: إن فقراء المسلمين أولى به، ومنهم من قال: بأن مرده إلى بيت مال المسلمين، والأصل في هذا اللقطة، حيث إنها تدفع إلى فقراء المسلمين عندما يتعذر على الإنسان معرفة صاحبها، ويحمل على ذلك كل مال جهل ربه وعلى هذه فهذه المرأة ينبغي أن تبحث قدر مستطاعها عن أصحاب هذه الحقوق، فإن تعذر عليها التوصل إليهم بأي سبيل من السبل فعندئذٍ تعدل إلى دفعه إلى فقراء المسلمين، وفي ذلك إن شاء الله مخلص لها، والله تعالى أعلم.

التائب من أخذ الربا، ماذا يفعل بالزائدة التي تدرها أمواله هل يتركها للبنك مع العلم أنه قد يستغلها في أعماله المضادة للإسلام مثل بناء الكنائس، أو أنه يتصرف بها وذلك يكون مضاداً لقول النبي ﷺ في معنى الحديث: «كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به»؟

يؤمر المرء أن يكون في معاملاته مُتقياً لله سبحانه وتعالى، ومن تقوى الله عز وجل أن يختار لأمواله إذا أراد إيداعها التقي العفيف، فقد روي في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**كفى بالمرء خيانة أن يكون أميناً لخائن أو أن يكون أمينه خائناً**»، والمقصود بالخيانة مخالفة أوامر الله، فمما يجب على الإنسان ألا يستودع نقوده حيث تُستغل في الربا ويتصرف فيها بمعصية الله سبحانه، بل عليه أن يختار لها المُستودع الأمين، غير الخائن، ومن ذلك أن لا يُودِع نقوده المؤسسات التي تتعامل بالربا أو التي تشجع على المنكر، أو التي تستغل الأمانة التي يودعها فيها في محاربة الدين، فما للإنسان وتركه نقوده في البنوك التي تتعامل بالربا؟ سواء كان يأخذ ما تدره هذه النقود من الزيادة في هذه المعاملة أو لا يأخذ، والأخذ من هذه الزيادة يعد مقارفة للربة ورضا به، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

هـل يوجـد هناك فـرق في العقوبة والإثم ما بيـن جريمتي الزنى وعمل قوم لوط بالنسـبة للمحصن ولغير المحصن وأيهما أشـد إثماً هل هي فعلة قوم لوط أم الزنى بالنسبة للفاعل والمفعول به، وإذا تاب هل تقبل توبة الفاعل أم لا بد من تطبيق العقوبة حتى تقبل التوبة؟

نسـأل الله تعالـى العافيـة، وعلى الإنسـان ألا يسـتخف بـأي معصية من المعاصي، فإن الاسـتخفاف بالمعاصي يؤدي إلى ارتكابها، فلا نسـتطيع أن نقول بأن إحدى الجريمتين أهون، فكل من الزنى والفاحشـة المشار إليهـا جريمـة كبيـرة، وكل ما كان فيه شـذوذ عـن الفطـرة وخروج عن الطبيعة هو أعظم فُحشـاً وأكبر إثماً، فالزنى هو فاحشـة كبيرة لأنه يؤدي إلـى اختلاط الأنسـاب وإلى عدم الثقة والطمأنينـة بينما يجب أن يكون المجتمع قائماً على الطمأنينة، بحيث يطمئن الزوج إلى زوجته، وتطمئن الأسـرة إلـى أفرادها حتى لا يكون فيهـا أي اضطراب، ومن المعلوم أن ظهـور الزنـى يكـون علـى عكس ذلـك، ولذلـك عندما نهـى الله تبارك وتعالـى عـن الزنى لم ينه عنه وحده وإنما نهى عـن قربانه، فقد قال عزَّ من قائل: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وذلك دليل على خطورة الزنى، ومن أجل هذا سدت الأبواب وأغلقت النوافذ في وجه هذه الجريمة بما شرعه الله تعالى من الأخلاق والآداب التـي فرضهـا الله علـى الجنسـين جميعاً، فقد قـال عزَّ مـن قائل: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور: ٣٠]، فأمر الله سبحانه وتعالى بغض البصر لأن البصر هو النافذة التي يطل منها الشيطان ويلج منها إلى النفوس فيؤثر عليها تأثيراً خطيراً، وأتبـع ذلـك الأمر بحفـظ الفروج لأن حفـظ الفروج مسـبب عن غض البصـر، فعندمـا يغـض الإنسـان بصـره يسـتطيع أن يتحكـم فـي فرجه،

والإسلام دين بعيد عن المفارقات والتناقضات فهو دين يوائم بين جميع أطراف أوامره ونواهيه وتوجيهاته وإرشاداته، فلذلك أتبع الله هذا الأمر الذي وجهه إلى عباده الذكور، أمراً آخر وجهه إلى إمائه الإناث عندما قال: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَائِهِنَّ أَوْ ءَابَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ**﴾ [النور: ٣١]، وليس ذلك فحسب بل شدد في الأمر على المرأة بألا تضرب برجلها في الأرض فيُعلم ما تخفي من زينتها، لأن جرس حليها له أثر على قلب الرجل وهكذا نبرة صوتها ونفحة طيبها، ولذلك أُمِرَ كلٌ بما أُمِرَ به من الآداب التي تتلاءم مع فطرته، ومع هذا كله أُمرا أيضاً بأن يكون الدخول باستئذان وأن يحترم الناس ما في بيوت الآخرين فلا يتجسسون عليها، وحذر الرجال من الدخول على النساء فقد قال النبي ﷺ: «**إياكم والدخول على النساء**» فقال له رجل من الأنصار: أرأيت الحمو يا رسول الله، قال له ﷺ: «**الحمو الموت**»، وحمو المرأة هو قريب زوجها كأخيه، ولئن كان قريب زوجها يشبه بالموت من حيث إن دخول الرجل على امرأة أخيه يُشكل خطراً كبيراً فكيف إذا كان الداخل أجنبياً رأساً؟ فقد قال ﷺ: «**ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**»، وقال عليه أفضل الصلاة والسلام: «**ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**»، ولئن كانت جريمة الزنى بهذا القدر من الخطورة فإن الجريمة الأخرى هي أشد خطراً لأن فيها عدواناً على الطبيعة وتمرداً على الفطرة وانتهاكاً للحرم وعدواناً على كرامة الرجولة وفي ذلك ما فيه من الخطر العظيم، ثم بجانب ذلك هو يؤدي إلى تلف ثروة كبيرة، هذه الثروة هي ثروة النسل إذ النسل يضيع عندما

تلقى بذوره في أرض غير منتجة وذلك مما يسبب خطورة بالغة، والله ﷻ عندما ذكر هذه الجريمة النكراء ذكرها مُشدداً فيها وهي من القذارة بحيث أن ذكرها لم يكن إلا لأجل التحذير منها، وإلا فقد كان الجدير أن يطهر الكلام من ذكرها، وما كان ذكرها إلا من أجل تنفير النفوس عنها لفُحشها.

هذا وقد جعل الله ﷻ حداً لمقارفة جريمة الزنى وهو ما جاء في أول سورة النور عندما قال عزَّ من قائل: ﴿ **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۞ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [النور: ٢، ٣]، وقد جاء حديث النبي ﷺ ليبيّن أن هذا الحكم إنما هو خاص بالزاني البكر والزانية البكر، أما الزاني المحصن والزانية المحصنة فإن حكمهما أكبر من ذلك وهو: أن يُرجما بالحجارة حتى الممات، وقد اختلف العلماء فيمن أتى عمل قوم لوط، فذهب جماعة إلى أنه يقام عليه حد الزاني سواء كان محصناً أو بكراً وذهب فريق آخر إلى أنه يطبق عليه ما جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الرجل يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**»، وهذا يعني أن الحكم في الفاعل والمفعول به أن يقتلا جميعاً سواء كانا محصنين أو بكرين أو كان أحدهما محصناً والآخر بكراً، ومن العلماء من قال: بأن عقوبتهما أن يرميا من جبل شاهق ثم يُقذفا بالحجارة إلى الممات، لأن الله تعالى عاقب قوم لوط بالحجارة، وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومهما يكن فإن هذه الجريمة هي في منتهى الفحش والخطورة ولا يقع فيها إلا الشاذ الذي تنكر للفطرة وأبى إلا أن يدخل في مداخل القذارة التي لا تدانيها قذارة، والله تعالى المستعان.

امرأة زنت فسترها الله ثم تابت توبةً نصوحاً، فلما تقدّم إليها الخاطبون احتارت في أمر البوح لهم أو الكذب عليهم، فماذا تصنع؟

إن النبي ﷺ أمر بالاستتار بستر الله، فهو عليه أفضل الصلاة والسلام يقول: «**من أصاب شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله، فإن من يُبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله**»، هذا وقد جاء فيما يُذكر من سيرة الفاروق رضي الله عنه أن رجلاً جاء إليه وقال له: «يا أمير المؤمنين إن لي ابنة أصابت حداً من حدود الله وأرادت بعد ذلك قتل نفسها ولكننا أمسكنا بها ثم تابت توبةً نصوحاً وقد جاء الخاطبون يخطبونها فهل أُخبرهم بما كان من أمرها؟» فقال له عمر رضي الله عنه: «أنكحها كما تُنكح العفيفة وإلا جعلتك نكالاً»، أي إن أخبرتهم بما كان من أمرها وهتكت سترها جعلتك نكالاً بحيث إني أعاقبك على هذا الفعل، ومن المعلوم أن زوال العُذرة ـ إذا كان هو الذي يقف في سبيل ستر نفسها ـ لا يلزم أن يكون بارتكاب الفاحشة، فالمرأة تزول عذرتها بأسباب، منها: الركوب الطويل والقفزة إلى غير ذلك من الأسباب، وبإمكانها أن تستعمل المعاريض لتتوقى بذلك الكذب ولتكون ساترة لنفسها بستر الله تعالى، فقد قيل: إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب، والله أولى بستر عباده، وجدير بالعباد أن يستر بعضهم على بعض وأن يستروا على أنفسهم.

الوصية



ما حكم الوصية؟ وما مقدار المال الذي تجب فيه؟

الوصية واجبة بالكتاب العزيز وبالسُّنَّة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، أما الكتاب العزيز فإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وموضع الاستدلال هو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ والمكتوب هو أمر مفروض، ثم قال: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ومعنى ذلك أن هذا أمر واجب عليهم، والوصية للوالدين نُسخت على قول كثير من العلماء بالآيات التي جاءت بتفصيل أحكام المواريث وإعطاء كل ذي حق حقه، مع ما وَلِي ذلك من قول الله سبحانه وتعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۞ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤]، فلم يبق لأي وارث حق في الوصية إلا أن تكون هذه الوصية من ضمان، ويعتضد ذلك بالحديث الصحيح الثابت الذي بلغ درجة الشهرة وهو قول الرسول ﷺ: «**لا وصية لوارث**»، وانعقد الإجماع على الأخذ بذلك، ومن العلماء من قال بأن الآية غير منسوخة وإنما هي في الوالدين غير الوارثين، كأن يكون للإنسان

والـدان كافـران، فإنـه لا تـوارث بين مسـلم وكافر، ولكن مع ذلـك لا تمنع الوصية له بل هي واجبة. وأما السُّـنَّة فحديث النبي ﷺ: «**لا يحل لمسـلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة تحت رأسه**»، وفي رواية: «ما حق امرئ مسلم يجـد ما يوصـي به أن يبيت يلتيـن إلا ووصيته مكتوبة تحت رأسـه»، ومعنى ذلـك أن علـى المسـلم أن يسـتعد للمـوت وأن يُهيئ وصيتـه، وإن كان على المسـلم حقـوق يـرى أنه لا يتمكن مـن أدائها في حياته فعليـه أن يوصي بها لتُؤدى عنه بعد مماته. وقد نيطت الوصية في القرآن الكريم بوجود الخير أي المـال، فمن وجد مالاً يفضل عـن الحاجة فعليه أن يُوصي منه لأقربيه الذين لا يرثونـه، وهذا أمر يختلف باختـلاف الأزمنة والأمكنة، فإن لظروف الزمان والمـكان تأثيـراً علـى الأحوال في تبـدل أحكامهـا، فقد كان بعـض التابعين يقـول: بـأن من كان عنده خمسـون درهماً فعليـه أن يوصـي، لأنـه يعتبر ترك خيراً، ولكن ما مقدار خمسين درهماً في وقتنا هذا؟ هل تُعد من الثروة ومن المال؟ وعلى كل حال إنما يُعد خيراً ما يفضل عن الحاجة وهو الذي تكون فيه الوصية، والله تعالى أعلم.

معظـم النـاس يوصـون عنـد نيتهم لسـفر أو حـج، متى تكـون الوصية واجبة؟

يقـول الله تعالـى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقـرة: ١٨٠]، فهـذه الآية تدلُّ على أن الوصية واجبة، لأن الله قال: «كُتِب» وجعلها واجبة حقاً على المتقين، ومعنى ذلك أنها حق على كل مسلم، لأن كل مسلم مُطالب بأن يتقي الله تبارك وتعالى، ولكن مع ذلك يشـترط أن يكون بيد الإنسـان شـيء من المال الذي يتركه، وكلمة خير في الآية الكريمة كلمة مطلقة لم



تقيد بقيد، وقد اختلف العلماء في مقدار المال الذي إن توفر لدى الإنسان كان عليـه أن يوصي بشـيء لأقربيه الذين لا يرثونـه صلة لهم بعد الموت كمـا كان يصلهم في حياته بقدر ما يسـتطيع، والقـول الفصل في هذا بأن ذلـك يعـود إلـى العُرف، فمـا يُعرف عنـد الناس بأنـه مال يكفـي صاحبه لحاجاتـه ويفضـل شـيء منه لورثته فعليه أن يوصي ولو بشـيء يسـير منه لأولئـك الذين لا يرثونه، وفي الحديـث عن النبي ﷺ قال: «**ما حق رجل مسـلم يجد ما يوصي به أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوب عند رأسـه**»، ومعنى الحديث أن الإنسان يُطلب منه من أول الأمر أن يتعجل في الوصية حتـى لا يبيـت ليلتين إلا ووصيته مكتوبـة مُعدة فالوصيـة وإن فرضها الله تبارك وتعالى عند حضور الموت على كل من يملك خيراً، إلا أن الإنسان لا يـدري متـى يحضـره المـوت، فقد يحضره فجـأة من غيـر أن تكون له مُقدمات.

كثير من الناس يؤخرون أفعال البرِّ إلى وصاياهم، فهل للوصية ميزة في مزيد الثواب؟

لا، بـل جـاء في الحديث الشـريف عن النبـي ﷺ: «**بأن أفضـل الصدقة أن تتصدق وأنت صحيح شحيح**»، وجاء أيضاً في الحديث عن النبي ﷺ: «**بأن درهماً يتصدق به الإنسان في حياته خير له من مائة درهم بعد وفاته**»، فيؤمر الإنسـان بأن يوصي بأن يتصدق في حياته كما قلت إلا وصية الأقربين فإن وصيـة الأقربيـن هي صلة بعد المـوت ولو برّهم في حياتـه، والأقربون هم الذين لا يرثونه، وكذلك يؤمر الإنسان أن يوصي احتياطاً لئلا يفجأه الموت قبـل أن يـؤدي الحقـوق التي عليه وإلا فـإن الإتيان بجميع أعمـال البر في الحياة خير منه بعد الممات، والله تعالى أعلم.

من الذي يلزمه الإيصاء؟

جاء في كتاب الله تعالى قوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وهي تدل على وجوب الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف، لكن جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا وصية لوارث**»، وهذا الحديث جاء من طرق متعددة حتى أنه بلغ درجة الشهرة لكثرة طرقه، ويتأيد ذلك بما في كتاب الله تبارك وتعالى من قوله سبحانه بعد قسمته المواريث بين عباده بعدله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۞ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤]، ومعنى هذا أنه لا يجوز للإنسان أن يتجاوز ما رسمه الله تبارك وتعالى له من الحدود فيما يتعلق بأمر المواريث، إذ لم يكلها الله إلى أحدٍ من خلقه، فلم يكلها إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل وإنما قسمه بعدله فأعطى كل ذي حقٍ حقه، وكل تدخل في ذلك يعتبر تبديلاً لقسمة الله، فمن أعطى أحداً أكثر مما أعطاه الله تبارك وتعالى فقد تجاوز حدود الله وكان حقيقاً بذلك العقاب الذي ذكره الله تعالى في الآية الكريمة، وقد وقع الإجماع على أن الوصية لا تجوز لوارث، أما ماذا يقال في معنى الآية الكريمة؟ ففي ذلك خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: بأن هذا الحكم نسخ، ثم اختلفوا في ناسخه، فمنهم من قال: بأن ذلك نسخ بالحديث المتقدّم، ومنهم من قال: نسخ بآية المواريث، ومنهم من قال بأنه نسخ بكلا الأمرين مع اعتضاد ذلك بالإجماع، هذا قول طائفة من أهل العلم، وذهبت طائفة

أخرى إلى أن هذا الحكم لم ينسخ وإنما هو في الوالدين والأقربين غير الوارثين، وهذا القول قاله عدد من علماء التابعين، منهم الحسن وطاووس والضحّاك، وهؤلاء قالوا بأن الآية من باب العموم الذي أريد به الخصوص، وهو الذي كان يميل إليه شيخنا أبو إسحاق إبراهيم أطفيش فقد قال: بأن هذا الحكم إنما هو في الوالدين غير الوارثين لشركهما أو لأنهما مملوكان، فإن شركهما لا يقطع حقهما من صلته بهما بعد موته وكذلك رقهما، فيوصي لهما بما يمكن أن يتملكاه بعد عتقهما، وهذا الرأي هو الذي جنح إليه العلامة أبو الحسن البسيوي في كتابه الجامع، وحكى بأن الآية الكريمة خصصت بما دلَّ عليه الحديث وهو وإن كان عاماً فله جانب خاص، هذا الجانب هو الذي خصص الآية الكريمة، وهذا القول هو من القوة بمكان، وما هنا فالإنسان مطالب بأن يوصي لوالديه ولأقاربه الذين لا يرثونه.

هذا والقول بوجوب الوصية للأقربين الذين لا يرثون هو الذي قال به أصحابنا بغير خلاف بينهم، وهو الذي يدلُّ عليه ما ذهب إليه الزهري وأبو مجلز وأيده المفسر الطبري، وهو من القوة بمكان، لأن الله تعالى قال: ﴿ كُتِبَ ﴾ وكتب بمعنى فرض وقال: ﴿حَقًّا﴾ وكلمة حقاً تدل على الوجوب وقال: ﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ وكل أحد من المسلمين يجب أن يكون من المتقين، أما من قال بأن قوله سبحانه وتعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ قرينة تدلُّ على صرف هذا الحكم عن الوجوب لأن هذا الحق جعله الله على المتقين ولم يجعله على العامة، فالجواب عن ذلك أن الله تعالى قال: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١]، فهل يسقط حق المتعة عن غير المتقي ويقال بأنه واجب

على المتقي فحسب؟! إنما قوله ﷻ: ﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ يدلّ على تأكيد هذا الحكم، إذ كل واحد يجب عليه أن يحرص على أن يكون من المتقين. هذا ويقع كثير من الناس في الخطأ عندما يقولون بأن الوصية لفقراء الأقربين، والصحيح أنها للأقربين فقراء كانوا أو أغنياء، لأن الله تبارك وتعالى جعلها لهم بعد الممات، فكما أن على القريب أن يصل قريبه في حياته كذلك عليه أن يصله أيضاً بعد مماته، ومما يدلُّ على هذا أن طائفة من العلماء ذهبت إلى أن من أوصى للفقراء مثلاً ولم يوصِ للأقربين فإنه يعطى الأقربون ما أوصى به للأبعدين، وهذا القول روي عن طاووس والحسن وقتادة، وجابر بن زيد وجماعة آخرين، وروي عن أبي الشعثاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعن طائفة من أولئك العلماء بأن الأقربين يعطون الثلث، والذي ذهب إليه أكثر أصحابنا بأن الأقربين يعطون الثلثين مما أوصى به لغير الأقربين من الفقراء وغيرهم، والموصى لهم يعطون الثلث، وذهب الإمام السالمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المدارج إلى أن الوصية تنفذ كما هي ويتحمل هو تبعة مخالفته لحكم الشرع، ولعل الذين ذهبوا إلى الرأي الأول رأوا العمل بما دل عليه الحديث الشريف: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، أما بقية علماء الأُمة فإنهم قالوا بئس ما فعل إن أوصى للأبعدين ولم يوصِ للأقربين ووصيته تنفذ كما أوصى بها ولا تبدل عما جاء به نص وصيته.

وبالإضافة إلى ما تقدم تجب الوصية على من كان عليه حق لم يتمكن من أدائه في حياته كأن يكون عليه دين أو صداق غائب لامرأته أو تبعة من وجه من الوجوه كضمان لأحد من الناس سواء كان ضماناً تتعلق بمال أو بعرض، كأن يكون جنى على امرأة أو على رجل فيما يتعلق بشرفهما أو عرضهما، والله تعالى أعلم.



ما حكم من يوصي بماله بقصد حرمان الورثة؟

هذا أمر خطير، فإن الوصية إنما هي طاعة وقربة وليست معصية ومجانبة لحكم الله تعالى، ولذلك شدد الحديث الشريف في ذلك تشديداً بالغاً، فقد أخرج الدارقطني من طريق ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**الإضرار في الوصية من الكبائر**»، أي مضرة الإنسان لورثته بأن يوصي لأحد بقصد حرمانه الورثة، وجاء في الحديث الذي أخرجه أبو داود من طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار**» والقرآن قبل ذلك هو أصرح وأدل ما يكون على هذا الحكم، إن الله تعالى يقول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤]، ففي هاتين الآيتين وعيد على تغيير حكم الله تبارك وتعالى ولو بالتحايل، والله أعلم.

امرأة ترغب في إنفاذ وصيتها في حياتها، فهل يجوز لها ذلك؟

لا مانع من ذلك، إلا في وصية الأقربين فإنها حق بعد الموت، والله أعلم.

توفي والدي في التاسع من رمضان وقبل وفاته كان يردد صوموا عني رمضان، وفقد الوعي قبل قدوم رمضان وفي التاسع من رمضان كانت وفاته، فهل علينا الصيام عنه الشهر كاملاً أم التسعة أيام التي عاش فيها ولم يصمها فقط؟

بوفاته انتقل إلى الدار الآخرة، وصار غير متعبد بالأيام الباقية التي بعد وفاته من رمضان، والله تعالى أعلم.

فيمن أوصى أولاده في مرض موته بالصيام عنه، والصوم في هذه الأيام يكلف مبالغ كبيرة، ومع ذلك لا يوجد الأمين. فما العمل؟

إذا لم يجد من يصوم عن الميت حسب الوصية فلا مانع من العدول عن الصوم إلى الإطعام، وهو إطعام مسكين عن كل يوم، لأن الله جعل الإطعام للعاجز من الأحياء، فالميت أحق بالتسامح، وأما الحجة الموصى بها فالأحوط للورثة أن يقوموا بها إن كانوا ذوي يسر واتفقوا على الاحتياط، والله أعلم.

هل يجوز إبدال الصيام بالإطعام في حال تنفيذ الوصية؟

إذا لم يوجد الأمين الذي يصوم عن الهالك أو وجد بكلفة بالغة ومشقة عظيمة، فلا مانع من العدول عن الصيام إلى الإطعام، والإطعام هو إطعام مسكين عن كل يوم، والأصل في هذا قول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فإذا كانت الآية الكريمة محكمة غير منسوخة كما ذهب إليه طائفة من المفسرين وعلى رأسهم حبر الأُمة وترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما، وهي في الأحياء الذين يتكلفون الصوم كالمريض الذي لا يرجى برؤه والمرأة العجوز والشيخ الكبير إذا كان الصوم يجهدهما والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فما بالك بالصيام عن الهالك، فلا ريب أنه أجدر بأن يترخص فيه بإباحة العدول عنه إلى الإطعام إذا كان متعذراً أو متعسراً، وقد ذهب بعض العلماء إلى جواز العدول عن الصيام عن الهالك إلى الإطعام عنه حتى في حالات الاختيار، فمما يؤثر عن غير واحد من العلماء أن الميت إذا أوصى بالصيام جاز العدول عنه إلى الإطعام، وإن أوصى بالإطعام لم يجز العدول عنه إلى الصيام، وذلك لما في الإطعام من منفعة الفقراء بخلاف الصيام وإن أوصى، لأن الإنابة في الإطعام مجمع عليها وفي الصيام مختلف فيها.



جدة أوصت بناتها بصيام شـهرين كاملين عنها وأكدت الموضوع بأنها كتبـت الوصيـة بالمحكمـة وذهـب البنـات إلـى المحكمة فلـم يجدن الوصية، فهل يلزمهن ذلك؟

الوصيـة لا تتوقـف على الكتابـة، فإذا ثبتت عند المُوصـى إليه فلا ريب أنه يلزمه أن يُنفذ هذه الوصية إن كان وارثاً، وصيام الحي عن الميت دلّت عليه السُّـنَّة النبويـة علـى صاحبهـا أفضـل الصـلاة والسـلام، ففـي الحديث عن النبـي ﷺ كمـا جاء في الصحيحين عن طريق عائشـة ﵂: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»، وقال: «**اقضوا فدين الله أحق بالقضاء**»، فيُؤخذ من هذا أن الـوارث يصـوم عـن مورثـه، أما أنه يصـوم غير الوارث فلا، فخشـية أن يكون هذا الصيام صياماً واجباً نرى أن يصمن عنها، ولا يكون صيامهن في وقـت واحـد وإنما تصوم الواحدة بعـد الأخرى حتى تنتهـي المدة المقررة التي أرادتهن أن يصمنها، والله تعالى أعلم.

مـا قولكم في امـرأة أوصت بأجرة من يصوم شـهرين عنها بعد موتها، فهـل يجـوز العدول عن الصيام إلى الإطعـام؟ وإذا جاز فما مقدار هذا الإطعام؟

لا مانع من ذلك ويطعم مسكين عن كل يوم، ولا يجوز العكس، والله أعلم.

إذا أوصـى الرجـل بصيـام أشـهر ذكرها، فهـل هنالك فرق بيـن تأجير الرجـل والمـرأة؟ أي هـل يجـوز أن تؤجر امـرأة تصوم شـيئاً من هذه الأشهر إذا كان الموصي رجلاً؟

لا مانـع مـن نيابة المـرأة عن الرجل فـي الصوم إن كانـت ممن لا يحيض لبلوغها سن الإياس، حتى لا يكون الحيض فاصلاً بين الصوم، والله أعلم.

رجل توفي وترك وصية ومن ضمن ما ذكر فيها صيام أربعة أشـهر بعد وفاته، مع العلم أن الوصية قد كتبت منذ سـتين عاماً، وقد أشار بعض ورثته بأن يدفع مبلغ من ماله للمسجد تعويضاً عن صيام الأربعة أشهر، لهـذا نـود الإفـادة هل يكفـي دفع المبلغ للمسـجد أم لا بـد من صيام الأشهر الأربعة بالكامل أم ماذا نفعل؟

الوصية لا يبطلها تقادم الزمن ولو إلى قرون، ولا يكون الدفع لمسجد بديلاً للصوم، وإنما يجوز إبداله بإطعام مسكين عن كل يوم، والله أعلم.

من وجبت عليه الزكاة في حياته ولم يؤدها، هل يعذر إذا أوصى بذلك في وصيته؟

إن كان تائباً إلـى الله تبـارك وتعالى مـن تقصيره، وكانت وصيته خشـية أن يفاجئـه المـوت قبـل التمكن من الأداء لا لأجـل التهاون بـالأداء والتعويل على الوصية فحسب فإن الله أولى بعذره ونرجو له القبول عند الله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، والله أعلم.

امـرأة أوصـت بحجة أن تنفذ قبل موتها لكنها حجت بنفسـها فهل بعد موتها تنفذ الوصية؟

ينظـر هـل ألغـت هذه الحجـة أو لا فـإن ألغتها فلا يحب أن تنفـذ، وإن لم تلغهـا فيجـب إنفاذها لاحتمـال أن تكـون أرادت بإبقائها الاحتيـاط وهناك احتمالات أخرى، فالأولى أن يحج عنها، وينوى بها الاحتياط عنها.

مـا قولكـم فـي امـرأة أوصت بحجـة وزيارة وأشـارت إلـى أنها حجة الفريضـة، وبعـد كتابـة الوصية وقبـل موتها قامت بتأجير مـن قام بأداء

فريضة الحج عنها ثم توفاها الله بعد ذلك، فاختار الوصي هل يلغي الحجة أم يؤجر لها من يحج عنها نافلة؟

إن لم تلغها الموصية بنفسها فإنها تبقى ثابتة، وعلى الموصى إنفاذها بعد موتها، والله أعلم.

رجل أوصى بحجة ثم فقد العقل فهل وصيته تنفذ؟

وصيته تنفذ بعد موته، والله أعلم.

رجل أوصى بحجة بعد موته وقام أولاده بتنفيذ الوصية فهل يجوز للذي يقوم بالوصية أن يتمتع بعمرة إلى الحج أم يفرد بالحج بناءً على أن الوصية لم تذكر فيها عمرة؟

لا مانع من التمتع بالعمرة إلى الحج لأنه أدى الحجة وزاد عليها، فليجعل الحجة من أول الأمر عن الميت بحيث يخرج من بلده قاصداً أن يحج ويعتمر عنه، والله أعلم.

إن أوصى الميت بكفارة مغلظة، هل يجوز إطعام ما دون الستين مسكيناً أو لا بد من إطعام الستين؟

ذهب أصحابنا والجمهور إلى أن الإطعام في الكفارات المغلظة يجب أن يكون لستين مسكيناً ولا يجزىء أقل من هذا العدد ولو كان الإطعام بقدر ما يكفي للستين، لأن الشارع حدد عدد المساكين والتقصير دون هذا العدد تقصير عن أمر الشارع، اللّهم إلا أن يندر وجود المساكين لطغيان المال وشمول الغنى، فلا مانع عندئذٍ من إطعام العدد الحاصل وتكرار الإطعام بقدر ما يكفي لستين مسكيناً، وذهب الحنفية إلى أن

السُّنَّة إطعام طعام يكفي لستين مسكيناً ولو كان لمسكين واحد، وَرُدَّ بأن ذلك هروب من الواضح إلى المشكل، فإنه ينبني عليه ترك العدد المذكور، وهو ستون مسكيناً إلى دفع طعام ستين لمسكين واحد، والله أعلم.

أوصت امرأة بأربع كفارات مرسلة إطعام عشرة مساكين عن كل كفارة، فهل يجوز العدول عن الإطعام إلى النقد؟ وكم تساوي قيمة النقد عن كل شخص؟ وهل يجوز دفعها لأربعة فقراء كل واحد كفارة؟

الأصل في ذلك الإطعام، ولم يذكر النقد عند السلف، وإنما يصار إليه بدلاً من الطعام مع تعذر الإطعام، ويعطى كل واحد من المساكين ما يكفيه لغدائه وعشائه وذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان، فلا يمكن تحديده، وإنما على من اضطر إلى ذلك أن يقدر بنفسه ما ينفقه في يومه على غدائه وعشائه فيعطي ذلك للمسكين، والله أعلم.

ما حكم الإيصاء بقراءة القرآن بعد الوفاة؟

اختلف أهل العلم في ذلك، وقد ذهب كثير منهم إلى إثبات هذه الوصية، والذي أراه أن القرآن يتلى تقرباً وتعبداً ولا يتلى اكتساباً، ولما كانت تلاوته عبادة فلا يؤخذ الأجر عليه، هذا إن كان أوصى بأن يؤجر من ماله بعد موته من يقرأ عنه شيئاً من القرآن حتى لا تكون تلاوة القرآن ذريعة للتكسب، أما إن أوصى بأن يقرأ القرآن من غير إيجار فلا مانع من إنفاذ هذه الوصية وإن كنا لا نجد دليلاً يدلُّ على أن الميت ينتفع بهذه القراءة، نعم إن كان أوصى بتقوى الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج بيت الله الحرام

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبالبر والتقوى وبتلاوة كتاب الله والعمل به وباتباع سُنَّة رسول الله ﷺ، فإن هذا من الوصية الحسنة التي يؤمر الإنسان أن يوصي بها، كما وصى إبراهيم بنيه ويعقوب بأن لا يعبدوا إلا الله ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ۞ أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ حَضَرَ يَعۡقُوبَ ٱلۡمَوۡتُ إِذۡ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعۡبُدُونَ مِنۢ بَعۡدِي قَالُواْ نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٢، ١٣٣].

هذا ومما ينبغي التنبيه عليه أن بعض الناس يوصون بقراءة القرآن الكريم على قبورهم، وهذه وصية باطلة؛ لأنها مخالفة لهدي الرسول ﷺ، إذ هديه عليه الصلاة والسلام أن تكون زيارة القبور للاتعاظ والذكرى والدعاء للميت لا أن تكون من أجل إقامة شعائر دينية، وقد قال النبي ﷺ: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» وأمر عليه أفضل الصلاة والسلام بقراءة القرآن في البيوت، فقال: «**اقرأوا القرآن في بيوتكم ولا تجعلوها قبوراً**» إشارةً إلى أن المقابر ليست أماكن لقراءة القرآن، وقد أجاد في هذا الإمام السالمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى عندما قال:

أتعمرن قبورنا الدوارس	**ويترددن إليها الدارس**
وهذه المساجد المعدة	**نتركها وهي لذاك عدة**
والمصطفى قد زارها وما قرأ	**إلا سلاماً ودعا وأدبرا**
حسبك أن تتبع المختار	**وإن يقولوا خالف الآثار**

وقد سبقه إلى مثل هذا المحقق الخليلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حتى أنه أفتى بإبطال هذه الوصية وبيع المال الموصى به لمصلحة المسلمين إن لم يكن الورثة معروفين وإلا رد على الورثة، والله أعلم.

الوصية هل يجوز أن تشهد فيها امرأتان مع رجل؟

علي أي حال الوصية واجبة يطلب من الإنسان عندما تحضره الوفاة لقول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠]، ولذلك قال العلماء بأن من حضرته الوفاة فعليه أن يوصي بهذا الحق، فإن وجد شهوداً عدولاً فليشهدهم، وإن لم يجد العدول فليشهد غير العدول، وإن لم يجد أحداً فليكتب وصيته، وإن تعذر عليه أن يكتبها في ورقة مثلاً فليكتبها ولو على الأرض، وإن لم يستطع ذلك كله فليجهر بالقول وذلك عذر له فيما بينه وبين ربه لعل ملائكة الله تعالى تسمع وتكون شاهدة بذلك، والله أعلم.

إذا أوصى رجل وحدد شخصاً بعينه ليقوم بتغسيله بعد وفاته بغض النظر هل ذلك الشخص يجيد تغسيل الميت أو لا، هل تثبت مثل هذه الوصية؟

لا ينبغي للإنسان أن يحدد شخصاً يغسله إلا أن يكون خبيراً بتغسيل الموتى، أما إن كان غير خبير فإنه يكون مخطئاً في هذه الحالة، ولا بأس عندئذٍ أن يشارك في التغسيل ولو بصب الماء من غير أن يتولى هو التغسيل بطريقة فيها خطأ ومجانبة لطريق الحق، وإنما يباشر التغسيل من كان عارفاً بطريقة الغسل، والله أعلم.

يوصي البعض بتغسيلهم في أماكن معينة وبدفنهم في مقابر معينة وقد يكون في هذا مشقة فهل يجب تنفيذ مثل هذه الوصايا؟

هذه الوصية تنفذ في حال اليسر ولا تنفذ في حال العسر، والله أعلم.

يوصـي البعـض بـأن يكفـن من مالـه ولا ينتبـه لذلك إلا بعـد أن يدفن الميت، فكيف يتصرف الوصي في هذه الحالة؟

عندمـا يتعـذر تنفيذ الوصية فـإن الوصية ترجع إلى الورثة، فـإن كان الورثة كلهم بُلّغاً عُقّالاً بحيث يسـوغ لهم أن يتصرفوا في التركة كما يشـاؤون فإنه ينبغـي لهـم أن ينفقوا ذلـك في الخير من غير أن يكـون ذلك لازماً عليهم، ولكن ذلك أبر لميتهم وأفضل لهم، أما إن كان الورثة أو بعضهم أيتاماً فإن ذلك لا يسـوغ في مال اليتامى وإنما يسـوغ في مال البُلّغ العقلاء المالكين لأمرهم، والله تعالى أعلم.

مـا رأي سـماحتكم فيمـا يوصي به البعض من إعطـاء مبلغ معين لمن شـارك في الدفن أو حفر قبره حيث إن عدد المشـاركين في ذلك كبير يشق على الوصي معرفتهم؟

عندمـا يتعذر الوصول إلى الموصى لهـم فإن الوصية ترجع إلى الورثة، إلا إن كانت هذه الوصية من ضمان فلا بد من البحث عن الموصى لهم أو عن ورثتهـم إن كانـوا قد ماتوا، فـإن تعذر ذلك فحكم ذلك حكـم المال الذي جُهـل ربـه، وكل مـال جُهل ربه فإن فقراء المسـلمين أولى بـه، والله تعالى أعلم.

أم أوصـت بعمـرة وحجـة ولكـن أولادهـا أدوا الحجـة ولـم يؤدوا العمرة؟

لا بـد مـن إنفـاذ الوصية كما هي، فـإن الله تعالى يقـول: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ [البقـرة: ١٨١]، وإن قصروا في ذلك فعليهم استدراك ذلك بأداء العمرة، والله تعالى أعلم.

امرأة توفيت وقد كتبت وصيتها غير أن الوصي لم ينفذ الوصية منذ ٤ سنوات، فهل على الورثة من ضمان أن لو قصروا في متابعة الوصية؟

الورثة ليس لهم أن يرثوا شيئاً من المال إلا بعد إنفاذ الوصية والدين كما جاءت بذلك نصوص القرآن، فإن الله تبارك وتعالى قال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ [النساء: ١٢]، وقال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ [النساء: ١٢]، ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢]، فلا يجوز لهؤلاء الورثة أن يتساهلوا في أمر الوصية ولو قدرنا أن الوصي تهاون وفرط في القيام بهذه الوصية فعليهم أن يقوموا بها، وإن كانوا في بلد إسلامي حيث يوجد من يحتكم إليه بشرع الله تبارك وتعالى فعليهم أن يحتكموا إليه، ومن الواجب على الحاكم عندئذٍ إن ثبتت عنده خيانة من الوصي أن يقيم شخصاً آخر أميناً ثقة ينفذ هذه الوصية بأمانة، وإن اتهم الوصي ولم تثبت عليه خيانة فإن على الحاكم أن يهيىء من يشرف عليه في جميع أعماله لئلا تكون من قبله خيانة، والله تعالى أعلم.

رجل توفي منذ أكثر من خمسة عشر عاماً، ولكن أبناؤه لم يقوموا بتنفيذ وصيته ولا بتوزيع ميراثه، فما حكم ذلك وماذا يترتب عليه؟

لا يجوز تأخير تنفيذ الوصية يوماً واحداً مع إمكان تنفيذها، فالذي يمكن أن ينفذ قبل دفنه فلينفذ وإنما يؤخر ما لا يمكن تنفيذه، وهؤلاء الأولاد خانوا والدهم بذلك، أما توزيع الميراث فهو حق للورثة وعندما يطالبون به، يجب على الذين بأيديهم المال أن يسارعوا إلى توزيعه، إذ لا يجوز أن يحرم أحد من حقه، وذلك إنما يكون بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصايا، لقول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ [النساء: ١٢]، وقول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ [النساء: ١٢].

وصل إلينا رجل وبيده وصية امرأة وقد جعلته وصياً لها، ومضى منذ وفاتها أكثر من عشرين سنة، وقد اقتسم الورثة المال وبعضهم توفي، وسؤاله هل يسعه السكوت أم لا؟ وإن كان لا يسعه فعلى من يوجه دعواه؟ وهل الأصل التنفيذ أم عدمه؟ وهل يختلف الحكم إذا كان الوصي عنده علم بالوصية؟

الأصل عدم إنفاذ الوصية حتى يصح إنفاذها، ولا يسع الوصي أن يسكت، بل عليه أن يرفع دعوى على الورثة ويقيم الحجة عليهم، وإن كان الوصي أهملها مع علمه بها وتحمله إياها فهو ضامن لها في ماله، وليرجع بعد ذلك على الورثة بعد إقامته الحجة عليهم، والله أعلم.

رجل توفي، وكان قد أوصى بحجة تدفع من ماله، علماً بأنه يمتلك قطعة أرض، ولم يتمكن الورثة من بيعها حتى الآن، وقد خلّف بنتين لا تمتلكان شيئاً من المال وترغبان في تنفيذ وصية والدهما، فهل يجوز لهما أن تقترضا من أزواجهما مبلغاً لأداء الحجة الموصى بها أم تنتظران حتى بيع قطعة الأرض؟ وهل يجوز تأجيل الحجة إلى عام آخر متى تمّ بيع قطعة الأرض؟

الأولى لهما انتظار بيع قطعة الأرض ولو تيسر ذلك بعد عام، ذلك لأن الحج لا يقترض له حتى لو أراد الإنسان أن يحج عن نفسه فكيف بغيره، والله أعلم.

ما الحكم في من أوصى لأشخاص من الأقربين وترك الباقين، وفي من حدد أناساً معينين وجعلهم أوصياء؟

أما إن أوصى لبعض الأقربين دون بعض فقيل: بأن الوصية تعمم في حق كل من يستحقها من الأقربين، وقيل: إن كان الذين أوصى لهم تنالهم

الوصية بحيث إنه لم تكن هنالك درجة أقرب منهم إليه فهم أولى بها دون الآخرين، وإن لم تكن تنالهم فإنها تعمم في الجميع.

أما بالنسبة للأوصياء فإنه إن كان عيّن شخصاً وصياً له فإنه يعتد بذلك، وعليه مع ذلك أن يعين الثقة، وله أن يعين اثنين فصاعداً، وإن عيّن اثنين فصاعداً فإما أن يعتبرهم أوصياء معاً، فلا يستطيع أن يستقل أحدهم بتنفيذ وصيته دون الآخر، بل لا بد من أن يشتركوا في التنفيذ جميعاً، وأما إن قال مثلاً بأن الحاضر منهم يقوم مقام الغائب، والصحيح يقوم مقام المريض، والقادر يقوم مقام العاجز، والحي يقوم مقام الميت، فإن من حضر وهو صحيح قادر على تنفيذ الوصية فهو الذي يقوم بتنفيذها ولا حرج إن لم يشاركه الآخر، والله تعالى أعلم.

ما قولكم في رجل كان قد أوصى قبل وفاته بصيام عشرة أشهر، وبعد وفاته أعطى الورثة الوصي قيمة أجرة صيام العشرة أشهر، ولكن الوصي لم يقم بتنفيذ الوصية في حينها ومرت السنين، والآن أصبح ما أعطاه الورثة لا يفي في هذا الزمان أجرة صيام شهر واحد بسبب غلاء الأسعار، فماذا ترون سماحتكم؟

إذا ثبت أن الوصي تمادى من غير عذر في تنفيذ الوصية إلى أن ارتفعت الأسعار فلم يكف ما أُعد لتنفيذ الوصية، مع أنه لو تعجل تنفيذها لكفى، فهو آثم غارم لما كان من قبله من التقصير، والله أعلم.

امرأة عندها بنتان وأخ خليص وأخ من أب، وبما أن كل ما تمتلكه من ميراث زوجها وابنها كانت قد كتبته لبناتها، والمرأة ما زالت على قيد الحياة، فهل يحق لأخيها الخليص شيء من الورثة؟

أما الوصية فلا وصية لوارث، وأما العطية فلا مانع من أن يعطي أحد أولاده في حياته مع العدل بينهم، والله أعلم.

ما قولكم في رجل أوصى بمائة قرش يشترى بها مال تنفق غلته في يوم عرفة، ولكن الوصي لم يتمكن من الحصول على مال بهذه القيمة فاحتفظ بالقروش إلى أن تغير الصرف، عندها بادر بصرفها عن خمسين ريالاً، وكما تعلمون أن قيمة القرش في تغير مستمر، فمرة ترتفع وأخرى تنخفض، فهل ترون أن الضمان يلزمه؟ وماذا عليه أن يعمل؟

ليس على الوصي في ذلك كله حرج، لأنه لم يقصد إلا الإحسان والله تعالى يقول: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١] وارتفاع سعر القرش وانخفاضه أمرهما إلى الله الذي يخفض ويرفع وهو الذي بيده كل شيء، وأما ما تبقى بيده فعليه ـ إن لم يجد ما يشتريه به من أصل ـ أن يوزعه على الفقراء في يوم عرفة، والله أعلم.

امرأة من أقاربنا توفت منذ أربعة أعوام وتركت وصية تنفذ من مالها بعد موتها، وجعلت أوصياءها ابن عمها وابن أختها وجعلتني ثالثهم، وقمنا بالإجراءات اللازمة لتنفيذ الوصية ولكن لم نجد شيئاً ينفذ به هذه الوصية؛ حيث إن الميتة كان عندها بيت ملك والبيت هذا مكتوب وقف لأبناء إخوانها الأشقاء. لما رجعنا إلى ابن أخيها الذي كان مقيماً عندها في حياتها وسألناه عن التركة ردَّ علينا إنها لم تترك شيئاً سوى أثاث المنزل وسيارة مستعملة وأيضاً بعض المتاجر البسيطة التي لا تغطي الدين الذي عليها فكيف تنفذ الوصية؟

يبدأ بقضاء الديون التي عليها ثم تنفذ الوصايا، والوقف هنا من جملة الوصايا لأنه موصى به بعد موتها وليس منجزاً في حياتها، والوصايا كلها

ترجع إلى ثلث التركة لأنها وصايا تبرعية بما في ذلك الوقف، وعليه فإن التحاصص فيما بينها في الثلث، والله أعلم.

ما قولكم في امرأة هلكت وتركت شيئاً قليلاً من المال عبارة عن بعض النخيل، ولها أربع ربنات وابنا ابن ذكور، وكانت قد أوصت بحجة وبصيام شهرين متتابعين وبكفارات لا نعلم عددها، وقد كانت هذه الوصية على يد أخيها وبغياب الورثة، وبتقييم المال وجد أنه لا يتعدى ألفي ريال عُماني؟

أما ما كان من الوصية من حقوق الناس فمخرجه من أصل المال ولو استغرق المال كله، وليس للوارث إلا ما فضل من التركة، لقول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ﴾ [النساء: ١٢]، وأما ما كان من حقوق الله الواجبة، ففيه خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: بأن حقوق الله كحقوق الناس تجب في أصل المال، ومنهم من رأى أنها في الثلث، أما وصايا التبرعات فهي من الثلث قولاً واحداً، والله أعلم.

ما قولكم فيمن أوصت لابنتها من بعد موتها ببيت لها عن ضمان، وذكرت بما اشتمل عليه من أبواب وجذوع وأثاث، وفي البيت مناديس وصياني وصفاري، فهل تدخل في المشتمل بعدما عينت من المشتمل الأبواب والجذوع والأثاث أم أن الأثاث يطلق على كل شيء في البيت؟

من أوصى لأحد ببناية بما اشتملت عليه من جذوع وأبواب وأثاث، فإن كلمة الأثاث يندرج تحتها ما يصدق عليه هذا اللفظ عرفاً، لأن العبرة بالعرف في مثل هذه الأمور، أما من ناحية اللغة فإن الأثاث يطلق لغة على متاع البيت، والمتاع كل ما ينتفع به، لأنه مأخوذ من الاستمتاع وقد سمى الله الدنيا متاعاً،

هذا وإذا كان هنالك استثناء فإن الاستثناء قرينة دالة على أن ما عدا المستثنى داخل تحت مدلول اللفظ إذا كان من جنس المستثنى، والله أعلم.

امـرأة أوصـت فـي حياتهـا بخمس نخـلات لحفيدها (ولـد ولدها) في حضور شهود ودون كتابة، فهل يحق لها ذلك إذا كان لديه إخوة؟

إن كان غير وارث فذلك جائز إن لم تتجاوز الوصية الثلث، والله أعلم.

امـرأة أوصـت شـفاهةً على بنـات أختهـا بالمحافظة علـى أغنامها بعد موتهـا علـى أن تكون هـذه الأغنام سـبيلاً وليس لهن منهـا إلا الجدي الصغيـر والعجـوز وإلا ألبانهـا، ومكثـت هـذه الأغنام فـي أيديهن مدة أربعيـن سـنة، بعدها أردن دفع هذه الأغنام لابن عـم الموصية باعتباره الـوارث لهـا، مع أنه لم يطالـب بها طيلة هذه المـدة، فهل لهن ذلك؟ وهل لابن عم الموصية الحق في أخذها ميراثاً، أم تجب عليه المحافظة عليها كما ورد في الإيصاء؟

الوصيـة لا تبدل ما دامت متفقة مع تعاليم الدين، لقوله تعالى: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ [البقـرة: ١٨١]، وكيـف ترجع ميراثاً إلى الوارث؟ وقد أخرجها الموروث بالوصية عن ملك الوارث وجعلهـا فـي بـاب من أبواب البـرِّ، وإنما يجب على الـوارث ـ كغيره ممن تكون تحت يده ـ أن يحافظ عليها بحسب مقتضى الوصية، والله أعلم.

توفيـت امـرأة، وكانت قـد أوصت بتوزيع خمسـين ريـالاً عُمانياً على الفقـراء الأقربيـن، علماً بـأن لها أولاد عـم وأولاد أخـت وأولاد خالة وأولاد خال، فمن منهم يستحق هذه الوصية؟ وكيف يتم توزيعها؟

يجـب أن تكون الوصية لجميع الأقربيـن غنيهم وفقيرهم، لأنها حق القرابة

وليست حق الفقر، ولذلك لا تختص بالفقراء منهم، عملاً بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وإنما نسخ بالميراث حق الوارث منهم وبقي حق من لا يرث، وعليه فجميع المذكورين في السؤال يدخلون ضمن الأقربين الذين يستحقون الوصية، والله أعلم.

ما قولكم في امرأة أوصت بجميع تركتها لبعض ورثتها من ضمان لزمها، ومعلوم أن لها بنات يأخذن بالشرع ثلثي تركتها، أرادت بذلك حرمانهن من الإرث وذلك واضح من الوصية، لأنها تأتي على جميع مالها، وأما كون هذه الوصية عن ضمان فتحايل على الشرع أرادت منه حرمان بناتها من الإرث، وإلا فلا ضمان لهم عليها فقد كانت تطعم من أوصت لهم بعد موت والدهم، وهم أيضاً يرثون ثلث مالها لو كان هناك شيء بعد ما أوصت به، وهي ليس لديها شيء آخر سوى الذي أوصت به؟

بما أنها أوصت بذلك من ضمان لزمها فالوصية ثابتة، وإن كانت أرادت بما ذكرت التدليس فالله أولى بها، وإنما نحكم بالظاهر، والظاهر ثبوت الوصية، والله أعلم.

أم عندها أربعة أولاد، ثلاثة ذكور وواحدة أنثى، وترغب قبل وفاتها أن تكتب وصية ليكون ثلث مالها لأولاد اثنين من أولادها الذكور، أما ثالثهم لا تريد أن تكتب له شيئاً ولا لأولاده بسبب مقاطعته لها منذ فترة طويلة جداً ولا يأتيها حتى في العيد، وكذلك ابنتها الوحيدة والمطلقة تريد كتابة البيت باسمها مع عدد قليل من النخيل، فهل يحق لها ذلك؟

الظاهر أن قصدها من هذه الوصية الإلجاء، والإلجاء لا يجوز في الإسلام، فإن الله أعطى كل ذي حقٍ حقه، وتعهدي قسمة الله ظلم، والأولى لها أن توصي بما يلزمها من حقوق الله وحقوق الناس ثم تتقرب من بعد إلى الله بما هو خير وأبقى من أصناف القربات، والله أعلم.

امرأة توفيت فجأة قبل أن تكتب وصيتها مخلفةً ثلاثة أبناء بارين بها، وكانت في حياتها دائمة التفكير في أداء فريضة الحجة وقراءة ختمة وصيام ولكن عاجلها الموت قبل تنفيذ أمنيتها هذه، والآن يرغب أولادها في تحقيق رغباتها هذه براً بها ووفاءً لذكراها، علماً بأن كل منهم يريد القيام بتنفيذ هذه الأشياء عنها بنفسه، فهل يمكن ذلك أو يقوم كل واحد منهم بأداء أحد الأشياء ثم يقتسمون التكاليف جميعاً فيما بينهم بالتساوي؟

الأولى أن يتفقوا فيما بينهم بحيث يتحمل كل واحد منهم شيئاً، والله أعلم.

امرأة توفيت وتركت ابنة، ثم أرادت البنت أن تتصدق لوالدتها المتوفاة بتلاوة القرآن الكريم بالأجرة، فهل يجوز لها ذلك؟

لا مانع من ذلك، وأما وصول الأجر إليها فأمره إلى الله، والله أعلم.

امرأة توفيت وخلّفت بنتاً، وكانت قبل وفاتها قد كتبت البيت الوحيد الذي تملكه لبنتها، وبعدها مرضت فقامت بكتابة وصية توصي فيها بعمل حجة لها وصيام شهر رمضان وأشياء، أخرى، فهل يجب على البنت بيع البيت وإنفاذ وصية أمها علماً بأنها فقيرة وأُمها ليس لديها مال؟

بما أن البيت ملك للبنت، والأُم لم ترك مالاً فلا يلزمها ذلك حكماً، اللّهم إلا إن قصدت البر بأمها، فإن ذلك حسن والله يؤجرها عليه، والله أعلم.

امرأة توفيت في حادث سير وتركت مالاً وذهباً غير أنها لم توص بحج فاتفق الورثة على الحج عنها، فهل لهم ذلك؟

هـذا من البرِّ والإحسـان، وهذه المسـألة ممـا اختلف فيه أهـل العلم، فعند أصحابنـا والمالكيـة والحنفية أن حقوق الله تعالى الواجبة على الإنسـان إن لم يوصِ بها فإنها لا تجب في مال الميت، أي لا يجب إخراجها ولو عرف ذلك الورثة، وإنما ينبغي لهم أن يخرجوا هذه الحقوق.

وذهـب الشـافعية والحنابلة أن ذلك واجب، ولو لم يـوصِ به إن كان ذلك بيّناً بياناً واضحاً، وهذا القول هو الذي أميل إليه بدليل حديث النبي ﷺ في مسند الإمام الربيع بن حبيب من طريق ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه أفضل الصلاة والسـلام جاءته امرأة خثعمية فقالت له: يا رسـول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع الثبوت على الراحلة أفأحـج عنـه؟ فقـال لهـا: «**أرأيت أن لـو كان علـى أبيك ديـن فقضيته أكان مجزياً؟**» فقالت: نعم. فقال: «**فذاك ذاك**»، وجاء في رواية الشيخين من طريق عائشـة وغيرهـا أن النبي ﷺ أمر بأن يقضى الحق الـذي على الميت وقال: «**فاقضـوا فديـن الله أحق بالقضاء**». وقولـه: «**فدين الله أحـق بالقضاء**»، يدلُّ علـى أن ديـن الله تبـارك وتعالى مقدم من حيث القضـاء، وإن قال كثير من أهـل العلـم: إن دين الناس مقدّم على دين الله وذلك لتيسـيره سـبحانه وإلا فالأصـل فـي دين الله أنه مقدم على دين الخلق، ولمـا كان دين الخلق ولو لم يوصِ به إذا ثبت أنه في ذمته وجب أداؤه من ماله وكان ذلك مقدماً على الوصية كما يقول التلمساني:

إن امـرؤ قـد قـدرت منـونـه — كـفـن ثـم أديـت ديـونـه
وبـعـد ذاك تـنـفـذ الـوصيـة — ويقـع الميـراث فـي البقـيـة



فإن دين الله من باب أولى يجب إنفاذه، هذا وقد ذكرت الوصية قبل الدين في أربعة مواضع من سورة النساء في قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ [النساء: ١٢]، وقوله: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ [النساء: ١٢]، وقوله سبحانه: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢]، وقوله ﷻ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ [النساء: ١٢]، لأجل التأكيد على الوصية لأن الناس قد يتساهلون في أمر الوصية ما لا يتساهلون في الدين، وإلا فالأصل في الدين أنه يقدّم، والله تعالى أعلم.

إذا لم يوصِ الفقير بشيء هل للورثة أن يقوموا بذلك؟

نعم، ذلك من البرِّ والإحسان، وكل ما فعلوه من خير تجاه موروثهم فذلك من الخير.

ما حكم وصية المنافق، هل تنفذ أم لا؟

النفاق ينقسم إلى قسمين لأنه إما أن يكون نفاق عقيدة، وإما أن يكون نفاق عمل، فنفاق العقيدة هو أن يبطن الإنسان عقيدة الكفر بين حنايا ضميره وفي طوايا نفسه ويظهر عقيدة الإسلام، وهذا الذي كان عليه معظم المنافقين في عهد النبي عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والسلام، ومما يدلُّ على ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، وكذلك قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَمَا هُم بِمُؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوۡاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمۡ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمۡ إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ﴾

[البقرة: ١٤]. وأما المنافق العملي فهو ما دل عليه الحديث الشريف: «**ثلاث من كن فيه فهو منافق...**»، وفي رواية: «**أربع..**» إلى آخر الحديث. والنفاق العقدي هو وإن كان في حقيقته كفراً بالله سبحانه وإشراكاً من حيث الطوية التي ينطوي عليها هذا المنافق، إلا أنه تجرى عليه أحكام المسلمين في الظاهر، والوصية أمر لا يختلف فيه المسلم والكافر، ولو اعتبرنا ما في طوايا نفسه ولم نأخذ بظاهر قوله فإن ذلك لا يمنع أن يحكم له بما يحكم لغيره من جواز الوصية، فوصية الكافر تنفذ كما تنفذ وصية المسلم إن كانت وصية ببر، ولذلك قال العلماء بأن المشرك إن أوصى لأقربائه مثلاً ومن بين أقربائه مسلم فإنه يدخل في ضمن الموصى لهم، وكذلك العكس، لو كان مسلم أوصى لقرابته ومن بينهم ذمي، فإن ذلك الذمي يدخل في هذه الوصية ولا يحرم منها، وهذا يعني أن الوصية لا يشترط لها الإيمان، وإنما الوصية هي تقرب إلى الله، وصلة أيضاً مع القرابة بالنظر إلى وصية الأقربين وأما نفاق العمل فلا ريب أنه لا يؤدي إلى إبطال وصية صاحبه ما دامت لا تتصادم مع حكم الدين، والله تعالى أعلم.

هل تثبت وصية الطفل؟

أولاً: نحن لا نسميه طفلاً ما دام هو عاقلاً، ووصية الصبي إن كان عاقلاً مختلف فيها، من العلماء من قال بأن الصبي لا يعتدُّ بوصيته كما لا يعتد بطلاقه ولا ببيعه ولا بشرائه ولا بمعاملاته جميعاً، وهذا قول الشافعي وأصحابه وكثير من العلماء، وذهب كثير من أصحابنا والحنفية والمالكية إلى أن الصبي إن كان عاقلاً فإنه وإن كان لا يباح له أن يتصرف في ماله إلا أنه له أن يوصي، وزاد أصحابنا أيضاً بأن له أن يعتق، والله تعالى أعلم.

المجنون الذي يشـهد له الناس أن له عليهم ديون وقد دوّن في وصيته ذلك، إلا أنه بعد أن جُن فقد مكان الوصية فهل تثبت وصيته؟

كونه له عليهم ديون أمر لا يشترط فيه أن يوصي لهم بل ثبوت ذلك الدين حجة على المدين سواء كان ثبوته بإقراره أو بشهادة عادلة، إذ لو أوصى بأن لي على فلان كذا من الدين لما كان ذلك حجة لأن هذه دعوى منه بخلاف ما إذا أوصى بأن عليه ديناً أو شـهد شـهود بذلك أو وجدت وثيقة شـرعية تثبت أن عليه الدين ولكن ثبوت الدين عليه باعترافه إن كان عند الاعتراف مجنوناً لا عبرة به، والله أعلم.

سيدة توفيت وكانت قبل وفاتها قد أوصت بغنمة بعينها أن تُعطى أحد النـاس، فاتصل به فلم يأت فقاموا بذبـح الغنمة، وفي العام القادم ربوا غنمة أخرى واتصل به فلم يأت. فما الحكم في ذلك؟

قـد كان الواجـب علـى الوصـي أن يخـرج إلـى المُوصـى لـه لا أن يطلب المُوصى له أن يأتي، لأن هذه الوصية حق لا بد من أدائه إلى من أوصي له به، وهم مقصِّرون في عدم تسـليم تلك الشـاة بعينها إلى من أوصي له بها، وإنما يجزيهم بعد ذبحها أن يضمونها بأن يبدلوها بأخرى لا تقل عنها قيمة ولا نفعاً، والله تعالى أعلم.

توفي شخص ولم يترك شيئاً، وعليه بعض الديون البسيطة غير الموثقة رسـمياً، هـل يمكـن تخصيص جزء من مالـه لقضاء دينـه وآخر لتنفيذ صلوات وزكاة وحجة عنه؟

على الإنسـان أن يسـتعد للقاء الله، فإن الموت لم يوقت له وقت، وأن يعد وصيتـه سـواءً أكان ذكـراً أو أنثى، وقبل بضع سـنوات توفيت امرأة صالحة

بعدما جاوزت التسعين من عمرها وقد وجدت وصيتها مكتوبة منذ كانت عمرها خمسة عشرة عاماً، فالوصية لا تقرب الموت ولا تعجل الوفاة، إنما الوصية هي استعداد للقاء الله، والله تبارك وتعالى أشار إلى الوصية وإلى وجوبها في كتابه عندما قال: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠]. وقد نسخت الوصية للوالدين بالميراث وبقول النبي ﷺ: «**لا وصية لوارث**»، وبقيت الوصية للأقربين حقاً واجباً بعد الموت لتكون صلة بين القريب وقريبه، وكذلك تجب الوصية، بحقوق العباد وبحقوق الله إن كان لا يتمكن من أدائها في حياته، مع أن الإنسان مأمور بأن يسارع إلى تنفيذ كل حق عليه سواءً كان حقاً لله أو حقاً للعباد، أما هذا الذي مات ولم يترك وصية، فلا يكون إرث في المال إلا بعد قضاء الدين، فإن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، يعني أن تقسيم الإرث إنما يكون بعد إنفاذ الوصية وقضاء الدين وأما ما لم يوصِ به من الحقوق فإن كان حقاً لله تبارك وتعالى وكان واجباً ففيه خلاف هل ينفذ إن لم يوصِ به أو لا؟ فقيل: لا ينفذ إلا إن اختار ذلك الورثة من تلقاء أنفسهم، وكانوا جميعاً بُلغاً عقلاء فلا مانع إن تراضوا على الإنفاذ ويعد ذلك تبرعاً منهم لأنه لم يوصِ بنفسه، وقيل: ما كان حقاً لله تبارك وتعالى متعيناً وقد قامت الحجة به، كأن تجب عليه زكاة ولم يزك فإن ذلك ينفذ، فإن النبي ﷺ عندما جاءت إليه امرأة خثعمية، وقالت له: «يا رسول الله إن فريضة الله على عبادته أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع الثبوت على الراحلة، أفأحج عنه؟» فقال لها النبي ﷺ: «**أرأيت أن لو كان على أبيك دين فقضيته أكان مجزياً**»، قالت: «نعم»، قال: «**فذاك ذاك**»، فقاس دين الحق على دين الخلق، إلا أن الصلوات لا يمكن أن يصلّي أحد عن أحد، وأما الصيام فقد دلت

السُّـنَّة علـى قضائـه عن الميـت، ففي حديث الشـيخين عن عائشـة رضي الله عنها أن النبـي ﷺ قـال: «**مـن مـات وعليه صيـام، صام عنـه وليّه**»، وكذلـك الحج، والله أعلم.

رجل توفي وعنده مال وأثر ماء يتجاوز ثلاثة آلاف وعنده زوجة وأربعة أولاد فهـل يجـب علـى أولاده الإنفاق بحجـة وعمرة وصيـام رمضان وكفارة أم لا؟

مما يؤسـف له أن كثيراً من الناس يغادرون هذه الحياة الدنيا وقد أُنسـئ في آجالهم ولكنهم مع ذلك لا يتهيئون للقاء الله سبحانه وتعالى، فلا يكتب أحدهم وصية مع أن القرآن الكريم بيّن فرضية الوصية للأقربين، إذ الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [البقـرة: ١٨٠]، فالوصيـة للأقربيـن الذيـن لا يرثـون واجبة عندنـا بدليـل أن الله تبارك وتعالى بيّن أنها ممـا كُتب أي فُرض، ولا يمكن أن يصـرف هـذا اللفظ إلى غير معنى الوجـوب، وقال بعد ذلك: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾، ومعنـى ذلـك أن كل مـن أراد أن يكون من زمـرة المتقين فحق عليـه أن يوصـي بهذه الوصية، ولكن يبقى السـؤال لماذا أدرج الوالدين هنا في ضمن الذين يوصى لهم مع أن الوالدين لهما حق في الإرث منصوص عليه في كتاب الله في سورة النساء؟ والجواب عن ذلك أن كثيراً من العلماء قالـوا بـأن الآيـة الكريمـة نُسـخ منها مـا دلَّ على الوصيـة للوالديـن بآيات المواريث، ومنهم من قال بأن النسـخ إنما هو بحديث: «**لا وصية لوراث**»، مـع انعقـاد الإجماع على مدلـول هذا الحديث، ومنهم مـن قال بالجمع ما بيـن الحديـث والآية، حيث ذهب بعض العلماء من السـلف ورجّحه بعض أشـياخنا المتأخرين إلى أن الوالدين المقصودين هنا هما الوالدان اللذان لا

يرثان، وذلك بأن يكونا غير مسلمين، فلا حق لهما في الإرث، ولكن لهما حـق في الوصية بسـبب أبـوة الأب وأُمومة الأُم، وهذا القـول هو من القوة بمكان، خصوصاً إذا نظرنا إلى الدلائل الأخرى وهي عدم جواز أن يوصى للوارث. وكذلك يجب على الإنسـان أن يوصي بما عليه من الحقوق التي يخشى أن لا يتمكن من أدائها في حياته، لأن الإنسان لا يدري متى يفجؤه ريب المنون، فإن كانت عليه حقوق لله تبارك وتعالى أو حقوق للبشر فعليه أن يوصـي بهـا مـع أمره بـأن يعجّل في أدائهـا، وإنما الوصيـة للاحتياط لا لأجل أن يتكل على الوصية ولا يؤدي الحقوق.

هـذا وإن أوصـى أحـد بما عليـه من الحقوق سـواء كانت حقوقـاً لله تبارك وتعالى أو حقوقاً للبشر، فإن ذلك ينفذ من وصيته، وقد أجمع العلماء على أن حقـوق العبـاد تنفذ من أصل المـال واختلفوا في حقوق الله هل هي من أصل المال أو من الثلث، والراجح أنها من أصل المال وإن ذهب كثير من العلمـاء إلـى أنها من الثلث، بدليل أن النبي عليـه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والسـلام قال: «**فاقضوا فدين الله أحق بالقضاء**»، وكلمة أحق إن لم تدلُّ على أسبقية حقوق الله تبارك وتعالى على حقوق الناس فلا أقل من أن تدل على أن حقوق الله ﷻ وحقوق الناس جميعاً مشتركة في هذه الأحقية، وأجمعوا كذلك أن حقوق البشر الواجبة عليه كالديون والتبعات تؤدى ولو لـم يـوصِ بها إذا ثبتت الحجة بها، وأما حقوق الله فقد اختلفوا فيها فذهب أصحابنا وطائفة من علماء المذاهب الأخرى إلى أن هذه الحقوق لا تجب إن لـم يـوصِ بها، ومنهم من قال بأنها تجب في ماله إن ثبتت لدى الوارث ولـو لـم يوصِ بها، وهـذا القول أرجح، ذلك لأن قـول النبي ﷺ: «**فاقضوا فديـن الله أحق بالقضـاء**» دليل على ذلك، ومن العلماء من فرّق بين حقوق



الله الواجبة في الذمة وبين حقوقه الواجبة في المال، فلم يرَ وجوب إنفاذ الحقوق الواجبة في الذمة ورأى وجوب إنفاذ الحقوق الواجبة في المال، وهذا هو الذي ذهب إليه الإمام نور الدين السالمي ـ رحمه الله تعالى ـ، وبجانب هذا فإنه مما ينبغي للأولاد أن يبروا به أبويهم بعد وفاتهما من البر الإكثار من الصدقة عنهما، وأن يفعلوا ما يمكن أن ينفعهما عند الله تبارك وتعالى كالحج والعمرة فإن ذلك مما يرجى خيره للوالدين وللأولاد الذين يأتون بهذه الأعمال، أما أن نقول بالوجوب فلا دليل على ذلك، والله تبارك وتعالى أعلم.



النـــذر



نذرت امرأة بتقسـيم نوع من الملابس لنساء معينات ولكن إحدى هذه النسـاء ماتـت قبل أن يصـل إليها النـذر، فهل على المـرأة التي نذرت شيء؟

ليس عليها شـيء، ولكن إن رأت أن توزع تلك الملابس إن قدرتها بمقدار علـى ورثـة تلك المـرأة فذلـك خيـر، وإن رأت أن توزعها علـى بقية تلك النسـاء فذلك خير أيضاً، ولكن لا يلزمها شـيء لأن المرأة توفيت قبل لزوم ذلك عليها، والله أعلم.

امرأة نذرت بأن تتصدق بمائة ريال للفقراء إذا شفيت من مرضها، ولكن قبـل أن تشـفى قامت بتغيير النذر أو الرجـوع عنه، فما رأيكم في ذلك وماذا عليها؟

لا يملـك أحـد بعد النذر أن يتراجع عنه، ما لـم يقيد ذلك في نفس الوقت الـذي نـذر فيه، أمـا إن قيد في نفـس الوقت الذي نذر فيه فـلا حرج عليه، والله أعلم.

امـرأة قالـت لابنتها إذا شـفاك الله سبحانه وتعالى من المرض فسـوف آخذك معي إلى العمرة لكن عندما شفاها الله لم يسمح لها زوجها بالذهاب إلى العمرة؟

إن كانـت نذرت ذلك وألزمته نفسـها فإن النذر يجـب عليها الوفاء به، وإن وجـد مـا يمنعها منـه فإنه يبقى ديناً فـي ذمتها إلى أن يمـن الله تعالى عليها بالفرصـة للوفـاء، والزوج لا يسـوغ له منعها من أداء النـذر الواجب عليها، وأما إذا كان مجرد وعد منها لابنتها فلا يترتب عليه شيء إن أخلفت وعدها، اللّهم إلا الإثم إن كانت قادرة على إنجازه، والله أعلم.

امـرأة رأت فـي المنام أنها نذرت أن توزع خبزاً وحلوى إذا ما شـفيت أُمها، فهل هذا النذر يلزمها؟

ما كان في المنام لا يلزمها، والله أعلم.

امرأة نذرت أن لا تسمع الأغاني أبداً، ولكنها لم توفِ بهذا النذر لأنها أحياناً يغلب عليها الشيطان فتسمعها، ماذا عليها؟

عليها أن تتوب إلى الله تعالى وتسـتغفره وأن تلتزم أوامر الله عَزَّوَجَلَّ، ويحسـن أن تكفر كفارة مرسلة ككفارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط الطعـام أو كسـوتهم أو تحرير رقبة، فـإن عجزت عن كل ذلك فلتصم ثلاثة أيام ولتجتنب سماع الأغاني، والله أعلم.

امـرأة نـذرت أن تصوم شـهراً إن هي خرجت من البيـت، أو خرج أبو زوجها بسـبب مشاجرة وقعت بينهما، فتوفي أبو الزوج ولم تخرج هي حتى الآن، فهل يلزمها ما نذرت؟

لـم يقع ما علقت نذرها عليه فلا يلزمها شـيء، وإنمـا يلزمها عندما يقع ما علق عليه النذر، والله تعالى أعلم.

امرأة نذرت أن تصوم خمسة عشر يوماً، وبعد أن صامت عشرة أيام جاءتها الدورة الشهرية وبعد انقضائها لم تكمل الخمسة الباقية مباشرة بعد الحيض، فما رأي سماحتكم في ذلك؟

هي أساءت في هذا، فقد كان عليها أن تكمل، ولكن إن فعلت ذلك جهلاً تعذر، لا إن فعلت ذلك قصداً، والله تعالى أعلم.

امرأة نذرت أن تصوم كفارة شهرين متتاليين، ولكن الحيض يعترضها فكيف يكون صومها؟

هذا سؤال غريب، كيف يكون صيام نذر وصيام كفارة في وقت واحد، إذ النذر شيء والكفارة شيء آخر، فالنذر أن ينذر الإنسان لله تعالى تقرباً إليه أن يفعل شيئاً من الطاعة بسبب وقوع محبوب إليه، أو سلامته من سوء يخشاه ويتقيه كأن يقول: إن جنبني الله هذا الشيء أفعل كذا من البرِّ سواءً كان صلاة أو صياماً أو صدقة أو حجاً أو عمرة أو غيرها، أما الكفارة فتجب لذاتها فهي إما أن تكون بإضاعة الصيام أو بسبب يمين أو قتل أو ظهار، وهذه الكفارة أوجبها الله تعالى ولم يوجبها الإنسان على نفسه بنذر، وعلى أي حال صيام الكفارة وصيام النذر إن اعترضه حيض فالمرأة عليها أن تفطر ثم بعد ذلك تواصل القضاء مباشرة من غير فاصل، والله أعلم.

امرأة كبير السن نذرت أن تصوم شهراً فلما صامت أصابه مرض وتكلفت كثيراً، وقد عجزت عن الصيام، هل يلزمها شيء أم لا؟

قيل تفتدي بإطعام مسكين عن كل يوم، وقيل يسقط عنها الوفاء، والله أعلم.

امرأة تعبت في الحمل، وعندما وضعت قالت: إن شاء الله تعالى إني لا أحمل مرة ثانية لمدة سنتين، وعندما تتحقق أمنيتي ولا أحمل لمدة

سنتين أنوي أن أصوم شهراً كاملاً، وقالت هذا الكلام في ساعة غضب، وبعد ذلك تحققت أمنيتها ولم تحمل لمدة سنتين، وبعد السنتين حملت مرة ثانية، فما قولكم سماحة الشيخ في هذا الكلام علماً بأن هذه المرأة تعبت في هذا الحمل أكثر من السابق ولا تقدر على الصيام شهراً كاملاً في هذه الفترة، هل يجوز أن تصوم بعد الولادة أم يكون هناك حل آخر؟

ينظر في قصدها، فإن كانت قصدت بهذا النذر فذلك حسب قصدها، إذ النذر ليس مذكوراً في عبارتها ذكراً صريحاً وإنما يحتمله اللفظ فلا بد من مراعاة القصد، فإن كانت قاصدة النذر فعليها الوفاء بما نذرت، وإن كانت غير قاصدة النذر فلا يلزمها الوفاء بذلك، وبناءً على أن الوفاء يلزمها فلا حرج عليها إن أخرت هذا الوفاء إلى أن تضع حملها، والله أعلم.

طالبة نذرت إذا شاهدت سهرة في التلفزيون فسوف تصوم ثلاثة أشهر متتابعة فالتزمت بهذا النذر ولكن في يوم من الأيام كانت نائمة فصحت فشاهدت السهرة ثم تذكرت وأغلقت التلفاز، ماذا تصنع؟

هذه المسألة وقع فيها خلاف بين أهل العلم، أي من ألزم نفسه شيئاً لم يكن لازماً عليه وإنما ألزمه نفسه لردعها عن أمرها على أن يكون ذلك الذي لزمه نفسه من جنس الطاعات كالصلاة والصيام والصدقة والحج ويدخل في ذلك أن يكلف نفسه إن فعل شيئاً ما كأن يحج حافياً كما يقول كثير من الناس في وقتنا هذا، فمن العلماء من قال بأن إلزام الإنسان نفسه شيئاً يعتبر في حكم اللازم عليه وهذا هو مذهب الإمام أبو الشعثاء جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي يقول: «من ألزم نفسه شيئاً ألزمناه إياه»، وذهب

فريق آخر إلى أنه لا يلزمه لأنه أراد الامتناع، فحكم ذلك حكم اليمين، وكفارة اليمين بيّنها الله تعالى في قوله: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، فعلى هذا الرأي من ألزم نفسه شيئاً عليه أن يكفر كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط الطعام، أو كسوتهم من متوسط الكسوة المعروفة المألوفة أو أن يعتق رقبة، فإن تعذر عليه كل ذلك بحيث لم يجد الرقبة ولم يستطع أن يطعم ولم يستطع أن يكسو لفقره فعليه أن يصوم ثلاثة أيام، وكلا الرأيين له وجه من الصواب، أما قول من قال من ألزم نفسه شيئاً ألزمناه إياه فلعل صاحبه نظر إلى أن عدداً من الأنبياء التزم بأشياء فكانت لازمة، ما ذكر الله تبارك وتعالى عن إسرائيل: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [آل عمران: ٩٣]، وهكذا ما كان من أهل الكتاب، فإنهم التزموا بعض الأشياء فكانت لازمة عليهم كما ذكر الله تبارك وتعالى عز رهبانية النصارى، ولكن في شريعتنا ليس لنا أن نشرع شيئاً لم يشرعه الله تبارك وتعالى لنا، فلذلك شدد الله في التحليل والتحريم، فليس للإنسان أن يحلل ويحرم من تلقاء نفسه يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]، ويقول سبحانه: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠]، وأما الذين ألزموه اليمين فقد اعتبروا قصده عندما قال إن فعل كذا فعليه كذا إنما أراد بذلك الامتناع وحكم ذلك حكم اليمين، فيتوسع بقول من قال بأنه تلزمه كفارة يمين لا غير، فلعل هذه تلزمها كفارة يمين بسبب صنيعها الذي صنعته، والله أعلم.



رجـل نـذر أن يذبح شـاة إذ شـفاه الله ﷻ، وقد شـفاه الله فهل يذبحها ويوزعها على الفقراء أم يطبخها لأهله؟

يفهـم مـن هـذا أنه نذر أن يتقرب بها إلى الله بما نـذر به، والأصل أن النذر إنما هو في التقرب إلى الله، والله تعالى مدح الذين يوفون بالنذر، والنبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**»، وجاء في الحديث عنه أفضل الصلاة والسلام: «**لا نذر فيما لا يملك ابن آدم، ولا نذر فـي معصيـة**». ولمـا كان النـذر قربـة إلـى الله فليتصـدق بهذا علـى الفقراء والمساكين، لأنه إن أطعمها لنفسه ولعياله أتى بما كان معتاداً، إذ لا بد من أن يطعم نفسـه وعياله بخلاف ما إذا تصدق على الفقراء والمساكين، وهذا مـن أجـل مراعاة أصل النـذر وإلا فإن ذلـك يعود إلى نيته فـي حال نذره، والله أعلم.

امـرأة نذرت فعل شـيء ما ولم تسـتطع بسـبب الفقر، فمـا الحكم في ذلك؟

بمـا أنهـا نذرت، فإن النذر يبقـى متعلقاً بذمتها فمتى مـنَّ الله عليها بالقدرة فعليها أن تفي به، وإن عجزت عنه فالله أولى بعذرها، والله أعلم.

أم نـذرت بـأن تصـوم إذا عوفي ولدهـا من مرض فماتـت، فهل يجوز لابنتها أن تصوم عنها؟

هـذا مـن بـاب الوفاء بالنـذر الواجـب على الميـت، وقد جاءت امـرأة إلى النبي ﷺ وسألته عن مثل هذا وأمرها بالوفاء، وجاء رجل أيضاً وذكر له أن أُمـه نـذرت أن تصوم فأمـره أن يصوم عن أُمه التي ماتـت ولم تفِ بنذرها، والله أعلم.

هل الأسنان المطلية بالذهب حرام، علماً بأنه وفاء لنذر قطعه لشخص؟

الجواب على هذا السؤال ذو شقين، الشق الأول: لبس الإنسان لأسنان الذهب، فهناك فارق بين الرجال والنساء، أما الرجال فلا يحل لهم اتخاذ الأسنان الذهبية إلا مع الضرورة التي تدعو إلى اتخاذ السن من الذهب، أما مع عدم الضرورة فلا يتخذ الرجل السن الذهبية، وأما بالنسبة إلى المرأة فذلك لها مباح ولا يحرم عليها، وأما الشق الثاني: فما هو النذر الذي يجب أن يوفى به؟ جاء في حديث الرسول ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**»، فالنذر في الطاعة منعقد، وفي المعصية غير منعقد، أما إذا كان الشيء من المباحات، كأن نذر أحد أن يأكل كذا، أو أن يعمل شيئاً من الأعمال التي هي مباحة في الأصل وليست من قبيل الطاعات ولا من قبيل المُحرمات والمكروهات فللعلماء قولان: منهم من قال إن النذر لا يكون إلا طاعة وبما أن هذا العمل غير طاعة فلا ينعقد به النذر، ومن العلماء من قال بما أن هذا العمل لا يُعدّ من قبيل المحرمات فالوفاء به واجب، ولا أجد دليلاً يرجح أحد القولين، ولكن من حيث ميل النفس فإن نفسي تميل إلى أن الإنسان يُخَيَّر في الوفاء وعدمه، إذ لا ينقل النذر ما كان مُباحاً إلى غير حكم الإباحة، والله أعلم.

أخـلاق وتعـامل



قد يظن كثير من الناس أن الإسـلام يعنى بجانب معين في الحياة، وأن بقية الجوانب قد لا يطرقها الإنسان من قريب أو بعيد، فترى كثيراً من الناس يحافظون على العبادات بَيْدَ أن التزامهم بالأخلاق وما تدلُّ عليه تلك العبادات لا يكاد يذكر، كيف يجسد الإنسـان الإسـلام في حياته حتى يكون قدوة يحتذى؟

إن الإسـلام هـو رسـالة الله إلى خلقه، وهـو نظام هذا الكون المستمد من تعاليـم الحـق ﷻ ونواهيـه، وهو الذي يؤدي إلى الانسـجام بيـن الجوانب المختلفـة في الإنسـان، فيؤدي إلى الانسـجام بين الروح والجسـم والعقل والقلب والفكر والوجدان والضمير والغرائز، ويؤدي إلى التناسق والانسجام بيـن الإنسـان الذي استخلفه الله تعالى في هذه الأرض وهـو جزء من هذا الكون وبين هذا الكون الواسع الأرجاء المترامي الأطراف الذي يسبح كله بحمـد الله ويخضـع سـاجداً لجلاله، فالإسـلام بهذا يعنى بصلـة المخلوق بالخالـق وصلـة المخلـوق ببنـي جنسـه وصلته بجميـع أجزاء الكـون التي تشـاركه الوجـود في هذه السـاحات الواسـعة من هذا الوجـود، لذلك كان الإسـلام يتنـاول جميع جوانـب الحياة سـواءً ما يتعلـق منها بالعبـادات أو بالأخـلاق أو بالمعاملات أو بأي جانب من جوانب العمل في هذه الحياة،

ودليل ذلك واضح من كتاب الله، فإن الله ﷻ يقول: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۝ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١ - ١٦٣]، فالإنسان المسلم مطالب بأن يجسد الإسلام في حياته كلها، بحيث تكون هذه الحياة تجسيداً للإسلام، وأن يكون الإسلام في وفاته بحيث يموت ميتة مرضية لله ﷻ، فتكون الحياة لله والممات لله، وترون أن الحق ﷻ جمع في الآية السابقة بين أمرين اثنين: بين الصلاة التي هي رمز العبادات والتي هي أعظم قربة من الأعمال التي يعملها الإنسان ليزدلف بها إلى رضوان الله ﷻ وبين النسك الذي فيه منفعة له ولبني جنسه، فأوجب الله ﷻ أن يكون كل واحد منهما خالصاً لله، فكما أن صلاة المسلم لله ﷻ فكذلك نسكه لله ﷻ، وهذا يعني أن تكون جميع تصرفاته وأعماله مضبوطة بضوابط الشرع ومقيدة بقيود الدين الحنيف، وبهذا يكون مسلماً حقاً مؤدياً ما عليه لله ﷻ، والتمسك بالإسلام يعني أن يسخر الإنسان جميع طاقاته وإمكانياته وملكاته لما فيه مصلحة هذا الدين ولما فيه مصلحة الأُمة والمجتمع، وهذا لا يتم إلا إن كانت حركاته كلها تجسد الإسلام فهو إن نظر إنما ينظر بعين الإسلام وإن سمع فإنما يسمع بإذن الإسلام، وإن أخذ أو أعط أو دفع أو جذب فذلك بيد الإسلام، وإن مشى فبقدم الإسلام، وإن تنفس فبرئة الإسلام، وإن صنع أي شيء في هذه الحياة فإن ذلك عائد إلى الإسلام دين الله تعالى الحق، بهذا يكون الإسلام إسلاماً حقاً، فلا بد أن يسلم الإنسان روحه وجسمه سره وعلانيته ظاهره وباطنه لله تبارك وتعالى، ونحن نرى كيف تأتي الأخلاق على رأس قائمة ما يطالب به المسلم، فالله ﷻ يقول في وصيته لبني إسرائيل وقد ذكرها في كتابه الكريم لتكون وصية لهذه الأُمة: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]،

والنبـي ﷺ عندما جـاء إليه رجل وطلب منه وصيـة يوصيه بها قال له ﷺ: «**قُـل ربي الله ثم اسـتقم وخالق الناس بخلق حسـن**»، وأنتـم ترون كيف أن الحـق سبحانه وتعالى قـال: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾ [البقـرة:٨٣]، ولـم يقـل وقولـوا للمؤمنيـن حسـناً، ذلـك لأن المعاملة الحسـنة مطلوبة ما بين المسـلم وبين الناس جميعاً، وكذلك الحديث الشريف قال: «**وخالق الناس بخلق حسن**»، ومعنى ذلك أن يخالق الإنسـان أعداءه وأولياءه مخالقة طيبة حسنة وهذا ما كان يفعله النبي عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسـلام، فهو دائماً يسـتعمل الحكمة والموعظة الحسنة وكان يخالق الناس بأخلاقه العالية: أخلاق النبوة التـي تجسـد قمـة الربانية وقمـة ما يقتضيه الوحـي الإلٰهي الـذي أوحاه الله تعالى إلى رسـله، كما نجد تأثير هذه الأخلاق فيما ذكره الله عز وجل في كتابه الكريـم، فـإن الله عز وجل يقـول لنبيه عليـه أفضل الصلاة والسـلام: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ [النحـل: ١٢٥]، فيأمر الله سبحانه وتعالى نبيـه ﷺ أن يدعو النـاس بالحكمة والموعظة الحسـنة، ولئـن اقتضى الأمر مجادلة بينه وبين المدعوين فلتكن هذه المجادلة بالتي هي أحسن، حتى لا يـؤدي ذلـك إلى تنفير الناس ممـا يدعو إليه من مبـادئ الحق، وكذلك في معرض الحديث عن الدعوة يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]، ثم بعد ذلك قـال: ﴿وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ۝ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٖ﴾ [فصلـت: ٣٤، ٣٥]، فيؤمـر الإنسـان أن يخالـق النـاس بالخلق الحسـن فـي مقام الدعـوة إلى الله تعالـى، فتكـون دعوته بطريقـة فيها رفق وحكمـة ولطـف حتـى تجتذب النفـوس وتؤثر علـى القلـوب لتتفاعل هذه

النفـوس مـع هذه الدعوة تفاعلاً تاماً، وبيّن الله ﷻ أن بهذا يمكن أن يقرب البعيد وأن يتألف النافر وأن يجتذب الشارد، حتى يكون الذي بينه وبين هذا الداعـي عداوة كأنه ولي حميم، كما يأمـر الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن لا يجادلـوا أهـل الكتـاب إلا بالتي هي أحسـن، وهذا كلـه يدلُّ على أن الأخلاق مطلوبة، وخصوصاً للداعية إلى الله، والله تعالى المستعان.

هل السلام في الاستئذان واجب؟

المسـألة فيها خلاف، وهي مسـألة فرعية وليست مسـألة أصولية حتى يُقال بأنهـا من مسـائل الدين، والراجح القول بفرضيته، لأنـه هو الذي يدلّ عليه ظاهر القرآن الكريم وتؤيده الأحاديث المروية عن النبي ﷺ، فالأخذ بذلك ممـا يجـب لرجحان هذا القول بظهور أدلته وقوتها، ومع ذلك لا يُخطأ من قال أو عمل بخلافه لأن المسألة لا تتجاوز أن تكون مسألة فرعية، والله أعلم.

هـل يجوز للرجل أن يسـلم علـى المرأة الأجنبية وإذا سـلم عليها هل الواجب رد السلام؟ أو العكس؟

لا مانـع أن يسـلم الرجـل على المـرأة الأجنبية، والمقصود بالتسـليم قوله: «السـلام عليكم» لا المصافحة كما يفسـرها كثير من الناس ومن أدلة جواز تسـليم الرجـل علـى المـرأة الأجنبيـة قصـة النبـي موسـى عليه السلام مـع بنتـي شـعيب عليه السلام، وهذا مـع انتفاء الريب، أما إذا كان السـلام وسـيلة للفُحش فذلك غير جائز، فإن الشيء الحسن قد يكون وسيلة للشيء القبيح فينقلب قبيحاً لقبح الغاية التي يُتوسل إليها به، ولكن إذا حصل هذا السلام فالمرأة تؤمر برد السلام لأن رد السلام فرض: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ [النساء: ٨٦].

مـا قولكـم فيمـن اغتابت في لحظة غضـب امرأة ظالمة متسـلطة وهي صائمة، فماذا عليها؟

الظالم المتسلط المجاهر بظلمه لا غيبة له بنص الحديث فلا نقض على من اغتابه، والله أعلم.

ماذا يجب على من ظلم أحداً بغيبة أو بهتان أو قذف وقد يعلم المظلوم بذلك؟

علـى مـن ظلم أحداً في عرضه بغيبة أو نحوها أن يدرأ آثار هذا الاغتياب وهذا الظلـم سـواءً علـم المظلـوم بذلك أو لـم يعلم، وذلك بـأن يبيّن للنـاس الذين سـمعوا منـه ما سـمعوا خطـأ ما صدر عنـه وبطلانـه، وأن عليهـم أن يصححوا الصورة التي تصوروها خطأ عن المظلوم من جراء هذا الظلم، وعليه أن يستبرئ المظلوم ليجعله في حل وقيل لا يلزمه ذلك إن لم يعلم به، وإنما يستغفر له إن كان من أهل الولاية وإلا دعا له بأن يوفقه الله للتوبة وحسن العمل، والله أعلم.

بعض الإخوة يتناولون سيرة إخوانهم بالغيبة وعندما نصحوا بذلك قالوا بأنهم فسقة ويُسَّوغ لنا أن نتناول سيرة الفسقة؟

لا تُذكر سيرة الفاسق لأجل تذكر سيرة فسوقه ولأجل التفكه باغتيابه وإنما يُذكر ما فيه من الفسوق لأجل التحذير منه، أما من أخذ يتكلم عن الفُساق من أجل التندر فهو غير معذور، والله أعلم.

مـا حكم الشـرع فـي امرأة تتكلم عن نفسـها بما جـرى عليها من أهل زوجها هل تكون نمامة بذلك؟

النمـام هو الذي يسـعى للتفريـق بين الجانبين فيأتي لهـؤلاء بكلام ولهؤلاء

بكلام ليُوغر صدور هؤلاء وهؤلاء، وهذه إن كانت تتكلم بغير حق فهي مغتابة، والمغتاب من يذكر الغير بما يكره في غيبته فإن لم يكن فيه ما يقول فهو باهت، وإن كانت تتحدث عن مضايقاتهم وإيذائهم لها فليس في ذلك حرج، والله أعلم.

امرأة سرق منها ذهب، فظنت خطأً أن أناساً معينين هم الذين سرقوه، فاتهمتهم وأبدت اتهامها لهم، ثم بان لها بعد زمن أنهم لم يسرقوا ذهبها؟ فماذا عليها؟

عليها أن تبرئهم مما اتهمتهم به وأن تعتذر إليهم، إلا اللّهم إذا كانوا أهلاً للاتهام، فإن كانوا أهلاً للاتهام، بأن كانت لهم سوابق تقتضي اتهامهم فهي غير ظالمة لهم وإنما هم ظلموا أنفسهم، أما إن كان الأمر بخلاف ذلك بحيث لم تكن لهم سوابق سوء فالأصل في الإنسان أن تبرأ ذمته ما لم تكن هنالك أسباب تقتضي عدم تبرئة الذمة، وعليها أن تبيّن أنهم لم يرتكبوا ما اتهمتهم به، والله تعالى أعلم.

ما حكم الغش في الاختبارات الدراسية هل حكمها حكم ما ورد في حديث النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، أو الحديث مقتصر في معاملات البيع والشراء؟

ما أقبح الغش وما أسوأه وما أبعد من دلّس عن الجادة، إن طالب العلم يجب عليه أن يتعلم الأخلاق الفاضلة وأن يتعود المعاملة الحسنة وأن يسير في الدرب المستقيم، فإن العلم نور من الله تبارك وتعالى يقذفه في صدور عباده الصالحين الذين يتقونه ويؤمنون به ويطيعون أوامره ويزدجرون عن نواهيه، وقد ضرب الله تعالى مثلاً في بني إسرائيل الذين يتحملوا التعاليم

التي مُنحوها عندما قال: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [الجمعة: ٥]، هكذا ضرب الله تعالى هذا المثل الشنيع فيهم لأجل نزولهم إلى هذا الحضيض وانحطاطهم إلى هذه الدركات التي لا يرضى أن ينحط إليها إلا السفلة الذين لا يربؤون بأنفسهم عن سفاسف الأمور، وهذا المثل وإن كان من حيث لفظه في بني إسرائيل فإنه من حيث معناه يصدق على من نحى نحوهم وسلك نهجهم، فهذا الذي يتعود الغش وهو يتحمل نوراً يرجو الله تعالى أن يهديه به إلى الخير وأن يُفيد به الأُمة ماذا عسى أن تكون حالته فيما بعد؟ وكيف يتحمل هذه الرسالة التي جاءته من الله تبارك وتعالى ودل عليها قوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۞ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۞ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۞ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۞ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١ - ٥]، كيف يتحملها وهو مُتلبس بهذه الحالة الدنيئة التي لا تكون إلا من أنذال الناس؟ ونحن نجد الناس في جاهليتهم كانوا يربؤون بأنفسهم عن أن يُسجل عليهم الكذب حتى في حالة مخاصمة من يخاصمون، فعندما سأل أبا سفيان قبل إسلامه هرقل عن النبي ﷺ وأوصافه وأمر أصحابه أن يكونوا من ورائه وطلب منهم إن كذب أبو سفيان أن يكذبوه، جعل أبو سفيان يقول: بأنه ما خشي أن يُكذبه من كان معه لو دَلّس في أوصاف النبي ﷺ ولكن خشي أن يسجلوا عليه كذباً فلذلك ربأ بنفسه أن ينزل إلى هذا الحضيض، وحرص على أن تكون إجاباته إجابات واقعية، وقد تكلم أحد الجاهليين الذين كانوا تهودوا أي اعتنق اليهوية وهو السموأل في هذا وقال:

إنا وإن مالت دواعي الهوى ... وأنصت السامع للقائل
لا نجعل الباطل حقاً ولا ... نرضى دون الحق بالباطل
نخاف أن تسفه أحلامنا ... فنخمد الدهر مع الخامد

هكذا كان الإحساس الذي يوجد عندهم، فكيف بالمسلم الذي رضي الله رباً وبالنبي ﷺ رسولاً وبالقرآن الكريم حجةً ودليلاً وبتعاليم الإسلام هدى يسير عليه؟ كيف يرضى هذا المسلم وهو يتحمل رسالة الإسلام من خلال تعلمه أن يكون من أول الأمر مُدلّساً؟ فهذا أمر لا يمكن أن يقبل أبداً، على أن ذلك مما يدخل في الكذب ـ كما تقدّم ـ والله تبارك وتعالى يبين أن الكذب لا يمكن أن يلتقي مع الإيمان عندما قال: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النحل: ١٠٥]، فيفتري الكذب من كان غير مؤمن، أما المؤمن فإنه يترفع عن الكذب، ولذلك جاء في الحديث عندما سُئل النبي ﷺ: أيكون المؤمن كذا أيكون كذا وكان مما سُئل عنه «أيكون المؤمن كذاباً» قال: «**لا**»، فالمؤمن لا يمكن أن يكون كذَّاباً هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فهذا الغش ليس غش فرد فحسب، وإنما هو غش للأُمة كلها، فإنه عندما يحمل شهادة الزور فإن ضررها ينقلب على الأُمة، لأنها تثق به من خلال هذه الشهادة المزورة وهو لم يتوصل إليها إلا بالتدليس والاحتيال، فعلى طلبة العلم أن يتقوا الله في هذا الأمر وإياهم والحوم حوله، والله المستعان.

هل يعتبر إيذاء الجار من سوء الأخلاق؟

إن الله تعالى أمرنا أن نقول للناس حسناً، فقال تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، وهذا يعني أن لا يؤذوا غيرهم، والجار ممن لا يجوز إيذاؤه سواءً كان براً أو فاجراً، مؤمناً أو كافراً، قريباً أو بعيداً، والجار ثلاثة: جار له حق واحد، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق، فالجار الذي له حق واحد هو الجار غير المسلم وغير النسيب، والجار الذي له حقان هو الجار المسلم له حق الإسلام وله حق الجوار، والجار الذي له ثلاثة حقوق



هو الجار المسلم ذو الرحم له حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم، وقد أمرنا الله تبارك وتعالى بأن نحسن معاملة الجيران، فقال تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]، ويقول النبي ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره**»، ومعنى ذلك أن من آذى جاره فليس بمؤمن بالله واليوم الآخر.

ما حكم الشرع في رجل يمنع زوجة ابنه من مخالطة الجيران وعندما لا تصغي لكلامه يقول لها: إنه تبرأ منها؟

البراءة ليست لعبة يلعبها الإنسان، وإنما البراءة وحد السيف سيّان، فكما لا يجوز للإنسان أن يقتل غيره بغير حق، ليس له أن يتبرأ منه بغير حق، وإنما يتبرأ بموجب للبراءة بسبب الإصرار على معصية الله سبحانه وتعالى.

هل التنابز بالألقاب كبيرة من كبائر الذنوب؟

نعم، لأن الله تبارك وتعالى أتبع ذلك قوله: ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات: ١١]، ووصف الشيء بأنه فسوق دليل على أنه كبيرة.

ما الحكم فيمن يُصدر ألقاباً إلى الأشخاص كأن يقول له: أنت حمار أو يسبه أو يلعنه؟

لا يصدر ذلك إلا ممن لا يخشى الله تعالى ولا يتقيه، فإن الكلمات التي تخرج من فم الإنسان محسوبة عليه وهو مجزي بها وقد جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ رضي الله عنه: «**ألا أدلك على ملاك ذلك كله**» وأشار إلى لسانه، فقال له معاذ: «إننا مؤاخذون بما نقول يا رسول الله؟»، فقال له رسول الله ﷺ: «**ثكلتك أمك وهل يكب الناس في النار على**

وجوههم أو قال على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم؟!» وجاء أيضاً في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبينها تهوي به في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب**»، وجاء في كتاب الله التحذير من أمثال هذه الأشياء، يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]، هكذا حذر الله من التنابز بالألقاب ومن اللمز، لأنه يتنافى مع الإيمان، فعلى المؤمنين أن يتقوا الله وأن لا يقعوا في شيء من ذلك قط.

بالنسبة للألقاب، هناك أسماء إذا أردنا أن نخبر عنها أحداً لا يُعرف ذلك الشخص إلا بلقبه المشهور ونحن لا نريد أن نلقبه به لأننا لا نعرف هل يرضى به أم لا؟

هذا تعريف، لأن بعض الناس اشتهروا بالألقاب، كالأعمش والجاحظ، ولا يعرفهم الناس إلا بها، فلا مانع منها لأنه قصد بها التعريف ولم يقصد بها التنقيص.

نسمع كثيراً إطلاق بعض الألقاب على المتدينين المتمسكين بأهداب دينهم أمثال التعصب والرجعية والتعقيد والتطرف، فما تحليلكم لهذا القول وردكم عليه؟

هذا أمر غير مستغرب إذ وجد ذلك في جميع العصور، فالله تبارك وتعالى حكى في كتابه العزيز ما يكون من اختلاف في مسلك المؤمنين الأبرار وأعدائهم الكافرين الفجار، وما يكون من نظرة الفجار إلى الأبرار، فالله

تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضْحَكُونَ ۝ وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ۝ وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓاْ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمُ ٱنقَلَبُواْ فَكِهِينَ ۝ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ ۝ وَمَآ أُرْسِلُواْ عَلَيْهِمْ حَٰفِظِينَ﴾ [المطففين: ٢٩-٣٣]، فهذه هي سُنَّة الله في خلقه، وشأن الفجرة أن يسخروا من البررة، ويتفكهوا بهذه السخرية ويستديموا الهزء بهم، وقد استهزأ برسل الله سبحانه ولُقبوا بألقاب مختلفة، فقيل عنهم: إنهم مجانين وقيل عنهم إنهم سحرة وقيل عنهم ما قيل، ولكن هذا كله لم يصدهم عن إبلاغ رسالة الله والقيام بدعوة الله ﷻ في أوساط قومهم الساخرين، ونبينا ﷺ نفسه تعرض لما تعرض له من هذه الألفاظ والسخرية والاستهزاء، وقد كان القرآن الكريم ينزل عليه ليُثبت قلبه بما يقص عليه من أنباء المرسلين من قبل، وعندما أمر الله تبارك وتعالى عبده ورسوله عليه أفضل الصلاة والسلام أن يعلن سبيله وسبيل أتباعه أشار إلى ما كان من المرسلين من قبل وما كان من قومهم اتجاههم، وما أدى إليه الأمر بعد معركة حامية الوطيس ما بين أولئك الرسل وما بينه قومهم المعاندين، فالله تعالى يقول في سورة يوسف: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وأتبع ذلك قوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِيٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓۗ أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۗ وَلَدَارُ ٱلْءَاخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ١٠٩]، ثم بين المُنقلب فقال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّىَ مَن نَّشَآءُۖ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [يوسف: ١١٠]، فالناس في هذه العُصر الأخيرة هم الناس السابقون في طباعهم وفي مسالكهم، فلا بد أن يكون هناك صراع ما بين الحق والباطل، ولا بد من أن يُحاول الباطل تشويه الحق بكل ما أعطي من قوة وخبرة وحيلة حتى يصد الناس عن اتباع الحق، ومن

هنا نشأت هذه الألقاب في المتمسكين بدين الله، فسُمُّوا بالمتطرفين وسُمُّوا بالمتعصبين وسُمُوا بالرجعيين وسلطت عليهم الألقاب المختلفة وكيلت لهم التُهم المتنوعة لأجل تشويه صورتهم في أذهان الناس، ولكن الحقيقة لا بد من أن تتجلى في يوم من الأيام، والحق لا بد من أن يشق طريقه فيصل إلى غايته المنشودة، فهؤلاء الذين يشوهون صورة المسلم المتمسك بدينه بما ينبزونه به من الألقاب وما يكيلون له من التُهم، يسعون وراء سراب ﴿بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [النور: ٣٩]، وأغلب هؤلاء من المنافقين الذين ينتسبون إلى هذه الأُمة، فهم من أبناء جلدتنا ويتحدثون بألسنتنا ولكنهم كالببغاء لا يملكون إلا ترديد ما يقوله أسيادهم من الكفرة الفجرة الملاحدة، ويظنون أن التقدّم باتباع تلكم الطرق الزائفة عن الحق التي يسلكها الفجار الكفرة من أعداء الله تعالى وأعداء الإنسانية، ولا بد أن ينكشف الأمر على حقيقته مهما كانت محاولة أعداء الإسلام لطمس هذه الحقيقة ومهما كانت عندهم من قوة، فهم سمَو المُتحلل من دينه مُتقدماً، نعم يمكن أن نسميه متقدماً بمعنى أنه يتقدم إلى الهاوية ويزحف إلى الجحيم ويسير بمن معه إلى لعنة الله تعالى وإلى خزي الدنيا وعذاب الآخرة ولكنه ليس متقدماً بالمعنى الصحيح وهو التقدّم إلى ساحة الخير والنجاح، وقد ثبت فشل هذه المبادئ التي اعتنقها هؤلاء، فقد تآكلت بنفسها ـ والحمد لله ـ من الداخل وخرّت على وجوهها، فهذه الشيوعية التي يعتبرونها رمز التقدّم وعنوان الرقي ودليلاً عى مجاوزة مراحل التخلف أصبحت الآن متآكلة متطاحنة فأكل بعضها بعضاً وطحن بعضها بعضاً فهوت على وجهها، وسوف يأتي اليوم الذي تُذرى فيه في مزابل التاريخ، ولا يبقى لها أي أثر يذكر بمشيئة الله ﷻ، وهكذا بالنسبة للعلمانية والإباحية وسائر المبادئ الفاسدة المنحرفة



عـن صـراط الله سـوف تتآكل كما تآكلت الشـيوعية وتتلاشـى كما تلاشـت ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧].

يقـول الله تعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النور: ٥٨]، هل يمكن معاملة خدم هذه الأيام كالعبيد؟

إن الله ﷻ عندما أنزل القرآن الكريم على النبي عليه أفضل الصلاة والتسليم جعل ما فيه من أحكام متلائمة مع طبيعة الإنسان التي طبعها الله عليه، فالله تبـارك وتعالـى جعل في نفـوس الأرقاء تقديـراً واحتراماً وتوفيراً لسـاداتهم وسيداتهم، ولذلك فإنه من النادر أن يطمع هذا الرقيق في سيدته أو يحاول أن يستمتع بها بالنظر إليها وأن يتأمل محاسنها، لأن نظرة الاحترام والتقدير والإكبـار تمنعه من ذلك، أما الخادم الذي يؤتى به فإن هذه الحالة النفسـية الموجودة في الرقيق غير موجودة فيه، فلذلك لا يمكن أبداً أن يحمل على الرقيق في هذا الحكم، وكثيراً ما تقع الحوادث الكثيرة ما بين ربات البيوت ومـا بيـن الخدم الذين يعملون في البيوت، وكثيراً ما يقع التآمر على أرباب البيوت ويحاول الجابان التخلص من رب البيت، والعياذ بالله.

ما حكم قيام الطالبات للمعلمة احتراماً لها؟

إن كان ذلك لقصد الاحترام ولم يكن يدخل في نفس المعلمة شيء فليس في ذلك حُرمة، بل التعبير عن الاحترام يُعد أمراً مندوباً إليه، والله أعلم.

استمرأ الكثير وجود الخادمة الأجنبية فلا حدود ولا ضوابط كأنها واحد من أفراد الأُسرة، نرجو بيان النهج الإسلامي في ذلك؟

فـي هذه الحالة لا بد من التوقي، وعلى الرجل أن يعامل الخادمة على أنها أجنبيـة، فـلا يخلـو بها وعليه أن يحـرص على تجنب ملامسـتها في الأخذ

والعطاء بقدر استطاعته، وأن يغض بصره، وأن يتجنب الدخول عليها بقدر مستطاعه، وأن ينضبط في تحركاته بضوابط الشريعة الإسلامية، أما أن يرسل لطرفه العنان ويرسل ليده العنان ويرخي الزمام لنفسه وللخادمة كما يشاء هواهما فهذا مما يؤدي إلى الكثير من الأمور الخطيرة التي لا تحمد عاقبتها، فيجب توقي ذلك.

نقدت طالبة على المعلمة لبسها الضيق وشعرها الظاهر، فردت عليها المعلمة من علمني حرفاً صرت له عبداً، وأن عليها أن تحترم من هو أكبر منها، فهل غلطت الطالبة في حقها؟

لا، بل غلطت المعلمة، إذ استنكفت من الحق وأبت قبوله، فعليها أن تقبل الحق سواءً قاله صغير أو كبير وقوي أو ضعيف وذكر أو أنثى وقريب أو بعيد وبغيض أو حبيب، فإن الحق مقبول ممن جاء به، والله ﷻ نعى على أولئك الذين يأبون أن ينقادوا للحق، يقول تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴾ [البقرة: ٢٠٦]، فهذا جزاء من رفض قبول الحق.

إن علمت من شخص ما أنه مصر على المعصية وهو بذلك كافر كفر نعمة، مثل إيذاء الصالحين والسرقة، فبعد البراءة منه، هل يجب إخبار المسلمين بذلك ليتبرؤا منه مع العلم أنه من الممكن أن يكون في منزله الأب؟

لا يؤمر الإنسان أن يشهر بأحد إذا كان أمره مستوراً، إلا اللّهم إن كان يضر بالمسلمين فإنه يحذر المسلمين من شره لئلا يتضرروا به، أما هتك الأسرار وكشف العورات فهذا مما لا نؤمر به، وعندما نتحدث عن الفاسق أنه فاسق



فإنما نتحدث عنه بقدر ما يحذر الناس من شره ويدركون مؤامراته، أما إن كان مأمون الشر فما لنا وله، فلسنا بحاجة إلى الحديث عن ذلك وليس ذلك من الدين في شيء.

كيف يكون معاملة المخالفين للسُّنَّة كالمسبل إزاره، والحالق لحيته، والذي يأخذ الربا؟

هؤلاء يُذَّكرون بالله واليوم الآخر، ويُدعون إلى الحق، يقول الله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥].

ما حكم الإحسان إلى أطفال امرأة مطلقة من زوجها، وهذا الأب يقدّم لهم نفقة شهرية وإيجار مسكن وهي تأكل من بيت أهلها، هل يُعدّ عمل أهلها هذا أجراً وإحساناً عند الله؟

نعم، فـ«**في كل ذي كبد رطبة أجر**»، هكذا قال الرسول ﷺ.

امرأة ارتكبت فاحشة الزنى ونتج طفل عن هذه الفاحشة ونسبته أُمه إلى زوجها الذي تزوجته بعد ارتكابها لهذه المعصية، وقامت الكثير من النساء بتوجيه النصح لها في هذه المسألة، فهل يقتصر دور النساء عند هذا الحدِّ؟ وهل عليهن أكثر من هذا؟

عليهن النصح والتوجيه بقدر المستطاع، ثم إذا أمكن ردعها بالمقاطعة فعليهن مقاطعتها.

ما حكم الإسلام في الإحسان إلى ابن الزنى؟

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، فابن

الزنى ليس عليه من إثم أبويه شيء أبداً، فإن معصيتهما لا تسري إلى ولدهما، فلا يجوز أن يرفض ابن الزنى بسبب معصية أبويه، والإحسان مأمور به إلى أي أحد حتى الحيوان، فعن النبي ﷺ قال: «**في كل ذي كبد رطبة أجر**»، فما دام في كل ذي كبد رطبة أجر فكيف بالإنسان الذي له حقوق الإنسانية، فالإحسان إلى ابن الزنى يعدّ إحساناً ولا يعدّ إساءة.

هل يحق للإنسان أن يأخذ من مال أخيه في الله بغير إذنه فيما يسمى بالتعارف؟

هناك فارق ما بين التعارف والدلالة، فالتعارف يكون بين جميع الناس، وذلك بأن يتعارف أهل المجتمع التسامح على شيء معروف بينهم، وذلك كتسامح الناس فيما تساقط من ثمار النخل والشجر، فلا يلزم الذي يأخذ من ذلك الاستئذان من أصحابها، بل تعارف الناس على التسامح فيما بينهم في ذلك كافٍ لأن يسوغ هذا الأخذ، وهكذا كل ما كان متعارفاً عليه بين أفراد المجتمع أما الدلالة فهي أوسع من التعارف، فالدلالة إنما تكون ما بين الإخوان الذين يتحابون ويتصافون بحيث تطمئن نفس الآخذ ويسكن قلبه بأنه لو رآه صاحب المال يأخذ من ماله لسر بذلك، ويجب في الدلالة أن لا يستحي الآخذ عندما يراه صاحب المال، فإن استحيا فذلك دليل على أنه لا دلالة عنده، ولذلك حُكي عن الإمام المحقق سعيد بن خلفان ـ رحمه الله تعالى ـ أنه وجد إنساناً في بستان له يأكل من تين، فلما رآه هذا الرجل قال له: سامحني، فقال له المحقق الخليلي: لا تنافق.

من هاهنا قال الخليلي لمن قد   جاءه بذاك لا تنافقن

فطلب السماح منه يدلُّ على أنه ما كان مطمئناً لهذه الدلالة فهو نفاق، وإن كان دخل بدلالة هو واثق بها فإنه لا يحتاج إلى أن يعتذر إليه، كما روي أن

جماعـة من التابعين دخلوا بيت الحسـن البصري فاندفعـوا إلى أكل الطعام الذي وجدوه في البيت عندما دخل عليهم سر بذلك وفرح وذكر أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كان ذلك هديهم.

وإن قومـاً دخلـوا بيت الحسـن — فاندفعـوا فـي أكل مـا يدخـرن
فـسـر وجـهـه وقـد تهللا — بصنعهـم مـن بعـد أن قد دخلا
قـال كـذاك كـانـوا يفعلـون — يعنـي بـه الصحـب المفضليـن

ويُروى عن أبي عبيدة أنه قال: لو أردت أن أنفق من كيس حاجب لأنفقت، لما بينهما من دلالة واطمئنان نفس، والتعارف والدلالة مختلف فيهما ولكن القول الصحيح هو القول بجوار الدلالة والتعارف، فأما الدلالة فقد استدل لها بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، فالأكل من مـال الصديق مما يدخل من باب الدلالة، والاستدلال لجواز التعارف من السُّـنَّة، فإن الرسـول ﷺ أباح للناس الذين يردون إلى المدينة المنوّرة أن يدخلوا مزارعها ويأكلوا من غير أن يحملوا، فهذا يدخل في باب التعارف، لأن ذلك مما تعارف الناس على إباحته، والله أعلم.

رجـل مضطـر إلى مال، والمـال متوفر عند غيـره ولا يعطيه، هل له أن يأخذ من ماله؟

الإنسان المضطر اضطراراً بالغاً يؤدي به إلى الهلاك له أن يأخذ من أي مال شاء بقدر ما يدفع ضرورته، فقد أباح الله ﷻ للمضطر الميتة والدم والخنزير

وما أهل لغير الله به فكيف لا يباح له أن يأخذ من مال أخيه، وقد كان على ذلك الأخ أن يُطعمه، فإن لم يفعل فله أن يأخذ بقدر ما يدفع ضرورته، واختلف هل عليه أن ينوي القضاء مع اليسر أو ليس عليه أن ينوي ذلك؟ فالذين قالوا عليه أن ينوي القضاء مع اليسر نظروا إلى حرمات الأموال، والذين قالوا إنه لا يجب عليه أن ينوي ذلك نظروا إلى أن على صاحب ذلك المال أن يعطيه وأن عليه حقاً في ذلك المال، فإذا امتنع صاحب المال عن دفع الحق الذي عليه، فلصاحب الحق أن يأخذ حقه منه بيده، والله أعلم.

ما معنى قول الرسول ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البرّ بالبرّ ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح، إلا مثلاً بمثل يداً بيد سواءً بسواء عيناً بعين»؟

يعني أن هذه الأشياء لا يجوز بيعها بمثلها مع النسئة، فيباع الذهب بالذهب مثلاً مع التأخير، بل يجب أن يكون الدفع بالحال، وكذلك يجب التساوي بحيث يكون الذهب الذي هو الثمن بقدر الذهب الذي هو مثمن من غير زيادة على ذلك، وهكذا في سائر الأصناف، والله تعالى أعلم.

ما هي ضوابط الخلوة المحرمة بين الرجل والمرأة؟

الخلوة داعية الفتنة، ولذلك جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**»، وقال عليه أفضل الصلاة والسلام: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة إلا مع ذي محرم**». وقال: «**إياكم والدخول على النساء**» فقال له رجل من الأنصار: أرأيت الحمو يا رسول الله؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «**الحمو الموت**»، والمقصود بالحمو أخو الزوج، فشبه أخا الزوج بالموت لأن دخوله على



امرأة أخيه أمر فيه من الخطر ما ليس بعده، فهو من المحارم التي يجب أن تتقى، ومما يؤسف له أن كثيراً من الناس لا يبالون بهذا التوجيه النبوي الشريف، ولا يبالون بهذا الضابط الشرعي الذي ينفي عن الأُمة كل ريبة وكل خطر أخلاقي، فلذلك تقع أمور سلبية ناتجة عن هذه الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية، وضابط الخلوة هو أن يكون رجل وامرأة في مكان يمكن أن يتصرفا فيه من غير أن تمتد إليهما عين ومن غير أن يراقبهما أحد، فإن وجدت الخلوة فلا يجوز لرجل أن يكون مع امرأة أجنبية إلا أن يكون معها محرم لها، والله تعالى أعلم.

امرأة سمعت بعض العلماء يُحرم المصافحة بين الرجل الأجنبي والمرأة ويذكر بأن ذلك يؤدي إلى الفتنة ثم سمعت أيضاً محدثاً آخر يقول بأنه لا مانع إذا مدت المرأة يدها لمصافحة الرجل الأجنبي فلا توجد في ذلك فتنة، أين تكمن الفتنة في المصافحة؟

الرجل حساس من قبل المرأة والمرأة حساسة من قبل الرجل، لأن الجاذبية التي تجذب كل واحد من الاثنين إلى الآخر جاذبية قوية جداً وذلك من أجل أن تكون حياة الإنسان حياة مدنية والعشرة بين الزوجين عشرة انسجام ووئام ومودة وحنان، فلذلك يتأثر الرجل بمصافحة المرأة الأجنبية وتتأثر المرأة الأجنبية عندما يصافحها الرجل الأجنبي، لذلك امتنع النبي ﷺ عن مصافحة النساء عندما جئن لمبايعته وقال: «**إني لا أصافح النساء**»، وفي الحديث عنه عليه أفضل الصلاة والسلام: «**لأن يُطعن أحدكم بمخيط من حديد في رأسه خير من أن يمس امرأة ليس له عليها سبيل**»، وكل ذلك دليل على المنع من مصافحة الأجنبية، ولا يستغرب الإنسان من كون هذه المصافحة سبباً من أسباب الفتنة، ولننظر إلى قول الله تعالى: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ**

يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، فترون كيف أن الله تعالى أمر بسد أبواب الفتنة وقطع دابرها، ومن ذلك أن المرأة تؤمر أن لا تثير خيال الرجل بشيء من جرس حليها لأن خيال الرجل خيال مرهف تجاه المرأة، فلذلك يثيره كل شيء كنبرة صوتها وجرس حليها ونفحة طيبها، فلا غرو إن امتنعت المصافحة ما بين الرجل والمرأة في الإسلام لأجل اتقاء الفتنة، ومعظم النار من مستصغر الشرر، والله تعالى أعلم.

هل يجوز مصافحة المرأة المسنة دون حائل أم لا؟

المرأة المسنة إما أن تكون من القواعد وإما ألا تكون من القواعد، فإن كانت من القواعد فالقواعد رُخص فيها ما لم يُرخص في غيرها، والقواعد من النساء هن اللواتي لا يَشتَهين ولا يُشتَهين، أي لا يشتهيهن أحداً لأنهن بلغن من الكبر مبلغاً ما عُدن يؤثرن معه على أحد ينظر إليهن صغيراً كان أو كبيراً، وهن أيضاً لا يشتهين الرجال لأنهن جاوزن هذه المرحلة.

ما الحكم في مصافحة المرأة لأعمام الأب أو الأُم وهم في سن متقدّم؟

أعمام الأُم والأب هم من محارمها، إذ لا يجوز لهم أن يتزوجوا بها، وحرمتها عليهم حرمة أبدية بسبب النسب، فهم من محارمها، والله أعلم.



هل يجوز للمرأة مصافحة الرجل بوجود حاجز عند المصافحة كاللحاف؟

نحن ندعو إلى ترك ذلك كله، وهذه العادة يجب التخلص منها، فالنبي ﷺ يقـول: «**لأن يطعـن الرجل بمخيط من حديد في رأسـه خير له من أن يمس امرأة ليس له عليها سـبيل**»، وكما أن الرجل يخاطب بذلك فكذلك المرأة، ولكن إن كانت العادة مستحكمة فيمكن أن تصافح من وراء حائل للمرحلة الأولى ثم يكون التخلي عن هذه العادة إن شاء الله، والله أعلم.

يظـن بعض الناس أنهم بعدما يتزوجون يسـمح لهـم بالنظر إلى المرأة الأجنبيـة أو مصافحة النسـاء الأجنبيات وغيرهـا من الأمور، ويحتجون بنياتهم وأنهم متزوجون. أفدنا؟

وهـل الزواج يبيح المحجور؟! فالله ﷻ شـدد في المتـزوج أكثر من غيره، إذ الزاني الذي سبق له أن تزوج يُرجم، والزاني الذي لم يسبق له أن تزوج يُجلد، فالمتزوج يشدد عليه أكثر من غيره، ولا يُباح له ما لا يُباح لغيره، والله أعلم.

هـل يجـوز للمسـلم أن يعامل الكافر بأحـد المعاملات التاليـة إذا كان القصد من ذلك الدعوة إلى دين الله ونشر تعاليمه وهي:

١ ـ إلقاء السلام على الكفار والرد عليهم؟

أمـا البدء بتحية الإسـلام فلا، وإنمـا يحيون بتحية أخرى، والـرد عليهم إن سـلموا بقوله: «وعليكم»، كما أرشـد إلى ذلك الرسـول عليه أفضل الصلاة والسلام، والله أعلم.

٢ ـ القيام لهم عند دخولهم؟

لا مانع من ذلك، فإن هذا من المعاملات التي تجوز أن تكون بين المؤمن والكافر، وخصوصاً إن كانت من أجل دعوة الكفار إلى الإسلام، والله أعلم.

٣ ـ مصافحتهم ومعانقتهم وتقبيلهم؟

أما المصافحة فنعم، وأما المعانقة والتقبيل فلا ينبغي ذلك، والله أعلم.

٤ ـ تهنئتهم في مناسبات الزواج أو قدوم مولود؟

إن لم يكن ذلك على حساب الإسلام فلا مانع من ذلك، والله أعلم.

٥ ـ عيادة مرضاهم وزيارتهم لتفقد أحوالهم؟

لا مانع من ذلك، وقد فعله الرسول ﷺ، وخصوصاً عندما يكونون جيراناً فلهم حق الجوار، وقد أرسل النبي عليه أفضل الصلاة والسلام عندما اشتدت المجاعة في مكة المكرّمة وفي حال محاربة الكفار للمسلمين قافلة لأجل إطعام الجياع منهم، لأن فيهم النساء والأطفال، وقد أراد النبي ﷺ أن يدرأ المصيبة عن الأطفال والنساء من ناحية وأن يتألفهم بما فعله من ناحية أخرى، والله أعلم.

٦ ـ قبول هديتهم والإهداء إليهم؟

لا مانع من ذلك ما لم يكن ذلك مقروناً بأمر لا يقره الإسلام، كأن يكون ذلك في أعياد ميلادهم، والله أعلم.

٧ ـ ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، هل هناك فرق في معاملتهم بين دار الإسلام ودار الكفر؟

المسلم مُطالب أن يقول للناس القول الحسن فالله تعالى يقول: ﴿**وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا**﴾ [البقرة: ٨٣]، ولم يقل وقولوا للمسلمين قولاً حسناً أو نحو ذلك، وفي الحديث الشريف: «**قل ربي الله ثم استقم وخالق الناس بخلق حسن**»، والله أعلم.

عـادات وتقـاليـد



ما حكـم جلـوس بعض النسـاء بعـد صلاة العصـر أمام بيـت إحداهن ويأخذن في الحديث في أعراض الناس، وهذه العادة تسمى بالمعصرات؟

جلوس النسـاء أمام البيوت ليس من الأخـلاق والحياء في شـيء، فإن ذلك مما يتنافى مع الأخلاق، وهكذا إطلاق الألسـن بذكر النسـاء أو الرجـال، بل هو مما يؤدي بصاحبه ـ والعياذ بالله ـ إلى سخط الله، فإنه مما يدخل في قوله ﷺ: «**وهل يكب الناس في النار على مناخرهم أو قال على وجوههم إلا حصائد ألسـنتهم**»، فهـذه مـن حصائـد الألسـن التي تكـب النـاس في النـار علـى وجوههـم وعلى مناخرهم، فعليهنّ أن يتقين الله وقد يسـتخف الإنسـان بالكلمة وهي عظيمة عند الله، يقول النبـي ﷺ: «**إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبينها تهـوي به في النار أبعد ما بين المشـرق والمغرب**» والعياذ بالله، ويقول عليه الصلاة والسلام: «**إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله مـا يتبيّنها يكتب له الله بهـا رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بكلمة من سـخط الله ما يتبيّنها يكتب له الله بها سخطه إلى يوم يلقاه**»، فعلى الجميع أن يتجنب ذلك، والله تعالى المستعان.

ما حكم تقديم البخور والعطر للنساء اللاتي يأتين للزيارة؟

بما أنهن يخرجن ويمررن بالرجال فذلك غير سـائغ، لأنه من التعاون على الإثم، والله تعالى المستعان.

في مجتمعنا العُماني لا زالت تسكن في البيت الواحد العائلة الكبيرة، فيكون فيها زوجات الإخوة مثلاً، فيأكلون جميعاً ويجلسون جميعاً، ما رأيكم في ذلك؟

ذلك غير جائز، فإن أخا الزوج هو أجنبي من زوجة أخيه، فلا يجوز له أن يخلو بها ولا أن يجلس معها إلا الجلسة التي يكون معها زوجها وهي محتشمة أتم الاحتشام.

إذا ذهبت المرأة إلى زيارة أحد ما، تقدّم لها صاحبة المنزل العطور والبخور، وإذا رفضت تلك المرأة التبخر والتعطر تستهزىء بها، ونلاحظ انتشار هذه العادة فنرجو إفادتكم لنا في هذا الموضوع؟

تُؤمر المرأة إذا خرجت من بيتها ألا تخرج متبخرة ولا متطيبة، وإنما تحتفظ بالطيب للبيت، وقد نهى الرسول ﷺ النساء أن يحضرن المسجد إذا أصبن بخوراً، فعلى الجميع أن يرعوي، ولئن كانت هذه عادة متأصلة فإن الدين يغلب على العادات، ولقد كان لأهل الجاهلية عادات سواءً النساء أو الرجال، ولما جاء الإسلام الحنيف بما يبطل تلك العادات استجاب الجميع لداعي الله، فعلى النساء في هذا الوقت أن يستجبن لداعي الله تعالى أيضاً.

ما حكم قراءة المولد والمالد؟

قراءة المولد أو الاحتفال بذكرى ميلاد سيدنا رسول الله ﷺ، أمر لم يكن عند السلف الصالح، إذ لم يكن معهوداً في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ، وإنما حدث ذلك بعد قرون، ويقال بأنه حدث في إبّان الدولة الفاطمية، ولذلك وقف العلماء موقفين منه، منهم من نظر إلى أنه بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وعلى هذا فهو غير

جائـز، ومنهـم من قال بأنه سـائغ لأن فيه تذكيراً بنعمة بعثـة النبي ﷺ وهذا رأي وجيـه، ولكـن لا بد من أن نعتبـر بعض الاعتبـارات، فربما بالغ بعض الناس في الاحتفال بذكرى مولد الرسول ﷺ وأحدثوا أشياء لم يكن ليرضى بهـا الرسـول ﷺ، مـن بين هـذه الأشـياء الاختـلاط بيـن النسـاء والرجال، والإسـراف الذي ينهى عنه الإسـلام، وتقديس كلام أحد بعينه، لأن القدسية لكلام الله، ومع ذلك لا حرج أن يقرأ الإنسان الكتاب الذي ألف في حكاية قصة مولد النبي ﷺ ولكن على ألا يعتقد في قراءة ذلك الكلام التعبد الذي في قراءة كلام الله تبارك وتعالى، فإن كلام الله تعالى تعبدنا بتلاوته، فلو قرأ القرآن الكريم شـخص أعجمي لا يعرف من العربية شـيئاً، فإنه يكون بذلك متعبـداً بهـذه التلاوة التـي يتلوها لكتاب الله، بينمـا كلام غيره من كلام أهل العلـم بـل حتى الأحاديث النبوية لا يتعبد أحـد بتلاوتها لذاتها، وإنما لأجل فهم دلالات الحق ومقاصد الشرع وإرشاد الإنسان إلى سبيل الحق والدين، أمـا أن يعتبر الإنسـان كلام أحد له قدسـية بحيث يقرأه متبـركاً به كما يتبرك بقراءة كلام الله تبارك وتعالى فهذا غير سائغ، ولذلك نحن نقترح في تذكير النـاس بمثل هذه المناسـبة العظيمة أن تلقـى محاضرة يدعى فيها الناس إلى اتباع السُّـنَّة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسـلام، وإحياء ما اندرس منها والقيام بالدعوة التي دعا إليها الرسول ﷺ حتى لا يكون اشتغال الناس بالأمـور الظاهرة فحسـب. وأما ما يسـمى بالمالد فهذا أمـر لا أعرفه، ولكن حسـبما قيل لي بأنهـم يعتقدون اعتقادات خارجة عن الحق، ويسـتحضرون الشياطين إلى آخره، وهذه أمور لا تجوز أبداً، فلا يجوز لأحد أن يدعو غير الله تبارك وتعالى، فإن دعاء غير الله يدخل ضمن اتخاذ غير الله تبارك وتعالى إلٰهـاً يعبد، وقد شـدد الحق سبحانه وتعالى كثيراً في ذلك فـي كتابه، فقد قال: ﴿ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُلِ ٱللَّهُ ۚ قُلْ أَفَٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا

ضَرًّا قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِى ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ ﴾ [الرعد: ١٦]، ويقول ﷻ: ﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [فاطر: ٢]، ويقول: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [الزمر: ٣٨]، كما نجد الله ﷻ يخاطب في كتابه الرسول ﷺ وهو أشرف الخلق وأعلاهم منزلة وقدراً فيقول له: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، فإذا كان النبي ﷺ لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً فكيف بغيره عليه أفضل الصلاة والسلام؟! بل كيف يملك ميت لأي أحد نفعاً أو ضراً؟! وكيف يلجأ الإنسان إلى مردة الجن أو الشياطين أو نحو ذلك فيطلب منهم قضاء حاجة أو دفع مضرة أو تحقيق منفعة؟! ذلك كله مما يعد من الشركيات، والله تعالى المستعان.

ما حكم الاحتفال بالمولد النبوي؟

الاحتفال بذكرى مولد رسول الله ﷺ أمر لم يُعهد عند السلف، فلم يُعهد في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ ولا التابعين، وإنما حدث بعد مُضي ثلاثة قرون، وأول ما حدث عند الفاطميين، وإنما أحدثوا هذا الاحتفال ستراً على معتقداتهم، لأن معتقداتهم غير إيمانية، هذا هو قول الذين حجروا على الناس أن يحتفلوا بهذه المناسبة الكريمة، ومنهم من قال بأن هذه وإن كانت بدعة إلا إنها بدعة حسنة، والبدعة الحسنة ما كان لها أصل في شرع الله والبدعة السيئة ما لم يكن لها أصل

فـي شـرع الله، وذلك أن الله تعالى شـرع لعباده ما يأتون ومـا يذرون، وبيّن نبيه عليه أفضل الصلاة والسـلام كثيراً مـن مُجملات القرآن الكريم، ولكن مـع ذلك قـد تكون بياناته ﷺ مُجمـلات، فمن عمل عملاً يوافق شـيئاً من هذه المُجملات التي أشار إليها النبي ﷺ أو عَمِل بمقتضاها فإن هذه البدعة تكون بدعة حسنة عندئذٍ، وإذا نظرنا إلى الاحتفال بمولد النبي ﷺ نجد أنه يجسـد حـب الإنسـان المسـلم للنبـي ﷺ، وإن كان هـذا الحـب يجب ألا ينحصر في هذا الجانب وحده، فإن محبته ﷺ ليست محبة عاطفية فحسب كمحبـة غيـره لا تكاد تثور حتى تغور، وإنما محبته محبة عقيدة، ويجب أن تكـون متجسـدة بالاقتداء به عليه أفضل الصلاة والسـلام وترسـم خطواته، ومـن شـأن الإنسـان أن يحـب الاقتـداء بالعظمـاء، وأي عظيـم أعظـم من النبي ﷺ؟! ومن شأن الإنسان أن يُسارع في هوى من يحبه، وأي أحد أولى بالحـب مـن النبي ﷺ؟!، فلذلـك كان حرياً بهذا الذي يحـب النبي ﷺ أن يحـرص علـى تجسـيد هـذا الحب في إحياء سُـنَّته وفـي اتبـاع أوامره وفي الازدجار عن نواهيه، على أن اتباعه ﷺ ليس تجسيداً لحبه وحده وإنما هو تجسـيد لحـب الله تعالى أيضـاً فإن الله تعالى يقـول: ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ** ﴾ [آل عمـران: ٣١]. ولكـن مـع هـذا فالإنسـان ليـس خالياً من العاطفـة ولما كان كذلك فقد يريـد أن يُظهر هذا الحـب، إلا أن هـذا ينبغي أن يُؤطر في الإطار الشـرعي، وذلك بأن يُحتفى بهـذه المناسـبة احتفـاءً بعيـداً عن البدعة، فـلا يكون في ذلـك اختلاط بين النساء والرجال ولا شيء من مظاهر الإسراف والبذخ، ولا بد أن يكون هذا الاحتفـاء بنـاءً بحيـث يُترجـم إلى عمـل دعوي، يحـرص المسـلمون على اسـتغلال هذه المناسـبة في اسـتثارة إخوانهم المسـلمين من أجل اتِّباع سُنَّة النبـي ﷺ وإحيـاء ما اندرس منها وإبلاغ دعوته إلى الناس، وهذا لا يتم إلا

عندما تكون هذه الاحتفالات متجددة، ومعنى تجددها أن لا يقتصر الإنسان على تلاوة قصة النبي ﷺ التي قد تكون كُتبت منذ مئات السنين فأكل الدهر منها وشرب حتى أصبحت تُمل من كثرة ما تُردد على الأسماع، لأنه لا يمكن أن يُردد حديث على الأسماع باستمرار إلا ويُمل ما عدا قول الله تعالى، ومع هذا علينا أن نفرق بين كلام الله وكلام غيره، فكلام الله تلاوتنا له تلاوة تعبدية، فإن الأعجمي الذي لا يعرف من العربية شيئاً يتلو القرآن الكريم فيكتب الله تعالى له أجراً على تلاوته القرآن بخلاف ما يُتلى من كلام الناس، فإن الذي يُتلى من كلام الناس، إنما يُتلى لأجل الاستفادة من فائدته لا من أجل التعبد وهكذا كلام النبي ﷺ، فنحن المسلمين لا نقرأ حديث الرسول ﷺ من أجل أن نتقرب إلى الله بقراءته كما نتقرب إلى الله بقراءة القرآن وإنما نتلوه ونتقرب إلى الله بتلاوته من أجل تفهمنا معناه ومن أجل محاولتنا لتطبيق مضمونه، ولئن كان هذا في كلام النبي ﷺ فكيف بكلام غيره من الناس؟! ولئن كان الأمر كذلك فإنه من المفروض أن تُربط هذه المناسبة بالواقع، وذلك بأن يُكشف للناس كيف كان عِظَمُ هذا الحدث التاريخي وماذا ترتب عليه من خير عظيم للإنسانية وماذا يجب على الأُمة المسلمة أن تصنع الآن وهي قد بعُدت كثيراً عن هذا المصدر، فأصبحت تُقلِد الآخرين بدلاً من أن تتبع خطوات النبي عليه أفضل الصلاة والسلام، وأصبحت تعتز بحذوها حذو غيره من الناس، ولربما كانت تعتز بأولئك الكفرة أكثر مما تعتز بارتباطها بالنبي عليه أفضل الصلاة والسلام، ومع ذلك تعالج قضايا العصر على ضوء هذه المناسبة، وبذلك تكون هذه المناسبة مناسبة بناءة ويكون الاحتفاء بذكرها سبباً لإزالة كثير من غبش التصور عن كثير من الناس وسبباً لارتباط كثير من الناس بعقيدتهم وأخلاقهم وأوامر ربهم وسُنَّة نبيهم عليه أفضل الصلاة والسلام.



ما حكم الاحتفال بميلاد الأطفال بعد بلوغهم حولاً كاملاً من عمرهم بما يسمى بالحول حول؟

الأصل في الاحتفال بأعياد الميلاد ونحوها أنه من أمور النصارى، ولا يجوز للمسلم أن يطبق ما اعتاده المشركون كالنصارى أو اليهود أو غيرهم، بل على المسلم أن تكون له منهجية مستقلة، فإن كان هنالك تأثر بعادات النصارى فلا ريب أن ذلك لا يجوز، وإن كان هذا الأمر خارجاً عن عادات النصارى وبطريقة ليس فيها أي تقليد كإطفاء الشمع أو غيرها، وإنما هو مجرد توزيع صدقة من أجل شكر نعمة الله تبارك وتعالى ببقاء ذلك المولود قرة عين إلى مضي عام فنرجو أن لا يصل الأمر ـ مع توقي كل تقليد للأجانب ـ إلى حد الحرمة، ولكن ترك ذلك أولى حتى لا يفضي إلى شيء من التقليد، والله تعالى أعلم.

ما حكم الإسلام في حضور حفلات عيد الميلاد؟

عيد الميلاد من الأمور الدخيلة في الإسلام، والأصل أن تكون أيام الطفل كلها أعياد، وأن يفرح باستمرار، لا أن يفرح بمناسبة عيد الميلا فقط، كما أن كلمة عيد الميلاد كلمة دخيلة في الإسلام، فإن في الإسلام عيدين لا ثالث لهما، اللّهم إلا يوماً في الأسبوع يعد عيد للمسلمين، وهو يوم الجمعة، والعيدان اللذان يحتفل بهما المسلمون هما عيد الفطر وعيد الأضحى، فقد أمر الرسول ﷺ الأنصار أن يقتصروا بالاحتفال على هذين اليومين وأن يتركوا ما كانوا يحتفلون به في أيام الجاهلية، والله أعلم.

مسائل طبية



فتاة تتعاطى نوعاً من العلاج يتسبب في تأخيرها لصلاة الفجر، فما الحكم في ذلك؟

إن كان العلاج ضرورياً فذلك لا يُمنع لأنه ليس بيدها والعلاج لا بد منه، أما إن كانت تجد علاجاً آخر يغنيها فينبغي أن تأخذ منه ما يكفيها عن ذلك العلاج وذلك لأن المحافظة على الصلاة في أوقاتها واجبة إن كان الإنسان يملك القدرة على هذه المحافظة، أما إن نام ولم ينتبه من نومه إلا بعد مُضي الوقت فهو مُتعبد بأن يصلّي الصلاة متى انتبه من نومه، لحديث الرسول ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا تذكرها**». والله أعلم.

رجل كان لديه جرح في ركبته وعندما صلى أخذ ذلك الجرح ينزف أثناء الصلاة؟

إن كان هذا النزيف نزيفاً مستمراً أو لا يمكن أن يتوقف فما عليه من الصلاة على تلك الحالة، فالصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون وجروحهم تثعب دماً، ومن أصحاب النبي ﷺ من رمي بسهم في صلاته فاستمر في صلاته مع نزيفه لأنه لا يمكنه وقفه، والله تعالى المستعان.



شخص أُجريت له عملية جراحية في عينه فوجهه الطبيب إلى عدم التعرض للماء في وجهه أو في رأسه ونهاه عن حركتي الركوع والسجود، كيف يصلّي هذا المريض الآن؟

إن الله تبارك وتعالى يَسّر ولم يُعسّر، وسهّل ولم يُصعّب ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فدين الله تعالى دين يُسر، لذلك جعل الله تعالى التيمم بديلاً عن الوضوء وعن الغسل فيمن كان غير قادر عليهما، كما جعل الله سبحانه وتعالى الإيماء للركوع والسجود بديلاً عنهما في حق غير القادر عليهما، فكل شيء غير مقدور عليه يُعدل عنه إلى المقدور عليه، فالله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والنبي ﷺ يقول: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، والله تعالى أعلم.

ما نوع المرض الذي يباح معه للصائم الفطر، هل هو المرض الشديد أم أي مرض بحكم عموم اللفظ؟

لا بد من مراعاة مقصد الشارع، فإن مقصد الشارع التخفيف والتيسير، فالله تعالى يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذه الآية عامة وقد جاءت في معرض الحديث عن أحكام الصيام، ومراعاة هذا المقصد تدلّنا أن بعض الأمراض لا تكون داعية للإفطار، بل قد يكون الصيام أنفع للمريض من الفطر، وهذا يتطلب أن يكون المريض صائماً لا أن يكون مُفطراً، وبعض الأمراض لا يتكلف معها المريض أية مشقة، فلو أصيب الإنسان بقرحة في يده أو رجله ولم يكن بحاجة إلى استعمال الدواء في نهار رمضان فإن هذه القرحة لا تكون داعية إلى الإفطار، ولذلك ينبغي أن يُقال بأن المرض الذي يُسوغ

معه الفطر هو المرض الذي يتحمل المريض منه مشقة بسبب الصيام، سواءً كانت هذه المشقة من حيث أنه لا يقوى على أن يتسحر مقدار ما يكفيه لصيامه في النهار، أو كان بحاجة إلى تكرار الغذاء في النهار، فإن بعض الأمراض لا بد من استعمال الغذاء معها في ساعات منتظمة لا سيما في حالة استعمال الأدوية عن طريق الفم، وكذلك إن كان الصيام يؤدي إلى بطء البُرء أو تعمق العلة أو زيادة المرض، أما إن كانت العلة بخلاف ذلك بحيث لا يكون الفطر معه أنفع للمريض من الصيام فلا ريب أنه في هذه الحالة يستصحب الأصل الذي هو وجوب الصيام، والله تعالى أعلم.

إذا كانت عملية غسيل الكلى عن طريق الأوردة حيث يتم إدخال بيكربونات الصوديوم وبعض الأملاح ويضاف له أحياناً جلوكوز، ويمرر هذا عن طريق الأوردة ومهمته تنقية الدم ثم إخراجه، هل هذه العملية تضر الصوم؟ وإذا أراد المسلم أن يصوم هل له ذلك؟

إن كان يتسرب شيء من ذلك إلى الجوف فإنه ناقض للصيام، وإلا فلا، ولكن نظراً إلى أن المريض بالكلى هو مريض من ناحية ثم هو بحاجة إلى العلاج من ناحية ثانية فنحن نختار له تفادياً لهذا الأمر أن يأخذ برخصة الله تعالى للمريض في ذلك اليوم الذي تجرى فيه هذه العملية، وأن يفطر ثم يقضي بعد ذلك يوماً مكان هذا اليوم.

ما رأيكم في المرأة التي تضطر أن يكشف عليها الطبيب أثناء مرضها؟

إن لم توجد طبيبة وكان ذلك أمراً ضرورياً، فيباح لها أن يعالجها طبيب بشرط وجود ذي محرم منها أو زوجها عنده، والله أعلم.

هـل يجـوز للمرأة أن تكشـف عن عورتهـا في حالة العـلاج إذا كانت الطبيبة غير مسلمة، ولم يكن هناك طبيبة متخصصة في هذا المجال؟

إن كان العـلاج ضرورياً فلا مانع، إذ يجوز في حال الاضطرار ما لا يجوز في حال الاختيار، والله أعلم.

هـل مـن الجائـز أن يقـوم رجـل طبيب مسـلم أو غير مسـلم بعمليات جراحية للنساء إذا تعذر وجود طبيبات يقمن بهذه العملية؟

يباح في الاضطرار ما لا يباح في الاختيار، فإن أمكن أن يتفادى ذلك بحيث يكـون العلاج بغير العملية عندما تكـون العملية غير ضرورية فإنه يجب أن يقتصـر علـى العلاج الآخر إن لم توجد الطبيبة التي تقوم بهذا العلاج، وإن كانت العملية ضرورية وأمكن أن تقوم بها امرأة فلا يجوز للمرأة أن تتطبب عنـد رجـل، وإن كانت العملية ضرورية ولم توجـد امرأة تقوم بها فيباح أن يجري هذه العملية رجل لهذه المرأة، وفي هذه الحالة يؤمر أن يكون معها ذو محـرم اللّهـم إلا إن تعـذر ذلـك، فـإن الأمور ينظـر فيها بقـدر ظروفها وملابسـاتها، ويبـاح في حـال الاضطرار مـا لا يباح في حـال الاختيار كما تقدّم، والله تعالى أعلم.

ما حكم عمليات التجميل التي يندفع الناس إليها بسبب التشوه الخَلقي؟

عمليـات التجميل تختلف بين عمليـة وأخرى، فإن كانت عمليات التجميل تبديـلاً لخلـق الله بحيـث يُغير الإنسـان ما فطـره الله تعالى عليـه، فهذا غير جائز، فإنه من وحي الشيطان، الذي قال فيما ذكره من قصده في إغواء هذا الإنسـان: ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النسـاء: ١١٩]، فتبديل خلق الله أمر غير مستسـاغ قطعاً، أما إن كانت لأجل إزالة تشـوه وقع للإنسـان وهو

يؤدي به إلى الضرر سواء كان هذا الضرر جسدياً أو نفسياً بحيث يشعر دائماً كأنه أمام الناس مُزدرى ومُحتقر وينعكس أثر ذلك على نفسه، فلا مانع من إزالة التشوهات فحسب من غير تبديل لخلق الله، والله تعالى أعلم.

سماحة الشيخ ما حكم إجراء العمليات الجراحية التجميلية كتقويم الأنف أو تقويم الأسنان لإضفاء مظهر جميل على صاحبه؟

ما كان تغييراً لخلق الله فهو غير جائز، أما إذا كان الإنسان مصاباً بآفة أدت به إلى شيء من التغيير في طبيعة أنفه أو طبيعة أسنانه أو أصيب بحادث أدى به إلى ذلك فلا مانع من ذلك، لأن النبي ﷺ أباح لعرفجة أن يصنع آنفاً من الفضة. فلما نتنت أباح له أن يصنع أنفاً من الذهب، والله أعلم.

هل في تركيب أسنان صناعية فوق الأسنان الأصلية محذور؟

لا مانع من ذلك، فالنبي عليه أفضل الصلاة والسلام أباح لعرفجة عندما قطعت أنفه أن يصنع أنفاً من فضة ولما نتنت أنفه من الفضة أباح له أن يصنع أنفاً من الذهب، والله أعلم.

ما حكم عملية زرع الأسنان؟

إن كان ذلك لا يترتب عليه شيء من المضرة فهو مما يباح وإلا فالمضرة مدفوعة، والله أعلم.

ما حكم زراعة الأسنان زرعاً لا تركيباً على كافة أنواعها، وإذا مات الإنسان وهي في فيه كيف يفعل بها، سواء أكانت مزروعة أم مركبة؟

لا مانع من زرعها إن تأتى ذلك، فإن أمكن نزعها بعد موته نزعت وإلا دفنت معه، والله أعلم.



هل يجوز تقريب الأسنان المتفرقة إذا كان منظرها مشوهاً؟

إن لم يكن ذلك يتوقف على خلعها ولا يؤدي إلى تبديل خلق الله فلا مانع منه، والله أعلم.

ما حكم تقويم الأسنان المتباعدة، وهل يفرق بين ذكر وأنثى في هذا الأمر؟

لا يُفـرق بيـن ذكر وأنثى في هذا الأمر، فـإن كان هذا التقويم لا يؤثر تغييراً في خلق الله ولا يسبب شيئاً مما يحذر منه الشرع الشريف فلا مانع منه، أما إذا كان يسبب شيئاً من ذلك فهو ممنوع، والله أعلم.

امرأة لديها طفلة في وجهها شـامة، إذا أزالت تلك الشـامة أحدثت أثراً فـي وجههـا هل يعد ذلك إجراماً في حقها أو تشـويهاً لوجهها من غير إذنها، وهل تعتبر تلك الشامة نعمة من الله فتبقى كما هي؟

أما إذا كانت شامة لا تضر فلتدعها كما هي، وإن كانت تؤدي إلى ضرر بها أو تشـوهها فلتستشـر الأطباء في إزالتها بطريقة لا تـؤدي إلى الإضرار بها، والله أعلم.

ما حكم الإسلام في تحويل الجنس؟

خلق الله الجنس البشري كسائر أجناس الأحياء منقسماً إلى نوعين حتى يتم التكامـل بينهمـا، وخـص كل نـوع بخصائص ومزايـا أظهرها مـا يكون في الأعضاء التناسلية من فروق بين الذكر والأنثى، وقد تختلط هذه الخصائص فيـؤدي اختلاطهـا إلى الشـذوذ عـن كلا النوعيـن، وهذا الـذي يحصل في الخنثى الـذي يجمع بين العضـو الذكري والأنثوي، وقد أطـال الفقهاء في شـرح أحكامه الخاصة بميراثه وعبادته وغير ذلك من الأحوال، وللفرضيين

عناية بالغة به، فلا يكاد كتاب مما ألف في الفرائض يخلو من باب خاص بأحكامه، وإذا كانت الخنوثة المعروفة عند غالب الناس هي اجتماع العضوين، فإن هنالك أحوالاً أبعد من الشذوذ، منها أن يولد الإنسان أنثى ظاهر الأمر فيه كل ما في الأنثى من علامات عضوية وخصائص نفسية ثم لا يلبث أن تنحسر أنوثته وتتكشف عن الذكورة التامة عند المراهقة أو البلوغ أو بعد ذلك بأمد قد يكون قصيراً أو طويلاً وهذا يعني أن الذكورة كانت كامنة وراء الأنوثة الشكلية الظاهرة فلا تبث أن يجليها النمو الجسدي الذي يصحبه التطور النفسي، وقد يكون عكس ذلك وهو أن يولد المولود ذكراً ثم تنكشف أنوثته بنفس الطريقة والسر في ذلك حسب ما يبدو أن الفطرة الحقيقية كانت مغشاة بالملامح والعلامات الشكلية الظاهرة إلى أن يأذن الله بانجلائها، وقد تناول هذا الموضوع بالبحث أحد الفقهاء المعاصرين وهو أستاذنا العلاّمة الشيخ عبد الرحمٰن بن عمر بكلي الميزابي فيما كتبه تعليقاً على متن النيل في طبعته الثانية وذلك في تعليقه الطويل الذي تحدث فيه عن الخنثى، ومما جاء فيه: «أما تحول الأنثى إلى ذكر والذكر إلى الأنثى فقد انتقل علم ذلك ـ بفضل تقدّم التشريح ـ من دور الخيال والأقاصيص إلى دور الحقيقة والواقع الملموس، وفيما سيرد عليك الخبر اليقين، ودونك ما قرره علم الفسيولوجية في هذا الموضوع: الخنوثة البشرية هي اجتماع الجنسين في شخص واحد، وهي نادرة جداً في الجنس البشري، وهذا الاتحاد لا يكون إلا ظاهرياً، لأن الخنوثة البشرية بناءً على ما أظهره البحث التشريحي دائماً ما هي إلا نقص أو شواذ في تكوين الأعضاء التناسلية وهي لا تشاهد تامة على الإطلاق إلا في العالم النباتي أو الحيوانات الدنية، ولقد أحدثت الخنوثة الظاهرة في الجنس البشري الناشئة عن شواذ الأعضاء التناسلية جملة تغيرات في سجلات المواليد، مواليد

سجلت أسماؤها بكونها من جنس الإناث صارت فيما بعد ذكوراً، وخلافها كان يظن بأنها من جنس الذكور انقلبت دفعة إلى إناث في سن البلوغ، ولم تكـن الخنـاث المتعددة التـي عرضوها في المدن الكبرى يشـاهدها الناس، وهي بين سـن السادسـة عشـرة والخامسـة والعشرين سوى نسـاء أو رجال شوهت أعضاء تناسلها، ولها الشبه بجنسين متحدين، ذلك أن منهم من كان لهم في وسط الصفن الخالي من الخصيتين فلق مستطيل على شاكلة الفرج وغـور في العجان يدعو إلى الظن بوجود مهبل، والبعض من كان لهن بظر هائل شبيه بالقضيب يصحبه انتصاب شديد، وتتدلى بشكل شبيه بالخصيتين تحـت الفلـق الفرجي الثنية الغشـائية التي يتكـون منها الشـفران الصغيران، وبناءً على ذلك قسـم البحث التشـريحي خناث الجنس البشـري إلى ذكور وإناث، أما خناث الإناث أو النساء ذوات البظر الطويل فإنهن يمتلكن بوجه عـام الثدييـن والرحم والمبيضيـن القليلي النمـو، وتكون عانتهن منبسـطة، وجهازهـن الصفـراوي وافـراً، والشـعر نابتاً فوق شـفتهن العليـا، وصوتهن جهوريـاً، وتختص جميع ملامحهـن بملامح المرأة المترجلة، ولا يشـعرن بأدنـى ميـل للرجال، بل يطلبن ـ بعكس ذلك ـ بنات جنسـهن ليأتين معهن مباشـرات كالذكـور فضـلاً عـن كونهن عقيمـات علـى التقريب دائمـاً، أما الخناث الذكور أو الرجال المشـوهو أعضاء التناسل أولئك الذين استمرت خصياتهم في معدتهم ولم تسقطا فتكون فيهم جملة علامات شبيهة بالنساء وهي أنهم يمتلكون شبه فرج وشبه مهبل، وتكون من ثم ملامحهم مستديرة وصوتهم رفيعاً، وشعر ذقنهم قليلاً، وليس للحب عندهم تأثير بل يستمرون ذابلين عنينين إلى أن تدفع الطبيعة بما لها من القوة خصيتهم خارج معدتهم بعـد أن كانتـا مختفيتين فيهـا، وإذ ذاك يصيرون رجـالاً، وإليك بعض أمثلة محسوسة وقعت تزيدنا علماً بالنظرية وإقناعاً:

أ ـ كانت بنت من الداخليات في كلية البنات بالقاهرة، وكانت تمتنع من الاستحمام أمام زميلاتها حتى شكونها إلى الرئيسة، فلما بلغت الستة عشرة أخذ ينبت لها زعب في شفتها العليا، الأمر الذي جعل الرئيسة تهتم بأمرها فأرتها إلى الدكتور هيس فأجابها بأنها ذكر، وقد عمل لها عملية جراحية ظهرت بها أعضاؤها التناسلية الذكرية بأكملها وأطلقوا عليها اسم إبراهيم.

ب ـ وأن رجلاً ناهز من العمر ٦٨ سنة دخل المستشفى على أثر نزلة خطرة أصابته فتوفي بعد أربع وعشرين ساعة، وعند تشريح جثته وجد الجراحان فيه قضيباً واضحاً ولكن مركزه مرتفع جداً تحقق أنه بظر كبير جداً، وبدون صماخ وتحته فلق فرجي ضيق وفيه الصماخ البولي، ويذهب هذا الفرج إلى رحم بكر له جسم وعنق كامل التكوين يتصل به بوقان، وله مبيضان بكران ليس للبويضات والحيض أثر فيهما، وعلى ذلك عوض من أن يكون رجلاً كان امرأة بذقن بدون ثديين وبظر كبير الحجم، جرت هذه الحادثة في مستشفى لودي غرّة أغسطس ١٨٧٨م.

هذا ما أردنا نقله من بحث أستاذنا الكبير الذي أبرز فيه حقائق قد تكون غامضة عن كثير من الناس، وقد أحال في خاتمة بحثه من أراد مزيد الاطلاع على مثل هذا كتاب «تاريخ الإنسان الطبيعي» لإلياس غضبان، واختتمه بقوله: «وسبحان من لا تزال أسرار خليقته تبهر الباحثين». ا.هـ.

هذا وإذا ما حدث مثل ذلك وتجلت الطبيعة على حقيقتها بعد خفائها بحيث لم يعد ليس في الأمر، فالواجب حسبما أرى وجوب مراعاة ما انكشف في جميع الأحكام، فمن تبينت ذكورته أعطي أحكامها، وكذا العكس، وذلك بخلاف ما إذا كان التحول غير طبيعي، كالذي حدث فيمن أطلق عليهم لقب الجنس الثالث فإنه تحول قسري شكلي هو ناتج عن



انحراف التربية وفسـاد البيئة وشـذوذ الفطرة، وما يتبع ذلك من التردي في مهاوي الرذيلة، والتلبس بمسـاوئ الأخـلاق، وذلك ممقوت عند الله وعند الخلـق، إذ يؤثر ذلك تحولاً في الحكم الشـرعي الذي كان لهؤلاء الشـواذ قبل شذوذهم، نسأل الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

امـرأة توجد بها هرمونات ذكرية بجانب الهرمونات الأنثوية بمعنى أنها خنثى هل يصح لها أن تغير جنسها من امرأة إلى رجل؟ وإذا كان ذلك لا يجـوز لهـا فهل يحلّ لهـا أن تحتك مع باقي النسـاء مع العلم بأنها توجد بها أعضاء ذكرية؟

الخنثـى المُشـكِل يكون بين الرجل والمرأة، ولذلـك يتجنب الرجال ويتجنب النسـاء، فالخنثى مأمورة بأن تتجنب الرجال والنساء، والعبرة في ذلك بالمبال هـل يخـرج البـول من العضو الذكـري أو العضـو الأنثـوي، وإذا كان الأطباء يقررون بأن جانب الذكورة هو الغالب فلا مانع في مثل هذه الحالة من تغليب هرمونات الذكورة على هرمونات الأنوثة، ولا مانع من إجراء عملية من أجل الانتقال إلى الطبيعة الخالصة بدلاً من التذبذب بين الطبيعتين، والله أعلم.

ما حكم الإسلام في نقل ما يسمى بالحيوان المنوي من الرجل والبويضة من المرأة وتلقيحها خارج الرحم، ثم إعادتها بعد فترة إلى رحم المرأة؟

هذه الطريقة تسـمى بالتلقيح الصناعي وأحياناً تسـمى طريقة أطفال الأنابيب، وقد طرحت هذه القضية في إحدى دورات مجمع الفقه الإسـلامي، وكانت هنالـك مناقشـة فيمـا يراه أهـل العلم من حكم فـي هذه القضية المسـتجدة، فبعـض أهـل العلـم رخصوا بشـروط وقيـود، منهـا أن يكون ذلك فـي حالة

الاضطرار، ومنها: أن يكون ذلك على أيدي الأمناء لئلا تكون هنالك خيانة في استغلال الحيوانات المنوية المتبقية، ومنها: إتلاف الحيوانات المنوية غير تلك التي لقح بها البويضة لئلا تستغل في طرق غير مأمونة، إلى غير ذلك وفريق من العلماء شددوا في ذلك، وقالوا بعدم جواز ذلك، وفريق آخر توقف، وقد طرحتُ سؤالاً على الأطباء الحاضرين هل من المأمون أن ينشأ هذا الطفل الذي يتكون بطريقة التلقيح الصناعي أو بطريقة أطفال الأنابيب نشأة طبيعية بحيث لا يكون شاذاً في أفكاره ولا في سلوكه بتأثير تكوينه هذا؟ فأجابوا بأن عمر طفل الأنابيب في ذلك الوقت لم يتجاوز خمس سنوات ولا يمكن الحكم عليه إلا بعد أن يصل إلى مرحلة المراهقة والبلوغ، عندئذٍ من الممكن ضبط سلوكياته والنظر في تصرفاته، وكان مما ذكرته لهم بأن الله تبارك وتعالى خلق الإنسان كما خلق غيره من الكائنات بلقاء الذكر والأنثى، وهذا اللقاء جعل الله ﷻ فيه مودة ورحمة تلتقي مشاعر الزوجين في هذا اللقاء وتنسجم انسجاماً ليس بعده انسجام إذ لا يوجد انسجام بين الزوجين كلحظة اللقاء الجنسي، الذي يتولد عنه الجنين المتكون، وهذه المشاعر والأحاسيس التي تكون بين الزوجين تنعكس على الطفل الذي يتكون منهما، فإن الله ﷻ جعل الإنسان جسماً وروحاً، والروح فيها مشاعر وأحاسيس، فمما يبدو أن الطفل الذي يتكون بطريقة غير الطريقة الطبيعية ينشأ طفلاً شاذاً، وقد أخبرت فيما بعد أن هؤلاء الذين تكونوا بهذه الطريقة منهم من أخذ يُلقي ثيابه، ومنهم من كان حاقداً حتى على الأطباء الذين كانوا السبب في تكوينه بهذه الطريقة الشاذة، لأنهم وجدوا أنفسهم شاذين وكانوا يبحثوا عن هؤلاء الأطباء لينتقموا منهم، فهذا دليل على أن هؤلاء ينشأون نشأة غير طبيعية، وبما أن الأمر كذلك، فدفع الضرر مقدم على جلب النفع، ودفع المفسدة مقدمة على جلب المصلحة، والله تعالى أعلم.



ما حكم الدين في طفل الأنابيب هل هو شرعي؟

الذي يسـمى بطفـل الأنابيب وما هو بطفل الأنابيـب لأن الأنابيب ليس لها طفل، أثيرت قضيته في مجمع الفقه الإسلامي بجدة، وكان هناك أخذ ورد، فبعـض العلمـاء رأوا حرمة طريقة طفـل الأنابيب، وبعضهم قالـوا بالإباحة بقيـود، وفريق توقف، هذا وطريقة توليد طفل الأنابيب غير طبيعية والنجاح غيـر مضمـون، لأن جماعـة من الأطبـاء حضروا هـذا المجمـع وقالوا: إن النجـاح غالباً إنما هو بنسـبة ما بين ١٠٪ إلـى ١٥٪ بينما ٩٠٪ إلى ٨٥٪ تكـون العمليـة فاشـلة، ثـم إن طفل الأنابيـب يتوصـل إلى تلقيحـه بطريقة تخالـف الطريقـة الشـرعية التـي فرضهـا الله تعالـى، والإسـلام أمـر بصون العورات، فليس للرجل أن يبدي عورته إلا مع امرأته في غير حالة الضرورة، وليـس للمـرأة أن تكشـف عورتها إلا لزوجهـا، وفي عملية طفـل الأنابيب يجـيء الطبيب ويخرج الحيـوان المنوي من الرجل ثـم يخرج البويضة من امـرأة هذا الرجل بطريقة غير طبيعيـة ثم يتم التلقيح في هذه الأنبوبة، وبعد ذلك يقذف بهذا اللقاح داخل فرج المرأة ثم رحمها. ولا بد للطبيب من أن يكشف على فرج المرأة، وبجانب هذه المحاذير سألت الأطباء عن مستقبل هـذا الطفـل، هل هذا الطفل للذي تم لقاحه بهذه الطريقة عندما يكبر تكون قـواه العقليـة والفكريـة طبيعيـة أم لا، فأجابنـي الأطبـاء بأنهم إلـى الآن لا يملكـون الإجابـة عن هـذا، لأن عمرها خمس سـنوات، ولا يمكن الإجابة على الغيب، ولا يبعد أن يكون مسـتقبلة العقلي والفكري غير طبيعي وهذا هـو الأصـل، لأن الله ﷻ جعل لكل شـيء حكمة، فهذه المـرأة التي تتلقى اللقاح وهي في غمرة الشـهوة وفي منتهى اللذة في حال مباشـرة الرجل لها وتلاحـم نفسـيهما حتى تكون كالنفـس الواحدة في حالة اتحاد مشـاعرهما

واشـتراكهما جميعـاً فـي اللـذة، تفقـد ذلك عندمـا تتلقى هـذه الكائن بهذه الطريقـة الصناعيـة. إذ لا تتلقاه وهي مشـتهية راغبة وإنمـا تتلقاه وقد تكون تتألم عندما يقذف ذلك اللقاح بواسطة هذه الأنبوبة في رحمها، فهناك فارق ما بين هذه الحالة وتلك الحالة، ولا ريب أن لهذه المشاعر المتحدة ما بين الرجل والمرأة في حال اللقاح الطبيعي تأثيراً في مستقبل هذا الطفل العقلي والفكري، ونحن نشاهد الأشياء التي تولّد بغير الطريقة الطبيعية تختلف عن الأشـياء التي تولد بالطبيعة وبالفطرة، فهذا الدجاج الذي يولد بغير الطريقة الطبيعيـة ليس هو كالدجاج المتولد لطبيعته في لذته ولا في حجمه ولا في حالتـه ولا فـي مـا يعطيه الجسـم من الغذاء بـل لعل ضرره أكثـر من نفعه، وكذلـك الفاكهـة غيـر الطبيعيـة والتي تولـد بالطريقة الصناعيـة، وعلى هذا فالإنسـان الذي يولـد بغير الطريقة الطبيعية أقرب إلـى الظن أن يكون أيضاً غير طبيعي في المستقبل، هذا الذي يتبين لي، فلأجل ذلك قلت الأقرب أن نتوقف عن القول بإباحة التلقيح عن طريق الأنبوبة، والله أعلم.

وفي إجابة أخرى قال سـماحته: من العلماء من أباح ذلك بقيود، وهي: أن يكـون ذلك بين الزوجين وحدهمـا وأن تتلف الحيوانات المنوية التي تبقى حتى لا تستغل في الفساد وفي الخلط بين الأنساب، ومنها: أن يكون ذلك على أيدي أطباء أمناء، لا على يد طبيب غير مأمون في دينه وفي معاملاته، علـى أن يكـون ذلـك في حالة الضـرورة القصوى، ونحـن لا نمانع من أن يحـاول الإنسـان بطريقة أو بأخـرى أن يتوصل إلى نعمـة الله تبارك وتعالى التـي أنعمهـا عليـه إلا أنـه مـع ذلك نـرى التوقي بقـدر المسـتطاع من كل الأسـباب التـي تـؤدي إلـى المفسـدة، وإن ترخـص مُترخـص فأخـذ برأي المجوزيـن مـع مراعاة جميـع الضوابط والتقيد بجميع الشـروط فنرجو ألا يضيق عليه، والله تعالى أعلم.



ما حكم إنجاب المرأة من زوجها المتوفى عن طريق التلقيح الصناعي من حيوانات منوية محفوظة في مراكز المني أو التلقيح الصناعي؟

الإنجـاب الفطـري الـذي أباحته شـريعة الله تعالـى الغراء هو مـا يكون بين زوجيـن مترابطين بربـاط الزواج المقدس الذي لم ينحل، ولا ريب أن هذه الرابطـة تنحل بينهما بمجرد موت أحدهمـا، أو بما يقتضي حلها بينهما في الحياة من طلاق أو غيره، وعليه فحمل المرأة من زوجها المتوفى بعد وفاته مـن منيـه المحفوظ لدى المصحـات المختصة يعد من ضـروب الزنا، ولا يكون الحمل شرعياً فلا يلحق المولود به نسباً، والله أعلم.

هل يجوز شرعاً اختيار جنس الجنين، فالآن هناك بحوث مكثفة تجرى مـن أجل أن يتحكـم الأب والأم في جنس الجنين فيختارونه تارة ذكراً ويختارونه تارة أنثى، وهذه البحوث وإن لم تظهر على السـاحة بشـكل واسـع إلا أنهـا بدت تخطـو خطواتها الأولـى واقعاً، فهـل يجوز ذلك شرعاً؟

اقتضـت حكمـة الله تبـارك وتعالى أن يكون الجنس البشـري كسـائر الأجناس الحيـة الأخرى منقسـماً إلـى نوعين الذكـر والأنثى ليتـم بينهمـا التكامل. كما اقتضـت حكمته تعالـى أن يتفاوت الناس فيما يوهبون من هذين النوعين منهم مـن يوهـب الذكـور، ومنهـم مـن يوهب الإنـاث، ومنهـم من يوهـب من كلا الجنسـين، ومنهـم مـن يحرمهمـا جميعاً، يقـول تعالـى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانًا وَإِنَٰثًاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشـورى:٤٩، ٥٠]، هـذه هـي إرادة الخالـق وهـذه هـي حكمتـه، والإنسـان مهمـا أُوتـي مـن طاقات العقـل وملـكات التفكيـر إلا أن عقله يرتد خاسـئاً ذليـلاً أمام جبروت العزة الإلٰهية وأمام حكمـة الله تبارك وتعالى البالغة

التـي تعجـز عقول البشـر أن تكتنههـا كما هي، فلذلك ما على الإنسـان إلا أن يسـلم تسـليماً، والله ﷻ هو العليم بضرورات الحياة وبمتطلباتها، وقد اقتضت حكمتـه هـذا التنويـع، فلذلك نرى خطـورة بالغة أن يطلق للإنسـان العنان في الاختيـار والتحكـم في أمر النسـل لأن ذلك يتصادم مع الحكمـة الربانية، فقد يوجـد أنـاس فيهـم الحمية الجاهليـة، ولا ينظرون إلى الأنثـى إلا نظرة احتقار وازدراء، هؤلاء قد تسـوّل لهم أنفسهم أن يتحكموا في أجنتهم فلا يريدون إلا أن يولـد لهم ذكور، وقد يكـون هنالك اتجاه آخر لا يريدون إلا الإناث، وهذا يؤدي إلى خطر بالغ، ومن طرق الإسلام في معالجة القضايا سد ذرائع الفساد، وبنـاءً علـى ذلك نرى أن هـذه ذريعة إلى أمـر قد يكون فيه الكثير من الفسـاد فلذلك يجب أن تسد هذه الذريعة، كما أنه قد يؤدي إلى التغلغل في البحوث المتعلقة بهذا الجانب إلى أن يحصل ما حصل فعلاً مما يسـمى بالاستنسـاخ، وألا يقف ذلك عند حدود الحيوانات بل تتناول التجربة الإنسان، وفي هذا من المسـاس بالكرامة الإنسـانية ما هو معلوم لكل ذي عقل، فيجب أن يوقف هذا الأمـر عنـد حـده وألا نعترض على حكمـة الله سـبحانه ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [القصص:٦٨]، والله تعالى المستعان.

هل يجوز كشف هوية الجنين إذا كان ذكراً أو أنثى من أجل الميراث؟

الجنين ما دام في عالم الغيب لا تترتب عليه أحكام ولو كشـف وعرف أنه ذكـر أو أنثى من خلال الوسـائل الحديثة، ولا يعطى الأحـكام التي يعطاها من انتقل إلى عالم الشهادة، فلا يستحق الإرث بمجرد كونه جنيناً في رحم أُمه حتى يخرج حياً إلى هذا الوجود فعندئذٍ يحكم بتوريثه أما لو مات وهو جنيـن فإنـه لا يورث ولو ثبتت حياته من قبل موتـه لأنه لم ينتقل إلى عالم الشهود، فلا داعي إلى مثل هذه التصرفات، والله أعلم.



هناك أمور تعارف عليها بعض الناس يستطيعون من خلالها كما يقولون أن يتحكموا في جنس الجنين، ولا يستخدمون شيئاً من الأجهزة أو من العقاقيـر وإنمـا هي عملية توقيت فمثلاً عنـد انتهاء الطمث وبدء تكون البويضـة يبـدأ الجماع مثلاً في تلـك اللحظة حتى يأتـي المولود ذكراً، وهلم جرا، مثل هذه الأشياء هل تدخل ضمن هذا الحكم؟

أما قصد أن يكون الجنين ذكراً فقط، وأن لا يكون هنالك تقبل للأنثى فهذا شـيء حرمه الله تبـارك وتعالـى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۞ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل:٥٨، ٥٩]، فيجب أن يتقبل الإنسـان الأنثى كمـا يتقبـل الذكر، فالله تعالى امتن بالأنثى قبـل أن يمتن بالذكر عندما قال: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۞ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى:٤٩، ٥٠]، وهذا مما يدلُّ على أن حكمة الله تعالى في هذا بالغة فلا داعي إلى أن يتصرف الإنسـان من تلقاء نفسـه وبحسـب هواه بطريقة تؤدي إلى التصادم مع الحكمة الربانية، والله أعلم.

هـل يجوز اسـتخدام هـذا العلم الذي قـرره العلم الحديـث في اختيار جنـس الجنين فيما إذا كان مرض معين يصيب أحدهما، فمثلاً لو كان الجنيـن ذكـراً فإنه يصـاب بمرض وراثـي إذا ما ولد فيختـارون الأنثى خشية وقوع هذا المرض؟

ومن الذي يسـتطيع أن يحدد بأن الذكر هو الذي يصاب بهذا المرض دون الأنثى، هل هناك قدرة على هذا التحديد، هذه أمور لا بد من استقرائها من جميع الجوانب، وإعطاء الحكم فيها يتوقف على تصورها تمام التصور فإن

الحكم على الشيء فرع تصوره، والاستقراء مطلب شرعي من أجل إعطاء الأحكام الشرعية، فإن الإنسان إن لم يستقرىء الأحداث لا يستطيع أن يحكم عليها، والله أعلم.

هل تجوز المباعدة بين الولادات بالطرق العصرية، وليس بمنع دائم وذلك لتسهل تربية الأطفال والعناية بهم والإنفاق عليهم، فبعض الناس معاشهم ثمانون ريالاً، فكيف تكفي زوجاً وزوجة وإثنى عشر ولداً وبنتاً، ولديهم غرفة واحدة وقد نادى الإسلام بالتفرقة في المضاجع؟

أما إذا كانت بسبب الفقر فلا، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]، وأما إذا كانت المرأة تتحمل صعوبة، فلها ذلك من أجل الضرورة، على أن تكون الوسائل الواقية من الحمل لا تضر بصحة المرأة، إذ لا يدفع الشيء المضر بما هو أضر منه، والله أعلم.

امرأة تتناول حبوب منع الحمل وذلك لأنها في كل مرة تلد بعملية قيصرية حيث إنها أنجبت ثلاث مرات بثلاث عمليات، فما الحكم في ذلك؟

إن كانت مضطرة إلى ذلك فنعم، والضرورة تقدر بقدرها، والله أعلم.

ما حكم المباعدة بين الولادات؟ وما هو ضرر استعمال الوسائل المانعة للحمل؟

المباعدة بين الولادات لا يصار إليها إلا مع الضرورة التي لا مناص منها، أما إن كان ذلك بالوسائل الطبيعية أي بالرضاع فلا مانع، لأن استعمال



الأدوية المانعة للحمل كثيراً ما يؤدي إلى الإضرار بالجسم، وهذا أمر واضح حتى أن العادة الشهرية لا تنتظم عند المرأة، ونحن كثيراً ما نتلقى سيلاً من الأسئلة من النساء يشكين فيها من عدم انتظام العادة، وهذا راجع إلى استعمال هذه الأدوية، وبعض الأدوية يصل ضررها إلى أن تكون سبباً ـ والعياذ بالله ـ إلى سرطان الرحم والله المستعان.

ما رأي الإسلام في المباعدة أكثر من سنتين؟

أولاً نريد أن نصحح التعبير، فإن الإسلام لا يسأل عن رأي وإنما يسأل عن حكمه، إذ الإسلام ليس هو من عند البشر، بينما الرأي هو رأي البشر، أما الإسلام فهو من عند الله، ولذلك لا يقال ما رأي الإسلام وإنما يقال ما حكم الإسلام، وأما بالنسبة للمباعدة ما بين الولادات فهي لا يصار إليها إلا مع الضرورة التي لا ميحص عنها، أما مع عدم الضرورة فهي غير سائغة، والله أعلم.

امرأة لديها عشرة أطفال أو أكثر تريد أن توقف النسل بدعوى أن لديها ما يكفيها من الأولاد فما حكم ذلك؟

أما إن لم تكن هنالك ضرورة تدفعها إلى هذا فلا يجوز ذلك، لأن استمرار النسل وكثرته من مطالب الإسلام، ومن الحكم البالغة التي تتعلق بالزواج الشرعي، فهو ثمرة له، والله تبارك وتعالى جعل للوالدين أجراً في أعمال أولادهما عندما يكون الأولاد صالحين، فصلاحهم ينعكس أثره على آبائهم وأمهاتهم عندما يدعون لهم بعد مماتهم، فلذلك كان من ابتهال الصالحين الذين وصفهم الله تبارك وتعالى بأنهم عباد الرحمٰن أنهم يقولون في دعائهم: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٤]، فلذلك ينبغي للإنسان ألا

يقطع النسل إلا لضرورة لا محيص عنها، لأن هذا مما ينافي ما شرع لأجله الزواج، والله تعالى أعلم.

في بعض الأحيان تأتي حالات طارئة وتكون فيها المرأة في شهرها التاسع فيؤتى بها وهي على وشك الموت، هل يصح أن يخرج الجنين من بطنها لضمان حياته؟

اختلف أهل العلم فيما إذا ماتت الأُم والجنين لا يزال حياً يتحرك، هل تُعمل عملية قيصرية لإخراج الجنين أو لا؟ والخلاف موجود منذ القرون الأولى، فمنهم من قال بأن الجنين هو في عالم الغيب، ولسنا مسؤولين عمن كان في عالم الغيب وإنما علينا بعالم الشهادة، فينبغي أن تُترك المرأة حيناً بعد حين حتى تتوقف حركة الجنين وعندئذٍ تُدفن، ومنهم من قال: بل تدخل امرأة يدها إلى رحم تلك الحامل لتُخرج الجنين، ومنهم من قال: تُجرى لها عملية قيصرية، وهذا القول هو الذي نأخذ به ونعتمد عليه، ذلك لأن إنقاذ الجنين هو إنقاذ لنفس بشرية، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ ﴾ [المائدة: ٣٢]، ومعنى أحياها أنقذها من الهلكة، ومن ضمن الإنقاذ من الهلكة أن يسعى الإنسان إلى إخراج الجنين من الرحم ولو بطريقة العملية القيصرية، على أن كبرى المفسدتين تُدرأ بالصغرى، ومن المعلوم أن شق البطن هو أهون بكثير من موت نفس نفخ الله تبارك وتعالى فيها الروح وجعل فيها الحياة، ومن المعلوم أيضاً بأن الأُم نفسها لو كانت تملك من الأمر شيئاً وخُيرت بعدما ماتت وكانت تملك الخيار لاختارت أن يشق بطنها من أجل إخراج جنينها



حتى ينعم بالحياة، ولو تعلم ذلك في حياتها وخيّرت لاختارت أن يشق بطنها ويُخرج مولودها إذا ماتت، لأجل هذه الاعتبارات كلها رأينا الأخذ بهذا الرأي، أما القول بأن امرأة تدخل يدها إلى رحمها لاستخراج الجنين فهذه طريقة لا نراها، لأنها مَظِنة لإهلاك الجنين بدلاً من أن تكون وسيلة من أجل إحيائه، وإن كانت حية ويمكن إجراء عملية قيصرية من أجل إنقاذ الجنين قبل أن تموت فذلك خير، والله تعالى الموفق.

بعض النساء أثناء الولادة يضطر الطبيب أن يجري لهن عملية قيصرية، فإذا وصل عدد العمليات أربع عمليات يضطر الطبيب إلى وقف النسل، هل يصوغ هذا شرعاً؟

الضرورة تقدر بقدرها، ومن المعلوم أن المحافظة على النسل من مقاصد الشريعة الإسلامية، فإن الشريعة الإسلامية تدور حول خمسة مقاصد كما نصَّ على ذلك الأصوليون والفقهاء، وهي المحافظة على الدين والمحافظة على النفس والمحافظة على العقل والمحافظة على النسل والمحافظة على المال، وكل ما يضر بالدين أو العقل أو النفس أو النسل أو المال محرم في شريعة الله كما هو معلوم في علم المقاصد الذي صار من بعد علماً مستقلاً منذ بدأ الأصوليون يفردونه بالمؤلفات، وبناءً على ذلك فإن أي عمل يؤثر على هذه الحكمة البالغة ـ وهي المحافظة على النسل ـ معدود من الأعمال غير الجائزة، اللّهم إلا عندما تكون هنالك ضرورة ولا يمكن تفادي المحظور بأي وسيلة أخرى من الوسائل الواقية فهنا يكون اللجوء إلى الممنوع من المباح ونحن عرفنا من الأطباء أن عمليات التعقيم أو ما يسمى الربط أو نحوه مما يؤدي إلى أن تكون صحة المرأة متدهورة، لأن ذلك مما يُعاكس جريان العادة الشهرية وانضباطها وهو مما يؤثر على صحة المرأة، والله تعالى المستعان.

امرأة أجرت عمليتين من أجل الولادة وكلاهما بطريقة العملية القيصرية، لكن أمرها الطبيب أن تمتنع عن الحمل لمدة ست سنوات حتى تكتسب صحة جيدة لكنها حملت الآن بعد سنتين، وهي تعاني الآن من آلام وأمراض كثيرة فهل يصح لها أن تجهض حملها؟

هي أخطأت إذ لم تتبع نصح الطبيب، فلئن تمتنع من الحمل أولى لها من أن تجهض حملاً قد تُكون، اللّهم إلا إذا كان الأمر يؤدي إلى خطورة على حياتها، وقرر الأطباء ذلك ولم يختلفوا فيما بينهم ففي هذه الحالة لها أن تجهض من أجل المحافظة على حياتها، لأن حياتها متيقنة ومستقبل حياة ذلك الجنين غير متيقن، والجنين في عالم الغيب وهي في عالم الشهادة، فالمحافظة على حياتها أولى، وإن كانت لذلك الجنين حرمات، والله تعالى أعلم.

أنا امرأة كنت حاملاً في بداية الحمل وأصبت بنزيف شديد وأخبرني الطبيب بضرورة إجراء عملية إجهاض لأن الطفل مشوه والحوض غير منفتح فوافقت، فما الحكم؟

إن كان بقاء الحمل يعرضها للخطر فإنه يسوغ لها أن تتخلص من الحمل لأجل المحافظة على سلامتها، إذ حياتها حياة متيقنة بينما حياة الجنين حياة غير متيقنة، فلذلك لا يحكم عليه بحكم الأحياء، والمحافظة على حياة متيقنة أولى من التفريط فيها من أجل المحافظة على حياة غير متيقنة، ومن ناحية ثانية فإنها هي الأصل والجنين فرع، أما إذا كان الأمر بخلاف ذلك بحيث لم يكن وجود الجنين يهدد حياتها فإن التشوه لا يسوغ أن يجهض من أجله الجنين، وإنما أمر تشوهه إلى الله تعالى فهو الذي قدره، والله تعالى أعلم.



ما حكم إجهاض جنين الاغتصاب في الشرع الإسلامي؟

هو حرام حرام حرام، فإن هذا الاغتصاب لا يتحمل الجنين شيئاً من وزره، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وإنما يتحمل وزره المغتصب، فما له يودى، والله ﷻ جعل له حرمة الإنسانية؟! والله المستعان.

نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين هل يأخذ حكم الرضاع؟

لا نستطيع أن نقول بأن نقل الدم له حكم الرضاع، لأن الرضاع هو امتصاص اللبن، وللماء حكم الرضاع عندما يكون ماء ثيب كما ذكرنا ذلك غير مرة، أما الدم فليس هو في حكم الرضاع، هكذا يبدو ولا نستطيع أن نعطيه حكم الرضاع كما وجدنا من العلماء من يقول بذلك، ولكن الإقدام على القول بهذا فيه شيء من العسر فلذلك نمسك عن القول به، والله أعلم.

ما حكم التبرع بالأعضاء؟

على الإنسان أن ينتفع بأعضائه بنفسه وهو لا يملكها حتى يتبرع بها، والله أعلم.

ما حكم استنساخ الأعضاء؟

استنساخ الأعضاء خير من نقل الأعضاء، لأن نقل الأعضاء يؤدي إلى فقدان المنقول منه ذلك العضو، فلو أمكن أن تستنسخ الأكباد مثلاً حتى يمكن لمن كان فيه مرض كبد أن تغرس فيه كبد مستنسخة لكان ذلك خيراً، ولو أمكن أن تستنسخ كلى لأجل غرسها فيمن تعطلت كلاه لكان حسناً وهكذا، فاستنساخ الأعضاء لا مانع منه شرعاً، ولو كان المستنسخ منه متوفى فلأن يستنسخ منه خير من أن تنقل أكباد الموتى، والله تعالى أعلم.

رجل ابتلى الله زوجه بمرض فشل الكلى، وهو يتردد على المستشفى مرتين في الأسبوع لأجل الغسيل الكلوي وقد أصبحت حياته ابتلاء عظيم من الله كما يصفها هو فهو يعمل من الصباح إلى الثانية ظهراً ثم يرجع إلى البيت ليقوم بأداء معظم الواجبات المنزلية لعدم قدرة الزوجة على العمل في معظم الأحيان وأيضاً القيام بالعناية بالأولاد وما يتخلل ذلك من عمل خارج المنزل، وقد أكد له معظم الأطباء المسلمون منهم والكافرون بأن العلاج الأمثل لمثل هذه الحالات هو نقل كلية من شخص إلى زوجه، يقول الزوج: فهل يجوز لي أن أتبرع بإحدى كليتي ليس بيعاً وتصرفاً بشيء من جسمي ولكن إيثاراً ومشاطرة لنعمة من نعم الله عز وجل؟

هذه القضية بحثت في المجامع الفقهية وغيرها، وللعلماء فيها رأيان: منهم من تشدد وقال بأن على المبتلى أن يصبر على أن يأتي الله تعالى بالفرج، وهذا الذي هو معافى ليس له أن يؤثر غيره بشيء من جسمه، لأن الإيثار ليس بالنفس وإنما الإيثار على النفس، ومنهم من قال ـ وهذا قول أكثر علماء العصر ـ إن لم يكن ذلك تجارة، ولم يكن ذلك من شخص لا يملك أمره، ولا بتأثير ضغوط نفسية أو غيرها وإنما ذلك اختياراً فلا مانع من نقل الكلى، ونرى أن من توسع بهذا الرأي فنرجو أن لا يؤاخذه الله تبارك وتعالى، ونسأل الله تعالى لهذا الرجل السلامة، ولامرأته العافية والصحة وزوال البأساء والضرّاء، وأن يجعل حياتهما حياة هانئة سعيدة، وأن يبدلهما بالسقم صحة وبالبلاء عافية، وبالمرض سلامة من كل داء، والله تعالى وليّ التوفيق.

ما حكم الشريعة فيمن يتعمد نقل مرضه للآخرين؟

إن كان نقله يؤدي إلى موت الطرف الآخر فحكمه حكم القاتل العمد ويجب عليه ما يجب على القاتل العمد من القصاص، وإن كان بخلاف



ذلك فلكل شيء عقوبته، فالذي ينقل الأمراض التي لا تؤدي إلى الهلاك ولكنها تؤدي إلى التعب والمحنة يعاقب بحسب ما يقتضيه نظر الحاكم في ذلك، والله تعالى أعلم.

رجل يعاني من مرض في الكبد بسبب ڤيروس شديد وخطير، لكن قال له الأطباء إذا أردت أن تتزوج امرأة لا بد أن تعلمها بذلك لتأخذ حقنة تجنبها انتقال هذا المرض إليها وإلى أولادها، وكلما خطب امرأة وأخبرها بالأمر رفضت أن تأخذ هذه الحقنة ورفضت الزواج منه بالتالي، فما هي نصيحتكم له وللآخرين الذين يخطب من عندهم؟

أسأل الله تبارك وتعالى العافية لنا ولهم جميعاً ونصيحتي لأمثال هؤلاء أن يقولوا كلمة الصدق، وبإمكانهم أن يتزوجوا من خارج البلاد، لأن النظام يبيح لهم أن يتزوجوا من خارج البلاد حسبما أظن، وبإمكانه أن يتوصل إلى امرأة يقنعها بهذا وتقتنع، وأسأل الله تعالى له التوفيق.

من مسببات مرض الإيدز تعاطي المخدرات عن طريق استخدام الحقن، فما حكم الإسلام فيها وفي المخدرات والمسكرات بشكل عام؟

الإسلام يحذر من كل ما يضر بالإنسان عقلاً أو جسماً أو عرضاً أو ديناً أو مالاً، فكل ما يضر بذلك فهو حرام، ولا ريب أن المخدرات تضر بالعقل وتضر بالجسم، كما أن المسكرات بشكل عام هي مضرة بالعقل وبالجسم، وقد تؤدي إلى الوفاة عن طريق هذه الأمراض التي تسببها، والله تبارك وتعالى حذرنا من أن نقتل أنفسنا فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمٗا ۝ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنٗا وَظُلْمٗا فَسَوْفَ

نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠]، فمن تعاطى شيئاً من هذه المخدرات أو هذه المسكرات فأصيب بها المرض أو غيره من الأمراض الفتاكة وأدى به ذلك إلى الموت بأي وجه من الوجوه فهو في حكم المنتحر، ويناله العقاب الذي هيأه الله تبارك وتعالى للمنتحر وهو الذي أخبر به سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [النساء: ٣٠]، والذي دل عليه قول رسول الله ﷺ: «**من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه فسمّه هو يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن نزل من شاهق فقتل نفسه فهو ينزل في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا**» وجميع المخدرات والمسكرات هي محرمة في الإسلام فالله تعالى يقول في محكم الكتاب العزيز: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]، ولا ريب أن جميع المسكرات لها حكم الخمر في الإسلام، ففي الحديث عن النبي ﷺ: «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**» وفي الحديث أيضاً عن النبي ﷺ: أنه نهى عن كل مسكر ومفترٍ، فالمخدرات داخلة في هذا الحكم قطعاً، والله تعالى أعلم.

ما هو الحكم الشرعي في توبة من تسبب لنفسه بالإصابة بمرض الإيدز؟ وما هي نظرة الإسلام إلى المصاب بهذا المرض العضال؟

يقبل الله تعالى توبة العبد ما لم يغرغر، فالله تعالى يقول: ﴿ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ

هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۞ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ۞ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ بَغۡتَةً وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾ [الزُّمر: ٥٣ - ٥٥]، فالتوبة بابها مفتوح لكل صاحب معصية، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «**إن الله يبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل ويبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار**»، والمقصود ببسط اليد قبوله لتوبة التائبين، وكذلك جاء في الأحاديث الكثيرة عن الرسول ﷺ الحض على المسارعة إلى التوبة وبيان أن الله تبارك وتعالى يحب من عباده التوبة مهما وقعوا في الفحشاء والموبقات، إذ عفو الله تبارك وتعالى عن التائبين أوسع من ذلك كله، أما نظرة الإسلام إليه: فهو بعد التوبة مقبول عند المسلمين وأما إن كان مصراً على معاصيه فهو في حكم البراءة عند المسلمين، والله تعالى أعلم.

ما حكم قتل من يعتصر ألماً من مرض الإيدز خاصة إذا كان ذلك برضاه وكان ذلك في سبيل تخليصه من ذلك الألم وتلك المحنة التي يمر بها؟

قتل النفس المحرمة بغير الحق حرام، فلا يجوز أن يقتل المصاب بهذا المرض ولو كان ذلك بإذنه، إذ الإنسان ليس له أن يأذن بأن يقتل وليس له أن يقتل: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩]، ومن كبائر الإثم أن يقتل الإنسان نفسه وكذلك أن يقتل غيره إلا بوجه شرعي، فلذلك يجب على من أصيب بهذا المرض أن يتقي الله وأن يصبر فلعل قتله لنفسه يؤدي به إلى عذاب أشد وذلك أمر لا ريب فيه، فإن عذاب النار أشد من هذا العذاب، وكذلك على الآخرين أن يصبروا على ما يصيب هذا الإنسان من بلاء ومرض، فإن ذلك كله إنما هو ابتلاء من الله تبارك وتعالى، فيبتلي من يشاء بالشدائد كما يبتلي من شاء بالمنح، والله تعالى أعلم.

ما حكم جواز حمل المرأة المصابة بمرض الإيدز مع العلم بأن احتمال إصابة جنينها كبير؟

لا نقول بأنه لا يجوز الحمل إذا كان من المحتمل أن لا يصاب الجنين بهذا المرض وكان احتمال الإصابة احتمالاً خفيفاً، أما عندما يكون احتمال الإصابة بنفس المرض أي انتقال العدوى إلى الجنين احتمالاً قوياً ففي مثل هذه الحالة يمنع الحمل حتى لا يتعرض الجنين إلى نقل العدوى إليه، والله أعلم.

في حالة إصابة أحد الزوجين بمرض «الإيدز» مرض العوز المناعي وامتناعه عن إعلام شريكه بمرضه كيف يكون السبيل الذي يمكن اتباعه في حماية الطرف السليم أو بمعنى آخر هل تجوز المعاشرة بين الزوجين إذا كان أحدهما مصاباً بهذا المرض؟

إن الحمية مطلوبة في الإسلام، لذلك شرع في الإسلام التوقي من كل أسباب الهلاك والأمراض، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ الأمر بالفرار من المجذوم كالفرار من الأسد، كذلك جاء في أحاديث رسول الله ﷺ ما يدلُّ على التوقي من أسباب الهلاك والأمراض المعدية والفتاكة كلها، فمن أجل ذلك كان لزاماً على الإنسان أن يتوقى الإصابة بهذه الأمراض، وعندما يكون أحد الزوجين مصاباً بهذا المرض الفتاك مع معرفة أن المعاشرة تؤدي إلى نقل المرض إلى الطرف السليم في ذلك فلا ريب أن المعاشرة تكون في مثل هذه الحالة محرمة، اللّهم إلا إذا كان من الممكن اتخاذ الحواجز الوقائية دون الإصابة كاتخاذ العازل ونحوه إن كان ذلك يؤدي إلى عدم وقوع الإصابة للطرف السليم بنفس هذا المرض أي عدم انتقال العدوى إليه، فلا مانع من المعاشرة في هذه الحالة، والله تعالى أعلم.



أنا طالب مصاب بمرض الاكتئاب وأتعلم بالجامعة السنة الأولى، فما نصيحتكم لي هل أترك الدراسة وأبحث عن عمل أم أستمر في الدراسة مع العلم أنني راغب فيها، وما هو العلاج بالقرآن لهذا المرض؟

أسأل الله تعالى لهذا السائل العافية من كل بلاء والشفاء من كل داء، والصحة من كل سقم وأسأل الله أن يهيىء له من أمره رشداً وأن يفتح له باباً إلى الخير وأن يسهل له ما كان صعباً وأن ييسر له ما كان عسيراً، ثم أحضه على الإكثار من ذكر الله، فإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]، على أن الاكتئاب الذي يصيب المرء هو نوع من الغم، وقد ذكر الله ﷻ النجاة من الغم في كتابه عندما ذكر قصة ذي النون وأنه نادى في الظلمات ﴿أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، ثم أتبع ذلك قوله: ﴿وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ ۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٨]، ومعنى ذلك أن المؤمنين ينجيهم الله تعالى من الغم بذكره تبارك وتعالى، فأنا أنصح هذا الشاب أن يكثر من قول: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، في جميع أوقاته: في ليله وفي نهاره، في حركته وفي سكونه، في قيامه وقعوده، ويكثر بجاب ذلك من الآيات الأخرى والسور التي فيها ترويح للنفس، وكل القرآن فيه راحة للبال وطمأنينة للنفس، وليكثر من قراءة سورة الفاتحة فإنها رقية بنص السُّنَّة النبوية، والمعوذتين، لأن النبي ﷺ كان يرقي بهما، وسورة الإخلاص لما فيها من توحيد الله وتنزيهه، وآية الكرسي وسورة الانشراح لما فيها من ذكر شرح الصدر، وقول الله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ۝ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ۝ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ۝ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى﴾ [طه: ٢٥-٢٨]، ومع هذا كله ليس هناك مانع من أن يتناول علاجاً

ماديـاً بجانب هذا العـلاج الروحاني، فليراجع الأطبـاء لعلهم يدلونه على بعـض العقاقير التي فيها ترويح للنفس وشـرح للصدر، وليكثر من الدعاء والتضـرع إلـى الله ﷻ فإن الله يجيب المضطر إذا دعاه ويكشـف السـوء، وأسأل الله تعالى العافية للجميع إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

رجل ابتلاه الله تعالى بداء عضال فيطلب منكم نصيحة له ولأهله؟

نصيحتي له أن يصبر، فإن وراء الصبر الفرج بمشـيئة الله، وأن يدعو الله تبارك وتعالى أن يشـفيه من علته، وأن يتعالج بالعلاج الطبيب بواسـطة الأطباء ذوي الخبرة، فإن النبي ﷺ حث على العلاج فقال: «**تداووا عباد الله**»، وبيّن أن كل داء له دواء إلا الهرم فإنه لا دواء له، كما أن التداوي اتبـاع لسُـنَّة الحياة التي سـنَّها الله تبـارك وتعالى، فلا ينبغي للإنسـان أن يعـدل عنـه، مع الدعـاء، لأن الله تبارك وتعالى يشـفي بإرادتـه وبقدرته، فنبي الله تعالى وخليله إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشـعراء: ٨٠]، فالـدواء لا يشـفي والطبيـب لا يشـفي إنما الدواء سـبب والطبيـب متسـبب، والشـافي هـو الله سـبحانه وتعالـى، ولكـن الأخـذ بالأسباب سُنَّة من سنن الحياة وينبغي للإنسان أن يهتم بذلك، ونصيحتي لأهله بأن يعينوه وأن لا ييئسوه من الشفاء وأن يكونوا معه متعاونين في جميـع الأحـوال، وأن يصبروا على ما يلقونه من التعب في علاجه وفي العنايـة بشـؤونه والقيام بمصالحه، فإن ذلك مـا يؤجرون عليه، كما كان ذلـك مـن امرأة أيـوب عَلَيْهِ السَّلَامُ عندما اعتنـت بزوجها بعدمـا هجره الناس جميعـاً وقـد ابتـلاه الله بما ابتلاه به، فكانت عاقبة ذلـك أن منَّ الله عليه بالعافية ووهبه ﷻ أهله ومثلهم معهم رحمة من عنده، ورفع منزلة تلك المرأة.

فينبغـي أن يُعتنـى كثيـراً بالمرضـى وأن لا يلقـوا مـن قبل أهليهم شـيئاً من القنـوط أو اليأس أو شـيئاً من الضيق والحرج، فـإن ذلك مما يتنافى مع ما سنّه الله تبارك وتعالى من الأخلاق العالية التي يتعامل بها الأهلون، وأسأل الله تبـارك وتعالـى لهـذا المبتلى الشـفاء مـن كل داء والعافية مـن كل بلاء والصحـة مـن كل سـقم والراحة مـن كل تعب، إنه تبـارك وتعالى على كل شيء قدير وهو بالإجابة جدير نعم المولى ونعم النصير.

الإعاقــــة



نجـد أن المقبليـن على الـزواج يُنصحون حالياً بعمـل فحوصات طبية حتـى يتجنبـوا الأمـراض الوراثيـة في نسـلهم، فما حكم الإسـلام في ذلك؟

أمر الله تعالى بتجنب المهلكات فقال سـبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقـرة: ١٩٥]، وهـذا وإن جـاء في سـياق ذكر أحـكام الجهاد إلا أن عموم لفظه يشمل كل تهلكة، فهي بجميع أنواعها منهي عنها، وكذلك نجد الله تعالـى يقـول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۞ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النسـاء: ٢٩، ٣٠]، ونجـد أيضـاً أن النبـي عليـه أفضـل الصلاة والسـلام كان حريصاً على تفادي جميع ما يؤدي إلى الضرر سواء ضرر الإنسان بنفسه أو ضـرره بـأولاده أو بغيره، فالنبي ﷺ همّ أن ينهى عن الغيلة لولا أنه تذكر أن فارس والروم يفعلونها ولا تضر بأولادهم، فمن هذا كله نأخذ أنه مما ينبغي للإنسـان أن يتفـادى ما يؤدي به إلى الضرر وهـذا لا ينافي التوكل على الله، فإن التوكل على الله مطلوب، ولما كان الأمر كذلك فإنه مما ينبغي للإنسان أن يحـرص على تفادي الاقتـران بالمرأة التي يؤدي اقترانه بها إلى أن تكون ذريتها مصابة بالأمراض والآفات والعاهات، فإن كان الرجل والمرأة جميعاً



يحمـلان ما يسـمى بالجين الـذي قد يؤدي إلى ظهور المـرض فيما بعد في الأولاد فينبغـي تجنـب الارتباط بالزواج بينهما وهـذا لا يُنافي التوكل ـ كما قلت ـ وإنما هو من باب الأخذ بالأسباب، وعندما يكشف الرجل في نفسه ذلك، أو تكشف المرأة في نفسها ذلك فينبغي لكل واحد منهما عندما يريد الاقتران بالآخر أن يكشف له هذا الأمر وأن يحثه على الفحص حتى لا يقع أولادهمـا ضحية لهذه العاهة التي يحمـل كل من الرجل والمرأة أصلها في بدنه، والله تعالى أعلم.

يُثار كلام حول الزواج من الأقارب من أنه قد يؤدي إلى ضعف النسل أو قد يؤدي إلى انتقال الأمراض الوراثية، فهل في زواج الأقارب شيء من المحذور؟

ليـس فيـه محـذور، وقد فهمـت من الأطبـاء أن الـزواج من الأقـارب هو كالـزواج مـن غيرهم لا يـؤدي إلى المحـذور، وهذا الذي يقتضيـه القرآن الكريـم، فإن الله تبارك وتعالى عندما قال لنبيه ﷺ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّـٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، ذكرت له القريبات، ولـو كان هنـاك محذور من زواج الرجل بقريبته لما امتن الله تعالى بإباحته علـى نبيـه عليـه أفضل الصـلاة والسـلام، وهذا مما يـدلُّ علـى أن الزواج بالقريبات لا يلزم أن يكون سبباً لوجود الأمراض، أما ما رُوي عنه ﷺ أنه قـال: «**أغربـوا تنجبوا**»، فهـو حديث مضعـف عند أهل الحديـث، وكذلك

النهـي عـن الحـرص على الـزواج مـن القرائـب وتعليـل ذلك بقولـه: ألا تضعفوا، فإن ذلك مضعف عند أهل الحديث، وعلماء الطب في وقتنا هذا يؤكدون ما دلت عليه الأدلة الشرعية من القرآن والسُّنَّة النبوية على صاحبها أفضـل الصـلاة والسـلام من مشـروعية هذا الـزواج ومن كونـه غير ضار، والنبـي ﷺ نفسـه تزوج مـن قريباته فتـزوج زينب التي كانـت عند زيد بن حارثـة مـن قبـل، وهـي بنـت عمتـه فزواجـه بهـا يعنـي مشـروعية الزواج بالقريبـات، ولا يقتضي هـذا خصوصيته به ﷺ، فـإن الله تعالى بعدما عدد المحارم قال على إثر ذلك: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فلا ينبغـي أن يُقـال بالمنع، وهذا لا يعني الحث على أن يُحصر الزواج ما بين الأقـارب فقط، فحصر الزواج مـا بين الأقارب قد يتنافى أيضاً مع الحكمة التـي جعلهـا الله تبارك وتعالى في الزواج ما بين الأُسـر، فقد يكون الزواج مُقرباً يُدني أسـرة من أُسـرة وعشـيرة من عشـيرة ويُؤلف بين القلوب بعد تنافرها ويُوحد بين الجماعات بعد تشـتتها، فإن الله تعالى جعل في الزواج مـودة ورحمة فهو القائـل امتناناً على عبـاده: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١]، وهـذه المودة والرحمـة لا تنحصر في ما بين الزوجين وحدهما بل تتجاوزهما إلى أسرتيهما فيكون بين هاتين الأُسرتين من التقـارب والمودة والرحمة والتداخل والحنان والشـفقة والتعاون على البرِّ والتقوى كما يكون ما بين الأقربين، والإنسان ينبغي له أن يحرص على توسـيع قاعـدة أحبائـه وذوي الصلة به، فمن هنا كان مما ينبغي للأُسـر أن تفتـح الأبـواب للتزاوج فيما بينها جميعاً من غير أن ينحصر هذا الزواج ما بين الأُسرة الواحدة فقط.



هـل مـن غير الكفاءة زواج المعوق من غير المعوق، بمعنى إذا أراد رجـل معوق أن يتزوج من امرأة ليســت معوقة، فهـل لا يعتبر كفؤاً لها؟

لا تُكره أن تتزوج إلا من رضيت به، إلا أن زواجها به لا يُعتبر نقصاً من قدرها فالشخص المصاب بعاهة من العاهات قد يكون له قدر عظيم عند الله تبـارك وتعالـى فلا ينقص ذلك من قدره، فالأعمى لا ينقص من قدره عمـاه والأعـرج لا ينقـص من قـدره عرجـه والأصم لا ينقـص من قدره صممه وهكذا، وكذلك تزوج الرجل بالمرأة العمياء أو العرجاء أو الصماء لا يُعد عيباً ولا نقصاً ولا يؤدي ذلك إلى انتقاص بين الناس، بل قد يلجأ النـاس إلى هـؤلاء، فقد ذكـر الإمام أبو سـعيد محمد بن سـعيد الكدمي ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه الاسـتقامة أنه أتى على أهل عُمان عصر من العصور كان المراجع الذين يرجعُون إليهم في ذلك العصر ـ وهو القرن الثالـث الهجـري ـ كلهم مُصابين، فكانوا يرجعون إلى ثلاثة أعمى وأصم وأعـرج، وهؤلاء الثلاثـة هم: أبـو المؤثر الصلت بن خميـس الخروصي الـذي كان ضريراً وأبو جابر محمد بن جعفـر الأزكوي وكان أصم، وأبو الحـواري وكان أعـرج، فهؤلاء الثلاثة كانوا على سـدة الأمر وعلى ذروة المرجعيـة فـي الأمور مـع أنهم مصابـون، فالإصابة لا تُعـد عيباً قط ولا ينبغي أن تكون مُنفرة.

ما الحكم في الزواج من امرأة مجنونة؟

لا مانـع مـن ذلك، وإنما عليه أن يصبر على أذاها وأن يحرص على صونها وأن يُحسن رعايتها، والله تعالى أعلم.

هل يصح الامتناع عن الإنجاب في حالة تأكد وجود نسبة عالية من احتمال ولادة طفل معوق؟

لا بد من الاتفاق بين الرجل والمرأة كليهما، ولا يُعد هذا خروجاً عن حدود التوكل وإنما هو تفادٍ للمشكلة، والله تعالى أعلم.

هل العاهة التي تصيب أحد الزوجين بسبب شرعي تجبر على التطليق؟

الطلاق مشروع، ولكن لا ينبغي للإنسان أن يسرع إليه مع إمكان تفاديه، والأدلة على مشروعية تفادي الطلاق متوافرة ظاهرة شاهرة، وعندما يكون هنالك ضرر على أحد الجانبين فإن الطلاق يُشرع لتفادي هذا الضرر غير المحتمل، والله تعالى أعلم.

لو حدث تزواج بين من يحمل جيناً يؤدي إلى أن يكون الأطفال معوقين مع امرأة تحمل نفس الجين مثلاً، وجاء الجنين حسب الفحوصات أو حسب الكشف التلفزيوني مشوه، عندئذٍ كيف يكون التعامل مع الجنين المتوقع ولادته مشوهاً؟

كونه مشوهاً ذلك قدر الله تعالى، ولما كان ذلك قدر الله فليس للإنسان دخل فيه، لأنه لم يتسبب لهذا التشوه، وهو مسؤول عن فعله، وتلك نفس تكونت وبعد تكونها أصبحت لها حُرمات، وقد بيَّن الله تبارك وتعالى حرمة النفس البشرية عندما قال: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، فإجهاض هذه النسمة بعد تكونها يُعد جريمة يتحمل وزرها من يقوم بذلك، والله تعالى أعلم.



سمعنا البعض يقول: «إن الجنين إن لم يتخلق فيجوز إجهاضه، وأما إذا تخلق بعد الأربعة الأشهر مثلاً فلا يجوز»، هل توافقون على ذلك؟

لا نوافـق علـى هـذا، وهو رأي غير مسـلم، لأن للجنين حياتيـن: حياة نمو وحياة إحسـاس، فحياة النمو تبدأ من العلوق، فعندما تعلق النطفة بالبويضة يبدأ النمو وتبدأ الحياة، والجناية على هذه الحياة جناية لا يُسـتهان بها، ثم بعـد ذلك تكون حياة الإحسـاس بعد مُضي أربعة أشـهر وبعـد نفخ الملك الروح في هذا الجنين بأمر الله تبارك وتعالى، والله تعالى أعلم.

هـل يجوز إسـقاط الجنين وهو في شـهره الثالث وعلى وشـك دخول الرابـع لسـبب عدم وجـود قلب له كما قيل لأمه مـن قبل الأطباء، مع العلـم أن هـذه الأُم لـم يحدث لهـا نزيف، ولا ما يدلُّ على فسـاد هذه البذرة إلا من خلال الأشـعة، وسـماع صوت قلبـه بالموجات الصوتية ولم يظهر صوت نبضات القلب، فذهبت الأُم إلى المستشفى تطلب من الأطباء أن ينزلوه فما الحكم في هذا؟

إن الله ﷻ شرف الإنسان قبل ولادته بما أحاطه به من أحكام، فالأم الحامل مسـؤولة عـن الحفاظ علـى صحة جنينها وسـلامته، كمـا أن تعريضها لأي مشـكلة تؤدي إلى إسـقاط الجنين يعدُّ إجراماً في حق الإنسانية، لأن لذلك الجنين مسـتقبلاً إنسـانياً إن أمد الله تبارك وتعالى في عمره حتى خرج إلى هـذا الوجود الإنسـاني، ومن أجـل هذا قضى النبي ﷺ في إسـقاط الجنين بُغـرة عبـدٍ أو أمة كما ثبت بذلك الحديث الصحيح عنه عليه أفضل الصلاة والسـلام، وللجنين حرمة من أول تكونه وذلـك لوجود الحياة فيه فهو وإن لـم تكن فيه حياة إحسـاس ففيه حيـاة نمو، إذ حياة الإحسـاس تكون بنفخ الـروح فيه بعد أن يبلغ أربعة أشـهر كما جـاء بذلك الحديث عن النبي ﷺ

وكما تـدل على ذلـك التقاريـر الطبية، وأما حيـاة النمو فهي تبـدأ من أول اللقـاح ولذلـك ينمـو الجنين ويتطور مـن طور إلى طور حتـى يأتي الوقت الذي تنفخ فيه الروح، والقضاء على حياة هذا الجنين سواء قبل أن تنفخ فيه حيـاة الإحسـاس بنفـخ الـروح أو بعـد ذلـك يُعـد إجرامـاً، ولذلـك تجب المحافظـة عليـه اللّهـم إلا عندما يكون وجـوده في رحم أُمه يشـكل خطراً على سلامة الأُم، فإن المحافظة على سلامة الأصل وهي الأُم أولى، أما إن لـم يكـن وجوده يشـكل خطـراً علـى حياتها فلا عبـرة بما يقال إنه سـيولد متشـوهاً مثلاً أو سـيولد بلا قلب، فإن ذلك ليس من مسؤولية الإنسان إنما ذلـك من أمـر الخالق تبارك وتعالـى ولم يكن ذلك بفعل أحـد من الناس، وإسقاطه إنما يكون بفعل أحد من الناس.

هـذا وقـد يتصور الطبيـب وفق الآلات التي عنـده أن الجنين بلا قلب، هذا التصور قد ينكشف على خلاف ما هو عليه، فقد تكون الآلة التي يكون بها جس نبض القلب آلة غير سليمة، لأن الإنسان مهما كان هو عرضة للخطأ، وعلى هذا فإن لم يكن وجود هذا الجنين سبباً لخطر يهدد الأُم فليس للأُم أن ترضى بالإسقاط وليس لأحد أن يفعل ذلك، وعلى هؤلاء أن يتوبوا إلى الله تبـارك وتعالـى، كما أن عليهم الضمان لوالده إن لم يتنازل عن حقه في ذلك، والله تعالى أعلم.

ما الحكم الشـرعي في امرأة قطعت نسلها وذلك بسبب إنجابها أطفالاً معوقين؟

عليها أن تستغفر الله تعالى من ذلك، فإن الله قادر على أن يرزقها الذرية الطيبـة الطبيعية التي ليس فيها شـيء من الأمراض، والله على كل شـيء قدير.



إذا اكتشف الجنين بأنه مشوه ومعوق فهل يجوز إجهاضه؟

تشويهه ليس من صنع الإنسان وإنما هو من صنع الله تبارك وتعالى الذي له الخلق والأمر والحكم والقهر، يصرف الوجود كيفما يشاء، يقول للشيء كن فيكون، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، بينما الإقدام على إجهاضه هو من صنع الإنسان، والإنسان مسؤول عن صنعه، ولا يُسأل عمّا جرى به القدر، لأن ما يجري به القدر ليس في مقدوره أن يتصرف فيه، فالإقدام على إجهاضه جناية، وهي جناية لا تحتمل في الإسلام.

هذا وللجنين حياة تبدأ بمجرد العلوق وهي حياة النماء والتطور من طور إلى طور، وحياة تبدأ منذ نفخ الروح فيه وهي حياة الإحساس، ولكل واحدة من الحياتين حرمات فيجب مراعاتها، والله تعالى أعلم.

طفل لديه تشوه في الخلقة وعمره ١١ سنة كما أن عنده مرض في الكلى كيف نستطيع أن نجعله يصوم وأن يصلّي؟

أما الصلاة فلا إشكال فيها، فيؤمرون بتعليمه الصلاة وليصلِّها كيفما قدر، إن استطاع أن يؤدي الصلاة بجميع وظائفها وأعمالها فليفعل، وإن لم يستطع فليأت بما يقدر عليه، فإن لم يستطع أن يصلّي قائماً فليصلِّ قاعداً، وإن لم يستطع أن يصلّي قاعداً فليصلِّ مضطجعاً، أما الصيام فإن كان غير قادر عليه فلا يكلف، وإذا بلغ الحلم وهو غير قادر على الصيام فهو يدخل في الذين ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فيفتدي بإطعام مسكين عن كل يوم، والله تعالى أعلم.

لقد رزقني الله ﷻ بثلاثة أولاد، وعندما وُلد الأول أُجريت له عملية جراحية في القولون حيث تم استئصال جزء منه، كما ظهر به مرض آخر وهو في السمع في إحدى الأذنين وبالتالي أصبح لا يسمع إلا من خلال أذن واحدة، كما أن به قصراً في النظر، أما المولود الثاني فقد جاء سليم البنية، وأما الأخير فقد شابه الأول لكنه لا يسمع أبداً وأجريت له أيضاً عملية جراحية، وقد رقد في المستشفى أكثر من شهر، والآن أصبح هذا الولد لا يسمع ولا يتكلم وعمره الآن حوالي أربع سنوات، وقد أكد لي الأطباء الذين أشرفوا على إجراء العمليات بأن سبب ذلك هو مرض وراثي وبالتالي لا يوجد له علاج حتى الآن، سؤالي هو هل تجدون لي رخصة بالتوقف عن الإنجاب وذلك بسبب مصير أولئك الأطفال الذين يولدون بهذه الهيئة وما يلاقونه من تعب وخطورة عند إجراء العملية وكيفية عيشهم بهذه الصورة وغيرها من الأحوال الأخرى؟

أما قبل الحمل فإن كان التوقف لا يؤثر على الأُم ضرراً، ولا يسبب لها خطورة، ولا تترتب عليه نتائج سلبية فلا مانع من ذلك، ولكن مع تراضي الزوجين، ولكننا مع هذا نحبذ أن يوكل هذا الأمر إلى قضاء الله تعالى وقدره، فإن الله تعالى قادر على أن يهب هذا السائل أولاداً معافين من كل بلاء، مشفيين من كل داء، قادرين على مواجهة هذه الحياة وأعبائها، فإن الله تعالى على كل شيء قدير، وليعول على الدعاء فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٦].



ما هو التعامل الشرعي لأُسرة رُزقت بمولود معوق؟

التعامل الشرعي هو أن ترضى هذه الأُسرة بقسمة الله تبارك وتعالى، فإن الله تعالى يبتلي من يشاء من عباده بما يشاء من البلاء، وكل ذلك لحكمة، وما على الإنسان إلا أن يصبر عند البلاء، فإن البلاء يرفعه الله تبارك وتعالى مع الصبر متى يشاء، وقد يتحول البلاء بين عشية وضُحاها إلى فرج عاجل، وعلى هذه الأُسرة أن تكون حريصة على ألا يحس هذا المولود عندما ينشأ بأن به شيئاً من النقص، فإن هذا الإحساس قد يُولد في نفسه عقدة نفسية، بل ينبغي أن يحس بأنه دائماً موصول بالله تبارك وتعالى وأن هذا الابتلاء إنما هو لأمر أراده الله تعالى به وبأهله من الخير، فعليه أن يرضى بقسمة الله، ولعله في يوم من الأيام يصبح من نوابغ العلماء الذين يقودون الناس إلى الخير ويأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر، ومن الأمور المهمة أن يُنشَّأ على حب معالي الأمور وعلى السعي إلى جبر هذا النقص بالجوانب الأخرى التي يُمكن أن يستغلها ومن بينها الذكاء، فقد يكون لدى المُصاب بآفة من الآفات من الذكاء والفطنة ما يجعله يتغلب على مشكلات الحياة ويفوق الآخرين من أقرانه، والله تعالى أعلم.

كيف يمكن أن يُعلم الأبكم المسائل التي لا يسعه جهلها في الشرع؟

إن كان يمكنه أن يستوعب بالإشارة أو بالكتابة. إن عُلِّمَ الكتابة فتعلمها. فإنه يُشار إليه أو يُكتب له حتى يتمكن من فهم المُراد، وكثير من البُكم هم من الفطنة والذكاء بحيث يفهمون بالإشارة، وكثير منهم يتمكنون من معرفة الكتابة، فمن كان مُتمكناً من معرفة الكتابة يكتب له ما يجب عليه من أمور دينه، ومن كان متمكناً من معرفة الإشارة فإنه يشار إليه بالواجب عليه، والله تعالى أعلم.

الأُسرة التي يوجد لديها معوق سواء كان رجلاً أو امرأة لكن لا يُحسن الصلاة ولا يُحسن الصيام ولا يستطيع أن يفعل شيئاً من العبادات، هل تلزم الأُسرة كفارة تؤديها عن هذا المعوق؟

إنما عليه بنفسه أن يؤدي التكاليف الشرعية بقدر استطاعته، فإن الله تعالى كلف يسيراً ولم يُكلف عسيراً، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فهو إن استطاع أن يأتي بالصلاة على وجهها مستوفية لجميع شروطها وأركانها وهيئاتها فذلك هو الواجب عليه، وإن كان لا يستطيع ذلك فيُكلف أن يأتي بما يستطيعه لا بما لا يستطيعُه، فإن قدر على القيام قام وإلا صلّى قاعداً وإن لم يستطع أن يصلّي قاعداً صلّى مضطجعاً مستقبلاً القبلة فإن لم يستطع فليصلِّ على أي وجه كان، فإن لم يستطع أن يأتي بالصلاة ولو بمجرد النطق بها فليكبر لكل صلاة خمس تكبيرات وحسبه ذلك، وكذلك إن استطاع أن يأتيها بطهر كامل فعليه ذلك فإن لم يستطع فعليه التيمم فإن عجز عن التيمم كان الواجب عليه أن يأتي بالصلاة ويسقط عنه الوضوء والتيمم معاً، هكذا شريعة الله تبارك وتعالى السمحة، وإنما الناس يتصورون أن التكاليف شاقة وصعبة وهي ليست من المشقة في شيء فإن الله تبارك وتعالى يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر، فما عليهم إلا أن يسارعوا إلى طاعته قدر استطاعتهم من غير أن يتكلفوا ما لا يستطيعون، ولما كانت هذه التكاليف منوطة بالشخص نفسه فإن التكليف عنه إلا غيره لا ينتقل، فلا ينتقل التكليف من والد إلى ولده ولا من ولد إلى والده، إلا أنه يمكن للإنسان أن يأتي ببعض العبادات نيابة عن الغير، فمن ذلك أنه شُرع الحج نيابة عن الغير، كما دلّت الأحاديث على صوم الإنسان النذر عن ميته، بل جاء حديث

عائشـة ـ رضـي الله تعالى عنهـا ـ عاماً: «مـن مات وعليه صيـام صام عنه وليّه»، من غير تقييد بحال من الأحوال، وأما الصلوات فلا ينتقل فرضها إلى الغير، والله تعالى أعلم.

امـرأة لديهـا ولد يتيم معوق تريد أن تطعمه فـي نهار رمضان، فهل في ذلك حرج؟

إن كان غير واعٍ بحيث لا يتصور العبادة ولا يعرف وجوبها عليه فالتكليف سـاقط عنـه، ولا حرج في إطعامـه، وإن كان يتصور العبـادة ولكنه لا يقدر عليها فالتكليف بنفس الصيام ساقط عنه، ولكن على القول الراجح عليه أن يُطعم عن كل يوم مسكين إن كان قادراً على الإطعام، عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، بناءً على أن الآية محكمـة غيـر منسـوخة، وأن المقصـود بقولـه يطيقونـه يتكلفونـه، والله تعالى أعلم.

مـا هو الحدّ فـي التصرفات المالية التي يتصرف بهـا المعوقون؟ ومتى تتاح لهم فرصة ممارسة هذه المعاملات وما هي الضمانات التي جعلها الشرع حفاظاً على أموالهم؟

الشـخص المعوق إما أن تكون علته جسمية وإما أن تكون علته عقلية، فإن كان ما به يتعلق بجسـمه وكان عقله وافراً، بحيث لم يكن متأثراً في أفكاره ولم ينعكس ما به من علة على تصرفاته وأعماله فإن له حرية التصرف، فهو يبيع ويشـتري، ويتزوج ويُزوج كغيره من الناس، وله أن يُبرم أي اتفاق بينه وبيـن غيـره، أمـا إن كان الـذي به أمراً يعـود إلى عقله أو إلى سـوء تصرفه كالجنـون والعتـه وبعض التصور الخاطىء وذلك بـأن تكون به غِرة أو كان

غير قادر على تصور الأمور كما هي ـ وهؤلاء هم الذين يُعبر عنهم بالحمقى والمغفلين ـ وهم الذين أصيبوا بشيء من الحجاب المانع من نفاذ شعاع العقل إلى تصرفاتهم حتى تكون هذه التصرفات منضبطة انضباطاً تاماً، فهؤلاء يُمنعون من التصرف بسبب هذه الآفة، فقد يندفع أحدهم فيبيع ويشتري من غير أن يفكر في مصلحته، ومن هذا الباب السفه وهو عبارة عن خفة تؤدي بالإنسان أحياناً إلى ألا يُبالي بما ينفعه في ماله سواء كان ذلك في بيع أو اشتراء أو عطاء للمال، وإنما يُمنعون من التصرف بقدر ما تُصان به أموالهم حتى لا تكون عُرضة للتلف، وبقي الكلام في الضرير، قال العلماء بأنه يُمنع من البيع والشراء إلا بواسطة وكيله لأنه قد لا يتصور ما يبيعه، فلا يتصور قيمته اللّهم إلا إذا كان الذي يبيعه شيئاً منضبطاً معلوماً كالمياه مثلاً، لأن المياه التي يُسقى بها ـ وهي المُعبر عنها بمياه الأفلاج ـ منضبطة ومعلومة ولا تحتاج إلى نظر، فما كان غير محتاج إلى النظر، لأن تقديره لا يعود إلى النظر لا يُمنع الأعمى من بيعه، وإن كان بعض أهل العلم يرى أن الأعمى الحاذق القادر على ضبط تصرفاته في بيعه وشرائه لا يمنع من البيع والشراء، والله تعالى أعلم.

فتاة كانت تعلم أنها إذا ما تزوجت من شاب تقدم إليها ستنجب أطفالاً معوقين لأن الطبيب أخبرها بذلك، ولكنهما تزوجا فأنجبت طفلة معوقة فرمتها في المستشفى أو في دار الحضانة بحجة أنها لا تستطيع أن تربيها؟

هذا مما يدلّ على نضوب العاطفة، وإلا فقلب الأُم أرحب القلوب وصدرها أوسع الصدور وضميرها أحيا الضمائر، وأحاسيسها أكثر جيشاناً من أحاسيس غيرها، هذا هو المعتاد، ولكن قد يتبلد الحس وتتحجر المشاعر



والعواطف حتى تؤدي بالأُم إلى أن ترفض تربية ولدها، فعليها أن تتقي الله فـي هـذه المولـودة فإنها لا يعنيها مما وقع بها شـيء، إذ ذلك إنما هو قدر الله، وعليهـا أن تـدرك أنها نفس بحاجة إلى الحنان والعطف والرعاية، والله تعالى الموفق.

في بعض الأحيان يولد طفل مشوه بحيث يتبرأ منه الوالدان، هل يصح للطبيـب أن يعامـل هذا الطفل بخلاف ما يعامل به بقية الأطفال، فيقوم مثلاً بتقليل الدواء وما شابه ذلك عنه؟

معـاذ الله من ذلك، لماذا يتبرأ الوالدان من طفل وضعه يسـتدر ويسـتوجب الشفقة؟ فإن هذا مما يُخالف تعاليم الإسلام، لأن الإنسان كلما كان أضعف كان أولى بأن يُمنح الرحمة والشفقة من الناس، فكيف بالوالدين والطبيب؟ فعلى الطبيب أن يكون أشفق بهذا منه بغيره.

فتـاة خلقهـا الله تعالـى مُعاقة فـي رجليهـا ولكن بعض الذيـن يكونون حولهـا يعيرونهـا بإعاقتها، ويقولون لهـا: «إن الله ﷻ كان يعلم أنك لو خلقت سليمة ستكونين جائرة في الأرض»، فتريد نصيحة لهم؟

بئـس ما يقولون، فهـذا الكلام لا يصدر إلا عن جهـل وعنجهية وعدم فهم للواقع ولا معرفة لحكمة الله تعالى، فإن الله تعالى يبتلي من يشاء من عباده بما يشـاء من البـلاء، وأعظم الناس بلاءً الأنبياء ثـم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، والبلايا تتنوع، فقد يُبتلى الإنسان بمصيبة في بدنه أو في ماله أو في عرضـه، وقـد يبتلـى بمصيبة في أهلـه وذريته، وقـد يُبتلى بمصيبـة في عزه وشرفه، وكل مصيبة تصيب الإنسان ترفع من قدره وتُعلي من شأنه عند الله عندمـا يحتسـب أجره عنده تعالى ولا يجد في نفسـه غضاضـة مما أصابه،

ويجب على الناس أن يخففوا عن أصحاب المصائب مصائبهم لا أن يضاعفوا المصائب عليهم بجعلها سبباً للسخرية منهم والاستهزاء بهم والاستخفاف بأقدارهم والتنكيت عليهم، فإن هذا إنما هو شأن الجهلة الذين لا يُفرقون بين الضب والنون ولا بين الثمرة والجمرة، وعلى العاقل أن يترفع عن مثل هذا التصرف وأن يكون حليماً في تصرفه ودوداً إلى الناس يحب لهم الخير، ويستعطفهم بأخلاقه وبحسن معاملته، ويتلطف بالضعفاء كما كان يفعل رسول الله ﷺ والسلف الصالح، فهذه المعاملة من الآباء والأُمهات ومن الإخوة والأخوات ومن المجتمع في حق المصابين دليل على تحجر العقول وعلى عدم الفهم والإدراك لحكمة الله تبارك وتعالى، وإلا فما على الإنسان إلا أن يشكر الله تعالى على نعمة العافية إن كان مُعافى كما أن على المُبتلى أن يصبر على البلاء إن كان مُبتلى، والله تبارك وتعالى يؤتي فضله من يشاء.

بعض الناس يتخذون هؤلاء الذين ابتلاهم الله بعاهة في عقولهم مجالاً للسخرية والتسلية، فما نصيحتكم لهؤلاء؟

هذا يعود إلى ضعف الوازع الديني من ناحية وإلى عدم التربية الأخلاقية من ناحية أخرى، فإن من تربى على الأخلاق الفاضلة وعلى توقير الكبير والرحمة بالصغير لا يمكن أن تصدر منه هذه التصرفات، لأنها تصرفات قوم شاذين خارجين عن الفطرة السليمة التي فطر الله تعالى عباده عليها، وإنما دفعت بهم التربية السيئة إلى الانزلاق في هذه المزالق والوقوع في هذه المهالك، والإيمان حاجز للإنسان عن ذلك كله، لأن المؤمن يُدرك تمام الإدراك أن الله تبارك وتعالى هو الذي خلق المصاب هذا الخلق وهو الذي حرَمَه من نعمة العقل، ولما كان هذا ابتلاء من الله تبارك وتعالى

فالسخرية منه إنما هي سخرية من الله الذي ابتلاه هذا الابتلاء، وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يبتلي من يشاء من عباده بالحرمان من بعض النعم حتى يبلو صبره من جزعه، كما يبتلي من يشاء من عباده بتوفير النعم ليبلو شكره من كفره، فجدير بمن يتصور نفسه عاقلاً أن يستخدم هذه النعمة في طاعة المُنعِم وذلك يقتضي أن يكون حريصاً على عدم احتقار أحد من الناس أو تنقيصه بسبب ما به من آفة أو عاهة، فإن النبي ﷺ يقول: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يقتله ولا يحقره، بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم**»، على أن التسلية لا تكون بهذا إنما يتسلى الإنسان بالنظر في آيات الله والاعتبار بخلقه واستجلاء نعمه في هذه المخلوقات التي خلقها سبحانه وتعالى وسخرها لعباده، فإن ذلك هو الذي يسلي الإنسان، على أن الإنسان يعلم أن كل ما بيده من نعمة إنما هو من عند الله وأن الله تعالى قادر على أن يسلب منه أي نعمة من هذه النعم في أي وقت من الأوقات، من غير أن يتوقف هذا السلب على إرادة الإنسان، فالحياة تُسلب من الإنسان على غير اختيار فيتحول إلى جثة هامدة وقد يتحول من وفرة العقل إلى أن يكون أقل الناس عقلاً يتصرف تصرف المجانين، وقد يتحول من صحة الجسم إلى الإصابة بعاهة من العاهات التي تجعله عبرة لعباد الله، فالعاقل هو من اعتبر بغيره، والأحمق أو الجاهل من اعتبر به غيره، والله تعالى أعلم.

هناك مؤسسات خيرية تجمع الأموال للمعوقين، هذه المؤسسات تقوم بحفلات لا تجوز شرعاً أو يكون فيها اختلاط بين الرجال والنساء، فهل يجوز لهم أن يتبرعوا لها؟

يتبرع لأولئك المعوقين من غير هذه الطريقة، وذلك بأن يحرص على أن يدفع لهم ما يمكنه دفعه مباشرة، والله تعالى أعلم.

السحر وحقيقته



ما حقيقة السحر؟ وما مدى تأثيره على الناس؟

يجب أن يكون لدينا في قرارة نفوسنا جميعاً أن هذا الكون بأسره: سماءه وأرضه، علويه وسفليه، ملكه وملكوته، ظاهره وباطنه، روحه ومادته هو ملك لله ﷻ، فلا يملك أحد لأحد نفعاً ولا ضراً، ولا يستطيع أحد مهما كان أن يجلب مصلحة لنفسه أو يدفع مضرة عنها إلا بإذن الله تعالى، ولئن كان الحق تبارك وتعالى يخاطب خيرة رسله وصفوته من خلقه سيدنا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والسلام فيقول له: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأعراف:١٨٨]، فكيف بمن عداه ﷺ، فكيف يتصور الإنسان أن الخلق يملك بعضهم لبعض تحقيق منفعة لم يردها الله تبارك وتعالى، أو دفع مضرة شاء الله تعالى وقوعها، يقول سبحانه وتعالى: ﴿قُلۡ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ قُلِ ٱللَّهُۚ قُلۡ أَفَٱتَّخَذۡتُم مِّن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ لَا يَمۡلِكُونَ لِأَنفُسِهِمۡ نَفۡعٗا وَلَا ضَرّٗاۚ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُ أَمۡ هَلۡ تَسۡتَوِي ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُۗ أَمۡ جَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُواْ كَخَلۡقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلۡخَلۡقُ عَلَيۡهِمۡۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُوَ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّٰرُ﴾ [الرعد:١٦]، ويقول الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۚ قُلۡ أَفَرَءَيۡتُم مَّا تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنۡ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ

بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [الزُّمـر:٣٨]، ويقـول: ﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [فاطر:٢]، ويقول تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الأنعـام:١٧]، ويقول: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [يونـس:١٠٧]، كل ذلـك مـن أجـل أن تصفو عقيدة الإنسـان ويخلص إيمانه ويتوجه يقينه إلى ربه سـبحانه وتعالى، موقناً أن الخلق أجمعين لا يملكون شيئاً من تحقيق المنافع أو دفع المضار، فلا يتعلق الإنسان بالجن ولا بالشياطين ولا بالسحرة ولا بغيرهم إنما يتعلق بالله سبحانه وتعالى، فإذا سأل فإنه يسأل ربه سبحانه وإن دعا فإنه يتجه إلى الله بدعائه، وهكذا علّم النبي ﷺ حبر الأُمة وترجمان القرآن الكريم عبد الله ابـن عباس رضي الله عنهما إذ قال له: «**يا غلام إني أعلمك كلمات: إحفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده اتجاهك، إذا سـألت فاسـأل الله، وإذا اسـتعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأُمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشـيء لم ينفعوك إلا بشـيء قد كتبـه الله لـك ولـو اجتمعوا على أن يضـروك لم يضروك إلا بشـيء كتبه الله عليـك**». ولكـن مـع هذا فـإن الله يبتلـي بعض عبـاده ببعـض، ويبتلي بعض مخلوقاتـه ببعـض لحكمة يعلمها سبحانه وتعالى، فهو يسـلط من يشـاء على من يشـاء، ويقي شر من يشاء من يشاء، وكل ذلك لأنه سبحانه وتعالى مدبر هذا الوجود ومصرفه ويفعل في خلقه ما يريد لا رادّ لقضائه ولا معقب لحكمه ولا تبديل لكلماته، وذلـك لابتـلاء العباد ـ عندمـا يبتلون بمثل هذه المواقـف ـ هل يصبرون أم يجزعون؟ فإن الإنسـان مجـزي بصبره خيراً عظيماً، وقد بشـر الله الصابرين في آيات كثيرة، منها قوله سـبحانه وتعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [البقرة:١٥٥]،

ويقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمر: ١٠]، وهذا لأجل أن يوطن الإنسان نفسه في جميع الشدائد التي يلقاها والمحن التي يكابدها ويواجهها حتى لا يجزع عند وقوع شيء من ذلك، بل يكون أشد صلةً وإيماناً به ﷻ. والسحر الذي ذكر في القرآن الكريم إنما هو نوعان: سحر تخيل، بحيث يخيل الإنسان للإنسان ما ليس بواقع أنه واقع وهذا أمر معهود وأنا شاهدته بنفسي، فقد كنت في الصين ورأيت أحداً من الناس جاء بورقة ولواها ثم أخذ يصب فيها حليباً وبعد حين نفض هذه الورقة وإذا بها بدلاً من أن ينسكب منها حليب يسقط منها منديل، ثم بعد ذلك غطى على المنديل بشيء، ثم كشف عن هذا الغطاء فإذا ببطة تسمى عندهم ببطة بكين تطير من هناك، وهذا كله من السحر وليس هو من الحقيقة في شيء، والله ﷻ ذكر مثل هذا في قصة موسى عليه السلام مع فرعون عندما قال: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦].

والنوع الثاني: يكون بإلقاء العداوات والكره في النفوس بحيث تكره نفس نفساً أخرى وهذا يقع، يقول الله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾، ولكن مع هذا يقول: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فهم لا يملكون أن يوقعوا المضرة إلا عندما يريد الله تبارك وتعالى وقوعها ابتلاءً منه سبحانه وتعالى، فالسحر لا ينفعل بنفسه وإنما ينفعل بأمر الله تعالى، أما ما شاع وذاع في أوساط الكثير من الناس من أن السحرة يأكلون لحوم البشر، وأنهم يخفون البشر ويظهرونهم للناس كأنهم موتى وأنهم يخيلون للناس أن فلاناً ميت وما هو بميت وإنما أخفي من قبل الساحر وأن الذي يغسل هو جماد وليس ذلك الرجل الذي يخيل

إليهم أنه مات، فكل ذلك لم يقع، ولم يدل عليه دليل قط لا من كتاب الله ولا من سُنَّة النبي ﷺ بل هو من الأوهام والأساطير التي تعشش في الأدمغة المريضة والتي يروج لها في المجتمعات الساقطة، التي شاع فيها الجهل وانحسر فيها العلم، وقد تابعت قضيتين اثنتين، الأولى أني سمعت الكثير من الناس أن شاباً مات ودفن ووقف أبوه على قبره ودفنه بنفسه ثم بعد سنتين ظهر، فجاء أبو هذا الشاب وأُمه إليّ وذكر أن ابنهما وجداه بعينه، وأن كل العلامات التي كانت لابنهما ظهرت في هذا ولكن قالا بأنه استولى الساحر على عقله فلا يعترف بأبوة أبيه أو بأُمومة أُمه بل أصبح ينتمي إلى ذلك الساحر، وإذا بي في نفس اليوم ألقى ذلك الشاب في عزاء فحضر أمامي وعرض عليَّ قضيته بأنه طلق امرأته وهو في حالة يرثى لها بسبب فقدانه الوعي والنباهة، فسألت عنه أهذا الذي يقال بأنه مسحور؟ فقيل لي: نعم، وقد وصل الأمر إلى حد أن بعض الجهات الرسمية صدقت بهذا الأمر، حتى قالوا للذي يدعي أنه أبوه خذه إليك، لما جاء به هو وامرأته من العلامات التي ظهرت فيه، إلا أن جماعة من الناس شهدوا بأنه ابن فلان وأنهم عرفوه منذ ولد إلى ذلك الوقت، كما أن ابن خالته شخصية لها مكانة اجتماعية في الدولة والمجتمع، ولذلك كان وجوده سبباً للحيلولة دون هذا التصرف الأهوج، والقضية الأخرى روج لها كثيراً، إذ أشيع بأنه ظهر شاب بعد سنين وبعدما مات أبوه، جاء هذا الشاب إلى أُم ذلك الشاب المُتوفى وأظهر لها العلامات التي تعرفها في ابنها وأخذ يحدثهم عن قصص ذلك الشاب وما كان من أمره، ثم تورط بعلاقة مع امرأة خائنة واتفق هو وإياها على التخلص من زوجها، وفعلاً وقع هذا التخلص، إذ قتلاه جميعاً لأجل أن يتزوجها فيما بعد، وبعد هذا كله رصدت القضية باسم ذلك الذي قالوا عنه بأنه مسحور، وقد غرر بأم ذلك الشاب وصدقت كل تصديق، وعندما

عرضت القضية عليّ من اللجنة الشرعية، سألت هذا الرجل: ما اسمك الحقيقي؟ فاعترف بالحقيقة وقال اسمي فلان ابن فلان الفلاني، وأبي هو فلان ابن فلان الفلاني وأُمي فلانة بنت فلان الفلانية، واندهشت تلك العاهرة التي شاطرته الجريمة وقالت له ألا تقول بأن أُمك فلانة، فقال لها: ليست بأُمي، ولكنني ابتليت بها، فقلت له: «بل هي التي ابتليت بك»، فاتضحت حقيقة هذا الرجل قبل أن يعدم وتبيّن أنه لعب بعقول الناس، وعندما سألته من أخبرك بقصص ذلك الشاب الذي توفي من سنين حتى تقمصت شخصيته وأخذت تحكي قصصه التي تحكيها كأنك شاهد عيان وكأنك صاحب هذه القصص التي تحكيها، فأخبرني بأن أخاه هو الذي علمه تاريخه جميعاً وحفظه إياه حتى استطاع أن يغرر الناس بما يحكيه منه، فهؤلاء وأمثالهم إنما هم شياطين يلعبون بعقول الناس ويجدون في المجتمع المنحط من يساندهم، والله المستعان.

هل فعلاً سُحِرَ النبي ﷺ أم لا؟

ذلك مما ورد في الصحيحين، وتلقاه كثير من الناس ـ مع الأسف الشديد ـ بالقبول، ولكن عندما نرجع إلى التحقيق ندرك أنه ليس كل ما ثبت سنده ثبت متنه، فالروايات يجب أن تنقد من حيث المتون كما يجب أن تنقد من حيث الأسانيد ولا يكفي نقد الإسناد وحده، ومما هو معلوم أن النبي ﷺ كان معصوماً، وحالة السحر التي حُكيت أنها أصابته ﷺ بحيث يخيل إليه أنه يفعل الشيء وهو لا يفعله، وأنه يأتي نساءه وهو لا يفعل ذلك، لا يمكن بحال من الأحوال أن تصيب المعصوم صلوات الله عليه والذي ينزل عليه الوحي من عند الله، لأن هذا مما يجعل المجرمين يشككون في الوحي، لأن الوحي على هذا غير مأمون أن يكون أصيب بالتحريف من جراء هذا

الذي يزعم هؤلاء الزاعمون أنه أصيب به النبي ﷺ، ومن خلال ذلك روج لقصة الغرانيق، وما هي من الحقيقة في شيء، إنما هي خيال في خيال ولكن تلقفها المتلقفون وأظهروها في صورة مزوقة تغري النفوس لقبولها، فعلينا أن نوقن بأن النبي ﷺ معصوم من عند الله وأن كل ما ينطق به إنما هو وحي من عند الله، فلا يمكن أن يؤثر عليه سحر الساحرين كما لا يمكن أن تتدخل الشياطين في الوحي الموحى إليه من رب العالمين حتى يخيل للناس ما يبديه أولئك الشياطين أنه من جملة الوحي، والله تعالى المستعان.

هل يستطيع الساحر أن يخفي أحداً عن الأنظار من دون أن يميته؟

قد يُخفي نفسه، فيمكن للساحر أن يخيل للناس من سحره أنه يمر كما يمر الحيوان هذا من المحتمل، وقد ذكر أنه يمكن أن يخيل للناس غير الواقع بأنه واقع، ولكن أن يتصرف بنقل أحد من مكانه إلى مكان آخر ويخفيه عن الأنظار ويأتي بخشبة مثلاً فيصورها في صورة إنسان فهذا مستحيل لا يصدق.

كثيراً ما نسمع بأن فلان سحر وأن الجثة الميتة ما هي إلا تصوير لعين الناس، وأن الجسد الحقيقي للشخص الميت أخذه الساحر مع الشخص الميت إلى مكان آخر، ما مدى صحة هذا القول؟

هذا من الهراء الباطل الذي لا يلتفت إليه إلا الحمقى والجهلة.

بعض الناس يعتقدون أن الشيطان يتمثل في صورة ابن آدم أربعين يوماً، فهل هذا حقيقة؟

كثير من القضايا هي من وحي الشياطين ومن ذلك ما يسمى الآن بتحضير

الأرواح، وقد كنت أتابع هذه القضية منذ ثلاثين عاماً وأسأل عنها لما أشيع أن هنالك من الناس من يحضر الأرواح، مع أن القرآن الكريم يدل على أن تحضير الأرواح من المستحيل، لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥]، ويقول سبحانه: ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًۢا ﴾ [مريم: ٩٨]، ويقول: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [الزُّمر: ٤٢]، فإن كانت الروح التي ماتت يمسكها الله فمن الذي يستطيع أن يطلقها من الله لتعود وتتحدث مع الناس، تابعت هذه القضية وسألت بعض المشايخ الذين جربوا هذا الأمر، فذكروا أن رجلاً من الناس كان يزعم أنه يحضر أرواحاً بطريقة معينة، وكان الناس يلتفون من حوله، يقول له أحدهم حضر روح فلان وآخر حضر روح فلان وهكذا، يقول المتحدث: «وإذا بي أرغب أن أسمع من روحي بعض الحديث»، فقلت له: «حضر روحي أنا فلان بن فلان» فقال: «طيب»، وكان هنالك «زنديل» تحضر عنده الروح حسب ما يزعمون فتحرك الزنديل، فسئل: من أنت؟ فقال: فلان ـ اسم الرجل نفسه ـ، يقول: «فطرحت على هذا الذي حضر أسئلة عن أشياء لا يعلمها غيري فأجابني بها فتعجبت من هذا الأمر» ولكن سألته عن بعض الأمور كحفظ القرآن وغير ذلك فإذا به ليس على صفته، فقلت له: من أنت وأصدقني فيما تقول؟ فقال لي: «أنا قرينك» أي هو القرين من الجن يتحدث بهذا ليضلل الناس، وبهذا يتبيّن أن هؤلاء إنما يحضرون الشياطين الذين يريدون أن يضلوا الناس الذين لهم صلة بهؤلاء الشياطين من خلال خبث النفوس، لأن الشياطين تألف النفوس الخبيثة كما تألف الملائكة الأرواح الطيبة.



امرأة كان لها زوج شديد وقاسٍ وكان يعمل الأعمال السحرية ليضر بها الناس وكان يجبرها أن تدفن تلك الأعمال السحرية في أماكن معينة ثم تشاهد بنفسها المقصودين بالسحر يتضررون وهي الآن مطلقة وتائبة ولكنها تسأل عما يمكن أن تُكفّر به عن ذلك السحر؟

إن الله تبارك وتعالى لم يترك الناس سدى ولم يخلقهم هملاً، فكل إنسان محاسب على ما قدّم وما أخر: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ۝ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ۝ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٣٦-٤٠]، (بلى، لهذا كانت طاعة) من تحق له الطاعة من البشر مؤطرة في حدود طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، فما كان لأحد أن يطيع أحداً من الناس أياً كان زوجاً أو والداً أو أي أحد له شأن وقدر ورفعة في معصية الله سبحانه وتعالى، فإن معصية الله ﷻ أمر عظيم، ومن شأن المؤمن ألا يتردد في طاعة الله وطاعة رسوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

هذا والسحر هو أكبر الكبائر لأنه من ضمن الإشراك بالله، الذي هو أكبر الكبائر، إذ في السحر طاعة للشيطان وتجاوب مع عمله وانقياد له وإيثار لطاعته على طاعة الله، وكفر بما أنزل الله ﷻ، لذلك كان السحر معدوداً من جملة الإشراك، وقد جاء في الحديث عن النبي عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والسلام: «**اقتلوا الساحر والساحرة**»، فحكم الساحر والساحرة أن يقتلا بسبب ردتهما عن الإسلام، على أن السحر مهما كان إنما يضر من كتب الله تعالى عليه التضرر به، فالله ﷻ يقول: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، ولكن مع ذلك هو من أعظم الكفر، ومما يدل على أن السحر داخل في ضمن الكفر قوله الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟

يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٠٢]، ومعنى ذلك أن من تعلم السحر فهو كافر، ومن سعى وراء ضلالة السحر فهو كافر، فما كان لهذه المرأة أن تطيع زوجها فيما يأمرها به من الكفر ومخالفة الحق، وعليها مع التوبة إلى الله ﷻ أن تتخلص إلى أولئك الذين تضرروا وذلك بأن تضمن أي تضرر أصابهم في أنفسهم وأموالهم إلا أن ينزلوا عن حقهم ويعفوا عنه فإن ذلك أمر سائغ، والله تعالى أعلم.

أن امرأة ملتزمة بديني وأعتني ببيتي وأولادي وقبل فترة من الزمن تزوج زوجي امرأة أخرى ذات خلق ودين، ولكن إحدى القريبات مني فكرت «بعمل» يفرق بين زوجي وزوجته فقمت بهذا العمل وتم التفريق بين زوجي وزوجته، وزوجي في الحقيقة لا يؤمن بهذا، ولا يشك فيّ أبداً، فماذا عليّ؟

من تعامل مع السحرة فقد كفر، فعلى هذه المرأة أن تتوب إلى الله توبة نصوحاً، وأن ترجع إلى حظيرة الحق التي خرجت منها، وأن تطلب من زوجها العفو عما أجرمته في حقه، وأن تطلب من تلك المرأة التي تسببت للفراق بينها وبين زوجها بأن تسامحها، وعليها أن تصلح ما أفسدته بقدر المستطاع، فإن كانت دفنت شيئاً من هذا العمل الخبيث في أي مكان فعليها أن تنزعه وتتلفه، ولتدعُ الله تعالى بأن يقضي على أثر السحر الخبيث، وبهذا تكون ذمتها بريئة وتوبتها مقبولة بإذن الله تعالى.



هنالك من يعالج بالقرآن الكريم، ويخبر المريض بأنه مسحور، أو أن أحداً من الناس وضع له عملاً، فكيف استدل المعالج لذلك؟ وما الحكمة من سؤال المعالج عن اسم أم المريض؟

أما السؤال عن اسم أم المريض فذلك يدخل في التنجيم، والتنجيم باطل، وهو حرام لا يجوز لأحد من الناس أن يفعله، ولا يجوز لأحد من الناس أن يأتي من يفعله، وما التنجيم إلا بقية من معتقدات الذي يعتقدون أن لهذه النجوم تأثيراً في حياة الناس، ويجب على الناس ألا يصدقوا الذي يدعي علم الغيب، لأن القرآن صريح بأنه لا يعلم الغيب إلا الله فلا يجوز لأحد قط أن يصدق أن هناك من خلق الله تعالى من يعلم الغيب في السماء وفي الأرض، ومن كان في قرارة نفسه خلاف ذلك فقد كفر بما أنزل على محمد، وعلى أولئك الذين يتورطون بالذهاب إلى هؤلاء العرافين أن يعودوا إلى ملّة الإسلام وأن يستلهموا الحقائق من القرآن الكريم، وأن لا يقعوا أسرى لأولئك الذين يروجون بينهم هذه الأوهام، فإنهم بهذا تعمى عليهم السبل ولا يجدون الطريق الذي يؤدي إلى الحقيقة، فليتقوا الله تعالى وليرجعوا إلى رشدهم، يقول النبي ﷺ: «**من أتى عرافاً فسأله فقد كفر بما أنزل على محمد**»، والله تعالى المستعان.

ما مدى صحة استخدام المعالج للأخوة المسلمين من الجن في إبطال الأعمال، وأمراض النفس؟

الجن لا يعلمون الغيب، فالله تبارك وتعالى يقول: ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ ۖ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ مَا لَبِثُوا۟ فِى ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ ﴾ [سبأ: ١٤]، والتعلق بهم من أجل دفع الضرر أو من أجل تحقيق المنافع أمر لا يزيد المتشبثين إلا رهقاً، بل

هـو وليـد الأوهـام والجهـل والخرافـة، فلا يجـوز لأحد أن يصدقـه، وإني لأتعجب من تصديق هذه الأشـياء من قِبَـلِ أحد يتلو كتاب الله تعالى ويقرأ سورة الفاتحة الشريفة في صلاته، وفي هذه السورة ما يبيّن أن الاستعانة لا تكـون إلا بـالله كما أن العبادة لا تكون إلا له، يقـول الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وهـذا فـي الأمـور التي لم يجعـل الله تعالى التعـاون فيها بين الناس من سُـنن الحيـاة ونواميس الوجود، أما الأمور التي جعل الله تعالى التعاون فيها بين الناس من سنن الحياة ومن نواميس الوجود فلا مانع من استعانة أحد بأحد، فللإنسان أن يأتي إلى غيره من الناس ليقول لـه أعنـي بإقراض مبلغ من المال، ولكن ليس له أن يقول له أعني فاجعلني مـن الأغنياء، ولـه أن يقول له أعني بالعلاج من هذا المرض ولكن ليس له أن يقول له: أعني بالشـفاء، من هذا المرض، فإن الشـافي إنما هو الله ﷻ، وللإنسـان أيضاً أن يقول لغيره: أعني على حمل هذا الحمل أو تحمل عني هذا الحمل، ولكن ليس له أن يقول له: أعني بحيث تجعلني قوياً قادراً على هـذا الحمـل، فإن ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله سـبحانه وتعالى، ولما كان ذلـك مـن مقدور الله وحده فليس لأحد أن يسـتعين عليه بأحد إلا به تبارك وتعالى، فليس له أن يستعين بإنسي ولا جني، لأنهم جميعاً لا يملكون دفع الضرر ولا يملكون تحقيق المنفعة إلا بأمر الله تعالى، وقد علمنا الله تعالى من خلال ما يحكيه عن إبراهيم عليه السلام أن الشفاء من عند الله: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠]، ولكـن بما أن الله تعالـى جعل لكل داء دواء، فالطبيب المعالج يستعمل الدواء النافع سواء كان هذا الدواء حقنة أو شراباً أو عمليـة يجريهـا، أمـا أن يكون الطبيب يملك بأن يشـفي أحـداً فلا، وإلا لكان لهذا الطبيب أن يدفع الموت عن الناس وكم من أحد يعالجه الطبيب فيتماثل للشفاء وإذا به بعد ذلك يموت وهو على تلك الحالة.

قـال الله تعالـى: ﴿وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٖ﴾ [الأعـراف:١١٦]، لمـاذا أسـماه عظيماً؟

لأنهم خيلوا لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ مع أنه كان من أرسخ الناس عقلاً وأحياهم نفساً وأكثرهم بصيرة أنها تسعى وما هي بساعية، والله تعالى أعلم.

النـاس يلصقـون بمـن يتهمونـه بالسـحر بعـض الصفات فيقولـون بأن الساحر لا يمكن أن يقرب مسجداً أو أن يذهب إلى الحج، فإذا وجدوا شخصية من هذا النوع اتهموه بالسحر فهل هذا صحيح؟

لا، فالساحر قد يأتي المسجد، والله تعالى أعلم.

هل يعد الساحر كافراً؟

نعـم هـو كافر، لأنه يسـتمد من وحي الشـيطان، وليس هو مـن الإيمان في شيء، ولذلك أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتله فقال: «**اقتلوا الساحر والساحرة**».

ما هي عقوبة الساحر في الآخرة؟

عقوبته في الآخرة عذاب جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا.

الإنسان الذي لا يعتني بنظافة بدنه وملابسه هل يكون معرضاً للسحر؟

الشـياطين تألـف الخبيـث، فإن كان لا يتقي النجاسـات فلربما كان ذلك سـبباً لقرب الشـياطين منه، وقد يكون الخبث المعنوي أيضاً سـبباً لأسـر الشـياطين لأولئـك، يقـول الله تعالـى: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّآ أَرۡسَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمۡ أَزّٗا﴾ [مريـم:٨٣]، وأعنـي بالخبـث المعنوي أن يكون الإنسـان خبيـث النفس عاصياً لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مجانباً لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وللصيام والحج وسائر العبادات بعيداً عن ذكر الله، فإن ذلك مما يؤدي إلى أن تتلبس به الشياطين، والله تعالى أعلم.

من خلال تفحصنا للواقع نجد أنه قد تنشز زوجة أحدهم عليه فيبقى حائراً هل ذلك النشوز هو بسبب السحر أم بسبب أنها لا تحبه أو لا ترغب فيه فيرتبك ولا يدري كيف يتصرف، فهل هنالك علامات معينة تدل على أن الزوجة إنما تأثرت بفعل السحر؟

نحن لا ننكر أن يكون هنالك سعي من بعض السحرة والدجالين للتفريق بين المرء وزوجه كما قال الله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢]، ولكن مع هذا لا يقع إلا بقدر من الله: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فالضرر إنما يقع إذا كتبه الله تبارك وتعالى وإلا فالأصل أن لا يؤثر سحر الساحر حتى يكون ذلك أمراً مقدراً من قبل الله سبحانه، وكثير من الناس ربما يتوهمون أن ما يقع بينهم من خصومات وما يقع بينهم من خلاف إنما هو بسبب سحر الساحرين، ولا يلزم أن يكون ذلك صحيحاً، بل هذا لعله من النادر أن يكون بسحر السحرة فإن كره المرأة لزوجها وكذلك كراهة الرجل أحياناً لامرأته قد يحصل بدون أن يكون هنالك سحر، والخلاف ما بين الزوجين يقع حتى في أطهر البيوت وهو بيت النبوة، فالنبي عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والسلام كان أحياناً يقع خلاف بينه وبين أهله حتى أنه خيّر نساءه لمدة شهر وما ذلك إلا بسبب ما يقع من خلاف فيما بينهم، فلا يُعدّ هذا أمراً خارجاً عن الطبيعة والمألوف، والله تعالى أعلم.

مس الجن



قضية تلبس الجن بالإنس هل هي حقيقة أم هي أمور نفسية؟

هذه قضية بحثها العلماء ووقفوا منها موقفين، منهم من قال: بدخول الجن في جسم الإنس لأن أجسامهم أجسام لطيفة أي هم أقرب إلى الروحانية فلذلك يتمكنون من الدخول، ومنهم من قال: بعدم دخولهم لأنهم ولو كانت أجسامهم لطيفة إلا أنهم أجسام فلا يتلبس جسم بجسم، ولكن مع هذا هنالك تأثير من حيث الإيحاء فقد يتكلم الإنسان كلاماً يوحيه إليه الجني الذي تلبس به بطاقته الروحانية لا يدخله في جسمه حسب ما يبدو، وإنما يؤثر عليه تأثيراً حتى يتحدث مما يتحدث به، وعلى أي حال هذه القضية قضية لا ننكر وقوعها إلا أن ذلك قد رُوّج له ترويجاً عجيباً عند الناس، وهذا الذي جعل الناس يتأثرون تأثراً نفسياً عجيباً، وتترادف عليهم الأمراض النفسية، وتكثر عندهم الأوهام، وتشيع عندهم الخيالات حتى يتحدث الإنسان بأنه رأى كذا ورأى كذا وأنه يحس بكذا في حالة نومه أو في حالة انفراده أو في غير ذلك من أنواع الحالات، وهذا في الغالب ناشيء عن حالات نفسية، فقد وصل الأمر بالناس أن أحداً إذا أحس حشرجة في حلقه قال هذا من أثر الجن، أو أوجعته أذنه قال هذا من الجن، أو وجع رأسه قال هذا من الجن، أو أصابه أي شيء قال هذا من

الجن، كأنما الإنسان ليس عرضة للبلاء، فمثل هذه الإشاعات أوحت إلى الناس إيحاءات غريبة، وأثّرت عليهم تأثيراً نفسياً فلذلك كان من الواجب أن يكافح هذا بتعويد الناس على التصلب، ومع هذا فيؤمر كل أحد أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وعندما شكا عبد الله بن عمرو بن العاص إلى النبي عليه أفضل الصلاة والسلام أنه يرى أهوالاً في نومه علّمه النبي ﷺ أن يقول: «**أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعذابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون**»، ومن هنا فالمسلم مأمور أن يتقي الله في جميع أحواله، فيتقي الله عندما ينام فلا ينام إلا على طهارة، ويتقي الله عندما يستيقظ فيستيقظ على نية خالصة ترضي الله تعالى، وأن يذكر الله قبل نومه وعند يقظته، وفي جميع أحواله، فإن استدامة المسلم لذكر الله تبارك وتعالى في أحواله المختلفة سبب لوقايته من هذه الشرور والأوهام والخيالات، فليكثر الناس من ذكر الله تبارك وتعالى لتطمئن قلوبهم، فإن الله تعالى يقول: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]، والله تعالى الموفق.

إذا أصيب الإنسان بمس الجن وذهب إلى العرافين. فما حكم الإسلام في ذلك؟

جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «**من ذهب إلى عراف فصدقه فقد كفر بما أنزل الله على محمد**»، لأن العراف يدعي علم الغيب، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النمل: ٦٥]، ويقول: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦]، والنبي ﷺ الذي هو أرفع الناس منزلة، وعلى صلة بالوحي لا يعلم الغيب اللّهم إلا أن يوحي إليه ربه، فقد قال الله تعالى خطاباً له ﷺ:

﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأعراف:١٨٨]، فكيف بغيره عليه الصلاة والسلام.

ما حكم الإسلام في الطلاسم التي تكتب ويبخر بها المريض الذي أصيب بشيء من الجن فبعضها يكتب عليها آيات قرآنية؟

الطلاسم المجهولة المعنى لا تجوز كتابتها خشية أن تكون شركاً أو باطلاً، والقرآن لا يجوز أن يكتب ليحرق، والله أعلم.

يقوم بعض العرافين والمنجمين بالاستعانة بالجن في أمورهم فعندما يذهب إليهم شخص مريض مثلاً يقوم هؤلاء العرافون بسؤال الجن عن سبب المرض فيصفون له الداء والدواء فيشفى المريض على أثر ذلك الدواء، فما رأيكم في ذلك مع العلم بأن هذا الشيء مجرب وواقع؟

هذا من الاستدراج، فالله تعالى يقول: ﴿سَنَسۡتَدۡرِجُهُم مِّنۡ حَيۡثُ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٢]، وليس ذلك دليلاً على أن هذا العمل حق، فإن الحق لا يقاس بنجاحه الشكلي الظاهر وإنما العبرة بحكمه عند الله تعالى، وبموافقته للدليل الشرعي، وقد بيّن الله تعالى لنا أن ادعاء علم الغيب دليل على عدم الإيمان بالله وبما أنزل، فالله تعالى يقول في وصف نفسه: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ فَإِنَّهُۥ يَسۡلُكُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ رَصَدٗا﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧]، فالله تعالى يخبرنا أنه لا يعلم الغيب أحد إلا ما يوحيه إلى الرسل من علم غيبه، أما من عداهم فلا يمكن أن يطلعوا على علم الغيب، وأخبرنا سبحانه أن رسوله ﷺ لا يعلم الغيب من تلقاء نفسه

وإنما يعلم ذلك بوحي يُوحيه تعالى إليه: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ﴾ [الأعراف:١٨٨]، وقد أصيب النبي ﷺ نفسه بما أصيب به بسبب عدم علمه بالغيب، ولو كان يعلم الغيب ما مسه السوء، فقد حفر المنافقون له حفرة فوقع فيها ﷺ، ثم بجانب ذلك فهؤلاء يتوسلون إلى الجن والشياطين بأمور تُنافي العقيدة، وقد يتقربون إلى أولئك بقرابين، والقربان لا يكون إلا لله تعالى، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، فليس لأحد أن يتقرب إلى أحد بنسكه أو بأي شيء كان، إنما القربان إلى الله سبحانه وتعالى، والله عز وجل أخبرنا بما كان عليه أهل الجاهلية فقال سبحانه: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن ٦]، وهكذا شأن هؤلاء، فهم يعوذون بهؤلاء الجن وسيزيدونهم رهقاً، فما لهم والتعلق بهم، فالتعلق يجب أن يكون بالله تعالى، فهو سبحانه وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [يونس:١٠٧]، ويقول سبحانه: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام:١٧]، ويقول تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ٥١]، ويقول عز وجل: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [فاطر:٢]، ويقول تبارك وتعالى: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُلِ ٱللَّهُ ۚ قُلْ أَفَٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِى ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ ۗ أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ﴾ [الرعد:١٦]، ويقول: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ

بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [الزُّمر:٣٨]، وقد أخبرنا الله تعالى أن الجن لا يعلمون شيئاً من الغيب، وذلك عندما قص علينا قصة سليمان عليه السلام ووقوعه على الأرض بعدما تآكلت منسأته فقال: ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ ۖ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ مَا لَبِثُوا۟ فِى ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ ﴾ [سبأ: ١٤]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴾ [النمل: ٦٥]، فلا معنى للتعلق بهؤلاء، فإن كانوا يعتقدون أن أولئك الجن يشفون المرضى وأنهم متصرفون في هذا الوجود فذلك يُعد من الشركيات وكذلك مع التقرب إليهم بالقرابين، نعم التعاون بين الناس مشروع ولكن فيما هو مقدور البشر: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢]، ولكن الاستعانة في الأمور التي هي من شأن الله تبارك وتعالى لا تكون إلا بالله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥]، فكما تكون العبادة محصورة لله فكذلك الاستعانة، فلا يجوز شيء من ذلك، والله تعالى أعلم.

ما هي الطريقة الصحيحة لعلاج المريض الذي دخله الجن؟

الطريقة الصحيحة قراءة القرآن الكريم على الجان إلى أن يرفع أذاه عن المريض، مع دعاء الله سبحانه وتعالى بأن يدفع شره وضره، والله أعلم.

فتاة أصابها مس من الجان وأصبحت تعاني من أشياء لا أحد يفهمها، فمثلاً يحدث لها انتفاخ في جسمها حتى في لسانها فلا تستطيع الكلام، وهذا يمنعها من ممارسة حياتها بشكل طبيعي، وقد تقدّم لها العديد من الخطاب لطلب يدها لكنها عندما توافق وتقبل بذلك الشخص

تمـرض كثيـراً أو يمرض هو حتـى تكون النهاية الانفصـال، وقد تكرر ذلك عدة مرات، نرجو إفادتنا وشكراً؟

أنصحهـا بـأن تعمل بقول الله تعالـى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٞ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١]، فعليها أن تُكثر من قراءة كتاب الله ﷻ وأن تستعيذ به تعالى من الشيطان الرجيم ونفثه ومكره وخداعـه وجميع ملابسـاته، وأن تكثر مـن قراءة المعوذات وآية الكرسـي، وأن تكثـر من قول: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، فـإن الله تعالـى نجى ذا النون بقوله ذلـك: ﴿وَنَجَّيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡغَمِّۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٨]، وأسأل الله تعالى لها العافية ورفع هذا البلاء عنها، والله تعالى أعلم.

مـا هـي التميمة؟ وما حكم تعليقها؟ وما حكم تعليق الحروز إذا كانت مكتوبة بالقرآن بقصد التبرك بالقرآن لأجل الشفاء؟

التميمة في الأصل هي ما كان يعلقه الناس في أيام جاهليتهم من الأشـياء التـي يعتقدون فيها دفعاً للضـرر، وقد أدركنا بعض الناس في حالة جهلهم يعلقون بعض الأشـياء مـن الحيوانات على الأطفال كأظفار الأسـود مثلاً، وهـذه هـي التمائم المحرمة، بل من علق تميمة فقد أشـرك، لأنه اعتقد أن ذلك المعلَق يدفع عنه ضرراً ويحقق له خيراً، وهذا شرك إذ لا يملك أحد لآخـر نفعاً ولا ضـرراً إلا الله تبارك وتعالى وحـده، فهو الذي يصرف هذا الكون، والآيات القرآنية تدلّنا على أن المعتقد الصحيح يحول بين الإنسان وبين أن يفعل شـيئاً من هذه الأشـياء، فإن القرآن الكريم جاء ليقرر عقيدة التوحيـد، ومـن التوحيد أن يعتقد الإنسـان أن الله تبـارك وتعالى وحده هو الـذي يدفـع الضـراء وأنه وحـده هو الذي يحقق السـراء، فـالله سبحانه وتعالى يقول:

﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوۡلَىٰنَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [التوبة:٥١]، ويقول سبحانه: ﴿وَإِن يَمۡسَسۡكَ ٱللَّهُ بِضُرّٖ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَۖ وَإِن يَمۡسَسۡكَ بِخَيۡرٖ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [الأنعام:١٧]، ويقول ﷻ: ﴿وَإِن يَمۡسَسۡكَ ٱللَّهُ بِضُرّٖ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَۖ وَإِن يُرِدۡكَ بِخَيۡرٖ فَلَا رَآدَّ لِفَضۡلِهِۦۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۚ وَهُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [يونس:١٠٧]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿قُلۡ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ قُلِ ٱللَّهُۚ قُلۡ أَفَٱتَّخَذۡتُم مِّن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ لَا يَمۡلِكُونَ لِأَنفُسِهِمۡ نَفۡعٗا وَلَا ضَرّٗاۚ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُ أَمۡ هَلۡ تَسۡتَوِي ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُۗ أَمۡ جَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُواْ كَخَلۡقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلۡخَلۡقُ عَلَيۡهِمۡۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُوَ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّٰرُ﴾ [الرعد:١٦]، وقول تعالى: ﴿مَّا يَفۡتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحۡمَةٖ فَلَا مُمۡسِكَ لَهَاۖ وَمَا يُمۡسِكۡ فَلَا مُرۡسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [فاطر:٢]، ويقول: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۚ قُلۡ أَفَرَءَيۡتُم مَّا تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنۡ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلۡ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوۡ أَرَادَنِي بِرَحۡمَةٍ هَلۡ هُنَّ مُمۡسِكَٰتُ رَحۡمَتِهِۦۚ قُلۡ حَسۡبِيَ ٱللَّهُۖ عَلَيۡهِ يَتَوَكَّلُ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزُّمر:٣٨]، ويقول في أولئك الذين كانوا يتشبثون بالجن ويتعلقون بهم ويرجون منهم أن يعيذوهم من الشرور: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٞ مِّنَ ٱلۡإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٖ مِّنَ ٱلۡجِنِّ فَزَادُوهُمۡ رَهَقٗا﴾ [الجن:٦]، فهذه النصوص كلها تدلنا على أنه لا يملك أحد لغيره نفعاً ولا ضراً إلا الله تبارك وتعالى، فإنه سبحانه هو الذي يحقق المنفعة ويدفع المضرة، ولئن كان النبي ﷺ على عظم شأنه وقدره وما كان له من منزلة عند الله تعالى يقول الله تعالى له: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ﴾ [الأعراف:١٨٨]، فكيف بغيره صلوات الله وسلامه عليه، بل كيف بالجمادات، وكيف بهذه التمائم التي لا تسمع ولا تعقل ولا تبصر ولا أثر لها في الحياة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمۡثَالُكُمۡۖ

﴿فَٱدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۞ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلِ ٱدْعُوا۟ شُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ﴾ [الأعراف: ١٩٤، ١٩٥]. فلذلك نقول بحرمة اتخاذ هذه التمائم، ومن اعتقد منفعتها أو مضرتها فهو مرتد عن الإسلام لأن ذلك ينافي ما جاء به القرآن وينافي العقيدة الصحيحة القطعية المتواترة، أما إن كان يتبرك بكتابة وتعليق آيات من كتاب الله ففي هذا خلاف بين أهل العلم منهم من كره ذلك لئلا يتشبه بالذين يعلقون التمائم، ولئلا يعتقد أن كتابة هذه الآيات هي التي تنفع وتدفع المضرة، ومنهم من أباح ذلك، هذا وقد أشار الإمام السالمي رحمه الله تعالى إلى أن الكتابة لا ينبغي للإنسان أن يتشبث بها، لأنها غير معهودة في الرعيل الأول وإنما هي حادثة، وقد وصلت إلى المسلمين من طريق اليهود فلذلك يرى تركها، يقول:

ثم الكتابة التي قد ذكرت — لا أعرف الوجه لها لو شهرت
حادثة في جمعنا المعهود — وأصلها قد كان في اليهود
والله قد أغنى العباد عنها — بأدعيات يستجاب منها

فينبغي للإنسان أن يتعلق بالدعاء، وأن يتبرك بتلاوة الآيات القرآنية، وإن كان الذي يعَوذ طفلاً فإنه يعوذ بتلاوة الآيات من الكتاب الكريم، كتلاوة سورة الفاتحة الشريفة وآية الكرسي والإخلاص والمعوذتين، وكل القرآن بركة، ولا ينبغي للناس أن يسلسوا قيادهم لهذه الأوهام والخيالات، بل عليهم أن يكابروها قدر مستطاعهم، وقد أصبح الناس الآن يتصورون تصورات عجيبة. فبالأمس اتصلت بي امرأة في قضية معينة تتعلق بأمر لا يملك أحد أن يحقق فيه منفعة أو أن يدفع فيه مضرة فأجبتها، وآخر الأمر تقول على من تدلني؟ فقلت لها: أدلك على الله العليم الخبير السميع

البصيـر، الذي يولـج الليل في النهـار ويولـج النهار في الليل، ويخـرج الحي مـن الميـت، ويخـرج الميت من الحـي، إلا أن الناس لا يقتنعـون بهذا، إن دلـوا علـى الله تبـارك وتعالى اشـمأزوا بينما هم يعتقدون في البشـر تحقيق المنافـع ودفع المضار وهذه عادة جاهليـة: ﴿ وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحۡدَهُ ٱشۡمَأَزَّتۡ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِۖ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ ﴾ [الزُّمر: ٤٥]، فعلى الناس أن يتقوا الله وأن يدركوا المعتقد الصحيح، وعليهم أن يتداركوا أنفسهم لإنقاذها من هذه الورطة، والله تعالى المستعان.

كيف يمكن للإنسان أن يتخلص من وساوس الشيطان؟ وهل من أدعية لذلك؟

يتخلـص مـن ذلـك بذكـر الله، فـإن الله تعالـى يقـول: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٞ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ ﴾ [الأعـراف: ٢٠٠، ٢٠١]، فعلى الذي يتعرض للوسـاوس أن يكثر من ذكر الله، وأن يتلو هذه الآية المباركة الطيبـة، وأن يتلو سـورة الناس لأجل التخلص من وسـاوس الخناس، والله تعالى يشفيه ويعينه على الخير، والله تعالى أعلم.

إعـلام وفــــن



ما حكم الدش؟

هـذه آفـة من آفـات العصر، ولا ريـب أن الشـيء الذي يجتمع فيـه الضرر والنفع، فإن دفع الضرر مقدّم على جلب المنفعة، وقد نبه الله تبارك وتعالى علـى ذلـك عندمـا قـال ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، ولكـن لـو تمكـن الإنسـان أن يتحكم فيه تحكمـاً تاماً، وكان حذراً من أن يسـتغل أي اسـتغلال سـيئ في حياتـه وبعد مماته، فـلا مانع من أن يسـتغل في الخير، ولكن القليل النادر من يستطيع أن يتحكم فيه هذا التحكم، والله المستعان.

ما حكم مشاهدة الأفلام التربوية؟

إذا كانت هذه الأفلام تربوية سليمة لم تشب بشيء من الشوائب المحظورة فلا حرج في ذلك، وأما إذا كانت مشوبة بشوائب فإن حرمتها بقدر ما فيها من الشوائب، والله تعالى أعلم.

ما حكم الإسـلام في مشـاهدة المسلسـلات والتمثيليات مع العلم بأن فيها أحداثاً لا ترضي الله ولا رسـوله، ولا كل من يوجد به ذرة إيمان، فما نصيحتكم لمن أصبحت هذه المسلسـلات شـغله الشاغل وأصبح يقدمها حتى على أداء العبادات؟

هذه من أسـباب الفتن ودواعي الفساد، وهي رقية الشيطان ـ والعياذ بالله ـ، فعلى كل مؤمن ومؤمنة أن يتجنب ذلك، ولا يرضى به، ونصيحتنا لكل من ابتلـي بمثـل هـذا أن يتقي الله ﷻ وأن يصون نفسـه من سـخط الله بتجنب معاصيه، والله تعالى أعلم.

ما حكم مشاهدة الأفلام؟

يختلـف الحكـم باختلاف طبيعـة تلك الأفلام، فإن كانت أفلامـاً ليس فيها ما يحرم مشاهدته على الطبيعة فلا مانع، وأما إن كان فيها ما تحرم مشاهدته على الطبيعة فإن الواسطة لا تحل ما كان حراماً على الطبيعة، والله تعالى أعلم.

نرى الكثير من النسـاء وبعض الأُمهات يجلسـن مع أبنائهن لمشـاهدة المسلسلات والأفلام الخليعة والاستماع للأغاني الماجنة، فإذا نصحت إحداهن يقلن هذا من الترويح عن النفس، فما رأيكم في من لا يسمع النصح ويصر مستكبراً؟ وما حكم الإسلام في ذلك؟

على كل أحد من أُمهات وبنات، ومن آباء وأبناء، من ذكور وإناث أن يتقوا الله والجلوس إلى مشـاهدة هذه المسلسـلات ليس من تقوى الله في شيء، فإن كل لحظة تمر بالإنسـان هو مسـؤول عنها، والنبي ﷺ يقول: «**لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسـأل عن خمس: عن عمره فيما أفناه؟ وعن شـبابه فيما أبلاه؟ وعن ماله من أين اكتسـبه وفيما أنفقه؟ وماذا عمل في ما علم؟**»، فالإنسان مسؤول عن العمر، ومعنى ذلك أنه يسأل عن هـذه اللحظات التي تمـرّ به، فإن كل لحظة من اللحظات إنما هي جزء من هذا العمر، وكل لحظة يمكن أن يستغلها الإنسان في بر فاستغلها في فجور يكـون قـد كفر النعمـة التي أنعم الله تعالـى بها عليه، لأن العمـر هو النعمة

الكبرى فعليه أن يقدر هذه النعمة وأن لا يفرط فيها، كما أن كل لحظة من اللحظات تمر عليه تقربه من لقاء الله، فالإنسان يسير سيراً حثيثاً في حياته هذه: ليله ونهاره ونومه ويقظته وذكره وغفلته، والأنفاس إنما هي خطوات يخطوها الإنسان إلى الحياة الأخرى، فعلى الإنسان أن يتقي الله وأن لا يضيع حياته بمشاهدة المسلسلات والأفلام الخليعة أو الاستماع للأغاني الماجنة أو الجلوس إلى القصص والحديث الفارغ الذي لا يسمن ولا يغني من جوع، والله المستعان.

ما حكم مشاهدة المرأة للمصارعة الحرة؟

المصارعة الحرة فيها إبداء لما يجب ستره، فيجب على الرجال والنساء ترك مشاهدتها، ولا يجوز لهم أن يشاهدوها، والله تعالى أعلم.

من الملاحظ أن الإنسان يقضي الساعات الطويلة على شبكة المعلومات (الإنترنت) ولو كان في عمل الخير كالدعوة، ولكنه يتقاعس عن الأعمال الأخرى كزيارة الأقارب والمرضى والأعمال الخيرية في بلده، ما حكم الشرع في هذا العمل؟ وما نصيحتكم لهذا الإنسان؟

كل شيء خرج عن حده انقلب إلى ضده ولو كان نافعاً مثال ذلك جرعة من الدواء، إن أخذه الإنسان أكثر من القدر الذي ينفعه فإنها تنقلب إلى مضرته، ومن هنا كان على الإنسان أن يعطي هذه الآلات من الوقت بقدر ما ينفع ولا يضر، فلا يكون على حساب الدين والواجبات الأخرى، ومن بين هذه الواجبات صلة الأرحام وزيارة المرضى وتشييع الموتى والقيام بالواجبات الاجتماعية المتنوعة، فإن ذلك كله مما يجب أن لا يفرط فيه، والله تعالى أعلم.



هل قضاء الأوقات الطوال أمام شاشة الحاسب الآلي في تصفح الأخبار مثلاً تعدُّ من ضمن التضييع والهدر للأوقات؟

كل شيء بمقدار، وكل ما خرج عن حده انقلب إلى ضده، ولا ينبغي للإنسان أن يفوّت الفرص، وإنما عليه أن يزن الأمور بمعايير دقيقة، ولا أقول بأنه يعيش في منأى عمّا يدور في العالم لأن المسلم مطالب بأن يكون خبيراً بما يدور في العالم، ولا أدل على ذلك من أن الله ﷻ أنزل في كتابه أنباء الأُمم السابقة من أجل أن تتبصر هذه الأُمة وتتربى على كونها أمة عالمية تحمل إلى الإنسانية رسالة عالمية، بل أنزل الله تعالى قرآناً يتلى في الصلوات وفي غيرها إلى قيام الساعة يُحدث المسلمين وكانوا يومئذٍ فئة قليلة لا يكادون يصلون إلى العشرات بما وصل إليه الصدام المسلح بين دولتين كبريين كانتا تتقاسمان معظم العالم المتحضر آنذاك مع أن أولئك المؤمنين في ذلك الوقت لم يكونوا حسب الظاهر يعنيهم من هذا شيء، إذ كانوا مشغولين بأنفسهم، وكانوا في معزل عن معترك هاتين الدولتين، إذ لم يكن يمتد إليهم نفوذ أي واحدة منهما، ولكن مع ذلك أنبأهم الله ﷻ بما وصل إليه الأمر وما سينقلب إليه فيما بعد عندما قال: ﴿الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الروم: ١-٥]، فمتابعة أحوال العالم مطلوبة، ولكن لا أن يكون ذلك على حساب طلب العلم والعبادة والأوراد والأذكار والتقرب إلى الله تعالى بصنوف الطاعات وإنما ذلك بقدر ما يأخذ الإنسان العظة والعبرة والدرس ويتزود من أجل الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، والله أعلم.

كما تعلمون فإن وسائل الاتصال منتشرة بشكل كبير اليوم ولله الحمد والمنّة، ويعدّ برنامج (البالتوك) نوعاً من أنواع الاتصالات، ومن بين غرف هذا البرنامج غرفة الأرقم وتجري في هذه الغرفة مناقشة بعض القضايا مثل قضية تعدد الزوجات حيث تتم المناقشة إما بالكتابة أو بواسطة لاقط الصوت بين الأشخاص، ماذا ترون في مشاركة المرأة في مثل هذه المناقشات وبالذات بواسطة لاقط الصوت؟ وهل صوتها يعتبر عورة بالنسبة للرجال؟ علماً بأن الغرف يدخلها الجنسان؟

هذه القضية تحتاج إلى شيء من الدقة في الإجابة عليها، فنحن نشجع المرأة أن تكون داعية إلى الله، آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر، وأن تسخر هذه الوسائل من أجل القيام بهذه المسؤولية، والاضطلاع بهذه المهمة. لأن الله سبحانه وتعالى يقول في وصف المؤمنين والمؤمنات: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧١]، فالآية تدلُّ على اشتراك الجنسين جميعاً في الاضطلاع بهذه المهمة، ولكن مع هذا لا بد من مراعاة الآداب والأخلاق والتقيد بالحشمة والوقار، فحديث الرجل إلى المرأة يجب ألا يكون حديثاً مشوباً بعاطفة، ولربما غرّر الرجل بالمرأة من خلال إذكائه عاطفتها وهو يتحدث إليها حديثاً عاطفياً، فيجذبها إلى أمور لا تحمد، فمن هنا نحن نوصي أولئك الدعاة أن يتخلقوا بأخلاق الدعاة، وأن يتركوا هذا الجانب، وأن يحرصوا على الإصلاح، فلا يجعلون الدعوة وسيلة لتهييج العواطف، فإن ذلك أمر يؤدي إلى التخريب لا إلى التعمير، كما يجب على المرأة أن تتعامل مع الرجل بحذر وأي حذر، ولا سيما إن أراد أن يفاتحها في قضية

زواج أو نحو ذلك، فإن الاسترسـال في هذا ربما أدى بها إلى ما لا تحمد عاقبته، فليس كل الرجال رجالاً، وقد يغرها بمظهره وبسمته وبوقاره وبتحليه بصفـات الصالحيـن حسـبما يظهـر ولكنه ينطـوي على حقيقة مضـادة لهذا الظاهر وهذا أمر يجب أن يتنبه له الجميع، ومن المعلوم أن المرأة سـرعان مـا تتهيـج عاطفتها، لأن عاطفة المرأة ـ كما تقول باحثة اجتماعية فرنسـيةـ تشـغل كلا جانبـي دماغها عندما تثـور، بخلاف عاطفة الرجل فإنها تشـغل جانبـاً واحـداً وتترك الجانـب الآخر صالحـاً للتفكير، ولذلـك يجب الرفق بالمـرأة كمـا قال النبي ﷺ: «**رفقاً بالقوارير**»، ويجب على الرجل أن يتعامل مع المرأة على أنها أخته وأُمه وابنته، فكما أنه لا يرضى لأُمه ولا لابنته ولا لأُختـه أي عار يلحقهـا كذلك عليه ألا يرضى لأي امرأة أخرى ذلك، لأنها أُخته في الإنسانية قبل أن تكون أخته في الإسلام، ثم هي أُخته في الإسلام، ثم قد تكون أُخته في المجتمع أيضاً عندما يجمعهما جميعاً مجتمع واحد، فعليـه أن يتقـي الله تبـارك وتعالى في ذلك وأن يحـرص على تجنب جميع الإثـارات، وقـد وصلتنـي شـكاوى من بعـض النسـاء الداعيات بـأن بعض الفتيـات أصبحـن يتعرضن للإثارات من قبل بعض النـاس الذين يتظاهرون بمظهر الصلاح والاستقامة وذلك عبر هذه الوسيلة فعلى هؤلاء أن يتقوا الله وألا يستعملوا هذه الوسيلة إلا في البناء.

هـذا، ويمكـن أن يلتقـي «الداعي والداعيـة» من خلال الحديـث ولكن مع ذلك يجب أن يكون حديثاً وقوراً، وإن كنا لا نقول بأن صوت المرأة عورة، وإنمـا علـى المـرأة إن تحدثت مـع الرجل أن تتجنـب التغنـج والمثيرات، ويجـب ألا يكـون حديثهـا حديثاً عاطفيـاً، وإنما يكون حديثـاً جدياً، وبهذا يمكن أن يتعاون الجنسـان، وكذلك لا أقول بمنع التحدث إلى المرأة فيما

يتعلق بأمور الزواج ـ أي مفاتحة المرأة في هذا ـ ولكن ذلك في حدود الحشمة والوقار مع اطلاع أسرتها على ذلك ومن بينهم ولي أمرها، وقد وقفت على أبيات أعجبتني، فيها الكثير من النصح والتوجيه للمرأة، ومن بينها ما يتعلق بجانب تغرير المرأة من أجل الزواج أو من أجل شيء آخر هذه الأبيات قالها أحد كبار الدعاة قبل سنين كثيرة عندما خرجت المرأة متبرجة تبرج الجاهلية ونسيت حشمتها ووقارها وما يجب أن تكون عليه، فقد وجه إلى المرأة نصيحة، قال فيها:

قصرت أكماماً وشلت ذيولا ... هلا رحمت إهابك المصقولا

أسئمت من برد الشتاء سجونه ... فطلبت تحرير المصيف عجُولا

وخطرت تحت غلالة شفافة ... في فتنة تدع الحليم جهولا

محبوكة لصقت بجسم مشرق ... دفعته فورته فبان فصولا

هل قصر الخدان في صرعاهما ... أو كان طرفك في الطعان كسولا

حتى استعنت على القلوب بمعمدِ ... وجعلت جسمك كله مسلولا

ألححت في عرض الجمال ... وغرك الأغراء لما أسمعوك فضولا

من نال منك رضاً فأنت ملاكه ... ومن انتهرت قسا فكوني عدولا

صوني قداسة ما وُهبت وحذاري ... أن تبتغي بعد الهوي حلولا

واسمي بعرضك فالمضلل فورة ... وإن اهتدى عبثاً يضل وصولا

شاهدت ضلّيلا يطارد غادة ... فنهرته حنقاً فقال خجولا

أبغي البناء بها فقلت مداعباً ... هل كان باب وليها مقفولا؟

فرنا ولم يرها فجن وقال لي ... أبعثت فينا يا غيور رسولا

لم يبق لي أرب فما يضطرني ... حتى أكون مُكلفاً مسؤولا

قل للفتاة الغر هذا حبه ... إن بان ملتاعاً وذاعب ميولا

يلقاك كالحمل الوديع مُضللا ... فإذا تمكن منك أمسى غولا

فنحن نحذّر المرأة من أن تقع فريسة لمثل هؤلاء الناس، كما نحذر الرجل أيضاً أن يقع هو أيضاً فريسة الشيطان من خلال إغوائه بطريق المرأة، وعلى الجانبين أن يتقيا الله تبارك وتعالى.

هل سماع الغناء محرم تحريماً قاطعاً؟

نعم، الأغاني محرمة إلا الأناشيد التي فيها تذكير بالله وباليوم الآخر من غير أن تكـون فيهـا ميوعـة، ولا شـيء من الفسـاد وإنما هـي الأناشـيد التربوية والحربية المجردة من كل ما فيه فساد، والله أعلم.

ما قول الدين في الموسيقى والغناء، فإن كان حراماً فكيف نربي أبناءنا على كرههما، والتناقض في كل مكان في المجتمع؟

أمـا العـزف بـآلات اللهو فإننا نجد فـي أحاديث الرسـول ﷺ ما يحذر عن ذلك، فقد جاءت الأحاديث عن الرسـول ﷺ من رواية اثني عشـر صحابياً مـن كبار أصحاب الرسـول ﷺ؛ ناهية عنها ومشـددة فيهـا، فلذلك لا نرى العزف بالآلات الموسـيقية، أما الأناشـيد الدينية أو الأناشيد الحماسية التي تثيـر العاطفـة الدينية وتبعث الحماس على الجهاد في سـبيل الله وترفع من معنويات السـامع فهذه لا بأس بها، على شرط ألا يكون هذا الغناء مشتركاً بين الرجال والنساء، وألا يكون من ينشد متميعاً في نشيده، أما تربية الأولاد مع ما نشاهده من أنواع المنكرات، فإن المؤمن القوي في مثل هذا الموقف يواجـه جميـع التحديـات بقـوة إيمانـه، فكثيـراً مـا نشـاهد التبـرج وميوعة الأخـلاق، ولكـن ذلـك لا يعني أن ننسـاب ونسـلم للواقع ونربـي أولادنا بحسب ما يتلاءم مع هذه البيئة الفاسدة.

ما حكم الغناء والموسيقى؟ وهل جائز اقتناء الأناشيد المصحوبة بالدف؟

حذر الله تعالى من اللهو في قوله: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [لقمان: ٦]، وقد فسر حبر الأُمة وترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما لهو الحديث بأنه الغناء، وقد روي ذلك عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ، وذكر بعض المفسرين بأن إجماع المفسرين انعقد عليه، وعلى هذا فإن الغناء هو مدعاة الفساد وسبب لطغيان الشهوات وانتشار الفساد والعياذ بالله، كما جاء تحريم الغناء في نصوص صريحة عن النبي ﷺ من رواية اثني عشر صحابياً من أجلّة الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ منهم: علي بن أبي طالب وعائشة أم المؤمنين وأبو هريرة وأنس بن مالك وآخرون، وهذه الروايات يشد بعضها بعضاً، وبجانب ذلك أيضاً فإن الآثار المروية عن صحابة رسول الله ﷺ في ذلك كثيرة ومتظافرة، فيفهم من هذا كله أن الغناء مدعاة إلى الفساد ـ فنعوذ بالله منه ـ، وقد كان السلف الصالح حذرين من ذلك جداً، فقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أن الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع، وأن ذكر الله ينبت الإيمان كما ينبت الماء الزرع».

والغناء يفضي إلى الفتنة ـ كما هو معروف ـ خصوصاً الأغاني المائعة أو ما إذا كان الغناء من امرأة، لأن المرأة مغرية للرجل، وكذلك قد يكون الرجل مغرياً للمرأة، وقد يفضي الغناء إلى هدم الأُسر والقضاء على المستقبل، ففي إحدى الخطب تحدث أحد الخطباء عن شيء من ذلك يقول: بأن رجلاً عاد إلى بيته، ووجد التلفزيون في البيت فيه أثر أحمر شفاه، فسأل طفله عن هذا الأثر من أين جاء؟ فقال: إن المغني فلاناً كان يغني في

التلفزيـون فجاءت أُمي فقبلته، فأدى الحال بـالأب إلى تطليق الأُم، وهكذا انهدمت الأُسرة بسبب الغناء، والإسلام لا يمنع شيئاً إلا لما فيه من الضرر، ولا يأمـر بشـيء إلا لمـا فيه من الخير، فعلى الإنسـان أن يتدبر ويحذر وأن يحرص على سـلامة نفسه وسلامة أُسرته وسـلامة مجتمعه، وإنما يباح من ذلـك مـا كان من الأناشـيد الدينية أو الحماسـية التي تلقـى من غير خلاعة ومـن غيـر مجـون، وأما إن كانـت مصحوبـة بالدفوف فإن ضـرب الدفوف ممنـوع إلا فـي المناسـبات لأجل الإشـهار والإعلان والأفـراح، فإذا كانت الأناشـيد لهـذه المناسـبات وكانـت دفوفـاً لا طبـولاً فـلا مانـع مـن ذلك، والله أعلم.

ما حكم المرأة التي تسـمع الأغاني بقصد الترفيه عن نفسـها فقط، وما حكم سماع الأغاني في الأعراس؟

الغنـاء هـو رقية الزنى ومزمار الشـيطان، فعلى المؤمنيـن والمؤمنات تجنب ذلـك، والترفيـه يكون بسـماع القرآن وتلاوته أو سـماع الأناشـيد الدينية لا بهذه الأغاني الماجنة المنحلة، ويباح للنساء في الأعراس أن ينشدن بأنفسهن ما لا ميوعة فيه من غير أن يسمع أصواتهن الرجال، والله أعلم.

هـل يحـرم على المـرأة الرقص والطرب والغناء فـي البيت في الحدود المعقولة دون إصدار أصوات عالية وحركات ماجنة أمام محارمها فقط لا غير؟

المـرأة مأمـورة أمام محارمها بالحياء والوقار، لا أن تكون مسـتهترة ماجنة، والله أعلم.

من الناس من يدعي بأن الأغاني ليست مُحرمة إلا الأغاني التي بها الإغراءات والميوعة في الصوت والألفاظ الساقطة وأما التي تخلو من الألفاظ الساقطة فلا حرج في الاستماع إليها، وأما حديث ابن عباس حيث قال عن لهو الحديث بأنه الأغاني فهذا قول موقوف وليس بمرفوع إلى النبي ﷺ فلا يعتبر كدليل على تحريم الأغاني بصفة عامة، فما بال الأغاني المصحوبة بالموسيقى والخالية من الإغراءات والميوعة ومع عدم تضليلها عن الذكر وعن الصلاة وكيف تكون محرمة ما لم تنص عليها المصادر الشرعية بما فيها الإجماع؟

إن كان البحث عن الإجماع فقد ذكر القرطبي ـ فيما أحسب ـ أن رأي ابن عباس رضي الله عنه مُجمع عليه، وهو مروي أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما من الصحابة وعن غيره، وقد جاء التشديد في الأغاني من رواية اثني عشر صحابياً من صحابة الرسول ﷺ وهي روايات يشد بعضها بعضاً، مع وجود الصحيح فيها كحديث «**صوتان ملعونان**» ومن الصوتين: صوت مزمار عند نعمة، ومن الذي يقول بأن الأغاني التي تصدر من النساء بأصواتهن الرقيقة لا تثير الهواجس والمشاعر في النفوس حتى تستجيب هذه النفوس لداعي الشهوات، ولذلك قال العلماء بأن الغناء رُقية الزنى، والله تعالى المستعان.

ما حكم سماع الأناشيد المصحوبة بالدف لكثرة الاختلاف في ذلك؟

الدف أجيز من أجل الإشهار لا من أجل إمتاع الأسماع، ومن أجل ذلك سُن في إشهار الزواج، وأجيز في الحرب من أجل إثارة الحماس، وعليه فينبغي النظر في دواعي استماع هذه الأناشيد، فإن كان ذلك من أجل التحمس للجهاد، فأرجو ألا يضيق، وإن كان من أجل الطرب فأولى به المنع، والله أعلم.



قال رسول الله ﷺ: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة هم المصورون»، ما درجة هذا الحديث، ما معنى «المصورون»؟

الحديث صحيح، وقد اختلف العلماء في المراد بالمصورين، فمنهم من قال هم الذين يضاهئون خلق الله، ويدلُّ على هذا ما جاء في رواية: «الذين يضاهئون خلق الله» بحيث ينحتون نحوتاً فيها تصوير للبشر أو لذوات الأرواح، وقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة النمرقة أن النبي ﷺ قال: «**إن أصحاب هذه الصور ليعذبون بها يوم القيامة، ويقال لهم أحيوا ما خلقتم**»، وقيل المراد بالمصورين في هذا الحديث هم الذين يصورون الله بصورة خلقه، أي يشبهونه بخلقه، تعالى الله عن ذلك.

هل الرسم حلال أم حرام في الشريعة الإسلامية؟

كل صورة تنقل وترسم أو تنسج باليد، تدخل في عموم الصور المحرمة، فالنبي ﷺ قال في النمرقة: «**إن أصحاب هذه الصور ليعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم**»، هذا إن كانت الصورة فيها روح، أما إن كانت الصورة لجبل أو بيت أو ما شابه ذلك مما ليس به روح فلا حرج، والله أعلم.

لي أخ يعمل أستاذاً للتربية الفنية وطبيعة عمله تُجبره في بعض الأحيان إلزام الطلبة أن يرسموا بعض الرسوم التي تحتوي على أحياء كالحيوان والأشخاص فما حكم عمله؟

تصوير ذوات الأرواح بالرسم أو بالنحت أمر محجور للروايات الكثيرة عن الرسول ﷺ، فلا يمكن أن نقول بجوازه، والله أعلم.

في بعض المواد مثل العلوم تطلب المدرّسات من الطالبات رسم بعض ذوات الأرواح، فهل ذلك جائز أم لا؟

يقول النبي ﷺ: «**إن أصحاب هذه الصور ليعذبون بها يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم**»، وقد كان هذا في صورة منسوجة، وحكم الرسم وحكم النسيج لا يختلف، وعليه فإني أنصح بتجنب التصوير حسب ما يمكن، وأسأل الله العفو والعافية لمن اضطروا إلى التصوير، كما أسأله تعالى أن يرفع هذا البلاء عن الكل، والله أعلم.

ما الحكم فيمن يقوم برسم حيوانات أو بشر من غير توضيح لمعالم الوجه أو إخفائها بالكلية؟

أما إن كان يبدو أن ذلك وجه فهذا لا يجوز، وإن كان لا يبدو أنه وجه قط فالمسألة أهون، والله أعلم.

ما حكم التصوير؟

أما إن كان التصوير بالنحت أو بالرسم فهو غير جائز، ويدخل ذلك في حديث الرسول ﷺ: «**إن أصحاب هذه الصور ليعذبون بها يوم القيامة، ويقال لهم أحيوا ما خلقتم**»، وأما إن كان بآلة التصوير ففي ذلك خلاف بين العلماء فبعضهم ألحق هذه الصور بالصور المرسومة والمنحوتة، وبعضهم رأى أن هذا مجرد حبس للظل، لأن صورة الإنسان تنطبع في هذا الأثير ولذلك إذا وضعت المرآة عن يمينه أو عن شماله أو في أي جهة انطبع في هذه المرآة من صورته ما واجهها، فقالوا بجواز ذلك، ولكن اشترطوا لذلك شروطاً، من ذلك: أن لا يكون هذا التصوير يؤدي إلى تعظيم المصور، فإن التعظيم لا يجوز للبشر، ولو كان من الناس الأتقياء البررة الأوفياء، فقوم



نوح عبدوا يغوث ويعوق ونسرا ووداً وسواعا وهؤلاء كانوا أشخاصاً صالحين صوروهم لأجل التأسي بهم، ولكن مع طول الزمن عُظموا ثم بعد ذلك تحول التعظيم إلى عبادة، فالتعظيم تخشى منه محاذير، ومنها: ألا تكون الصورة خلاعية، فالصور الخلاعية محرمة سواءاً أكانت صورة رجل أو امرأة، والله أعلم.

ما حكم الإسلام في أن تتصور المرأة مع إبداء كامل زينتها؟

هذا من التبرج المحرم الذي حرمه الله تعالى، فهي يتضاعف وزرها ما بقيت تلك الصورة، والله أعلم.

ما حكم الإسلام في الفتاة المسلمة والمحجبة التي تزيل الحجاب أثناء التصوير وتضع المكياج، مع العلم أن الرجال هم الذين يقومون بعملية التحميض؟

الإسلام يأمر المرأة بالعفاف والطهر والنزاهة، ويأمرها أن تكون عاملاً مهماً في بناء المجتمع الصالح، وذلك لا يكون إلا إذا حافظت المرأة على جميع واجبات دينها، ولم تتخلَّ عنها، ومن حكمة الله ﷻ أن جعل المرأة مغرية بفطرتها وبطبيعتها، فلذلك أمرها بما أمرها به من الآداب الاجتماعية والقيود الخُلقية، ولم يأمرها بذلك إلا بعدما أمر الرجال أيضاً، فالله ﷻ يقول: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]، ولكن هل من الممكن أن يغض المؤمنون جميعاً أبصارهم كما أمرهم الله ويحافظون على هذا الواجب مع أن الأجساد العارية النسائية تتراقص عن أيمانهم وعن شمائلهم ومن أمامهم ومن خلفهم، ونظراً إلى أن الإسلام بعيد عن

التناقضات، فرض بعد ذلك ما فرض من القيود الاجتماعية على المرأة فقال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، فبما أن المرأة مصدر إغراءً للرجل أمرت بأن تبتعد عن إظهار زينتها وفتنتها للرجل، اللّهم إلا رجلاً واحداً لها أن تبدي له كل شيء وهو شريك حياتها، وهناك أيضاً رجال بطبيعة الفطرة لا يتأثرون فأبيح لهن أن يبدين لهم بعض زينتهن وهم ذوو المحرم، لأن من طبيعة ذي المحرم ألا يميل إلى ذات المحرم، وألا يتأثر بها إلا إذا كان شخصاً ممسوخاً، والصورة الغوتوغرافية لا يختلف وضعها عن الوضع الطبيعي للمرأة، ذلك استعملت صورة النساء لأجل الإغراء في أشياء كثيرة، لأنها مصدر فتنة، وهذا من امتهان المرأة واحتقارها ـ لو أدركت هي ذلك ـ ولكنها مع الأسف الشديد هي منجرفة مع هذا التيار وراضية بهذا الاستغلال لها من غير أن تبالي كما أن المرأة استخدمت وسيلة لجلب المال، فالفتاة الحسناء تترك في المتجر لجلب الزبائن، والسلعة توضع عليها صورة امرأة للمساعدة على إنفاقها، ومن الإعلانات التي نُشرت في إحدى الجرائد إعلان عن مذياع (راديو) من نوع سانيو صورت بجانبه امرأة عارية تستحم من أجل التشجيع على أخذ هذه السلعة، ومن هذه الإعلانات أيضاً صورة امرأة أعلاها كلب كأنما يباشر معها الجنس وهذه الصور لأجل دعاية لتحميض الصور، فالمرأة ما دامت مصدر فتنة بما آتاها الله ﷻ من جمال وما فطرها عليه من حسن يجب عليها أن تصون هذا الجمال وألا تتبذل وألا تغري به أو تجعله وسيلة من وسائل الإفساد في المجتمع، وألا تجعل نفسها وسيلة من وسائل الاستغلال، بل عليها أن تحافظ على شخصها، وعلى صورتها حتى لا تقع في أيدي الرجال يتناولونها وهي على هذه الحالة.

تُقدّم للمرأة بعد ولادتها ملابس لطفلها، ماذا يُصنع بالملابس المشتملة على صور وحيوانات؟

أما الملابس المشتملة على الصور والحيوانات فهي لا تخلو من أمرين: إما أن يمكن إزالة تلك الصور أو يتعذر ذلك، فإن كان ذلك ممكناً فلا حرج في استبقاء الثياب للبسها مع إزالة الصور، وأما عندما يتعذر ذلك فإنه يُنهى عن إضاعة المال، ولذلك جاء في الرواية أن النبي ﷺ قال: «**إلا ما كان رقماً في ثوب**»، ومن هذا النوع أيضاً الصور في العُملات، فقد تكون صورة امرأة، وهنا في عُمان كانت تتناول عملة فضية فيها صورة ملكة النمسا ماريا تريزا وقتاً طويلاً ولم يُنكر ذلك علماء الإسلام وأئمته، بل أقروا ذلك لأجل المحافظة على المال، فكذلك ما كان من هذا النوع، والله تعالى أعلم.

ما حكم شراء المرأة لبعض صور الأطفال التي تُباع في الأسواق سواءً الفوتوغرافية منها أو المرسومة باليد بقصد تعليقها في غرفة النوم أو دورات المياه لقصد الزينة؟

أما الصور المرسومة فلا تجوز، لأنها داخلة في الوعيد الذي جاء في حديث أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه عند الإمام الربيع رحمه الله وعند غيره من أئمة الحديث، وحديث النُمرقة في قصة عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ وما قاله النبي ﷺ لها: «**إن أصحاب هذه الصور ليُعذبون بها يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم**»، لأن راسمها أحدث صورة برسمه إياها، فهي لا تجوز سواءً كانت فيها خلاعة أو لم تكن فيها خلاعة، أما الصور الفوتوغرافية فقد أباحها بعض أهل العلم نظراً إلى أن الذي يُصور بالآلة الفوتوغرافية لا يُحدث صورة لم تكن موجودة، وإنما يحدث صورة منطبعة في الأثير، إذ صورة الشيء تنطبع في الأثير من كل الجهات

سـواء من الأمام أو من الخلف أو من اليمين أو من فوق ولذلك عندما يكون هناك جسـم لماع شفاف تنطبع فيه هذه الصورة التي وراءه والذي يفعلـه إنمـا هو حبس الصورة فقط، واشـترط في ذلك شـرطان: الشـرط الأول: أن لا تكـون هـذه الصورة فيها شـيء من الخلاعـة، فلو أن أحداً أخذ صورة امرأة متبرجة أو أخذ صورة رجل يقبل امرأة لعُد ذلك حراماً وهكذا جميع الصور التي فيها خلاعة هي محرمة، الشـرط الثاني: أن لا يكـون التصوير ولا اقتناء الصورة بسـبب تعظيم يُفضـي إلى ما لا تُحمد عاقبتـه، فالذيـن اتخـذوا الأصنـام آلهـة من دون الله سـبحانه كان منشـأ اتخاذهـم هـذه الأصنام هو التعظيم، بل كان تعظيماً للصالحين كما قيل، فيعوق ويغوث ونسر هؤلاء كانوا قوماً صالحين فلما ماتوا حرص اتباعهم علـى أن يصوروهـم وقالـوا نصورهـم لأجـل أن تبقـى ذكرياتهـم عالقة بأذهاننـا حتى نحـرص على الاقتداء بهم وترسـم خطواتهـم، فلما تقادم العهـد أدى ذلـك إلـى التعظيم فعُظموا ثـم تتطور التعظيم مـن حال إلى حال حتى صاروا معبودين من دون الله سبحانه وتعالى، وكان ذلك سبباً لأول عبادة للأصنام في الأرض، فالصورة التي تسـبب تعظيماً لصاحبها ولـو كان مـن الأوليـاء الصالحيـن ومـن الأتقيـاء البـررة ومـن العلمـاء المجتهدين ممنوعة، والله تعالى أعلم.

هل يجوز وضع صورة مكبرة في الغرفة بقصد الذكرى؟

إذا كان هـذا يـؤدي إلى تعظيـم للمصور فلا، فلذلـك ينبغـي أن يحتفظ بهـذه الصـورة في محفظة الصـور (الألبوم) ولا يحتفظ بهـا في الجدر، والله أعلم.



هل يجوز تعليق الصور في المنزل؟

إن كانت هذه الصور مجسمة فهي محرمة بلا خلاف، وإن كانت فوتوغرافية ففيها الخلاف، منهم من شدد فيها، ومنهم من ترخص لأنه رآها مجرد حبس الظل، والمترخصون اشترطوا ألا توحي بتعظيم وألا يكون فيها شيء من الخلاعات، والله أعلم.

هل يجوز تعليق صورة فوتوغرافية لإنسان في الحائط؟

النزاهة في ترك ذلك، والله أعلم.

ما حكم الصور والشعور الآدمية والحيوانية التي تطرز بها ملابس الأطفال؟

لا يجوز تطريز شيء من الملابس بهذه الصور، فإن النبي ﷺ عندما أبصر نمرقة في حجرة السيدة عائشة رضي الله عنها وفيها صور امتنع عن الدخول، ولما رأت في وجهه الكراهة قالت له: أتوب إلى الله مما صنعت، فقال: «**ما بال هذه النمرقة**»، فقالت: اشتريتها لك لتتكئ عليها، فقال: «**إن أصحاب هذه الصور ليعذبون بها يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم**»، فلذلك لا يجوز بحال أن يتعمد الإنسان أن يطرز شيئاً من الثياب بهذه الصور، ولا أن يشتري ثياباً فيها هذه الصور، أما لو وقعت عنده ثياب فيها صور ففيها خلاف بين أهل العلم، منهم من رخص بناءً على حديث أبي قتادة «إلا ما كان رقماً في ثوب»، حتى لا يتلف الإنسان المال، ولكن على ألا يتعمد الإنسان انتقاء الثياب التي فيها صور، ومن العلماء من منع ذلك، والله أعلم.

أحـــلام ورؤى



في الرؤيا والأحلام، ما الذي يحكيه الإنسان لمن يثق فيه، هل إذا رأى رؤيا يخبر بها كل أحد أم يقتصر على أشـخاص معينين، وهناك برامج فـي قنوات متعـددة تعنى بتفسـير الأحلام والرؤى فتنتشـر أمـام الناس جميعاً، فهل ذلك جيد؟

الرؤيا تختلف، فإن كانت الرؤيا بشارة لجميع المسلمين فينبغي للإنسان أن يعلنها لأنها بشـارة تعود على الكل بالخير، والمسـلمون شـركاء فيها، وإن كانـت الرؤيا خاصة بالرائي فإنه يتخيـر من يتحدث إليه بها حتى يتجنب ما عسـى أن يحدث له كالحسـد مثـلاً، وهذا ما حدث مـن قبل يعقوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عندمـا نصـح ابنه يوسـف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ألا يقص علـى إخوته ما رآه فـي منامه من سجود الشمس والقمر وأحد عشر كوكباً له، والله أعلم.

إذا رأى الإنسان رؤيا على من يقصها؟ هل يقصها على جميع الناس؟ أم أنه يخص بها من يثق به؟

أما إذا كان يعرف أحداً بعينه يعتمد عليه في تعبير الرؤى ويعرف أنه ذو باع طويل في ذلك فالأولى أن يتجه إليه ويسأله، والله أعلم.

من يرى في منامه أهوال يوم القيامة ويتخيل نفسه أنه يموت عدة مرات، فما تأويلها؟

أنا لست خبيراً بتعبير الرؤى، إلا أن هذه الأهوال قد تكون حديث نفس أحياناً، وأما إن كان يرى أن القيامة قد قامت فهذه الرؤيا مبشرة في حقيقتها، لأن المعبّرين يقولون: رؤية القيامة دليل على قيام العدل، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

إحدى الأخوات اتصلت تقول إنها ترى في نومها كوابيس مخيفة وفي كل مرة تقوم مرعبة خائفة تردد بعض الآيات وهي رأت ذلك ثلاث مرات وتريد حلاً؟

نسأل الله لها العافية والسلامة وزوال البأساء والضرّاء ودفع كل ما تكره، ونوصيها عندما تأتي الفراش للنوم أن تنام على طهر إذا كانت متمكنة من التطهر ـ في غير أوقات الحيض والنفاس ـ فلا تنام على جنابة، ثم تتلو ما تيسر من كتاب الله، وينبغي أن تقرأ الفاتحة الشريفة وآية الكرسي والإخلاص والمعوذتين وأن تنفث في يديها ثم تمسح على جسدها كله وهي تقول عند المسح أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعذابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون، فإن هذا الدعاء علمه الرسول ﷺ عبدالله بن عمرو بن العاص عندما شكا أنه عندما يأوي إلى فراشه لينام تزعجه أحلام، فأمره النبي ﷺ أن يقول هذا الدعاء، ولئن كانت هذه المرأة في حالة حيض فإنها تقتصر على هذا الدعاء، على أنه رخص بعض العلماء إن كانت خائفة أن تتلو من القرآن ما يسكن روعها ولو كان ذلك في حالة الحيض، والله أعلم.

امرأة مخطوبة وسوف تتزوج بعد شهر ولكن خاطبها يرى في المنام أن رجلاً أبيض يأتيه يقول له بأن الزواج غير صحيح؟

الله أعلم، والأحكام الشرعية لا تستقى من المنامات، وإنما تناط باتباع الأوامر والازدجار عن النواهي والتقيد بالقيود الشرعية والانضباط بحسب موجب الأحكام الشرعية من غير خروج عنها، وإنما من المحتمل أن يكون بينهما رضاع أو نحوه، لأن الرؤيا للرجل الصالح كثيراً ما يكون فيها إرشاد وتنبيه كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، لذلك ينبغي له أن يتحقق، هل وقع رضاع بينهم يؤدي إلى حرمتها عليه، أو أن هنالك سبباً من أسباب تحريمها عليه، فإن كان هنالك ما يؤدي إلى التحريم فعليه أن يتقي ذلك، والله المستعان.

امرأة رأت في المنام إذا جاء أخوها من بريطانيا مُعافاً سليماً ستصوم، فهل يلزمها صيام؟

لا تترتب على الرؤى المنامية أحكام، فإن الأحكام إنما هي في اليقظة وليست في المنام، فمن نذر لله وهو بكامل قواه العقلية وإدراكه فعليه أن يفي به، أما إن رأى ذلك في المنام فلا، وكذلك لو رأى في المنام مثلاً أنه طلق امرأته فلا يقع بذلك طلاقها، وكذلك لو رأى أنه أعتق رقيقاً له فلا يقع بذلك عتق، فإن قال قائل إن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ رأى في منامه أنه يذبح ولده فكان ذلك حكماً له، فالجواب أن للأنبياء أحوالاً تختلف تمام الاختلاف عن أحوال غيرهم، فإن الشيطان لا يتمثل لهم وإنما رؤاهم وحي من عند الله تعالى، ثم بجانب ذلك نحن لسنا متعبدين بشرائع النبيين السابقة، وإنما ذكرت في كتاب الله تعالى من أجل العظة والاعتبار، لا من أجل التطبيق والعمل، فلا يلزم من ذلك شيء، والله أعلم.



ما تفسير كثرة رؤية المقابر في المنام؟

تختلف الأحوال، فقد يرى الإنسان أنه يصلّي في مقبرة، أو يرى نفسه يدفن ميتاً في مقبرة، أو يرى نفسه يعمل عملاً في مقبرة أو ينبش قبراً، ولكل من ذلك جواب فالتعبير يختلف باختلاف المرئي، والله أعلم.

أنا امرأة أرملة توفي زوجي منذ عدة سنوات وقد رأيته في منامي يوماً من الأيام وقد كان في فراشي وهو يعاتبني بعدم الخروج إلى المزرعة وأنا أعطيه ظهري، وقد رأيته في يوم من الأيام مع أجنبية لا أعرف من هي، فما تأويل ذلك؟

أما التأويل فلا أستطيع أن أؤول بدون علم، وحسبي أن أقول لا أدري، ولكن ربما هذه المرأة تقع الآن في أمور ما كان يرضاها زوجها من قبل، فينبغي لها أن تحاسب نفسها، والله أعلم.

مسائل في العزاء



كم يوم تكون مدة العزاء بحيث لو انتهت هذه المدة يكون العزاء بمثابة إعادة تذكر آلام الحزن والفراق عند أهل الميت؟

يؤخذ من نهي النبي ﷺ أن تحدّ المرأة أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج لأن حدّ العزاء ثلاثة أيام، والله أعلم.

هل تعتبر الزيادة في أيام العزاء عن ثلاثة أيام من البدع؟

يفهم من السُّنَّة النبوية أن العزاء فوق ثلاث إن لم تكن المصيبة في زوج ممتنع شرعاً، وذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على رجل أكثر من ثلاثة أيام إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشراً**»، ووجه الاستدلال بالحديث أن أيام المصاب هي هذه الأيام الثلاثة، فلذلك صحّ فيها الحداد للمرأة، وفي الجلوس للعزاء بعدها تمديد غير مشروع للمصاب، والله أعلم.

هل تجوز تعزية المصاب بعد ثلاثة أيام؟ وإن قلت بالمنع فهل يستثنى من كان مسافراً وعاد بعد ثلاثة أيام؟

يفهم من قوله ﷺ: «**لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على رجل أكثر من ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**» أن المصاب حدّه



ثلاثـة أيـام فـلا تنبغي التعزيـة بعدها، ومن كان على سـفر فعـاد بعد ثلاث فليذهب إليه من شاء مسلماً لا معزياً، والله أعلم.

ما الحدّ الأدنى الذي يمكن تقديمه إكراماً للمعزين تمشياً مع عاداتنا دون أي مخالفة شرعية؟

ينبغي أن يقدّم إليهم التمر والقهوة والماء بغير زيادة، والله أعلم.

يوجد معنا على عادة عند النساء وهي إذا مات أحد فإن النساء المعنيات بالعزاء من أرحام الميت يجلسن سبعة أيام لا يغتسلن ولا يقربن طيباً فإذا كان اليوم السابع اغتسلن وتبخرن وتطيبن ويقلن بأن العزاء انتشل فهل هذه العادة موافقة للشرع الشريف أم إنها بدعة من البدع؟

هي عادة محرمة كما يدلّ عليه الحديث، والله أعلم.

ما حكم الإسراف في القهوة أثناء فترة العزاء؟

ذلك من الإسراف المحرم الذي يدخل في قول الله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧]، لأن فيه مخالفة للسُّنَّة، والله أعلم.

هل يجوز الأكل من طعام العزاء؟

ما الأكل من تلك الأطعمة إلا تشجيع على انتهاج هذا السبيل المنحرف فهو من ضمن الممنوعات، والله أعلم.

من أين يأكل الضيوف الذين يأتون للعزاء إن كان الأكل من طعام العزاء لا يصح؟

يأكلون من بيوتهم ولا داعي إلى حضورهم للعزاء إن كان لا بد من ضيافتهم، والله أعلم.

إذا استمر أقارب الميت في العزاء لمدة ثلاثة أيام، فهل يجوز تقديم الطعام لهم لكونهم أقارب كالعمة والخالة وأبناء العم وأبناء الخال... إلخ؟

إن كانوا مشتركين في المصيبة وفي العبء فلا حرج في ذلك، والله أعلم.

هل يصح لأهل المصيبة أن يأكلوا من طعام العزاء؟ أم ماذا يفعلون؟

إن كان أهل المصاب وحدهم هم الذين يأكلون من الطعام الذي يعدّ لهم فلا حرج عليهم في ذلك، والله أعلم.

ما هي السُّنَّة المتبعة في العزاء عن الرسول ﷺ حتى نتبعها، نريد اللبيان عنها؟

السُّنَّة أن يصنع طعام من قبل جيران المصاب ليأكل منه أصحاب المصيبة، لأنهم يشغلون بمصيبتهم عن الاشتغال بطعامهم، والله أعلم.

بماذا تنصح أهل المتوفى فعله أثناء أيام العزاء حتى يكونوا موافقين لسُنَّة الرسول ﷺ؟

أنصحهم بعدم تقديم الأطعمة من حلوى وفواكه ولحم وأرز وأن يقضوا وقتهم في اجتماعهم في الموعظة والذكرى، والله أعلم.

هل تجوز قراءة القرآن أثناء أيام العزاء الثلاث الأولى؟

قراءة القرآن من الأمور التي ينبغي للمسلم المداومة عليها في فرحه وترحه وحزنه وسروره، فلا يقتصر عليها في مصابه، ومما يؤسف له أن كثيراً من النـاس اعتـادوا في أيام العـزاء قراءة القرآن بطريقة تنافـي واجبات التلاوة وآدابها، فترى بعض الناس يقرأون وآخرين مشغولين بحديث الدنيا مع ما يتخللـه مـن الضحك والهـزل، والقارئ يقطـع قراءته ويقـف قائماً عندما يدخـل الداخـل وكل ذلـك ينافـي ما أمـر الله به في قولـه: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فأين الاستماع والإنصات عند هؤلاء الذين لا يُجِلّون كلام الله؟ إنا لله وإنا إليه راجعون، فالقرآن كتاب الله الخالد تعبدنا بتلاوته للتدبر والذكرى والعمل فلا يجوز جعله وسيلة للأعمال المنافية للسُّنَّة من إحضار وجبات الطعام في العزاء وحضـور الجهلـة العـوام الذيـن لا يقـدرون قـدر القـرآن ولا يعملون به، والله أعلم.

ما قول سـماحتكم في قراءة القرآن أيام العزاء بقصد جعل ثواب ذلك لروح شخص معين، فهل يناله أجر تلك القراءة؟

يقول الله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]، وهو يدلُّ على أن الإنسـان يجزى بسـعيه لا بسـعي غيره، وفي الحديث: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو لـه**»، وإنما جاء في بعض الروايات تخصيص هذا العموم بمشـروعية القيام ببعض الأعمال عن الميت كالحج، كما في حديث الخثعمية، والصيام كما في حديث عائشـة رضي الله عنها وغيره، وذلك في الذي مات وعليه صيام، والصدقة كمـا فـي حديـث الرجل الذي ماتت أُمـه فأراد الصدقة عنهـا، ولم يأت في

قراءة القرآن عن الميت ما يدلُّ على انتفاعه به، ولم يروَ شيء من ذلك عن الرعيل الأول، أي الصحابة والتابعين، وانتفاع الميت بها أو عدمه أمر غيبي لا يجوز الخوض فيه إلا بنص صريح، وأنى لنا به؟ والله أعلم.

يقوم أحد من الناس بتأجير رجل يقرأ له القرآن ويهبه للأموات ويعطيه على ذلك مبلغاً من المال جزاء قراءته للقرآن، فهل ذلك حلال أم حرام؟

أقل ما في ذلك أنه مكروه، إذ القرآن عبادة ولا يسوغ للإنسان أن يأخذ أجراً على العبادة، ولم يرد في سُنَّة رسول الله ﷺ أنه يقرأ أحد عن أحد، نعم للإنسان أن يقرأ القرآن الكريم ويدعو بعد قراءته بأن يغفر الله سبحانه وتعالى لخواصه وغيرهم من المؤمنين فإن الله قد يستجيب لهذا الدعاء فيرحم أولئك الموتى، فقراءة القرآن إذن مظنة لاستجابة الدعاء كما أن الدعاء يجاب أدبار الصلوات، والله أعلم.

هل يجوز أن يؤجر شخص لقراءة القرآن الكريم ثم يهدي ثواب ذلك للميت لأنه أوصى بذلك؟

الناس أحدثوا أموراً كثيرة لم تكن في عهد النبي ﷺ، مع أن النبي عليه أفضل الصلاة والسلام يقول: «**إن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**». ومن هذه الأمور المُحدثة قراءة القرآن بالأجرة، فإن قراءة القرآن عبادة، لأنه يتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بتلاوته، والعبادة لا يؤخذ عليها أجر، فكما أن الإنسان لا يبتغي أجراً من الله على صلاته التي يصليها، كذلك لا يأخذ أجراً على قراءته لكتاب الله تبارك وتعالى، وإنما أجر ذلك ما يناله في الدار الآخرة من الثواب الجزيل عند الله سبحانه وتعالى.

أما أن يتخذ القرآن الكريم طريقة للكسب فهذا من باب الأكل به ثمناً قليلاً، فما بال الإنسان بدلاً من أن يقرأ القرآن تقرباً إلى الله يقرؤه لأجل دريهمات أو ريـالات أو دنانيـر ينالها، إنمـا هذا من بيع القرآن الكريم بالثمن اليسـير، ونـرى منـع ذلك منعاً باتاً، وإن وجد من العلمـاء من يرخص في ذلك، فإن الـذي نأخـذ بـه أنـه لا يجوز هـذا لمخالفته ما مضـى عليه السـلف في أيام النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ـ رضي الله تعالى عنهم ـ، ولا دليل على انتفاع الميـت بمـا يهدى إليه من الأعمال إلا ما ورد الدليل عليه بمشـروعية النيابة فيـه عـن الغير، فقـد ورد الدليل بمشـروعية أن ينوب الإنسـان عن غيره في الحـج سـواء كان ميتاً أو حياً عاجزاً كما حصل ذلـك للخثعمية التي جاءت تستفسـر النبـي ﷺ عـن حجها عـن أبيها فأباح لهـا ذلك لأنه شـيخ كبير لا يستطيع الثبات على الراحلة، وكذلك جاء في الحديث عن النبي ﷺ الحث على الصدقة عن الميت، وجاء عنه كما في حديث عائشة رضي الله عنها عند الشيخين: «**مـن مات وعليه صيام صام عنـه وليّه**»، وهل يقال بأن بقية الأعمال كذلك؟ لا نقـوى علـى القيـاس في هـذا لأننا نجد أنـه لا خلاف بيـن العلماء أنه لا يصلّـي أحـد عـن أحد، والقـراءة هي جزء مـن الصلاة، إذ الصـلاة لا تكون بـدون قراءة، فعلى هذا فقـراءة القرآن بغير صلاة أقرب إلى أن يكون الميت لا ينتفـع بها، فلا ينبغي أن يهدي الإنسـان ثـواب قراءته التي يقرأها للميت، نعـم يمكـن أن يدعـو للميت الصالـح بعد قـراءة القرآن ويكـون ذلك مظنة لاستجابة الدعاء، فإن قراءة القرآن من العبادات والعبادات وسائل لاستجابة دعائه، فالإنسان قد يصلّي صلاة الفريضة أو صلاة السُّنَّة أو صلاة النفالة ثم يدعو بعد ذلك بما يدعو به من الدعاء فكذلك غيرها من الطاعات إنما هي مظنـة لاسـتجابة الدعـاء، فإن تـلا القرآن الكريـم ودعا للميـت الصالح بعد تلاوته رجي أن يستجيب الله تبارك وتعالى دعاءه، والله تعالى أعلم.

يوجد في المناطق عادة سار عليها الأهل منذ زمن بعيد تتمثل في تلاوة القرآن الكريم في آخر أيام العزاء وكذلك تلاوة بعض التراتيل تسمى عندهم «الوهبة» والموجود كذلك اعتقاد البعض أن تلك التلاوة والتراتيل تذهب للميت بفائدة، فما مدى صحة هذا الاعتقاد؟

هذه أمور تتوقف على بيان من الشارع، ولم يأت من قبله ما يدل على انتفاع الميت بتلاوة القرآن وإهداء ثوابه إليه، بل الأصل أن عمل العامل لا يتجاوزه إلى غيره، كما يدلّ عليه قول الله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]، اللّهم إلا ما استثني بالدليل كالحج والصدقة وصوم القريب عن قريبه إن مات وعليه صيام، والله أعلم.

هل قراءة الوهبة في أيام العزاء جائزة؟

يقول الله تعالى: ﴿ كُلُّ ٱمْرِيٍٕ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [الطور: ٢١]، ويقول: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]، فالإنسان لا يُوهَب عمل غيره، نعم يؤجر على عمل الخير إن كان سبباً له، فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**»، أما أن يعمل أحد من الناس عملاً ويهبه لغيره فلا أصل لذلك، اللّهم إلا الحج والعمرة والصدقة، فقد ثبت أن الميت ينتفع بذلك، أما الحج والعمرة فدليله أن النبي ﷺ أجاب الخثعمية عندما سألته في الحج عن أبيها وقد كان حياً لكنه لا يستطيع الثبوت على الراحلة بقوله: «**أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ذلك مجزياً**»، قالت: نعم، قال: «**فذاك ذاك**». وأما الصدقة فإن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وسأله عن أُمه بأنها ماتت ويرى أنها لو كانت تملك من الأمر شيئاً لتصدقت أفيتصدق عنها، فأمره النبي ﷺ بالصدقة عنها، وكذلك قضاء الصيام إن كان واجباً على



الميت، لحديث عائشـة رضي الله عنها عند الشـيخين: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليّه**»، والله تعالى أعلم.

تخرج النساء للتعزية في حافلات من مجموعات قد تزيد عن ثلاثين امرأة تاركات وراءهن البيوت والأولاد دون رعاية في رحل شيقة مليئة بالأحاديث التي يتخللها الكثير من الغيبة والنميمة ولا تمت للحديث عن الموت بصلة بالإضافـة إلى المبالغ المادية التي تتكلف عـن النقل وما يتبعه والذي كان يمكن أن يوجه إلى وجوه عديدة من وجوه الصلاح، فما حكم المرأة التي تسـافر للتعزيـة إلـى أكثر من حد السـفر، مـع العلم أن المتوفـى ليس من أرحامها وقد لا يكون من معارفها أصلاً ولكن خرجت لأن جارتها تعرف أحداً من أهل المتوفى وقد وجدت حالات أن جميع الواصلات للتعزية لا يعرفهن أحداً من أهل المتوفى ولا يعرفن أحداً، ولكن الوصول كان بسبب أن العزاء كان قريباً من بيت آخر كن قصدنه في الأصل للتعزية؟

المـرأة مأمـورة بأن تلزم بيتها وأن ترعى شـؤونه، وقيامهـا بإصلاح بيتها هو أولى ما تقوم به، فتربية أولادها ومراعاتهم والقيام بتوجيههم الوجهة السليمة جهـاد في سـبيل الله، وكذلـك القيام بخدمـة بيتها وراحة زوجهـا جهاد في سـبيل الله، أمـا هذه الرحـلات فإنها لا نصيب لها فيهـا، اللّهم إلا أن يكون النصيب وزراً، خصوصاً عندما تكون في رحلتها تتفكه بالغيبة أو بالنميمة أو بالحديث الهراء الذي لا يمت إلى الدين بصلة من الصلات، فإن ذلك مما لا يعـود عليهـا بمصلحة قـط، ولا داعي أن تذهب إلى العـزاء اللّهم إلا أن يكـون المعـزى فيه رحماً لها بحيث يكون الذيـن أصيبوا بتلك المصيبة من أرحامهـا، فذهابهـا إليهم يعـد من صلة الأرحام بشـرط أن يكون ذلك بإذن زوجها وتكون برفقة زوج أو ذي محرم.

من المشاهد أن قسوة القلوب تطغى على معظم القاعدين للعزاء إذ أصبحوا يتداولون فيما بينهم الأحاديث الدنيوية ولا يكاد يوجد في المجالس ما يذكرهم بالله واليوم الآخر، فما الذي تنصحهم بالعمل به أثناء الإقامة في أيام العزاء؟

مما ينبغي في أوقات العزاء أن يكون هنالك تذكير بالله، إما بإلقاء محاضرات فيها تذكير بالموت وبيوم القيامة وبالواجب الذي يُفرض على الإنسان القيام به قبل أن ينقلب إلى لقاء ربه بالموت، أو بقراءة لكتب فيها رقائق، كالكتب التي تذكر بالموت وبالقبر وباليوم الآخر، حتى يكون المجتمعون موصولين بما هم مجتمعون لأجله، ومستفيدين من هذا الموقف الذي يلتفون حوله، والله أعلم.

هل يتوافق مع السُّنَّة قراءة المصحف الذي تصحبه وليمة كبيرة في آخر يوم من أيام العزاء؟ وما البدائل المقترحة لاستغلال هذا التجمع خاصة لدى النساء؟

يقول الله تعالى: ﴿ لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [يس: ٧٠]، فالقرآن إنما يُتلى لأجل أن يتزود منه الأحياء بصائر في دينهم ونوراً يسيرون عليه في دربهم، أما الميت فإنه لا ينتفع بتلك القراءة ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]، وماذا عسى أن تكون فائدة هذا للميت الذي ربما لم يتلُ القرآن في حياته ولم يعمل به فأنّى له أن ينتفع بما يُتلى من أجله من بعد موته، على أن هذه التلاوة لا يُقصد بها العبادة وإنما هي عادة جرت، وتتبعها بدعة هي من شر البدع، فالواجب ترك ذلك حتى لا يُتخذ القرآن وسيلة إلى البدعة واجتماع الناس لأجلها، بل ينبغي في مثل هذه الحالات أن يكون تذكير بالله واليوم الآخر ـ كما قلنا ـ سواءً كان ذلك عند النساء أو عند الرجال، والله أعلم.



أصبح من المشـاهد توالي الوفود النسـوية من القاصي والداني في يوم نهاية العدة ويتخلل ذلك إثارة كوامن الحزن على الفقيد وعلو أصوات النياحـة والعويـل وكأن المتوفـى لم يـوار في التراب بعـد، ويتبع ذلك إعداد وجبة العشـاء لكل الحاضرات، والغريب أن ذلك يُعد معهن من أعظـم القربـات التـي يُرجى ثوابهـا للهالك، فهل ترون فـي هذا الفعل مخالفـة لشـرع الله، ومـا ترون الواجب علـى وليّ المعتـدّة عمله حيال ذلك؟

هذه عادة جاهلية يجب أن تختفي ولا يجوز إقرارها، فعلى الرجال والنساء جميعاً أن يعملوا من أجل القضاء عليها، والله أعلم.

شـاع بين عامـة الناس أنه إذا ماتت زوجة أحدهـم فقام زوجها بإنزالها في قبرها لم يجز لذلك الزوج الزواج بامرأة أخرى إلا بعد انقضاء عام كامـل على وفاة زوجته، أمـا إذا لم يقم بإنزالها في قبرها فإنه يجوز له الزواج في أي وقت، أفتونا في هذه المسألة؟

هـذه أيضـاً مـن بدع أهـل الجهـل، ولا وجـود لهذه المسـألة في الشـريعة الإسـلامية، فله أن يتزوج متى شـاء ولا تجب عليه العـدّة وإنما العدة على النساء وهي أربعة أشهر وعشر لا سنة كاملة، والله أعلم.

عادة للنساء في اليوم الأخير من العزاء يفرشن خضرة مثل «الفجل» في صحون على الأرض، فما رأيكم في ذلك؟

ذلك من البدع فيجب اجتنابه، والله أعلم.

غسل الميت والصلاة عليه



هل للرجل أن يغسل محرمته مع وجود النساء؟ وهل للمرأة أن تغسل محرمها مع وجود الرجال؟ وعند عدم وجود النساء هل للرجل أن يغسل محرمته؟

للرجال حرمات وللنساء حرمات، فلا يحلّ لرجل أن يغسل امرأة ميتة إن لم تكن حليلته ـ ولو كانت محرمته ـ، ولا يحلّ لامرأة أن تغسل رجلاً ميتاً إن لم يكن زوجها ـ ولو كان محرمها ـ، بل يتولى غسل الرجل الرجال وتتولى غسل المرأة المرأة اللّهم أن يكون الرجل بين نساء خلص ليس بينهن رجل أو العكس، فهنا يتولى الرجال المحارم غسل محرمتهم الميتة وتتولى النساء المحارم غسل محرمهن الميت، على أن يكتفي في ذلك بصب الماء دون العرك فيما بين السرة والركبة، سواء من قبل الرجال في محرمتهم أو من قبل النساء في محرمهن، أما عند وجود الرجال أو الزوجة فلا يجوز للنساء المحارم تغسيل محرمهن وكذلك عند وجود النساء أو الزوج لا يجوز للرجل تغسيل محرمته، ودعوى أن ذلك من البر باطلة، فإن البرّ لا يكون مخالفاً لشرع الله، وأكثر منها بطلاناً دعوى أن من لم يفعل ذلك عليه كفارة صيام أو إطعام، فإن ذلك من افتراء الكذب على الله وكفى به إثماً مبيناً ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]، والله أعلم.



هل يجوز للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات وكذا العكس؟

نعم، على القول الصحيح الراجح، فأم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تقول: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ غير نسائه»، وكذلك العكس، فقد روي عن الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه غسل زوجته أم رومان ـ رضي الله تعالى عنها ـ عندما توفيت، فلا مانع أن يغسل الرجل امرأته الميتة وتغسل المرأة زوجها الميت لأن العلاقة الزوجية باقية بينهما لذلك شرعت العدة حتى لغير المدخول بها.

امرأة أوصت أن تغسلها امرأة معينة مع بناتها، فهل يسوغ لها ذلك؟

لا مانع من ذلك.

هل يجوز تقليم أظافر الميت أو قص شعره كالعانة أو الإبط؟

اختلف في ذلك، فمنعه أصحابنا واستحبه غيرهم في حال طول الشعر أو الأظافر، والله أعلم.

إذا ماتت امرأة وهي تلبس عدسات لاصقة، فهل يجب نزعها عند غسلها، وكذلك إذا كانت لابسة اللولب؟

إن أمكن النزع فذلك، وإن لم يمكن فالله أولى بعذر من كان غير قادر.

ما حكم تغسيل الحائض والنفساء للميت من النساء؟

لا حرج في ذلك، والله أعلم.

هل يمكن للجُنب سواء كان رجل أو امرأة أن يغسل الميت؟

الجُنب والحائض ليسا بنجسين، بخلاف ما يتصور الكثير من الناس أن

جسـم الحائـض نجس وأنها تنجس ما باشـرت، فقد جاء فـي الروايات عن النبـي ﷺ أنـه كان يصلّـي في الثوب الذي يباشـر فيه أهلـه وكذلك جاء في الروايات عن أُمهات المؤمنين ـرضي الله عنهن ـ أنهن كن يصلّين في الثوب الـذي يحضن فيه، وكان ربما لحق ذلك الثوب شـيء من الدم، فلا تزيد أن تُفيض عليه من ريقها ثم تطهره بظفرها حتى يزول أثر الدم، وهذا دليل على أن الجُنب والحائض غير نجسين، وأن عرقهما طاهر، وقد قال النبي ﷺ لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «**ناوليني الخمرة**» ـ أي الفراش الذي يصلّي فيه ـ فقالت له: «إني حائض يا رسـول الله»، قال: «**ليسـت حيضتك في يدك**»، وجاء عنها أن النبـي ﷺ كان يشـرب مـن الكأس الذي كانت تشـرب منـه ويضع فاهه حيثما كانت تضع فاهها مع أنها حائض، وكذلك جاء أنه يتعرق اللحم بفيه بعدما تتعرقه بفيها ويضع أسـنانه حيثما وضعت أسنانها وهي حائض، وجاء أيضـاً عن النبي ﷺ أنه كان يدخـل مع الحائض في لحاف واحد، ولا يمنع الجُنب ولا الحائض من ذكر الله تعالى، وإنما يُمنعان من قراءة القرآن، وعلى هذا فلا مانع من تغسيلهما للميت، والله تعالى أعلم.

يلاحظ أن كثيراً من الرجال يسـاعدون في مباشـرة جثمان الأموات من النسـاء أثنـاء التجهيز كرفعهن في السـرير أو إنزالهن منـه أثناء مراحل التجهيـز المختلفة وهم ليسـوا من محارمهن، وذلـك بحجة الرغبة في نيـل الأجر، فهـل يصح لغير محارم المرأة من الرجـال أن يقوموا بهذا العمـل خاصة مـع وجود المحارم، وهل يجب علـى المحارم منع من أراد القيام بذلك؟

المـرأة لهـا حرماتها في محياهـا وبعد مماتها، فلذلك ينبغي أن يُسـارع إلى هذا الأمر المحارم، وقد قال الفقهاء بأن المحارم أو الزوج هم أولى الناس

بالقيام بتجهيز المرأة ولا سـيما عندما تنزل في القبر، وقالوا بأن المحرم أو الزوج هو الذي يلي المنطقة الوسطى من جسمها إلا أننا نجد في الحديث أن الرسـول ﷺ عندمـا توفيت إحدى بناته دعا إلـى إنزالها في القبر من لم يغش تلك الليلة أهله، وكان ذلك بحضور زوجها، وهذا يدلُّ على أن الأمر لا ينحصر في ذوي المحارم، نعم وكما قلنا فالمناطق التي لها حرماتها من جسم المرأة أكثرمن غيرها ينبغي أن لا يُباشرها إلا ذو المحرم أو الزوج.

هل يجوز للمرأة أن تتبع جنازة زوجها حتى مكان غسله؟ وكيف تكون نية العدة؟

إن كانـت ترافقـه بغير نواحٍ ومن غير أن تزاحـم الرجال الأجانب فلا مانع، وإلا فهو ممنوع، ونية العدة كسائر النيات للأعمال، فهي القصد بالقلب إلى أداء العمل قربة إلى الله، والله أعلم.

عنـد حمـل الميت في جنازة ومـرور هذه الجنازة على مجموعة نسـاء موجودات في بيت الميت في ذلك الوقت، هل يجب عليهن الوقوف؟

لا يجب أن تقف النساء ولا الرجال.

هل تصح صلاة المرأة على الميت مع الجماعة؟

لا مانع من صلاتهن على الميت وراء الرجال مع عدم اختلاطهن بهم، فإن صلاتهن على الأموات شفاعة ودعاء، والله أعلم.

لم لا يصلّى على السقط الميت وهل يبعث يوم القيامة؟

لا يصلّى عليه لأنه لم يدخل في هذه الحياة الدنيا بحكم الأحياء فيدخل في حكـم الأمـوات، إذ المـوت مترتب علـى الحياة، ولئن كان فيـه حياة فتلك

حياة في عالم الغيب لا في عالم الشهادة، وأما أمر البعث فهو ليس من شأننا، وإنما الله تبارك وتعالى وحده هو الذي يعلم ذلك، فإن شاء بعثه وإن شاء لم يبعثه، والله أعلم.

إذا خرج المولود من بطن أُمه ميتاً، هل يصلّى عليه؟

لا يصلّى عليه إلا إن بانت فيه دلائل حياة بعد الخروج، والله أعلم.

المولود الذي يولد وهو كامل الخلقة إذا وُلد ميتاً هل يصلّى عليه؟

إن وُلد ميتاً لم يستهل فإنه يغسل ويكفن ويدفن، أما الصلاة فهي على من تُيُقنت حياته بعدما وُلد.

فيمن وَجَدَ طفلاً ميتاً من أب غير شرعي وهو لا يدري هل خرج من بطن أُمه حياً أم ميتاً هل يصلّى عليه؟

الأصل فيمن وُلد ولا دليل على حياته أنه خرج ميتاً إن كان لم يستهل، أما إن استهل فإنه يصلّى عليه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون أبوه أباً شرعياً أو غير شرعي، إذ الأصل أنه على الفطرة، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، فلا يحمل تبعة ما فعل أبواه، والله تعالى أعلم.

هل يجب على من يقوم بغسل الميت في نهار رمضان قضاء ذلك اليوم؟

لا، فغسل الميت لا يفطر.

امرأة حرجت عليها عمتها بأن لا تغسلها بعد مماتها، ولا تقعد في عزائها فهل عليها حرج إن غسلتها أو قعدت في عزائها؟

ليس عليها من ذلك حرج فإن ذلك واجب عليها، ولا تترك الواجب من أجل قول باطل هو أقرب إلى الهذيان، والله أعلم.

ما حكم زيارة القبور للمرأة؟

اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من منع المرأة من زيارة القبور لأحاديث وردت في ذلك، نظراً إلى كون المرأة سرعان ما تتأثر عاطفتها، ولربما أتت هنالك بأعمال تنافي الصبر، ومنهم من أباح الزيارة لها بشرط الصبر وعدم العويل أو الإتيان بشيء من الأعمال التي تنافي ما أمرت به المرأة المؤمنة من الصبر في المصاب.

يقال بأن المرأة التي توفي عندها ولدها لا يجوز لها شرب الماء في وقت غروب الشمس، فهل هذا صحيح؟

هذا باطل، لها أن تشرب في وقت غروب الشمس وفي وقت طلوعها بل وفي جميع الأوقات، حتى في حالة دفن الولد إلا وقت الصوم.

هل الأمر في قول الرسول ﷺ في شأن القبور: «ألا فزوروها»، هو للندب أم هو للإباحة؟

ذلك يختلف باختلاف أحوال الزائرين، فإن من زار القبور من أجل الاتعاظ وذكر الآخرة والاستعداد للموت والتشجع للعمل الصالح وذلك بتذكر الحالة التي انقلب إليها الميت وهو ينتظر الانقلاب إليها، فذلك مما يقوي جانب الندب، أما إن كان يزور القبر لأن المزور قريبه أو لأجل تذكار القربى فقط فالأمر للإباحة، بشرط ألا يصدر هجر من الزائر، فإن النبي ﷺ لما قال: «**ألا فزوروها**»، أتبع ذلك قوله: «**ولا تقولوا هجراً**».

ما حكم زيارة قبور الأنبياء ووضع الزهور والعود عليها تبركاً بها؟

الأنبياء في غنى عن هذا كله، فلا توضع عليهم زهور ولا غيرها، والزائر يزورهم لأجل الاتعاظ ونيل الأجر لا لأجل أن يفيد هؤلاء الأنبياء بشيء، وقد أمرنا بأن نزور القبور وأن لا نقول هجراً في زيارتها فهكذا تكون زيارتنا لقبور الأنبياء، هذا وقبر نبينا محمد ﷺ هو القبر الوحيد من قبور الأنبياء الذي يمكننا أن نقطع به أما بقية قبور الأنبياء فلا يمكننا أن نقطع بها، لأننا لا ندري في أي مكان هي، وما يُقال عنها إنما هو مجرد ظنون.

ما هو قول الشرع في قراءة القرآن على المقابر؟

قراءة القرآن في المقابر ليست من السُّنَّة، فالنبي ﷺ قال: «**إقرأوا القرآن في بيوتكم ولا تجعلوها قبوراً**»، إشارة إلى أن المقابر ليست مكاناً لقراءة القرآن، وقال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، والنبي ﷺ زار القبور ولم يقرأ شيئاً من القرآن:

أتعمرن قبورنا الدوارس ... ويترددن إليها الدارس
وهذه المساجد المعدة ... نتركها وهي لذاك عدة
والمصطفى قد زارها وما قرأ ... إلا سلاماً ودعا وأدبرا
حسبك أن تتبع المختار ... وإن يقولوا خالف الآثار

ما قول الشرع في تجصيص القبور أي البناء عليها وكتابة اسم الميت وتاريخ وفاته على رأس الميت في القبر؟

كل ذلك مخالف للسُّنَّة، فالنبي ﷺ لم يعمل شيئاً من ذلك بل نهى عنه، وإنما وضع على قبر عثمان بن مضعون ـ رضي الله تعالى عنه ـ حصاة لتكون علامة لقبره فقط من غير أن يصنع شيئاً مما ذكر.

فتــاوى عامــة



ما أهمية السؤال بالنسبة للمسلم؟

السؤال ضرورة لأن الإنسان لم يُخلق عالماً، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا﴾ [النحل:٧٨]، والإنسان لم يترك هملاً ولم يخلق سدىً، بل خُلق ليحمل أمانة كبيرة وليكون خليفة في الأرض، ومعنى الخلافة أن يُجسد فيها أوامر من استخلفه، أوامر صاحب السلطان المطلق في الكون وهو الله سبحانه وتعالى، وهذا التجسيد لأوامره سبحانه لا يمكن أن يكون على النحو الذي يرضيه تعالى إلا عندما يكون الإنسان بصيراً بما يأتيه وما يذره، فيتصرف بحسب أمر الله، ولئن كان الإنسان لم يُخلق على علم ودراية بل خُلق بحاجة إلى أن يطلع على الحقيقة التي يجهلها فإن على من لم يكن ذا علم بالموضوع الذي يعنيه ويشغله مما يتعلق بوظيفته في هذه الأرض وهي خلافة الله سبحانه والصلة بالله عليه أن يسأل من كان ذا علم، فلا بد من السؤال، ولذلك قال الله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، وهو وإن كان وارداً في قضية معينة تتعلق بإرسال المرسلين إلا أنه ـ كما قال علماء الأصول ـ لا عبرة بخصوص السبب مع عموم اللفظ، فالإنسان مطالب بأن يسأل أهل الذكر على كل حال من الأحوال حتى يتمكن من فهم ما يعنيه من أمور دينه ودنياه، والله أعلم.

البعض يقول إنك إذا لم تسأل لا يترتب عليك حكم ولا يترتب عليك تكليف، ماذا يقال لهؤلاء؟

هؤلاء سقطوا إلى حضيض الجهل، وإلا فإن الإنسان مُكلف على أي حال سأل أو لم يسأل، فعليه أن يسأل حتى يدرأ عن نفسه صفة الجهل، وليس له أن يخلد إلى جهله، ولو كان في ترك السؤال سلامة للإنسان لكان الجهل خيراً من العلم لأنه سبب للسلامة، ولكن أنّى ذلك والله تعالى فرض السؤال على عباده؟!

في الحديث الذي رواه الربيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»، فهل على المرأة من غسل في هذا اليوم؟

كلمة محتلم تشمل الجنسين: الرجل والمرأة، فلكلاهما هذا الحكم، وذلك من أجل الاستعداد لذلك اليوم بالتهيؤ لذكر الله تبارك وتعالى فيه.

هل يجب على المرأة عند قراءتها للقرآن الكريم أن تتحجب؟

عليها أن تستر نفسها ما عدا الوجه والكفين، لأن قراءة القرآن مظنة حضور الملائكة، وحضور الملائكة لا يتم مع بقاء المرأة غير مستترة، فلذلك تؤمر بهذا، والله تعالى أعلم.

امرأة حفظت خمسة عشر حزباً من القرآن الكريم ولانشغالها لم تستطع مراجعتها فنسيت الكثير منها أو نسيتها، فهل تأثم؟

يقول النبي ﷺ: «**من تعلم القرآن ثم نسيه حشر يوم القيامة أجذم**»، واختلف العلماء في المراد بالنسيان، فجمهورهم على أن النسيان هو نسيان التلاوة، لأن هذا هو الظاهر والمتبادر، ولا يصار إلى غيره إلا مع قرينة، ومنهم من حمل النسيان على معنى نسيان العمل، وأصحاب القول الأول قالوا إن كان



هذا بسبب مرض أدى إلى النسيان فلا حرج، وبعضهم ترخص ما دام يفرق مـا بين القـرآن وغيره من الكلام بحيث لا يلتبس عليـه غير القرآن بالقرآن، ومهمـا يكـن فإننـا نوصيهـا بأن تحافـظ على مـا حفظتـه وأن تحرص على اسـتعادة ما نسـيته، وأن تحافظ على مدارسـة القرآن لئلا يتفلت منها، ففي الحديـث عـن النبـي ﷺ قـال: «**مثـل صاحب القـرآن كمثل صاحـب الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت**». والله أعلم.

ما قولكـم فـي ختان البنات وما نسـمع مـن إعراض النسـاء عن ختان بناتهن أفيدونا؟

ذلك من السُّنَّة، ولكن من غير إنهاك، كما دلَّ على ذلك حديث رسول الله ﷺ عندما أمر الخافضة ألا تنهك، وترك ذلك لا يؤدي إلى حرمة، والله أعلم.

عن حديث عائشـة رضي الله عنها عندما قالت عن اللواتي يدخلن الحمامات إني سـمعت رسـول الله ﷺ يقول: «أيمـا امرأة وضعت ثيابهـا في غير بيت زوجهـا فقـد هتكت مـا بينها وبين الله من سـتر»، فهـل تعتبر حمامات المستشفى والجامعة من ضمن الحمامات التي وردت في الحديث؟

لا، وإنمـا هـو فـي الحمامـات التـي يرتادها الناس وفيها شـيء من كشـف العورات وانتهاك الحرمات، فلذلك يؤمر الرجل فضلاً عن المرأة بألا يدخل حماماً يلتقي فيه الناس وليس فيه ستر، والله أعلم.

ما حكم الجلوس في مجلس العلم إذا حضرته امرأة شبه عارية؟

إن الله سبحانه وتعالى أراد لهـذه الأُمـة أن تكـون أمـة خلـق وآداب وفضائـل، ولذلك أدبهـا سبحانه وتعالى فـي كتابـه العزيـز، فـالله عز وجل يقـول: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]،

فقد فرض على المؤمنين غض الأبصار، وليس من الممكن أن يتمسك المؤمنون بهذا الأدب الذي فرضه الله ﷻ عليهم في الحياة، وأن يغضوا من أبصارهم كما أراد الله ﷻ مع أنهم لا يفتحون أعينهم إلا على المناظر الشائنة من التبرج البغيض، فلذلك أدب الله ﷻ النساء كما أدب الرجال حيث قال من بعد: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وعندما فرض الله ﷻ هذه الآداب الاجتماعية على النساء، فرضها أولاً على أطهر النساء وأعفهن أزواج الرسول ﷺ، فقد قال الله تعالى لنبيه عليه أفضل الصلاة والسلام: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فقد أمره الله ﷻ أن يؤدب بهذه الآداب أولاً أزواجه وبناته وهن أطهر النساء وأعفهن وأرفعهن قدراً وأعظمهن شأناً، ولم يقف الأمر عند هذا الحدّ بل وجه الله ﷻ الأوامر الصارمة إلى أُمهات المؤمنين ـ رضي الله تعالى عنهن ـ بألا يقلن حديثاً أمام الرجال لئلا يطمع الذي في قلبه مرض، وإذا كان الله ﷻ يحذر أزواج النبي ﷺ في ذلك الجو الطاهر والبيئة الصالحة أن يلن الحديث خشية أن يطمع الذي في قلبه مرض مع رفعة أقدارهن ومع تقدير أصحاب النبي ﷺ لهن، واحترامهم لهن باعتبارهن أمهاتهن فكيف بما عداهن من النساء، وبيّن الرسول ﷺ في الأحاديث الثابتة خطر اجتماع الرجل بالمرأة، فقد قال ﷺ: «**ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**»، فكيف تأتي امرأة مبتذلة غير مصونة أمام الرجال والشباب الذين تلتهب غرائزهم والذين يتأثرون بهذه



المناظـر أكثـر من غيرهم، إن ذلك لما لا يصح في الإسـلام، لأن ذلك من دواعي الفساد، ولقد ثبت في القواعد الشرعية بأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، فحضور مجلس العلم الذي تحضر فيه امرأة شبه عارية لا يصح، كيف وقد أمر الرسـول ﷺ من أصابت بخوراً من النسـاء ألا تحضر المسجد مع أنهن يحضرن بالرزانة والوقار، وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «لو أدرك النبي ﷺ ما أحدثته النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسـرائيل»، ومـا الذي أحدثته النسـاء فـي ذلك الوقت؟! إنه شـيء لا يقاس بالنسبة إلى وقتنا، فعلى الجميع أن يتقي الله سبحانه وتعالى، والله أعلم.

أنا امرأة من هواة الشـعر أكتب في الشـعر الغزلي النبطي، ولي كتابات في الدين، بالفصحى، فهل الشعر جائز أم هو حرام أم هو مكروه، وهل هناك ضوابط؟

الشـعر كغيـره مـن الكلام، عندما يكون سـليماً من كل المفاسـد والمضار فهو جائز، وعندما يكون مشوباً بشيء من المنكرات فهو حرام، فعندما يكون دعوة إلـى الخيـر وأمـراً بالمعروف ونهياً عـن المنكـر وإصلاحاً للمجتمع وإرشـاداً للغـوي وهداية للضـال فهو خير كبير ويثاب عليه الإنسـان، فحسّـان بن ثابت شاعر رسول الله ﷺ كان النبي عليه أفضل الصلاة والسلام يخبر أنه يمده روح القـدس عندمـا كان ينافـح عـن النبي عليه وعلـى آله أفضل الصلاة والسـلام، وكان فـي عهد النبي ﷺ من أصحابه رضي الله عنه شـعراء كعبـد الله بن رواحة وغيره، ولكن شـعرهم لم يكن منحطاً هابطاً سـافلاً، ولم يكن من أمثال الشـعر الذي تتقيؤه قرائح الفسـاق سـموماً تبث من أجل إفسـاد المجتمع وإشـاعة الفحشاء وتحبيب الرذيلة إلى النفوس والصد عن سبيل الله تعالى، فهذا الشعر لا يُحمد ولا يُقـر ولا يكون له مكان في الإسـلام، أما الشـعر الرفيـع الذي فيه ترويض

للنفس على الطاعة، وتعريف للنفس بمعائبها، وتبصير لها بما يجب عليها من حق الله تبارك وتعالى، وتعريف لها بعظمة الله وكبريائه وجلاله، ومدح النبي ﷺ ولعباد الله تعالى الصالحين الذين يتقون الله ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فلا ريب أنه شعر جائز بل مطلوب، والله تعالى ولي التوفيق.

كيف يمكن للمرأة الشاعرة أن تشارك بشعرها في نصرة الإسلام، ما هي الطرق المحددة في ذلك؟

إن المرأة في الأزمنة السابقة استطاعت أن تسهم إسهاماً في بناء العقلية الإسلامية، وفي توجيه الإنسان إلى الخير، وفي شحذ هممه، وإيقاد عزائمه، ومن أمثلة ذلك قصيدة قالتها الفارعة بنت طريف أخت الوليد بن طريف، وهي من الخوارج، ونحن وإن كنا لا نتفق مع الخوارج في غلوائهم وخرجوهم عن حدود الاعتدال حيث إنهم حكموا على المسلمين بأحكام المشركين، واستباحوا دماءهم وأموالهم إلا أننا نكبر فيهم الحماس، ونكبر فيهم مقاومة الظلم وتحدي الظالمين والوقوف في وجوه المتكبرين، فالفارعة بنت طريف خرج أخوها متصدياً للظلمة، وقتل في المعركة، ولما قتل كان منها انتصار له، ورثته بمراثٍ كثيرة يقول ابن خلكان: إنها لا تقل عن مراثي الخنساء لأخيها بل تتميز بالحماس، وكان مما قالته:

بتل نهاة رسم قبر كأنه ... على جبل فوق الجبال منيف
تضمن مجداً عظبلياً وسؤددا ... وهمة مقدام ورأي حصيف
فيا شجر الخابور مالك مورقا ... كأنك لم تجزع على ابن طريف
فتى لا يحب الزاد إلا من التقى ... ولا المال إلا من قنا وسيوف
ولا الذخر إلا كل جرداء صلدم ... معودة للكر بين صفوف
كأنك لم تشهد هناك ولم تقم ... مقاماً على الأعداء غير خفيف



ولـم تسـتلم يومـاً لـورد كريهـة | من السـرد في خضراء ذات رفيف
ولم تسع يوم الحرب والحرب لاقح | وسـمـر القـنـا ينكزنـهـا بأنـوف
حليف الندى ما عاش يرضى به الندى | وإن مـات لا يرضى الندى بحليف
فقدنـاك فقـدان الربيـع وليتنـا | فدينـاك مـن سـاداتنا بألـوف
ومـا زال حتى أزعج الموت نفسـه | شـجا لعـدو أو لجـاً لضعيـف
ألا يـا لقومـي للحمـام وللبـلا | ولـلأرض همـت بعـده برجـوف
ألا يـا لقومـي للنوائـب والـردى | ودهـر ملـح بالـكـرام عنيـف
وللبـدر من بيـن الكواكب إذ هوى | وللشـمس لمـا أزمعـت بكسـوف
ولليـث كل الليـث إذ يحملونـه | إلـى حفـرة ملحـودة وسـقيف
ألا قاتل الله الحشـا حيث أضمرت | فتـى كان للمعـروف غيـر عيـوف
فـإن يـك أرداه يزيد بـن مزيـد | فـرب زحـوف لـفهـا بزحـوف
عـليـه سـلام الله وقـفـاً فإنني | أرى المـوت وقاعـاً بـكل شـريف

فلننظر كيف اسـتطاعت هذه الشـاعرة أن تلهب الحماس وتؤجج العواطف وتبعـث على الجهـاد بهذه الروح الدافقة بمشـاعر الإيمان والقوة ومشـاعر تحدي الظلم، والمرأة عندها الآن مجال واسع، فبإمكانها أن تنشر ما تكتبه فـي الصحـف أو أن تبثـه عبر الشـبكة العالميـة للمعلومـات، وبإمكانها أن تجمع شـعرها في كتاب لها وتنشره ما بين الناس، فالمرأة لها مجالات في الدعوة إلى الخير وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنهوض بالأُمة.

مـا رأيكـم فـي وجـود الخدم الذكـور في المنـزل؟ وهل يجـوز وجود الخادمة غير المسلمة؟

اختـلاط الذكور بالإناث مصدر فتنة، والرسـول ﷺ يقول: «**إياكم والدخول على النساء**»، فقال له رجل من الأنصار: «أرأيت الحمو يا رسول الله»، فقال

لـه النبـي ﷺ: «**الحمـو الموت**»، وحمـو المرأة هـو أخو زوجها، فـإذا كان النبـي ﷺ يقـول في أخـي زوج المرأة أنه الموت مـع رعاية الإخوة حقوق إخوتهـم غالباً، فكيف بغيره مـن الرجال، وكيف بالخادم الأجنبي، فإذا كان هذا الخادم يختلط بنسـاء العائلة في البيت فذلك لا يصح أبداً، أما إذا كان هنـاك جنـاح خاص يصل إليه هذا الخـادم الذكر، والإناث في جناح خاص في البيت، بحيث لا يكون اختلاط بينهم فقد يتسامح في ذلك خصوصاً مع الضـرورات، وإلا فالتوقـي أولى خشـية مـا يحدث من الفتـن الكثيرة، وأما الخادمة غير المسلمة فيجب أن ينظر إليها من الناحية الاجتماعية قبل النظر إلـى الناحيـة الدينية، فالخادمة غير المسـلمة إذا أخـذت تربي الأولاد كيف سـتكون تربيتها لهم، فالمسألة فيها إشكال كثير فضلاً عن كون غير المسلم وغيـر الكتابـي هـو نجـس كما نـصَّ القـرآن على ذلـك: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، فينبغي التحرز من ذلك، والله أعلم.

أنا امرأة متزوجة ولديّ سـبعة أطفال أكبرهم يبلغ من العمر ١٢ سـنة، هـل يمكنني أن أطلـب من زوجي أن يأتي بخادمة تسـاعدني في عمل المنـزل، علمـاً بأننـي مصابة بمرض فقـر الدم، وأعاني مـن مضاعفات حادة جداً تعيق عملي كربة بيت، كذلك بعض أطفالي يعانون من نفس المـرض ويحتاجـون إلـى رعاية، زوجـي يعمل مهندسـاً ولديه معارف كثيـرون ولا أقدر بـأن ألبي له متطلبات الضيافة من أكلات وغيره. وما هي الشروط التي يمكنها أن تتوفر في الخادمة؟

أسأل الله تعالى لها ولأولادها العافية والصحة وزوال البأساء والضرّاء، وأن يبـارك فيها وفي زوجها وفي أولادهما، وأن يجعل هذه الذرية ذرية صالحة مؤمنة قائمة بأمر الله، أما سؤالها عن الخادمة فبما أنها لا تستطيع أن تتحمل



أعباء البيت فلا مانع من أن تطلب من يساعدها على ذلك، ولكن مع ذلك لتحذر أن تكون هنالك خلوة ما بين الخادمة والزوج، فإن هذه الخلوات كثيراً ما تكون سبباً للفساد والانحراف والعياذ بالله، أما بالنسبة إلى أوصاف هذه الخادمة فينبغي أن تكون مسلمة أمينة محافظة على صلاتها وعباداتها، وإن أمكن أن تكون كبيرة غير شابة وغير مغرية فذلك أولى خشية الفتنة، والله تعالى الموفق.

نحن طالبات فهمنا من منهج التربية الإسلامية أن الناس أمام الله سواسية وأن أفضلهم هو أتقاهم لربه ذكراً كان أو أنثى، فكيف تجمع بين هذا الأمر وبين أن نصيب الرجل من الميراث أكثر من المرأة، ووقفة الرجل أمام المصلين عندما يؤمهم بعكس المرأة التي تقف في الصف الأول من النساء، وكذلك لا تؤم المرأة الرجل؟

هذه فلسفة غريبة، فإن الله ﷻ وعد من عمل صالحاً بجنته ذكراً كان أم أنثى، فالمرأة ليست مهضومة الحق، فهي لم يهضم حقها إذ أعطيت نصف ما يعطى الرجل في الميراث، أما أولاً فلأن المرأة لا تتحمل الواجبات المنزلية التي يتحملها الرجل، إذ يجب على الرجل أن ينفق على زوجته وليس عليها أن تنفق على الرجل، وعلى الرجل أن ينفق على أولادهما وليس عليها أن تنفق عليهم، من ناحية السكن والكسوة والمعيشة، وأما ثانياً: فالرجل يتحمل واجبات اجتماعية لا تتحملها المرأة، فالمرأة ليس عليها عقل فلو قتل أحد من عشيرتها آخر خطأ لما كان عليها أن تدفع نصيبها في تحمل الديّة، أما الرجل فعليه أن يتحمل نصيبه في الديّة، لأن الدية تسقط عن القاتل ما دام القتل خطأً وتجب على عشيرته، ويكفي أن الصداق على الرجل، وليس عليها أن تُصدقه، وما يجري الآن في كثير من البلاد الإسلامية من تحمل المرأة أعباء المنزل فتعدّ

المنـزل وتهيئـه للزوج أمـر مخالف لحكم الإسـلام، وهذه العـادة جاءت إلى المسـلمين بسـبب احتكاكهم بالغربيين، وهـؤلاء الذين يتشـدقون بأنهم أعطوا المرأة حقها لننظر ما هو حق المرأة عندهم؟ يكفي أن المرأة بمجرد ما تتزوج تفقد انتماءها إلى أُسـرتها، ومما يؤسـف له كثيراً أن يجري المسلمون أنفسهم في هذا المضمار، لأي شـيء ذلك؟! هل بيعت المرأة حتى تفقد أُسـرتها؟! أم هـل وُهبـت حتى صـارت ملكاً للـزوج وملكاً لأُسـرته؟ أم هل صـارت ميراثاً لأسرة الزوج؟ فإذاً لماذا تنتسب لأُسرة الزوج وتترك الانتساب إلى أُسرتها؟ إن الإسـلام الحنيف يجعل المرأة كياناً وشـخصية فلا تفقد انتماءها إلى أُسـرتها، وفي فرنسـا قبل عشـرين عاماً أو ما يزيد عن ذلك قليلاً كان النظام لا يسـمح للمـرأة أن تتصـرف في ممتلكاتها إلا بإذن زوجها، ولا يصح لها أن تبيع شـيئاً مـن ممتلكاتهـا إلا بإذن زوجها، ولكن عدل هـذا القانون قريباً، فهل هناك كما قالوا مسـاواة وإنصاف للمرأة؟!، أما ما جاء في السـؤال بأن الرجل يتقدّم وأن المـرأة لا تتقـدّم وأنه يؤمها وهي لا تؤمه فهذا من أجـل المحافظة على كرامة المـرأة نفسـها، فهـل المرأة تحـب لنفسـها أن تكون أمـام الرجل تركـع أمامه ويتفصل جسـمها وتبدو مفاتنها؟!، فالمرأة التي على الفطرة ترفض ذلك، بينما الرجـل وضعـه بخلاف ذلك، فالإسـلام لم يمتهن المرأة أبـداً ولا احتقرها بل أعطاها حقها وبوأها في مكانها اللائق بها، والله أعلم.

يدعـي بعض المغرضين من أعداء الإسـلام بأن الإسـلام قيد من حرية المـرأة، وجعلهـا أقـل مقاماً من الرجل، لا مكان لها فـي الحياة إلا في منزل تتقوقع فيه لا تغادره أبداً، أي أن الإسـلام يحرم البشرية من تلك الطاقات التي تملكها المرأة، فما قولكم؟

الإسـلام هـو الذي أنصف المـرأة، والجاهلية القديمـة والحديثة كل واحدة

منهما دفعت بالمرأة إلى هُوة الهلاك وهضمت حقوقها، كما دفعت بالرجل أيضاً، وإلى الأيام القريبة كان القانون الفرنسي لا يسمح للمرأة أن تتصرف في مُلكها إلا بإذن زوجها، وهذا لم يكن في الإسلام قط، وفي الجاهلية الحديثة عندما تتزوج المرأة رجلاً تنسلخُ من انتسابها إلى أُسرتها وتنتسب إلى أسرة الزوج، وكثير من الذين يريدون تقليد الغرب في بلاد الإسلام يعملون مثل ذلك، فهل المرأة هُضمت الحقوق في الإسلام أو أنها هُضمت الحقوق عندهم؟! إنما الإسلام دين الفطرة، فلذلك يضع كل أحد في مكانه المناسب، فهو يدعو إلى الحفاظ على كرامة المرأة ومع ذلك فهي مع قيامها بأعمالها في بيتها لها أن تقوم بالأعمال خارج بيتها بما يتناسب مع فطرتها، أما أن تكون المرأة سلعة ـ كما هي الحالة في الغرب ـ تُباع وتُشترى فالإسلام لا يقرّ بذلك، وأذكر أني قبل أكثر من عشرين سنة من الآن اطلعت على مقال كتبته كاتبة ألمانية تتحسر فيه على وضع المرأة في بلاد الغرب، وتقول بأن حياة المرأة في بلاد الغرب حياة شقاء، فهي لا تكاد تستيقظ من نومها حتى تأخذ في مُطاردة وسائل المواصلات التي تنقلها إلى مكان العمل ثم تعود إلى بيتها في الساعة الخامسة مساءً وقد أرهقها العمل كل إرهاق فلا تتفرغ لترتيب بيتها ولا لتربية أولادها ولا للراحة مع زوجها، وإنما كل همها في هذه الحالة أن تُلقي بجسمها المنهك المكدود في الفراش ثم لا تكاد تستيقظ إثر ذلك التعب إلا على مواجهة الشقاء من جديد، وبعد هذا كله تقول: «متى نسعد ببيوت الحريم التي هي في بلاد الشرق والتي تكون المرأة فيها مدبرة بيتها والقائمة بإراحة أولادها وزوجها»، فالمرأة الغربية تتطلع إلى هذه الحياة التي توجد في بلاد الإسلام، فإذاً ما يقوله المغرضون لا قيمة له بجانب الحقائق التي لا تتجلى عندنا فقط بل تتجلى على ألسنة أهل تلك العادات المخالفة للإسلام، والله المستعان.

ما حكم تغطية الخل أو ربطه بإحكام؟

إن كان ذلك يسبب إسكاراً بحيث يشتد حتى يسكر فهو غير سائغ، وإن كان لا يسبب إسكاراً وإنما التغطية لأجل الحذر أن يصيبه شيء فلا حرج في ذلك، والله أعلم.

ما حكم الإسلام في استخدام زجاجات الخمر الفارغة لماء الورد وغيرها، بعد غسلها بالماء والصابون؟

الخمر هي أم الخبائث ومجمع الآثام ومنشأ الرذائل لذلك كان التنفير عنها تنفيراً بالغاً، ومن أجل هذا لما نزل تحريمها على النبي ﷺ بالنص القاطع لم يتردد الصحابة رضي الله عنهم في إراقتها وتحطيم دنانها فحطموها بالمهراس امتثالاً لأمر الله حتى لا يبقى لها أثر، ومن أجل هذا لا ينبغي بل لا يجوز أن يبقى شيء من الزجاج الذي أعدَّ لاستعمال الخمر أو استعمل للخمر من أجل استعمال شيء طيب فيه، فإن في ذلك قبل كل شيء تشجيعاً على استعمال الخمر، ثم في ذلك أيضاً ما يدعو إلى سوء الظن وعلى الإنسان أن يتقي موارد ظن السوء، والله تعالى أعلم.

امرأة استعارت كراساً من عند زميلتها، ولكن بعد ذلك ذهبت عنها تلك الزميلة، أو أصبحت تقطن في مكان بعيد ولا سبيل لها للوصول إليها، تريد الآن رجع الأمانة فماذا تفعل؟

عليها أن تحافظ على هذه الأمانة، وأن تبحث عن صاحبة الأمانة بقدر المستطاع، وأن توصي بردها إليها إن خشيت الوفاة، وإن أيست نهائياً بحيث تعذر أن تُرد هذه الأمانة إلى صاحبتها أو إلى ورثتها فذلك مال مجهول ربه، وكل مال جُهل ربه ففقراء المسلمين أولى به، والله تعالى أعلم.



امرأة تعمل محاسبة في عيادة أجنبية وأحياناً تجد أموالاً زائدة فهل تأخذها أم تتركها؟

لا تأخذ شيئاً لم يكن لها، وإنما تردّ تلك الأموال إلى نفس العيادة، والله أعلم.

ما حكم النوم على البطن، لأنه يروى حديث ينهى عن النوم على البطن لكونها نومة الشيطان؟

جاء في بعض الروايات النهي عن نوم الرجل على بطنه، وعلى أي حال أنا لست على خبرة بمقدار صحة هذا الحديث ومعرفته فذلك أمر راجع إلى أهل الحديث، وكذلك جاءت رواية وأحسبها موقوفة على عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ فيها النهي عن أن تنام المرأة مستلقية في هيئة من تنتظر المباشرة من الرجل ذلك لئلا يكون في ذلك تذكير للمرأة بالمباشرة وإثارة للشهوات، هذا من باب الأدب حتى يكون الإنسان قادراً على السيطرة على غرائزه لا يثير الغرائز ولا يهيجها، هذا الذي يتبين لي، والله تعالى أعلم.

ما النصيحة التي تقدّمها لنا في استغلال الإجازة الصيفية؟

نصيحتي لنفسي ولجميع الأخوات أن نتقي الله جميعاً وأن نراقبه في السر والعلانية، وأن نجعل الدار الآخرة نصب أعيننا وأن يتذكر كلاًّ منا الموت وغصته والقبر ووحشته والنشور وهوله والحساب وعسره والجنة ونعيمها والنار وجحيمها، أما بالنسبة إلى استغلال الإجازة الصيفية فهي كاستغلال الأوقات كلها، فالإنسان ذكراً كان أو أنثى مطالب بأن يستغل أوقاته جميعاً في الخير، ومن هذا المنطلق أنا أحض الفتيات الطالبات والمدرّسات على

استغلال أوقاتهن في هذه الإجازة بمضاعفة الجهد في حفظ كتاب الله وتحفيظه ومحاولة التفقه في دين الله بدراسة كتب الفقه، وبدراسة ما يوصل إلى فهم القرآن الكريم، من العلوم العربية والأدبية، ودراسة علوم الفكر الإسلامي التي تؤدي بمشيئة الله إلى صفاء الذهن وصفاء العقيدة، والله الموفق.

نرجو توضيح بعض الطاعات التي تشغل الطلب في إجازتهم عن ارتكاب المعاصي؟

ما أكثر الطاعات التي فيها تربية للنفس وتزكية لها، وفي مقدّمتها ذكر الله تعالى، فإن ذكر الله ينعش النفوس ويحيي القلوب ويبعث الحياة في الأرواح ومنها تلاوة كتاب الله مع التدبر والتأمل، والعناية بطلب علم الدين الذي يُعرّف الإنسان بربه ويُبصره بعبادته وبكيفية أدائها على الوجه الشرعي الذي يُرضي الله تبارك وتعالى ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك بإرشاد الغافل وهداية الضال وتبصير الأعمى، فإن في ذلك خيراً كثيراً، ولأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمر النعم، ومنها زيارة الأرحام وزيارة الإخوان في الله تبارك وتعالى من أجل التعاون على البر والتقوى، في ذلك كله خير كثير إن شاء الله، ومنها حفظ القرآن الكريم الذي يجب أن يعتنى به عناية بالغة، فإن القرآن الكريم ـ كما جاء في الحديث عن الرسول ﷺ ـ: «**هو حبل الله المتين ونوره المبين والذكر الحكيم والصراط المستقيم وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تتشعب معه الآراء ولا يشبع منه العلماء**»، فعلى الطلبة والطالبات أن ينهلوا من هذا المعين الدافق بالخير، ومن هذا النهر الجاري بالنور الذي يعمر القلوب بذكر الله تبارك وتعالى.



مـاذا تنصح الفتاة المسـلمة بعد الثانوية العامـة، وخاصة أنها لم تلتحق بأي كلية أو جامعة أو وظيفة؟

نصحهـا بأن تكـون ربة بيت صالحة مصلحة، تتزوج الرجل الصالح وتعينه علـى أمـر دينـه ويعينهـا على أمـر دينهـا، ويربيـان أولادهما علـى الصلاح والاسـتقامة والبر والتقوى، فليسـت الشـهادة هي كل شـيء، إنما الشـهادة وسيلة وليست غاية، والله تعالى أعلم.

كيف يكون التعلم من غير مُعلم، فالكثير من الطالبات لا تُتاح لهن الفرصة للالتحاق بالمعاهد، فما الطريقة التي تسلكها في التعلم وتنمية المواهب؟

لا بـد أن يكون معها طمـوح، فالطموح هو الذي يُذلل الصعاب وهو الذي يُقرب البعيد ويُيسـر العسير بمشيئة الله سـبحانه وتعالى، وطموح الطامحين لا يقـف عند حد فبقدر ما تكون الهمة عالية والعزيمة متوقدة يكون طموح الإنسـان، وقد يسترشد الإنسـان في طموحه حتى بأفعال الحيوانات أحياناً، وقد يسترشـد أيضاً بأفعال ذوي الطموحـات الدنيوية مع أن أولئك بعيدون فـي طموحهم عن ديـن الله ﷻ، فينظر كيف يكدحـون ليحققوا ما يحققونه وليصلـوا إلـى مـا يرمونه؟ وييسـر الله تعالى لهـم بقدر هذا الطمـوح عندما تقتضـي إرادتـه تبـارك وتعالى أن يصلوا إلـى ما كانوا إليـه يطمحون، فمما يُذكـر عـن (تيمورلنك) أنه كان يطمح أن يكون حاكماً مسـيطراً على جانب مـن هـذه الأرض إلا أنه كان رجلاً فقيراً وكان لصاً يعدو على أموال الناس فيسرقها، وفي ليلة من الليالي ذهب إلى قطيع من الغنم ليذهب به فشعر به الراعي فأطلق عليه سـهمين أصاب أحدهما كتفه والآخر رجله وظل ينزف دماً وأخذ يمشـي بهدوء لأجل تعثره في المشـي بسـبب إصابته ووصل إلى خربـة من الخِرب ودخلهـا آوياً إليها وظل هنالك إلـى الصباح، وكان يلوم

نفسه على ذلك الطموح الذي يطمحه مع أنه متلبس بهذه الدنيئة وهي اللصوصية، وبينما هو يلوم نفسه إذا به يرى نملة تحمل شيئاً من الطعام وتحاول أن تتسلق جداراً ولكنها تعجز وتسقط، حاولت المرة تلو الأخرى، وكان يَعدُّ المرات التي تحاول فيها التسلق، فعد مئة وثلاثين مرة عجزت فيها عن التسلق ثم بعد ذلك في المرة المئة والحادية والثلاثين استطاعت أن تتسلق بذلك الطعام الذي تحمله ووصلت إلى مُبتغاها، وقرر في نفسه أن يُصمم على المُضي قُدُماً حتى يصل إلى ما يبتغيه من الملك وفعلاً وصل إلى ذلك، فهكذا نية طالب العلم، عليه أن يكون طموحاً وشديد الرغبة في العلم ولا يقف دون طموحه أي شيء، ومع هذا أيضاً عليه أن يكون متعلقاً بالله، لأننا نجد أن الحق سبحانه يبيّن أن الذين يجاهدون في الله يحققون المكاسب، فالله ﷻ يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، فعلى طالبة العلم أن تتحلى بتقوى الله تعالى فإن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الأنفال: ٢٩]، وقد أجاد الشاعر الذي قال:

شكوت إلى وكيع سوء حفظي — فأرشدني إلى ترك المعاصي
وأخبرني بأن العلم نور — ونور الله لا يؤتى لعاصي

كما أجاد الشاعر الآخر الذي تحدث عن الجد في طلب العلم فقال:

بقدر الجد تُعطى ما ترومُ — ومن رام المُنى ليلاً يقوم
وأيام الحداثة فاغتنمها — ألا إن الحداثة لا تدوم

فمن كان طالباً للعلم عليه أن يكون جاداً في طلب العلم صادقاً في ذلك حريصاً على تحقيق هذه الأمنية، ومع هذا كله لا يُعدم طالب العلم من يرشده

فـي أي مـكان، فالطالبـات في هذا المعهد الميمون ـ معهد العلوم الشـرعية ـ نرجو بمشيئة الله أن تكون كل واحدة منهن سفير علم في بلدها وفي مجتمعها ترشـد إلى الخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتوجه بنات جنسها إلى ما ينفعهن، وتوجههن إلى العلم النافع والعمل الصالح، والله ولي التوفيق.

هل من نصيحة للفتاة التي تعيش في زمنٍ القابض فيه على دينه كالقابض على الجمر؟ وهل هناك ما يدعو إلى التفاؤل؟

نحن نثق في الله ﷻ، فبجانب هذا الشـر المسـتطير هناك خير ينتشـر انتشار الضـوء فـي الفضاء يطوي سـجاف الظـلام، والحمـد لله، وعلـى المرأة أن تحرص دائماً ـ وهكذا الرجل ـ على تقوى الله والاسـتمرار على اتباع نهج الحق والبعد عن الفساد، ودواعي التفاؤل كثيرة.

هل يجوز للمرأة كفالة طفل غير شرعي ولمن ينسب هذا الطفل؟

نعـم لهـا أن تكفلـه، ولكن لا يكون محرمـاً لها إلا إن أرضعتـه أو أرضعته إحدى قريباتها اللاتي يحرمنه عليها بسبب رضاعهن له، وأما بالنسبة للنسب فلا ينسـب إلا لأبيه وإن جُهل أبوه فإنه في هذه الحالة يُقال هو ابن أبيه أو يُقال هو ابن عبد الله، والله أعلم.

امـرأة عجوز ومريضـة لديها مبلغ معيّن وأودعتـه ابنتها والبنت أخذت منـه مبلغـاً معينـاً دون علم الوالـدة، وبعد ذلك توفيت الوالدة وتقاسـم الورثـة الميـراث والبنت لم ترد المبلغ، فما حكـم المبلغ الذي أخذته البنت هل تتصدق به عن والدتها، أم يعتبر من نصيب الورثة؟

بعـد موت الوالدة كل شـيء هو ملك لها يعود إلـى ورثتها، فلا بد من رده إلى الورثة حسب أنصبائهم في الميراث، والله أعلم.

هل يجوز للنساء أن يُغسلن الصبي؟

إن كان الصبي في مرحلة الصبى الأولى بحيث لا تعدّ له عورة ولا يستحي من النساء عندما يغسلنه في حياته فلا مانع في هذه الحالة من تغسيلهن له، والله تعالى أعلم.

إن لي ابناً تخرّج من الجامعة لم يعمل إلى الآن كلما قدّم أوراقه في مكان قُوبل بالرفض، كما أن لي بنتاً لم تتزوج إلى الآن وكل رفيقاتها وبنات عائلتها رزقن بالزوج، فقالت لي إحدى الأخوات اذهبي إلى أحد المشايخ ليكتب لك حجاباً حتى يعمل ابنك وتتزوج ابنتك، فهل يجوز أن أفعل ذلك؟

أنا لا أدري ما يكتب ولا ما يترتب على هذه الكتابة، فإن كانت الكتابة تبركاً بآيات الكتاب العزيز مع القطع بأن الله تعالى هو الذي يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فذلك فيه رخصة، أما أن تكون الكتابة طلاسم غير معروفة أو أموراً لا يطمئن القلب إلى أنها خالية من الشركيات والبدعيات فالمسألة خطيرة، والله أعلم.

امرأة كانت تعالج عيون بعض الرجال بإزالة الشعر، وقد عرفت أن المرأة لا يجوز لها ملامسة الرجل الأجنبي، فماذا تفعل وكان مقصدها الأجر؟

إن لم يوجد من يعالج هؤلاء الرجال غيرها فلا مانع من علاجهم، وإنما يكون ذلك إمّا بحضور ذي محرم لها، وإمّا بحضور ذات محرم لهم، والله أعلم.

فتاة سمعت من يقول لها بأن أكل المرأة وشربها أمام غير محارمها يعدّ عورة؟

إن كانت مســتترة فلا يُعدّ ذلك عورة، وليس الكلام الذي ســمعته صحيحاً، وإنما هو من باب التقول على الله بغير علم، والله أعلم.

امرأة ربطت طائراً حتى نسته فمات؟

عليها أن تتوب إلى الله وتستغفره، والرسول ﷺ يقول: «**وأتبع السيئة الحسنة تمحها**»، فبعدما فعلت الذي فعلته فلتعمل شـيئاً من أعمال البر التي تقربها إلى الله، والله تعالى يتقبل منها، والله أعلم.

قـد أزور أحـد المســلمين فيقُدّم لي طعاماً تُحدثني نفســي أنه ليس مما ذُكي زكاة شـرعية فأحسن الظن ويسعني السكوت، علماً بأنه قد يكون غير متورع عن مثل هذه الشـبهات وقد يكون أحد الأقارب، وأخشــى من عاقبة الأمر إن سألته أو لو آكل ما قدّمه لي فما قولكم؟

هذه المســألة يتنازعها جانبان، الجانـب الأول هو: اصطحاب الأصل، لأن الأصـل فـي طعام المسـلم الحل ما لم يتبيّـن أنه ينتهك الحُرمـة ويأكل ما حرم الله تعالى، ودليل ذلك حديث الرسول ﷺ الذي أخرجه البخاري من طريق عائشـة ـ رضي الله تعالى عنها ـ أنه عندما سُـئل عن ذبائح قوم كانوا جديدي عهد بالإسـلام وقالوا لا ندري أذكروا اسـم الله عليها أم لا، قال: «**سمّوا الله أنتم وكلوا**». استصحاباً للحالة الأصلية في المسلم، لأن الأصل في المسلم أن تكون أطعمته مُحللة ولحومه لُحوماً مُذكاة، والجانب الثاني هـو: اتقاء الشـبه الذي دل عليه قـول النبي ﷺ: «**الإثم مـا حاك في الصدر والبر ما اطمأن عليه القلب**»، فما اطمأنت عليه النفس هو البر، وما كان في

النفس من حديث يجذب على اعتقاد الريبة فهذا يعتبر من الإثم، وهنا ينبغي للإنسان أن يكون له ميزان، هل يتصور هذا الشك مجرد خيالات ووساوس، أو هو منبعث عن أمر تعتمد عليه النفس في شكها؟ فإن كان عن أمر تعتمد عليه النفس في شكها فلا ريب أنه يُؤمر في هذه الحالة بالتوقي، والله تعالى أعلم.

ما المقصود بمنفحة العجل؟ وما حكم أكل الأجبان التي تحتوي عليها؟

هي أنفحة العجل هكذا التسمية في اللغة العربية، وعندما يكون العجل مذكّى ذكاة شرعية فلا مانع من استعمال الجبن مع وجود الأنفحة فيه، أما عندما يكون غير مذكى ذكاة شرعية فيجب اتقاء هذ الجبن، والله تعالى أعلم.

ما حكم أنفحة العجل الموجودة في الأجبان؟

هذا يعود إلى العجل نفسه وكيف كانت ذكاته، فإن كان قد ذكي ذكاة شرعية بحيث كانت ذكاته ممن تجوز ذكاته شرعاً وهو المسلم أو الكتابي الذي تحققت كتابيته لا بمجرد الادعاء ولم تكن موقوذة أو أصيبت بالصعقة الكهربائية وغير ذلك، فأنفحته جائزة ويجوز استعمال الأجبان التي اختلطت بأنفحته، أما ما كان غير مذكى أو كانت ذكاته ممن لا تجوز ذكاته شرعاً وذلك بأن يكون ملحداً أو وثنياً فلا يجوز أكل الأجبان التي فيها هذه الأنفحة، والله تعالى أعلم.

هل يمكنني أن أحتفظ بمالي في المصرف دون أخذ الربا؟

بما أن المصرف لا يجمد هذا المال وإنما يستعين به على المعاملات الربوية، لا نرى جواز ذلك إلا مع الضرورة القصوى، بحيث لا يجد مأمناً



لماله في غير هذا المصرف، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، وهذا من التعاون على الإثم والعدوان، والله أعلم.

ما حكم إيداع الذهب بالبنك للاحتفاظ به، ويُدفع لحفظه مبلغ معين؟

لا بأس في ذلك، لأن هذه معاملة ليست فيها ربا وإنما مجرد ائتمان ولا سيما في حال عدم الأمن على الذهب خارج البيت، والله أعلم.

هل يجوز وضع مبلغ من المال في مصرف يتعامل بالربا وديعة دون أخذ ربا عليه، إذا كان وضعه في البيت غير مأمون؟

في هذا الإيداع تشجيع ضمني على المعاملات الربوية التي حرمها الله ﷻ، فلذلك عندما يجد الإنسان مناصاً من ذلك لا يحل له أن يشجع على معصية الله، أما عندما لا يجد مأمناً لنقوده، فله في هذه الحالة أن يودع هذه النقود في البنوك أمانة مع اشتراطه ألا تستعمل في شيء، فإن استعملها أولئك بعد ذلك فهم المسؤولون عن ذلك، والضرورة تقدر بقدرها، والله أعلم.

ما حكم الشرع في فوائد البنوك الحالية؟

أولاً أريد أن أنبه على مسألة مهمة ألا وهي أن الإنسان عليه أن يلتزم في تعبيره بالتعبير القرآني كما عليه أن يلتزمه في سلوكه، فالشيء المحرم لا يمكن أن يُعبّر عنه بعبارة تشوق إليه وهي بمثابة الدعاية له، فالتعبير عن الربا بالفوائد غير جائز، وهذا من مصائب هذا العصر، إذ سمي الربا فوائد مع أن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وأي فائدة

فيما محق الله؟ كما أن هناك أشياء متعددة تسمى بغير أسمائها فالزنى سمي حباً، والرقص وأنواع المنكرات سميت فناً، والخمر سميت المشروبات الروحية، وهذا مصداق للحديث الشريف، فقد جاء في الحديث عن الرسول ﷺ: «**لا ينقضي الليل والنهار ـ أي لا تنقضي الدنيا ـ حتى تستحل طائفة من أمتي الخمر بأسماء يسمونها بها**»، فتسمية الربا فائدة أو تسمية الخمر بالمشروبات الروحية كل من ذلك حرام، والربا حرام، إذ لعن الله آكله ومؤكله وكاتبه وشاهده، كما جاء في الحديث الصحيح وقال: «**هم سواء**» يعني في الإثم، والقرآن الكريم يدلُّ على ذلك فالله تبارك وتعالى يقول: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، فكل ربا هو حرام أياً كان اسمه أو الجهة المتعاملة به، والله المستعان.

هل يجوز لشخص سواءً كان رجلاً أو امرأة أن يضع أمواله في البنك بقصد الزيادة وتوزيعها على الفقراء والمساكين أو التبرع بها في المشاريع الخيرية، وهل يجوز وضع الأموال في البنك دون أخذ زيادة؟

أما أخذ الزيادة فلا، لأن هذه الزيادة ربا، والآخذ يبوء بوزر الربا ولا ينال من أجر الإنفاق شيئاً، فإن ذلك الإنفاق لا يترتب عليه قبول، إذ الله سبحانه وتعالى لا يقبل صدقة من غُلول كما نص على ذلك حديث النبي ﷺ، ثم من ناحية أخرى قد يترتب على الأخذ أطماع نفسية، فالإنسان لا يأمن نفسه أن تقول له إنه أولى بهذا المال لأنه من الفقراء وأنه من المحتاجين إلى غير ذلك، فيتذرع



إلـى أخذ هـذا المال بأي طريق كان، وإيداع المال في البنوك الربوية من غير أن يأخـذ الإنسـان شـيئاً من الزيـادة تقيد إباحتـه بحالة الضـرورة دون غيرها فيجوز ذلك في حالة الاضطرار لا في حالة الاختيار، والله تعالى أعلم.

هل ثبت لكم أن الجوائز التي تقدمها البنوك للأشخاص تستخدم لنشر النصرانية في الدول الإسلامية في حال عدم أخذها؟ وإذا كان ذلك قد ثبت فهل يجوز أخذ مثل هذه الجوائز وتوزيعها على الفقراء والمحتاجين مع الاعتقاد أن ذلك ليس من باب الصدقة؟

هذا مما يدعو المسلمين إلى أن يكونوا على يقظة وأن يعرفوا كيف يتصرفون فـي أموالهم، فإن أعداء الإسـلام يتربصـون بهم الدوائـر ويريدون إضلالهم وإغواءهـم بأي وجه مـن الوجوه، فهم يريدون أن يستأسـر الناس للأطماع، بحيث يرغبون في هذه الجوائز لتتسـخ قلوبهم بالطمع، ولا ريب أن اتسـاخ القلـب بالطمع يؤدي إلى الكثير من المخاطـر، فقد يؤدي إلى إظلام القلب والعياذ بالله، وإلى استئساره لشهوات المال، وقد أشار النبي ﷺ إلى خطورة المعصيـة على القلب عندما قال: «**إذا أذنب العبد الذنب نكتت في قلبه نكتة سـوداء فإن هو نزع وتاب واسـتغفر صُقل وإن هو عاد زادت حتى تملأ قلبه فذلـك الـران**»، ثم تـلا الآيـة الكريمـة: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]، كما جاء في كتاب الله ﷻ تبشـير من كان سـليم القلب ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩]، وقال سبحانه فـي وعده لعباده المؤمنين بالجنـة: ﴿وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ﴾ [ق: ٣٣]، ونحن نعلم أن هـؤلاء عندمـا يدفعـون هـذه الجوائز يريـدون أن يجروا النـاس إلى الربا بطريقـة أو بأخـرى، فالقضيـة في مُنتهـى الخطورة، وما يُدرينـا أن هذا الذي يأخذ هذه الجائزة ويقول: «أنا سأوزعها على الفقراء»، يطمع فيها بنفسه بعد

ذلك، ففي المرة الأولى يوزعها على الفقراء ثم في المرة الثانية يكون بين جذب ودفع ثم في المرة الثالثة يستأسر بشهوة المال، فالسلامة كل السلامة أن يتجنب الإنسان هذه المصارف الربوية والتعامل معها، وأن يحرص على المؤسسات التي فيها تقيُّد بشريعة الله، ولو كانت لا تتقيد بجميع الشرع في جميع الأحكام، لأنه كما يقال: حنانيك بعض الشر أهون من بعض، فهناك بنوك تُضاف إلى الإسلام فيقال إسلامية، ونحن لا ندري دقتهم في تطبيق الأحكام الشرعية، وإنما حضرنا في دورات مجمع الفقه الإسلامي وحضرنا على مناقشات تدور حول المسائل التي تتعلق بمعاملات هذه البنوك، مع وجود خبراء ممن يعملون في هذه البنوك يتحدثون عن قضاياها مع عرض ذلك، ونحن نعرف أن من الفقهاء أيضاً من يترخص ويبسط الرخصة وهي لا ينبغي أن تُبسط من غير أن تقيد بقيود وهذا موجود في كل وقت، ولكن مهما كان الأمر، فهي أولى من هذه المؤسسات التي هي غارقة في الربا المُحرم، فإذا أراد الإنسان أن يودع أمواله فليُودع أمواله في البنوك الإسلامية وإذا أراد أن يستغلها في أعمال تجارية فليكن فيها مع اطلاعه على البرنامج الذي يتبعه ما يسمى بالبنك الإسلامي حتى يكون آمناً على ماله من أن يتسخ بشيء من المُعاملات المُحرمة، وهذا الريع الذي يأتي من هذه المؤسسات التي تتقيد بشريعة الله ﷻ يمكن أن يتوسع فيه المسلم بحيث يبسط منه على فقراء المسلمين ويمدهم به، وكذلك يقيم مؤسسات خيرية بناءً على هذه المعاملة التي نرجو أن تكون معاملة طيبة، والله أعلم.

ما حكم العمل في المصارف؟

إن كانت المصارف متقيدة بالأحكام الشرعية بحيث تتجنب الربا والغش وجميع المعاملات المحرمة، وكان الصرف يتقيد فيه بالطريقة الشرعية



بحيث يتم فيه التقابض يداً بيد فلا مانع من ذلك وإلا فيجب اجتناب كل ما فيه حرمة، والله أعلم.

ما حكم استئجار بيت بُني بالربا؟

الإثم على من تعامل بالربا وليس على من سكن البيت، والله أعلم.

ما حكم الإسلام في التأمين على الحياة؟

يأمن الحياة من بيده الموت والحياة، أما الذي لا يعرف متى يفاجئه الموت وفي أي لحظة يقع عليه فلا يستطيع أن يأمن حياة نفسه فضلاً عن أن يأمن حياة غيره، ومن المعلوم أن شركات التأمين تنمي هذه الثروة بطريقة غير مشروعة، وهل أحد يعلم أن هذه التنمية بطريقة مشروعة تماماً؟! بحيث لا تنميها بطرق الربا والإتجار في الخمر وبالاشتراك في مسارح الرقص إلى ما وراء ذلك، لا يستطيع أحد أن يطمئن إلى ذلك، بل الواقع المعهود المألوف بأن شركات التأمين لا تتحرز من ذلك، والناحية الثانية أن كل واحد ممن يعطي التأمين لا يخشى بسبب التأمين أن يقع عليه حادث، لا أنه يعطي عطاءاً تعاونياً اجتماعياً، فمثله مثل الذي يقامر بالميسر، فمن هذه الناحية لا يختلف التأمين عن الميسر، وإذا فرض على الإنسان التأمين فرضاً، بحيث لم يتمكن من الأمور الضرورية إلا بواسطة التأمين، فليجعل التأمين كضريبة تؤخذ منه بغير حق من غير أن يطمع في استردادها، ولو وقع عليه حادث وسوغ له نظام التأمين أن يعطى في مقابل ذلك الحادث شيئاً فله أن يأخذ ما أعطى فقط استرداداً لحقه لا زيادة، والإسلام لا يحرم شيئاً إلا ويُبيح في مقابله آخر، فهو يحرم الضار ويبيح النافع، فبدلاً من التأمين كان الواجب أن تكون هناك شركات تعاونية اجتماعية إسلامية،

يساهم كل أحد بما يدفع فيها لا لأجل أن يرد إليه شيء بل لأجل المحافظة على سلامة المجتمع والتكافل الاجتماعي في المجتمع، وفي مثل هذه الحالة يمكن أن تنمى هذه الثروة بالطريقة الجائزة شرعاً وذلك بالإتجار في الأمور المباحة، والله أعلم.

اشتركت أنا وزوجتي في جمعية مالية، وبعد مرور سنة حصلنا على مبلغ مقداره ثمانية وأربعون ألفاً مناصفة بيني وزوجتي.

أ ـ فهل علينا إخراج زكاة هذا المبلغ وهو عبارة عن دين نؤديه أقساطاً على مدى عشر سنوات؟

ب ـ وإذا كان علينا إخراج الزكاة فهل يجوز لزوجتي أن تعطيني زكاة نصف المبلغ الذي عليها لأستعين به على تسديد الدين؟

ج ـ وهل يجوز لي أن أعطي كل زكاة مالي لواحد من إخوتي لكونه مقبلاً على الزواج وهو بحاجة ماسة إلى المال؟

نعم تجب عليكما الزكاة إن حال عليه الحول وهو معكما لم يستهلك، أما إن استهلكتماه قبل ذلك فلا زكاة فيه، ولا معنى أن تعطيك الزوجة زكاتها مع أنكما شريكان فهذا من التحايل، وأما أخوك فلك أن تعطيه من زكاتك إن كان مستحقاً للزكاة، والله أعلم.

ما حكم اتخاذ الذهب والفضة للزينة في المنزل؟ وكذلك الآنية المطلية بالذهب هل لها نفس الحكم، وكذلك بعض النساء يضعن الذهب على الملابس فما حكم ذلك؟

أما تزين المرأة بهما فهو مباح حتى ولو كان بالتطريز بهما في ثيابها، وأما الآنية الذهبية والفضية فهي ممنوعة، والله أعلم.



ما حكم الجوائز التي يحصل عليها المشتري؟

إن سعى إلى هذه الجوائز وقصدها فلا تحل له، وهكذا إن كانت تأتيه بطريق السحب ذلك من المقامرة المحرمة إلا إن كانت هذه الجوائز في يد كل مشترٍ أياً كان، بحيث يعلم المشتري بأنه ينال هذه الجائزة، والله أعلم.

فتاة مستقيمة تقدم لها عدد من الخاطبين إلا أنها رفضت الزواج بهم وسبب ذلك أن لها إخوة وأخوات أصغر منها اجتهدت كثيراً في تنشئتهم تنشئة إسلامية وتخاف أن تضيع ما غرسته فيهم حال غيابها عنهم وكثيراً ما تستشهد بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، وقد ضحت في سبيل ذلك بمن كانت تتمناه زوجاً لها ورفضت الزواج وهي الآن تتساءل هل هي على صواب أم على خطأ؟

كنا نودُّ لها أن تتزوج، ولعل زوجها يعينها على تربيتهم، فلتعرض الأمر على من يخطبها فلعلها تجد من الصالحين المصلحين من يقف بجانبها ويشد أزرها ويعينها على الاضطلاع بهذه المهمة، ونسأل الله تعالى لها التوفيق.

لي ولد تارك للصلاة ويشرب الدخان وكثير الكذب وكل هذا بسبب مرافقته لجليس السوء، خطبت له بنتاً متدينة وذات خلق وجمال، وسألتني أُمها عن ابني وعن صفاته فقلت لها إنه ولد صالح وذو خلق وهو متدين وبالفعل تمّ الزواج، وكل هدفي من ذلك الكلام بأن يصبح ابني ملتزماً، فلعل الله يهديه عندما يتزوج بنتاً متدينة، فهل أكون بذلك آثمة أو مذنبة عندما تفوهت بهذه الكلمات المخالفة لصفات ابني أو

أنـي زوجـت متدينة لتارك الصـلاة فإني أحس بالخـوف من الله من أن أكون مخطئة في ذلك، فإن كنت مخطئة فماذا عليّ أن أفعل الآن؟

هـو خطـأ وأي خطـأ، فإن النبي ﷺ يقول: «**من غشـنا فليس منـا**»، فإن كان الغش في البضاعة يجعل الإنسان ليس من جماعة المسلمين، مع أن ضررها قـد يكون ضرراً محصوراً محـدوداً، فكيف إذا كان الغش في علاقة زوجية مستمرة دائمة؟! هذا غش عظيم، فقد كان يجب عليك أن تُخبري بالحقيقة وأن تضعي أُسـرة الفتاة مع الفتاة نفسـها أمام الأمر الواقع ليتصرفوا حسب مـا يختارون لأنفسـهم، وعليـك الآن أن تصلحي هذا الخطـأ بالرجوع إلى تلك الأُسـرة وإعلامهـم بحالة الإبن حتى يقرروا ما يريدونه إما الاسـتمرار في العلاقة الزوجية، وإما تخليص ابنتهم من هذه العلاقة، والله أعلم.



الفهرس



الفهـرس



الفصل الخامس

فتاوى النكاح

الفصل السادس
فتاوى الفراق



الفصل السابع
فتاوى عامة